

OLIN
+
BP
154
M25
S13
1905a
v.1



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 074 315 247


DATE DUE


JUL - 3 2001


GAYLORD


PRINTED IN U.S.A.











al-Mudawwanah al-kubrā.

المدوانة الكبيرة

لِامَامِ دَارِ الْهَجَرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنْبَرِ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الامام سحنون بن سعيد النوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لا يجوز لأحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما
حصل عليه منها على نسخة من النسخة التي طبعت على نفقتنا وكل
من تعدى على ذلك يكون مسؤولاً أمام القضاء حيث إننا لم نحصل
على أصول هذه النسخة إلا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد
المصاريف الباهظة وأذناع الأوقات الغيضة وقد سجلناها رسمياً
بالحاكم المختلط فكل من يتجرأ على الطبع من هذه النسخة يدهش
عن الأصول التي طبع منها ويكاف ببرازها في محل الاقضاء والله
المستعان

محمد سامي المنزري

التونسي

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ شعبان

ME
KP
M
1905
V.1-2



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

— ترجمة الامام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه —

هو امام الائمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قطان الاصبعي نسبة لذى أصبح بفتح المزة وسكنون الصاد المهملة وفتح الباء واسمه الحارث بن عوف من ولد يعرب فهو من بيوت الملوك لأن القاعدة عند العرب اذا جاءوا في النسب بذى يكون من ذلك . جده الادنى مالك بن أبي عامر من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطاعة وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان رضي الله تعالى عنه ليلا الى قبره وغسلوه ودفنه واختلف في جده الاعلى أبي عامر فقال القافنی عياض انه صحابي جليل وقال غيره انه كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقد سمع من عثمان بن عفان فهو تابع مخضرم قال الحافظ الذهبي ^{لما} أخذ ذكره في الصحابة ^{لما} وأما الامام رضي الله تعالى عنه ^{لما} فهو عالم المدينة وامام دار الهجرة وأوحد الائمة الاعلام وصدر صدور الاسلام وأكل العقلاء وأعقل الفضلاء قد ورث حديث الرسول ونشر في أمته الاحكام والفصلو . أخذ العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماماً أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً وصارت حلقةه أكبر من حلقات مشايخه في حياته . وقد قال رضي الله تعالى عنه قل ^{لما} رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يحييني ويستفتيني وكان الناس يزدحرون على بابه لاخذ الحديث والفقه كاذد حامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن للدخول عليه ففيأذن أولاً لالخاصية فإذا فرغوا أذن للعامة . وكان رضي الله تعالى عنه اذا أراد أن

يجلس لاحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جدداً وعم سرح لحيته وصل ركتين
 وقد على منصته بخشوع وقار ومنع الناس أن يرفعوا أصواتهم وأمر أن يخر
 المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيم لاحديث حتى بلغ من تعظيمه له أنه لدغته عقرب
 ست عشرة مرّة وهو يحدث فصار يصرئ ويتألو حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه أبدا
 مع حديث رسول الله صل الله عليه وسلم وكان اذا أكثر أصحابه سؤاله كفهم وقال
 حسبيك من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على
 الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركتناهم اذا سئل أحدهم فكان الموت أشرف عليه
 وكان رضي الله تعالى عنه يقول بلغى أن العلماء يستلون يوم القيمة عما يسئل عن
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام . وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية إنما هو نور يضعه
 الله تعالى في القلب . وقيل له ما تقول في طلب العلم فقال حسن جميل ولكن انظر
 ما يلزمك من حين تصبح الى أن ترى فلزمك وكان رضي الله تعالى عنه يقول لا ينفعني
 للعلم أن يتکام بالعلم عند من لا يطيقه فإنه ذل واهانة للعلم (ومن وصيته) للإمام
 الشافعی رضي الله تعالى عنهما عند فراقه له أن قال له لا تسكن الريف فيضيع علمك
 واكتسب الدرهم ولا تسكن عالة على الناس واتخذ لك ذا جاه ظهراً لشلا تستخف
 بك العامة ولا تدخل على ذي سلطنة الا وعنه من يمرفك وإذا جلس عند كبير
 في يكن بينك وبينه فسحة لشلا يأتي اليه من هو أقرب منك فيدينه ويبعدك فيحصل
 في نفسك شيء . وسئل رضي الله عنه عن ثمان وأربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين
 منها الأدرى وقال يبني للعلم أن يورث جلسة للأدرى ليكون أصلا في أيديهم
 يفزعون اليه * وكان رضي الله عنه مهياً جداً يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي
 الامراء وكانت العلماء تقتدى بهما والامراء تستضيء برأيه والامة منقاده الى قوله
 فكان يأمر فيتمثل أمره بامير سلطان ويقول فلا يسئل عن دليل على قوله وبائي
 بالجواب فما يجر أحد على مراجعته لشدة هويته * وقد دخل على الخليفة المنصور
 العباسي وهو على فراشه وصبي يدخل وينخرج متربدا الى مجلس الخليفة فقال له الخليفة

أَنْدَرِي مِنْ هَذَا هُوَ ابْنِي وَانْمَا يُفْزَعُ مِنْ هِيَتِكَ (وَفِيهِ أَنْشَد)

يَأْبِي الْجَوَابِ فَلَا يَرْاجِعُ هِيَةً * وَالسَّائِلُونَ نَوَا كَسَ الْأَذْقَانَ

أَدْبَ الْوَقَارِ وَعَزَّ سُلْطَانَ التَّقِيِّ * فَهُوَ الْمَطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانَ

(وَكَانَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ فِي فِتْيَاهُ مَا شاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالرِّوَاةُ عَنْهُ فِيهِمْ

كَثُرَةً جَدَّاً بِحِيثُ لَا يَعْرِفُ لَاحِدٌ مِنَ الْأَئمَّةِ رِوَاةً كَرْوَاتِهِ وَقَدْ أَلْفَ الْخَطِيبَ كِتَابًا

فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ (وَسَلَّلَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي

فِيْرَقَ وَأَطْرَقَ وَصَارَ يَنْكِتُ بِمُوْدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ كَيْفَ مِنْهُ غَيْرُ

مَعْقُولٍ وَالْأَسْتَوِيَّ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْأَيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالْسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ وَأَظْنَانُكَ

صَاحِبُ بَدْعَةٍ وَأَمْرٌ بِالسَّائِلِ فَأَخْرَجَ كَذَّا فِي طَبَقَاتِ الشِّعْرَانِ * وَقَدْ أَنْتَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ

مِنَ الْأَئمَّةِ (قَالَ) الْإِمَامُ الشَّافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا جَاءَ الْأَئْرَفَالِكَ النَّجْمُ وَإِذَا ذُكِرَ

الْعَلَمَاءُ فَالِكَ النَّجْمُ الْثَّاقِبُ وَلَمْ يَلْعَبْ أَحَدٌ بِمَبْنَعِ مَالِكٍ فِي الْعِلْمِ لِحَفْظِهِ وَأَقْنَانِهِ وَصِيَانَتِهِ وَمَا

أَحَدٌ أَمْنَّ عَلَيَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ مَالِكٍ وَجَعَلَتْ مَالِكًا حَجَّةً بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَقَالَ)

سَفِيَّاَنَّ بْنَ عِينَةَ رَحْمَنَ اللَّهُ مَالِكًا مَا كَانَ أَشَدَّ اِنْتَقَادَهُ لِلرِّجَالِ وَكَانَ لَا يَلْعَبْ مِنْ

الْحَدِيثِ إِلَّا مَا كَانَ صَحِيحًا وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا عَنْ ثُقَاتِ النَّاسِ (وَقَالَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَهْدِيٍّ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آمِنٌ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ وَلَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدًا وَمَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْهُ وَقَالَ يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى مَالِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ زَادَ ابْنُ مَعْنَى كَانَ

مَالِكَ مِنْ حَبِيجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَهُوَ أَمَامُ مِنْ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَى فَضْلِهِ وَقَالَ حَمَادَ بْنُ

زَيْدَ لِرَجُلٍ جَاءَهُ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا يَا أخِي إِنَّ أَرْدَتَ السَّلَامَةَ لِدِينِكَ فَسُلِّ

عَالَمَ الْمَدِينَةِ وَأَصْنَعْ إِلَيْهِ قَوْلَهُ فَانْهِ حَجَّةُ مَالِكٍ بْنَ أَنْسٍ أَمَامُ النَّاسِ (وَقَالَ) حَمَادَ بْنُ سَالِمَةَ لَوْ

قِيلَ لِي أَخْتَرُ لَامِةً مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَا يَأْخُذُونَ عَنْهُ دِينَهُمْ لِرَأْيِتِ مَالِكَ

لِذَلِكَ مَوْضِعًا وَأَهْلًا وَرَأَيْتُ ذَلِكَ صَلَاحًا لِلَّامَةِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ

لَأَيِّهِ مِنْ أَئْبَتِ أَصْحَابِ الزَّهْرَىَ قَالَ مَالِكٌ أَئْبَتٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ أَبُو قَدَامَةَ مَالِكٌ

أحفظ أهل زمانه (وقال) الایت بن سعد والله ماعلى وجه الارض أحب اليَ من مالك
وقال اللهم زد من عمرى في عمره وقال الایت بن سعد أيضاً علم مالك علم نقُّ علم
مالك أمان لمن أخذ به من الانام . وكان يحيى بن سعيد يقول مالك رحمة لهذه الامة
وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدية ألا لايفتي الناس الا مالك بن انس
وابن أبي ذئب وروى الحافظ بن عبد البر أنه مكت يفتى الناس ويعلمهم نحواً من
سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث (وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه) قال
لي محمد بن الحسن أيمماً أعلم صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالك رضي الله تعالى
عنهما قال قلت على الانصاف قال نعم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا
أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم
صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي
فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى اي شيء تقيس
(وكان) الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال قال عالم العلما وعالم أهل المدينة ومفتى الحرمين
وقال ابن عبيدة لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك إمام وعالم أهل الحجاز
ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كانوا تبع آثار مالك وقدمه أحمد بن حنبل
على الثوري والایت والحكم وحماد والاوzaعى في العلم وقال هو امام في الحديث
والفقه وسئل عن ترید أن تكتب الحديث وفي رأى من تنظر فقال حديث مالك
ورأى مالك (وقال) سفيان بن عبيدة في الحديث (يوشك أن يضرب الناس أكباد
الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . أخرجه مالك والترمذى
وحسنة النسائى والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً نرى أنه مالك بن انس وفي
رواية كانوا يرون مالك بن انس قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال
غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو من هو فوقه . وفي رواية عن سفيان كنت
أقول هو ابن المسب حتى قلت كات في زمانه سليمان بن يسار وسلم وغيرهما ثم

أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينزعنا في هذه الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار المحرقة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها **(قال عياض)** فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه . الاول تأويل السلف أن المراد به مالك وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحييق . الثاني شهادة السلف الصالحة وجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواء . الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم لم يضرروا **أكباد الأبل** من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك (شعر)

فالناس أَكيس من أَن يُحْمِدُوا رجلاً * من غير أَن يَجْدُوا آثاراً حسَان
(وروي) أبو نعيم عن الثنى بن سعيد قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة إلا رأيت
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وأخرج)** ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد
 الله الزبيرى عن أبيه قال كنت جالساً بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك بفاء
 رجل فقال أَيْمَكْ أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فداء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه
 وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً
 في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتي بك ترعد فرأصاك فقال ليس عليك بأس
 يا أبا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلس فقلت افتح حبرك ففتحت فلأه مسكة
 متشواراً وقال ضمه اليك وبشه في أمتي فبكى مالك طويلاً وقال الرؤيا تسر ولا تفر وان
 صدقتك رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله تعالى (وعن الدراوردي رحمه الله) قال
 رأيت في المنام أني دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يعظ الناس اذ دخل مالك فلما رأاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليه اليه
 فأقبل حتى دنا منه صلى الله عليه وسلم فترعرع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه من

أصبعه ووضعه في خنصر مالك رضي الله تعالى عنه قال فأولته العلم قد أودعه النبي صلى الله عليه وسلم اليه (عن الشافعى رضي الله تعالى عنه) قال رأيت على باب مالك دواب من أفراس خراسان جاءته هدية وقيل من مصر ما رأيت أحسن منها فقلت له ما أحسن هذه فقال هي هدية مني إليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركها فقال أني لا أستحيي من الله تعالى أن أطاً تربة فيها نبي الله صلى الله عليه وسلم بمحافر دابة (وقال) الواقدى كان مالك رضي الله تعالى عنه يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجناز ويعود المرضى ويقضى الحقوق ويجلس في المسجد ويجتمع إليه أصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلى وينصرف إلى مجلسه وترك حضور الجناز فكان يأتي أهلاً فيعزى لهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزيه واحتمل الناس له ذلك لاجتهاده مدة خمس وعشرين سنة حتى مات عليه وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بمدرسه وقد سمع به إلى جعفر ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنها وهو عم أبي جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى أيهان يعتمده بشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدد يده حتى انحنت كتفه وارتكب منه جعفر أمراً عظيماً فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعه وكانت تلك السياط حلياً حلّي به * وبالجملة ترجمته رضي الله تعالى عنه تحمل عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتاخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر الف الناس في فضائله كتاب عديدة وقد ولد رضي الله تعالى عنه سنة ثلث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزديه وقيل أنها طاجة مولاية عبيد الله بن عمر ثلاثة سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أباً ناماً مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهمامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة وكان يلبس الثياب العدية الرفيعة ويكره حلق الشارب ويعيه ولا يغير شيبه وقال مصعب الزيرى كان مالك من أحسن الناس وجها

وأحلام عينا وأنقاهم بياضنا وأئمهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة المشهور الاول مرض مالك رضي الله عنه يوم الاحد فاقام مريضاً اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي باغ تسعين سنة وترك من الارواح يحيى ومحمدًا وحمادًا وأم أيها قال ابن شعبان ويحيى يروى عن أبيه نسخة من الموطأ ويروى عنه بالمعنى روى عنه محمد بن مسامحة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حديث عنه الحارث بن مسكيين * وقد بلغت تركة الامام رضي الله عنه ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار وقال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجده قال لا أدرى ما أقول لكم إلا أنكم ستدعانيون غداً من عفو الله مالم يكن في حساب قال ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله تعالى رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد * ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات الامام مالك رضي الله تعالى عنه قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعنع ركته * غداً ثوى المهدى لدى ماحدى القبر
 امام المهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر
 قال فانتبهت وكبعت اليترين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله تعالى وأوصى
 رضي الله عنه أن يكفن في بعض ثيابه ويصلى عليه بوضع الجنائز فصلى عليه عبد الله
 بن محمد من ذرية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو يومئذ والي المدينة
 المشرفة وصلى عليه معه أكثر الناس ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة ونزل في
 قبره جماعة من الاكابر قال ابن القاسم كنا عند مالك في مرضه الذي مات فيه
 ودخل ابن الدراوردي فقال يا أبا عبدالله رأيت البارحة رؤيا أتسم بها مني فقال قل قال
 رأيت رجلا ينزل من السماء عليه ثياب بيضاء وبيده سجل ينشره ما بين السماء والارض
 ثلاث مرات يقول هذه براءة مالك من النار فيما أنا أحدثه اذ دخل عليه رسول

الامير فقال يا أبا عبد الله ان مؤذن مسجد المدينة رأى البارحة رؤيا فسمعتها منه فقص عليه مثل ذلك فقال مالك الله المستعان ما شاء الله كان ﴿وَعَنْ أَبِي زَكْرِيَا﴾ قال سمعت الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول قالت لى عمتي ونحن بعكك رأيت في هذه الليلة رؤيا قلت وما هي قالت رأيت قاتلا يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض خسبنا بذلك اليوم فكان اليوم الذى مات فيه مالك رضى الله تعالى عنه (ورأى) بعض الصالحين مالكا رضى الله تعالى عنه بدم موته في المنام فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال بماذا قال بكلمة سمعتها عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه كان اذا رأى ميتا قال الله لا اله الا هو الحي القيوم سبحان الحي الذي لا يموت فأدانت قولهما فأدخلاني الله الجنة (وعن) يونس بن عبد الاعلى قال سمعت بشر بن بكر يقول رأيت الاوزاعى في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة قلت له أين مالك فقيل رفع قلت بماذا قال بصدقه (ورثاه) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج بقوله

سوق جدثا ضم البقيع لمالك * من المزن مر عاد السحائب مبراق
امام موطاه الذي طبقت به * أقام في الدنيا فساح وآفاق
أقام به شرع النبي محمد * له حذر من أن يضام واسفاق
له سند عال صحيح وهيبة * فلالكل منه حين يرويه إطراق
وأصحاب صدق كلهم علم فسل * بهم انهم ان أنت ساءلت حذاق
ولو لم يكن الابن ادريس وحده * كفاه ألا ان السعادة أرزاق
والله سبحانه وتعالي أعلم

٥٠ ترجمة الامام عبد الرحمن بن القاسم رضي الله تعالى عنه

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي بالولاء الفقيه المالكي جمع رضي الله تعالى عنه بين الرهد والعلم وتفقه بالأمام مالك رضي الله تعالى عنه ونظرائه وصحب مالكعشرين سنة وانتفع به أئمّة حباب مالك بعد موت مالك وهو

صاحب المدونة وهي من أجل كتبهم وعنه أخذ سخنون وقد أثني عليه العلامة الأعلام
في الدیجاج قال النسائي ابن القاسم رجل صالح ثقة سبحانه الله ما أحسن حديثه
وأصححه عن مالك ليس مختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطاً عن مالك أثبتت من ابن
القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندى مثله قيل له فأشهد قال ولا أشهد
ولا غيره وهو أعجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث
يشهد له انتهي * وكانت ولادته رضي الله تعالى عنه في سنة اثنين وقيل سنة ثلاثة
وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة * وتوفي سنة احدى وتسعين ومائة ليلة
الجمعة لسبعين ليل مضيين من صفر بصر ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبلة قبر
أشهب الفقيه المالكي وقبراهما بالقرب من السور * وجناده بضم الجيم وفتح النون
وبعد الالف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة . والعتق بضم العين المهملة وفتح التاء
المثلثة من فوقها وبعدها قاف وهذه النسبة إلى العتقاء وليسوا من قبيلة واحدة بل هم
من قبائل شتى قال أبو عبد الله القضاوي كانت القبائل التي نزلت الظاهر العتقاء وهم
جماع من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم فتغيل لهم العتقاء
ولما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر وكان ذلك يوم الجمعة مستهل المحرم
سنة عشرين للهجرة كان العتقاء معه معدودين في أهل الرأية وإنما قيل لهم أهل
الرأية لأن العرب كانوا يجعلون لكل بطن منهم راية يعرفون بها * ولما فتح عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنه الإسكندرية ورجع عمرو إلى الفسطاط اختط الناس بها
خططم ثم جاء العتقاء بعدهم فلم يجدوا موضعاً يختطرون فيه عند أهل الرأية فشكوا
ذلك إلى عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط أرى لكم أن
تظهروا على هذه القبائل فتتخذوا منزلة وتسموه الظاهر ففعلوا ذلك فقيل لهم
أهل الظاهر لذلك ذكر هذا كله أبو عمرو محمد بن يوسف بن يعقوب التجبي في
كتاب خطط مصر وهي قائدة غريبة يحتاج إليها أهل مخاصمان ابن خلكان

— ترجمة الامام سحنون رضي الله تعالى عنه —

هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي قرأ على الإمام عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب وأشہب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب وكان رحمة الله تعالى يقول قبح الله الفقر أدركتنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم وولي القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب وصنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذها عن ابن القاسم وعليها يعتمد أهل القيروان وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة فمرضها عليه وأصلاح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان في سنة احدى وتسعين ومائة وهي في التأليف على ماجمهه أسد بن الفرات أولاً وبوبه على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتاج بعض مسائلها بالآثار من روایته من موطاً ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور ذكر هذا كله القاضي عياض وغيره (وذكر) بعض الفقهاء المالكية أن الشيخ جمال الدين أبا عمرو المعروف بابن الحاجب الفقيه المالكي النحوى واسمه عثمان قال إن أسد الدين بن الفرات الفقيه المالكي جاء من المغرب إلى مصر وقرأ على ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وكانت مسودة وعاد بها إلى بلاده فحضر إليه سحنون وطلبتها منه لينقلها بدخل عليه بها فرحل سحنون إلى ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وقد حررها ابن القاسم فرحل سحنون بها إلى المغرب وعلى يده كتاب ابن القاسم إلى أسد بن الفرات يقول فيه يقابل نسخته بنسخة سحنون فالذى تتفق عليه النسختان يثبت والذى يقع فيه الاختلاف فالرجوع إلى نسخة سحنون ويحيى من نسخة ابن الفرات فهذه هي الصحيحه فلما وقف ابن الفرات على

كتاب ابن القاسم عنم على العمل به فقال له أصحابه ان عملت هذا صار كتاب سحنون
 هو الاصل وبطل كتابك وتكون أنت قد أخذته عن سحنون فلم يعمل بكتاب
 ابن القاسم فلما بلغ ابن القاسم الخبر قال اللهم لاتفع أحداً بابن الفرات ولا بكتابه
 فهجره الناس لذلك وهو الان مهجور وعلى كتاب سحنون يعمل أهل القيروان
 وحصل له من الاصحاب والتلامذة مالم يحصل لاحد من أصحاب مالك مثله وعنده
 انتشر مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وعلمه بالغرب * وكانت ولادته رحمه الله
 تعالى أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة * وتوفي يوم الثلاثاء لتسع خلون
 من رجب سنة أربعين ومائتين رحمه الله تعالى * وسحنون بفتح السين المهملة
 وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون وبعد الواو نون ثانية وفي فتح
 السين وضمها كلام من جهة العربية يطول شرحه وليس هذا
 موضعه وقد صنف فيه أبو محمد بن السيد البطليوبي جزاً
 وقد استوف الكلام فيه كاينبني * ولقب سحنون باسم
 طائر حديد الذهن بالغرب يسمونه سحنونا
 لحنة ذهنه وذكائه ذكر ذلك أبو العرب
 محمد بن أحمد بن تميم القيراوي في
 كتاب طبقات من كان بأفريقيا
 من العلماء والله سبحانه
 وتعالى أعلم اه من
 ابن خلكان

الجزء الأول

من كتاب الوضوء من المدونة

التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن
الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi عن إمام
دار المجرة وأوحد الأئمة الأعلام
أبي عبدالله الإمام مالك بن أنس
الاصبعي رضى الله تعالى
عهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

— * * * * —

﴿حقوق الطبع محفوظة للملازم﴾

﴾حضره الحاج محمد اندري سامي المغربي التونسي التاجر بالفهارمين بصرى﴾

— * * * * —

طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه

التوقيت في الوضوء^(١)

قالت عبد الرحمن بن القاسم رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثة (قال) لا إلا ما أسبغ^(٢) ولم يكن مالك يوقت وقد اختلفت الآثار في التوقيت^(٣) قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثة وإنما قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولم يكن يوقت واحدة من ثلاثة قال ابن القاسم وما رأيت عند مالك في الفصل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثة ولكنه كان يقول يتوضأ ويغسل ويسبحهما جيماً (مالك) عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن

(١) قوله التوقيت في الوضوء قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه التوقيت في الوضوء هو التقدير مأخوذه من الوقت وهو المقدار من الزمن ومعنى هل وقت مالك في الوضوء أي هل قدر مالك فيه عددًا يقتصر عليه ويوقف عنده هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيخ معناه أوجب من قوله تعالى كتاباً موقوتاً أي فرضًا لازماً على أحد الأقوال ويندفع الاعتراض لما قلناه عن قوله وانختلفت الآثار في التوقيت أي اختلفت في الاعداد والله الموفق

(٢) (الا ما أسبغ) استثناء من غير الجنس اذ لم يكن عند مالك توقيت وإنما كان يراعي الاستبعاد

(٣) (قوله وقد اختلفت الآثار في التوقيت) اتساع في العبارة وإنما أراد اختلفت الآثار في الاعداد لأن الموقت هو الواجب ولم يختلف في الواجب كم هو وإنما اختلفت الآثار في الاعداد فأنخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضاً مرتين مرتين وثلاثة ثلاثة فثبت بهذه الأحاديث أن الفرض مرتين وأن الزائد فضيلة لانه لا يجوز أن يقتصر على واحدة والفرض اثنتان أو ثلاثة اهـ

المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن ترني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله نعم قال فدعنا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا (١) ابن وهب (٢) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمدان مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات (٣) ثم مضمض واستنشر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيما (٤) نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماً نا بالمدينة يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضا به أحد للصلاة (٥) علي بن زياد (٦) عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعنا بماء فاراهم مرة مرة بجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده اليسرى فتوضا مرة مرة (٧) علي (٨) عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال سألت الحسن البصري عن الوضوء قال يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث (٩) علي (١٠) عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال يجزيك مرة اذا أسبغت (١١) ابن وهب (١٢) وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمض واستنشر من غرفة واحدة

(١) وفي نسخة مرتين مرتين (٢) وفي رواية يحيى لا يحدث نفسه فيما

الوضوء بماء الخبز والادام والنبيذ

(والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك)

قال وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبر (قلت) فما قوله في الفول والعدس والحمص والخنطة وما أشبه ذلك (قال) إنما سأله عن الخبر وهذا مثل الخبر (قال ابن القاسم) وأخبرني بعض أصحابنا أن إنسانا^(١) سأله مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساساً أن يتوضأ بذلك الماء (قال) قال مالك لا أرى به أساساً قال فقال له فما بال الخبر قال له مالك أرأيت ان أخذ رجل جلداً فأنقعه أياماً في ماء أ يتوضأ بذلك الماء وقد ابتلى الجلد في ذلك الماء فقال لا فقال مالك هذا مثل الخبر ولكل شيء وجه^(٢) (قال) وقال مالك لا يتوضأ بشيء من الانبذة ولا العسل الممزوج بالماء قال والتي تم أحبه إلى من ذلك (قال) وقال مالك لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوالابل ولا من ألبانها قال ولكن أحبه إلى أن يتضمض من اللبن واللحم وإن حل الفumer^(٣) اذا أراد الصلاة (قال) وقال مالك لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرتة قال ولا خير فيه (قلت) فان أصاب ماء قد توضئ به مرتة ثوب رجل قال ان كان الذي توضأ به ظاهراً فانه لا يفسد عليه ثوبه (قلت) فلو لم يجد رجل ماء إلا ما قد توضئ به مرتة أتيتم أم يتوضأ بما قد توضئ به مرتة قال يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضئ به مرتة أحبه إلى اذا كان الذي توضأ به ظاهراً (قال) مالك في النخاعه والبصاق والمخاط يقع في الماء قال لا بأس بالوضوء منه (قلت) وقال مالك كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر وخشash الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الاشياء (قلت) وقال مالك في بنات وردان والعقرب والخفساء وخشash الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع

(١) وفي نسخة ان ناسا سألوا (٢) أي يحمل عاليه (٣) (الفumer) بالتحريك زنخ اللحم

وما يعاقد باليد من دسمه

مامات من هذا في طعام أو شراب فـأـه لا يفسد الطعام ولا الشراب (قال) وكان مالك لا يرى بـأـسـا بـأـبـوالـماـيـؤـكـلـلـجـهـمـالـيـأـ كـلـالـجـيفـوـأـرـوـاـهـاـانـأـصـابـالـثـوبـ (قال) ابن القاسم وأرى ان وقع في ماء فـأـه لا ينـجـسـهـ (قال) وسئل مالك عن حيتان ملحت فأـصـيـبـفـيـهـضـفـادـعـقـدـمـاتـ قـالـلـأـرـىـبـأـكـلـهـبـأـسـالـأـنـهـذـاـمـنـصـيدـالـبـحـرـ

الوضوء بـسـوـرـالـدـوـابـوـالـدـجـاجـوـالـكـلـابـ

(قال) وسألت مالكا عن سـوـرـالـحـمـارـوـالـبـغـلـ فقال لا بـأـسـ بـهـ (قال) أـرـأـيـتـ اـنـأـصـابـغـيرـهـ قـالـ هـوـ وـغـيرـهـ سـوـاءـ (قال) وقال مالك لا بـأـسـ بـعـرقـ الـبـرـذـونـوـالـبـغـلـوـالـحـمـارـ (قال) وقال مالك في الاناء يكون فيه الماء يلغ في الكلب قال مالك ان توضأ به وصل أـجـزـأـهـ (قال) ولم يكن يرى الكلب كـغـيرـهـ (قال) وقال مالك ان شرب من الاناء ما يـأـكـلـالـجـيفـ من الطـيرـوـالـسـبـاعـ لمـيـتـوضـأـ بـهـ (قال) وقال مالك ان لغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بـأـسـ بـأـنـيـؤـكـلـ ذـلـكـ الـلـبـنـ (قال) هل كان مالك يقول يغسل الاناء سـبـعـ مـرـاتـ اذا لـغـ الكلـبـ فيـالـلـبـنـ وـفـيـ المـاءـ (قال) قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته (قال) وكانه كان يرى ان الكلب كانه من أهل البيت وليس كـغـيرـهـ من السـبـاعـ وكان يقول ان كان يغسل في الماء وحده وكان يضعفه وقال لا يغسل من سـمـنـ ولاـلـبـنـ ويـؤـكـلـ ماـلـونـ فيـهـ من ذلك وأـرـأـهـ عـظـيـمـاـ أـنـ يـعـدـ إـلـىـ رـزـقـ اللـهـ فـيـلـقـ لـكـلـ لـغـ فـيـهـ (قال) فـانـ شـرـبـ منـالـبـنـ ماـيـأـكـلـالـجـيفـ منـ الطـيرـأـوـالـسـبـاعـأـوـالـدـجـاجـ التـيـ تـأـكـلـ النـنـ يـؤـكـلـ الـلـبـنـ أـمـلاـ (قال) أما ما يـقـنـتـ أـنـ فـيـ مـنـقـارـهـ قـدـرـاـ فـلاـ يـؤـكـلـ وـمـاـلـمـ تـرـهـ فـيـ مـنـقـارـهـ فلا بـأـسـ بـهـ وليس هو مثل الماء لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وبكر بن عبد الله أئمه كانا يقولان لا بـأـسـ بـأـنـ يتوضأ الرجل بـسـوـرـالـحـمـارـوـالـبـغـلـ وـغـيرـهـاـ منـالـدـوـابـ (وقـالـ) ابن شـهـابـ فيـالـحـمـارـ مـثـلـهـ (ابن وهب) وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة وأبو زناد في الحمار والبغل مثله وتلا عطاء قول الله تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير لتر كبوها وزينة وقاله مالك

من حديث ابن وهب (علي بن زياد) عن مالك في الذي يتوضأ به قد ولغ فيه الكلب ثم صلى قال لأردي عليه إعادة وان علم في الوقت (قال) على وابن وهب عن مالك ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب اذا كان الماء قليلا (قال) ولا بأس به اذا كان الماء كثيرا كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير (ابن وهب) عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض نفرج أهل ذلك الماء فقالوا يا رسول الله إن السبع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بات شرابا وطهورا (وأخبرني) عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قال) عمر لا تخبرنا يا صاحب الحوض فأنترذ على السبع وتردع علينا فالكلب أيسر مؤنة من السبع والهر أيسر لها لأنهما مما يتخذ الناس (قال ابن القاسم) وقال مالك ولا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل وقاله ربيعة وقال ابن شهاب لا بأس اذا اضطررت الى سور الكلب أنت تتوضأ به (وقال) مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه (قلت) والدجاج المخلة التي تأكل القدر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف ان شربت من إناء فتوضا به رجل أعاد ما دام في الوقت فان مخى الوقت فلا إعادة عليه وان كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسورها قال نعم (قال) وقد سألنا مالكا عن الخبر من سور الفارة فقال لا بأس به (قال) فقلنا هل ينسى بول الفارة يصيب الثوب قال نعم (قال) وسألت مالكا عن الدجاج والوز تشرب في الإناء أت يتوضأ به قال لا لأن تكون مقصورة لاتصل الى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف (قال) ابن القاسم ولا أرى أنت يتوضأ به وان لم يجد غيره وليتيم اذا علم أنها تأكل النتن (قال) مالك وان كانت مقصورة فلا بأس بسورها (قال) وسألت ابن القاسم عن خر الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه (قال) كل مالا يفسد الثوب فلا يفسد الماء وان ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه باصبعه من حديث

وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه قال كان يكره فضل الدجاج (ابن وهب) عن ابن هميسة عن يزيد بن أبي حبيب في الأوز والدجاج مثله (وقال) الليث بن سعد مثله (وقال مالك) اذا كانت بمكان تصيب فيه الاذى فلا خير فيه اذا كانت بمكان لا تصيب فيه الاذى فلا بأس به (وقال) حنظلة بن أبي سفيان الجحبي رأيت طائراً ذرق على سالم ابن عبد الله فسخه عنه من حديث ابن وهب

﴿استقبال القبلة للبول والغائط﴾

﴿قال﴾ وقال مالك انما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط انما يعني بذلك فيافي الارض ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن (قال) فقلت له أرأيت مراحيض تكون على السطوح قال لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض (قلت) أجمع الرجال امرأته مستقبلة القبلة في قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن وإن كانت مستقبلة القبلة (قلت) كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط فيافي الارض قال نعم الاستقبال والاستدبار سواء (ابن وهب) عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طالحة عن رافع بن اسحق انه سمع أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها (ابن وهب) وذكر حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الخناط عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول قال إنما ذلك في الفلوات فأن الله عباداً يصلون له من خلقه فاما حشو شرك هذه التي في سيوتكم فاما لا قبلة لها

﴿الاستنجاء من الريح والغائط﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يستنجي من الريح ولكن ان بال أو تفوط فليغسل مخرج

الأذى وحده فقط ان بال فخر ج البول الا حليل وان تغوط فخر ج الأذى فقط
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت مالك فن تغوط واستنجي بالحجارة ثم توضاً ولم يغسل
 ما هنالك بالماء حتى قال نجذئه صلاته ولغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل ﴿ مالك ﴾
 عن يحيى بن محمد بن طحاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه رأى عمر
 ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضواً لما تحت ازاره (قال) ابن القاسم قل مالك يدلي
 الاستنجاء بالماء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي
 عمر بن عبد العزيز أن المغيرة بن شعبة أتبع النبي صلى الله عليه وسلم باداوة ماء في غزوة
 تبوك حين تبرز فأخذ الادواة مني وقال تأخر عنني ففعلت فاستنجي بالماء ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعله وقالت انه شفاء من الباسور^(١) ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن
 ابن زياد بن أنم عن عبد الرحمن بن رافع^(٢) التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن^(٣) فسمعتهم يستفونه عن الاستنجاء
 فسمعته يقول ثلاثة أحجار قالوا فكيف بالماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو أطهر وأطيب^(٤)

— الوضوء من مس الذكر —

﴿ قلت ﴾ فهل ينتقض وضوءه اذا غسل دبره فس الشرج (قال) قال مالك
 لا ينتقض وضوء من مس شرجا ولا رفقا ولا شيئاً ما هنالك الا من مس الذكر وحده
 باطن الكف فان مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه (قات) فان

- (١) (قوله من الباسور) قال القاضي أبو الوليد وقع في رواية يحيى بن عمر أنا سور بالنون وذلك
 داء يظهر في طوق الشرج بحرق الراء وفي رواية ابن باز الباسور بالياء وهو خروج الصرم يعتري
 من خم يجتمع في المائدة اه (٢) (عن عبد الرحمن) هو أول مولد لأهل الاسلام بأفريقية
 (٣) قال ابن وضاح ليس يصح أذ عبد الله بن مسعود حضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم
 (٤) (قوله أطهر وأطيب) كذا وليحيى أطيب وأطهر

مسه بباطن الاصابع قال أرى باطن الاصابع بنزلة باطن الكف قال لأن مالكا قال
 لـ بـاطـنـ الـكـفـ فـبـاطـنـ الـاـصـابـعـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـةـ (قال) وبـانـيـ أـنـ مـالـكـ قـالـ فـيـ مـسـ
 الـمـرـأـةـ فـرـجـهـ اـنـهـ لـاـوـضـوـ عـلـيـهـ (قال) وـقـالـ مـالـكـ فـيـمـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـيـ غـسلـهـ مـنـ
 الـجـنـابـةـ قـالـ يـعـدـ وـضـوـهـ اـذـاـ فـرـغـ مـنـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ اـلـأـنـ يـكـوـنـ قـدـ أـمـرـ يـدـيـهـ عـلـىـ
 مـوـاضـعـ الـوـضـوـهـ مـنـهـ فـيـ غـسلـهـ فـأـرـىـ ذـلـكـ مـجـزـيـاـ عـنـهـ (ابن القاسم) وـعـلـيـ بـنـ زـيـادـ
 وـابـنـ وـهـبـ وـابـنـ نـافـعـ عـنـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ حـزـمـ أـنـهـ
 سـمـعـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـزـ يـقـولـ دـخـاتـ عـلـىـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ فـتـذـكـرـنـاـ مـاـيـكـونـ مـنـهـ
 الـوـضـوـهـ فـقـالـ مـرـوـانـ وـمـنـ مـسـ الذـكـرـ الـوـضـوـهـ قـالـ عـرـوـةـ مـاءـلـتـ ذـلـكـ فـقـالـ مـرـوـانـ
 أـخـبـرـتـيـ بـسـرـةـ بـنـ صـفـوـانـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـذـاـ
 مـسـ أـحـدـكـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـأـ.ـ قـلـ عـرـوـةـ ثـمـ أـرـسـلـ مـرـوـانـ إـلـىـ بـسـرـةـ رـسـوـلـاـ يـسـأـلـهـاـ
 عـنـ ذـلـكـ فـأـرـاهـ عـنـهـ بـثـلـ الـذـيـ قـالـ (وقـالـواـ) كـاـهـمـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ بـنـ عـمـرـ أـنـهـ
 كـانـ يـقـولـ اـذـاـ مـسـ رـجـلـ فـرـجـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـهـ (وقـالـواـ أـيـضاـ) عـنـ مـالـكـ
 عـنـ بـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـهـ كـانـ يـغـتـسـلـ ثـمـ يـتـوـضـأـ قـالـ فـقـلتـ لـهـ أـمـاـ
 يـجـزـيـكـ الـغـسـلـ مـنـ الـوـضـوـهـ قـالـ بـلـ وـلـكـنـ أـحـيـاـنـاـ أـمـسـ ذـكـرـيـ فـأـتـوـضـأـ (وـذـكـرـواـ
 أـيـضاـ) عـنـ مـالـكـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ عـنـ الـمـصـعـبـ بـنـ سـعـدـ
 عـنـ سـعـدـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ الـوـضـوـهـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ (وـذـكـرـواـ أـيـضاـ) عـنـ مـالـكـ عـنـ
 هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـهـ

الوضوء من النوم

(قال) وقال مالك من نام في سجوده فاستقل نوما وطال ذلك إن وضوه
 متقطض (قال) ومن نام نوما خفيفاً الخطرة ونحوها لم أر وضوه متقطضاً (قال) وقال
 مالك فيمن نام على دابته قال ان طال ذلك انتقض وضوه وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على
 وضوه (قال) فقلت له أرأيت ان نام الذي هو على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء
 قال أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير قال وهو عندي بنزلة القاعد

(قال) وقال مالك من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فان ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لأن هذا لا يثبت قال وان نام وهو جالس بالاحتباء فان هذا أشد وعلى هذا الوضوء ان كثر ذلك وطال **(مالك)** عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا اذا قم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المارافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم صافى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ان ذلك اذا قمت من المضاجع يعني من النوم **(مالك)** عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضاً **(ابن وهب)** عن حبيبة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة كان يقول ليس على المحتب النائم ولا على القائم النائم وضوء **(ابن وهب)** وبلفني عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أن الرجل اذا نام راكماً أو ساجداً فعليه الوضوء **(ابن وهب)** عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال ان السنة فيما نام راكماً أو ساجداً فعليه الوضوء **(علي بن زياد)** عن سفيان الثوري عن سعيد بن ايس الجريري عن خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوماً فعليه الوضوء (قال ابن وهب) وان ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتواضاً **(ابن وهب)** وقال ابن أبي سلمة من استقل نوماً فعليه الوضوء على أي حال كان

-٥- **ف**ي سلس البول والمذى والدوود والدم يخرج من الدبر **-**

(قال) وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذى هل على صاحبه منه الوضوء **(قال)** قال مالك اذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء وان كان ذلك من طول عزبة اذا تذكر نخرج منه أو كان انما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل مابه ويعيد الوضوء . قلت فالدوود يخرج من الدبر قال لا يبي عليه عند مالك **(وقال)** ابراهيم النجاشي مثله من

حديث ابن وهب عن أشهل عن شعبة (قلت) فان خرج من ذكره بول لم يتعمده قال عليه الوضوء بكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنکحه (قال) وقال مالك في السلس البول ان أذاه الوضوء واشتد عاليه البرد فلا أرى عليه الوضوء (قات) فان خرج من فرج المرأة دم قال عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء بكل صلاة (قال) وقال مالك والمستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلى من غير أن أوجب ذلك عليهم وأحب إلى أن يتوضآن لكل صلاة (قال) وسئل مالك عن الرجل يصبه المذى وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ (قال) قال مالك أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فاني أرى أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكارا قد استنکحه من أبردة أو غيرها فكثير ذلك عليه فلا أرى عليه وضواً وإن أيقن أنه خرج منه فليكف ذلك بخرقة أو بشيء ول يصل ولا يميد الوضوء (قال) وسمعت مالك يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل (قال) فسمعته وهو يقول قطر استنكاراً لذلك ^(١) (قال) قات لابن القاسم فهل حد في هذا أنه يجزئه مالم يقطر أو يسل قال ما سمعته حد لنا في هذا حدأ و لكنه قال يتوضأ (وقد) ذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال أني لا أجده يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدهم فليغسل فرجه ول يتوضأ وضوء للصلاة (قال) مالك يعني المذى **(ابن وهب)** عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال أني لا أجده في الصلاة على نفدي نحرز اللؤلؤ فأنا صرف حتى أقضى صلاته **(مالك)** عن الصلت بن زيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البال أجده فقال سليمان اضطح تحت ثوبك بالماء وأله عنه **(ابن وهب)** عن القاسم بن محمد أنه قال في

(١) قوله استنكاراً لذلك قال فضل ليس يعني بانكار مالك في هذا الموضع أن لا يقطر الماء لأنه اذا لم يقطر يصير ماسحاً وهذا لا يجوز لتوسيء الا في موضع المسح واما استنكر مالك الحد في القطر فاما أن يغسل ولا يقطر فلا بد من ذلك والا يكون ماسحاً وقد رأيته لابن مزير هكذا

الرجل يجد البلة فقال اذا استبريت وفرغت فارشش بالماء (وقال ابن وهب) عن ابن المسيب أنه قال في المذى اذا توضأت فانقض بالماء ثم قل هو الماء (ابن وهب)
 عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال باني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ماغلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوء للصلوة ثم يصلي (مالك) عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار
 عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحدنا اذا خرج منه المذى ماذا عليه فان عندي ابنته وانا أستحيي أن أسأله
 قال المقداد فسألته فقال اذا وجد ذلك أحدهم فليغسل فرجه ول يتوضأ وضوء للصلوة
 (قال علي بن زياد) قال مالك ليس على الرجل غسل أثنيه من المذى عند وضوئه
 منه الا أن يخشى أن يكون قد أصاب أثنيه منه شيء، إنما عليه غسل ذكره (قال)
 مالك المذى عندنا أشد من الودي لأن الفرج ينسل عندنا من المذى . والردي
 عندنا بمنزلة البول (ابن وهب) عن عتبة بن نافع قال سئل يحيى بن سعيد عن
 الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده قال اذا كذلك لازما في كل
 حين لم يكن عليه الا غسل يديه فان كثر ذلك عليه وتتابع لم يز عليه غسل يديه وكان
 كذلك بلا نزل به يعذر به بمنزلة القرحة

— فِي وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه اذا أفاقوا —

(قال) وسألت مالكا عن المجنون يخنق قال أرى عليه الوضوء اذا أفاق (فأق)
 لابن القاسم فان خنق فاما او قاعدا قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى ان
 يعيده الوضوء (قلت) فن ذهب عقله من لبن سكر منه او نبيذ قال لم أسمع من مالك
 فيه شيئاً ولكن فيه الوضوء (قال) وقال مالك من أغمي عليه فعلى الوضوء (قال)
 فقيل مالك فالجنون أعلى الغسل اذا أفاق قال لا ولكن عليه الوضوء وكان مالك
 يأمر من أسلم من المشركين بالغسل (قال) وقد يتوضأ من هو أيسر شأننا من فقد عقله
 بجنون او باغماء او بسكر وهو النائم الذي ينام ساجداً او مضطجعاً لقول الله تعالى اذا

فَقَمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْبَلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ . وَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ سَلْمَ إِنَّمَا تَفَسِّيرُ
هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا قَمَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمِ

○ فِي الْمَلَامِسَةِ وَالْقَبْلَةِ

﴿قَالَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرَأَةِ تَمَسَّ ذَكْرَ الرَّجُلِ قَالَ إِنَّ كَانَتْ مَسْتَهُ الْمَرَأَةَ لَشَوْهَةٍ
فَعَلَيْهَا الوضُوءُ وَإِنْ كَانَتْ مَسْتَهُ لِغَيْرِ شَوْهَةٍ لِمَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهَا (قَالَ) وَإِذَا
مَسَتِ الْمَرَأَةُ الرَّجُلُ لِلذَّهَةِ فَعَلَيْهَا الوضُوءُ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا مَسَ الْمَرَأَةَ يَدِهِ لِلذَّهَةِ فَعَلَيْهِ
الوضُوءُ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ كَانَ أَوْ مِنْ تَحْتِهِ فَهُوَ بَعْزَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَلَيْهِ الوضُوءُ (قَالَ) وَالْمَرَأَةُ
بَعْزَلَةُ الرَّجُلِ فِي هَذَا (قَالَ) وَإِنْ جَسَّهَا لِلذَّهَةِ فَلَمْ يَنْعَظْ فَعَلَيْهِ أَيْضًا الوضُوءُ (قَلَتْ) لَابْنِ
الْقَاسِمِ فَإِنْ قَبْلَتِهِ الْمَرَأَةُ عَلَى غَيْرِ فَهِ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ جَهَتِهِ أَوْ يَدِهِ أَتَكُونُ هِيَ الْمَلَامِسَةُ دُونَهِ
فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَتَذَلَّذَ لِذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ يَنْعَظَ فَإِنَّ التَّذَلَّذَ لِذَلِكَ أَوْ يَنْعَظَ فَعَلَيْهِ
الوضُوءُ (قَالَ) وَإِنْ هُوَ لِمَسِّهِ أَيْضًا أَوْ قَبْلَهَا عَلَى غَيْرِ الْفَمِ فَالْتَّذَلَّذُ هِيَ لِذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَيْضًا
الوضُوءُ وَإِنْ لَمْ تَتَذَلَّذْ لِذَلِكَ وَتَشَتَّهْ فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهَا (مَالِكٌ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابَ عَنْ سَلْمَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْمَهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الوضُوءُ مِنْ قَبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَهُ وَمِنْ جَسَّهَا يَدِهِ
(ابْنُ وَهْبٍ) عَنْ مَالِكٍ وَبَلْغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ كَانَ يَقُولُ مِنْ قَبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَهُ
الوضُوءُ (وَعَنْ) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ شَهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَنْ وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمْ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَعَبْدَ الْعَزِيزَ
ابْنَ أَبِي سَلْمَةَ مَثَلَهُ (عَلَى بْنِ زَيْدٍ) عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ كَانَ يَرَى فِي الْقَبْلَةِ الوضُوءَ

○ فِي الَّذِي يَشَكُ فِي الوضُوءِ وَالْحَدِيثِ

﴿قَالَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ شَكَ فِي بَعْضِ وَضُوئِهِ يَرْعَضُ لَهُ هَذَا كَثِيرًا قَالَ يَضِي
وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعْزَلَةُ الصَّلَاةِ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَوْضَأَ فَشَكَ فِي الْحَدِيثِ
فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ بَعْدِ الوضُوءِ أَمْ لَا أَنَّهُ يَعْيَدُ الوضُوءَ بَعْزَلَةً مِنْ شَكٍ^(١) فِي صَلَاتِهِ فَلَا

(١) (قوله بعزلة من شك في صلاته) هذا على أنه أئمي بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد

يدري أثلاً صلٰى أم أربماً فانه يلغى الشك (قال ابن القاسم) وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شاك فيه من مواضع الوضوء فلا يتقين أنه غسله فليلغى ذلك ول يعد غسل ذلك الشيء (فأبٰت) لابن القاسم أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شاك (١) بعد ذلك فلم يدر أحد ثُمَّ أملأ وهو شاك في الحديث (قال) ان كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلي في الوضوء والصلاة

الوضوء، سور الحائض والجنب والنصراني

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بسورة الحائض والجنب وفضل وضوئهما اذا لم يكن في
أيديهما نجس (قال) وقال مالك لا يتوضأ بسورة النصراني ولا بما أدخل يده فيه
(علي) عن مالك أنه قال في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شرابه أو الاغتسال
به أو شربه قال لا بأس بذلك كله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
هو وعائشة من إناء واحد (قال) وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب
﴿ابن وهب﴾ قال قال زافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسورة البعير والبقرة والشاة
والبرذون والفرس والحائض والجنب

- ما جاء في تكيس الوضوء -

(قال) وسألت مالكا عن نكس وضوء ففصل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى قال صلاة محجزة عنه (قال) فقلت لمالك أفترى له أن يعيد الوضوء قال ذلك أحب إلى قال ولا أدرى ما وجوهه (ان وهم) قال وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

ونعيم بن عبد الله الجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليبدأ بيامنه (وذكر) وكيع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهم قالا ما نبالي بداننا بأيسارنا أو بآياعانا

﴿فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ومن فرق﴾

﴿وضوءه أو غسله ناسيًا أو متعمداً أو بعضه﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك قال إن كان ترك ذلك ناسيًا بني على وضوئه وإن تطاول ذلك قال وإن كان ترك ذلك عامدًا استأنف الوضوء ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أبوب عن ابن حرمدة أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال أني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى الماء فلما صبي على رأسه دلوًا من ماء (قال) وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الفسل من الجنابة حتى صلى قال يتضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة (قال) ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين في الفسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ويمسح داخلها فيما يستقبل (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أو نسيه لم يكن من الوضوء (قال) ابن وهب قال الليث وقال يحيى بن سعيد لو ذي ذلك حتى صلى لم يقل له عذر لصلاتك ولم يروا أن ذلك ينقص صلاته (قال) ابن وهب قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر انه لا يعید الا ما ذكر الله في كتابه (وقال) مالك والليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال إن تفريق الفسل مما يكره وانه لم يكن غسلا حتى يتبع بعضه ببعضه وأما رجل يفرق غسله مابين بكرة إلى العشى متجريا لذلك فذلك ليس بغسل (وقال) مالك والليث مثله

﴿فِي مَسْحِ الرَّأْسِ﴾

(قال) وقال مالك المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله وان كان معقوضا فلتتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارها ولا على غيره (وقال) مالك الاذنان من الرأس ويستأنف لها الماء وكذلك فعل ابن عمر (قال) وقد قال لي مالك في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال لا يجوزه أن يمسح على الحناء حتى يزعمه فيمسح على الشعر (قال) وقال مالك في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدلائل انها تمسح عليها بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره (ورواه) ابن وهب أيضاً وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم عاقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت اذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله (قال ابن وهب) وبلغني عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ونجيبي بن سعيد ونافع وولي ابن عمر بذلك وقاله مالك (وقال) مالك في المرأة تمسح على خمارها انما تعيد الوضوء والصلاحة

﴿فِي الَّذِي يَعْجِزُ عَنْهُ وَضُوءَهُ أَوْ يَذْنِي بَعْضَ وَضُوئِهِ وَغَسلِهِ﴾

(قال) وقال مالك فيمن توضاً ففرغ من بعض الوضوء و/or بيته بعضه فقام لأند الماء قال ان كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه وان تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجف وضوئه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله (قال ابن القاسم) أيها رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهم لم يصبح الماء أو توضاً فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صلياً ومتى الوقت قال ان كان انعاترك اللمعة عاماً أعاد الذي اغتسل غسله وأعاد الذي توضاً وضوئه وأعادوا الصلاة وان كانوا انما تركوا بذلك سهوًّا فاغسلوا تلك اللمعة ويعيدوا الصلاة فان لم يغسلوا ذلك حين ذكروها ذلك فليعيدوا الفسخ والوضوء وهو قول مالك (قال ابن وهب) وقول ربيعة في

تبييض الغسل مثل هذا (وقول) ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسياً في الغسل مثل هذا (وقال) مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بل قال لا يجوزه أن يمسح بذلك البطل ولكن ليأخذ الماء لرأسه ولبيته الصلاة بعد ما يمسح برأسه (قلت) فهل كان يؤمر بأن يغسل رجليه بعد ما يمسح رأسه قال إن كان ناسياً وجف وضوءه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه

﴿مسح الوضوء بالمنديل﴾

(قال) وقال مالك لا يأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء (ابن وهب) عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء

﴿جامع الوضوء وتحريك اللحية﴾

(قال) وقال مالك من كان على وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه (وقال) مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية (وقال ابن القاسم) وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه (قال) وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطرأ أو يسيل قال فسمعته وهو يقول قطر قطر انكاراً لذلك (قال مالك) وقد كان بعض من مضى يتوصّون بثاث المد (قال) وقال مالك في الوضوء تحريك اللحية من غير تخليل (ابن وهب) أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يذكر تخليل اللحية وقال يكفيها ما مر عليها من الماء (وقال) القاسم بن محمد أغرف ما يكفيه من الماء وأغسل به وجهي وأمرأه على لحيتي من حدث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب (وقال القاسم) لست من الذين يخللون لحاظهم (وقال) إبراهيم النخعي يكفيها ما مر عليها من الماء من حدث وكيع عن الفضيل عن منصور (وقال) ابن سيرين ليس من السنة غسل اللحية وإن ابن عباس لم يكن يخلل

لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر

— فـ^ف غسل القـ^ق والحجامة والقلنس والوضوء منها —

(قال) ^{هـ} وقال مالك القـ^ق، قـ^ق آن أـمـا ما خـ^{رـ}ج بـ^{مـ}نزـ^{لـ}ة الطـ^{عـ}ام فـ^{كـ}ان لا يـ^{رـ}ى ما أـصـاب
الجـ^{سـ}د من ذـ^{لـ}ك نـ^{جـ}سا وـ^{مـ}ا تـ^{غـ}ير عن حـ^{الـ} الطـ^{عـ}ام فأـصـاب جـ^{سـ}ده أـو ثـ^{يـ}ابـه غـ^{سـ}له (قال)
وقـ^{الـ} مـالـك فـ^ي موـاضـع الـحـاجـم يـ^{غـ}سلـه وـ^{لـ}ا يـ^{جـ}زـ^{ئـ}ه أـن يـ^{سـ}محـه (قال) مـالـك وـ^ان مـسـح
موـاضـع الـحـاجـم ثـ^{مـ} صـ^{لـ}ي وـ^{لـ}م يـ^{غـ}سلـذـ^{لـ}ك اـن يـ^{عـ}يد مـادـام فـ^ي الـوقـ^{تـ} ^{هـ}ابـن وهـ^{بـ} عن اـبـن
لـهـيـة عن بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ أـنـهـ قـالـ لـاـيـتوـضـأـ مـنـ القـ^قـ وـ^{لـ}اـنـرـىـ فـيـهـ
وضـ^{وـ}ا ^{هـ}ابـنـ وهـ^{بـ} ^{وـ}أـخـبـرـيـ رـجـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـ^{يـ}حـيـيـ بـنـ
سـعـيـدـ وـ^{رـ}بـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ الرـحـمـنـ وـ^{أـبـيـ الزـنـادـ} وـ^{زـيـدـ} بـنـ أـسـلـمـ وـ^{عـبـدـ العـزـيزـ} بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ
مـثـلـهـ ^{هـ}ابـنـ وهـ^{بـ} ^{وـ}بـلـغـيـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ وـ^{مـجـاهـدـ} وـ^{طـاوـسـ} وـ^{رـبـيـعـةـ} مـثـلـهـ فـ^ي الـقـلسـ
(قال) مـالـكـ قـدـ رـأـيـتـ رـبـيـعـةـ يـقـلـسـ فـ^ي الـمـسـجـدـ مـرـأـمـ لـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـصـلـيـ (قال)
ابـنـ وهـ^{بـ} وـ^{قـ}ابـنـ عـبـاسـ وـ^{ابـنـ عـمـ} وـ^{الـحـسـنـ} فـ^ي الـحـجـامـةـ يـغـسلـ موـاضـعـ الـحـاجـمـ
فـقـطـ ^{هـ}ابـنـ وهـ^{بـ} ^{وـ}قـالـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ فـ^ي الـعـرـقـ يـقـطـعـ وـ^{الـحـجـامـةـ} مـثـلـهـ (وقـالـ)
ابـنـ شـهـابـ فـ^ي الـحـجـامـةـ مـثـلـهـ (وقـالـ) رـبـيـعـةـ مـثـلـهـ فـ^ي الـقـرـحـةـ الـتـيـ تـسـيلـ ^{هـ}وقـالـ مـالـكـ
كـلـ قـرـحـةـ اـذـ تـرـكـهاـ صـاحـبـهاـ لـمـ يـسـلـ مـنـهاـ شـيـ وـانـ نـكـأـهـاـ لـشـيـ سـالـ مـنـهاـ فـانـ الدـمـ
الـذـيـ سـالـ مـنـهاـ يـغـسلـ مـنـهـ الثـوـبـ وـماـ سـالـ عـلـىـ جـسـدـهـ غـسـلـهـ لـاـ أـنـ يـكـونـ الشـيـ الـسـيـرـ
مـثـلـ الدـمـ الـذـيـ يـفـتـلـهـ وـلاـ يـنـصـرـفـ وـماـ كـانـ مـنـ قـرـحـةـ تـسـيلـ لـاـ تـجـفـ وـهـيـ تـمـصلـ فـانـ
تـلـكـ يـجـعـلـ عـلـيـهاـ خـرـقـةـ وـيـدـرـأـ بـهـ مـاـ مـسـطـاعـ وـانـ أـصـابـ ثـوـبـهـ لـمـ أـرـ بـهـ بـأـسـأـأـنـ يـصـلـيـ بـهـ
مـاـ لـمـ يـتـقـاـحـشـ ذـلـكـ فـانـ تـفـاـحـشـ ذـلـكـ فـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـغـسلـهـ وـلاـ يـصـلـيـ بـهـ (قال) اـبـنـ
الـقـاسـمـ وـالـقـيـعـ وـالـصـدـيـدـ عـنـ مـالـكـ بـمـنـزـلـةـ الدـمـ ^{هـ}وقـالـ مـالـكـ ^{هـ}فيـنـ كـانـ بـهـ قـرـحـةـ
فـنـكـاـهـاـ فـسـالـ مـنـهاـ الدـمـ أـوـ خـرـجـ الدـمـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـكـأـهـاـ قـالـ هـذـاـ يـقـطـعـ الـصـلـةـ
وـيـبـتـدـيـ أـنـ كـانـ الدـمـ قـدـ سـالـ أـوـ الـقـيـعـ فـيـغـسلـ ذـلـكـ عـنـهـ وـلـاـ يـبـنـيـ وـلـيـسـتـأـنـفـ وـلـاـ يـبـنـيـ
الـأـفـ الرـعـافـ وـحـدـهـ فـانـ كـانـ ذـلـكـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ قـرـحـةـ يـسـيرـاـ فـيـسـحـهـ

وليئاد على صلاته (ابن وهب) وان عمر بن الخطاب صل والجرح يشعب دما (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أما الشيء الملازم من جرح يصل أو أثر براغيث فصل في ذلك فما زاد أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتphaش منظره ويظهر ريحه مادمت تواري ذلك (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد أما الذي لا يريح فلا غسل فيه (ابن وهب) وقال حمزة بن أبي الربيع وعطا بن أبي رباح مثله في الدماء والقرحة (ابن وهب) وان أبا هريرة وسعيد بن المسيب وسالما كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دما فيقتلونه ويحسجونه ويصلون ولا يتوضؤن (ابن وهب) قال سعيد بن المسيب وعطا بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي قالوا فيما يخرج من الدم من الفم لا يرون فيه وضواً (وقال) سالم ويحيى بن سعيد مثله

— في الذيل والوطء على الروث والعذرة والختاء —

(قال) وقال مالك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدرع يظهره ما بعده قال هذا في القشب اليابس (قال ابن القاسم) كان مالك يقول فيمن وطى بخفيه على دم أو عذرة يغسله ولا يصلي به قبل أن يغسله ثم كان آخر ما فارقه عليه أن قال أرجو أن يكون واسعاً (قال) مالك

(قال) لا يصلي حتى يغسله (قال) وإذا وطى على ارواث الدواب وأبواها قال هذا يدل عليه و وهذا خفيف (ابن وهب) عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فان كان ليلا فليدلك نعليه وان كان نهاراً فلينظر الى أسفلهما (ابن وهب) قال الليث وسمعت

(١) (قوله قال مالك) هكذا بالاصل ولم يذكر المقول وقد ترك له بياناً كاترى ولعل الساقط هو ما يتعلق بحكم الذيل يمر على نحو العذرة فإنه لم يذكره صريحاً ولعل تقديره أن يقال (وقد سئل في ذيل التوب يمر على عذرة أو بول أو روث فيتعذر به شيء هل يصلي به قال لا يصلي الح) أو نحوهذا اه مصححة

يحيى بن سعيد يقول يكره أن يصلى ببول الحمير والبغال والخيل وأرواحها ولا يكره ذلك من الأبل والبقر والغنم وقاله ابن شهاب وعطا بن أبي رباح وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسلم ومجاهد في الأبل والبقر والغنم (وقال) مالك إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوالابل والبقر والغنم شيئاً فان أصاب ثوبه فلا يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوالدواب الخيل والبغال والheimer أن يغسله. والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا هذا (ابن وهب)
عن عمر بن قيس عن عطاء قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلون حفاة فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه (وكيع)
عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود قال كنا نشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانتوضأ من موطي
(قال) وقال مالك لا يأس بطيب المطر وماه المطر المستنقع في السلك والطرق وما
أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا يأس بذلك (قال) فقلنا مالك انه يكون
فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة قال لا يأس بذلك وما زالت الطرق وهذا فيها
وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه (حدث)
موسى بن معاوية عن
عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال رأيت على بن أبي
طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه

٥٠ في الدم وغيره يكون في التوب يصلى به الرجل

(قال) وقال مالك في الرجل يصلى وفي ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرأه
وهو في الصلاة قال يغسل على صلاته ولا يبالى أن لا يزعمه ولو نزعه لأمر به بأسا وان كان
دماً كثيراً دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها باقامة جديدة ولم يبين
على شيء مما صلي وان رأى ذلك بعد ما فرغ أعاد مادام في الوقت والدم كله عندي سواء
دم الحيضة وغيرها ودم الحوت عنده مثل جميع الدم (قال) ويغسل قليل الدم وكثيره من

الدم كله وان كان دم ذباب رأيت أن يغسل (قال) فان كان في نافلة فلما صلي ركعة رأى في ثوبه دما كثيراً أقطع أم يعفي فان قطع يكون عليه القضاء أم لا (قال) يقطع ولا أرى عليه القضاء الا أن يحب أن يصل (قال) فقيل لمالك فدم البراغيث قال ان كثرا ذلك وانشر فأرى أن يغسل (قال) والبول والرجيم والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فان قليل خرها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها باقامة جديدة كان مع الامام أو وحده فان صلي أعاد ما كان في الوقت (قال) فان ذهب الوقت فلا أرى عليه اعادة (قال) فقلت له فان رأاه قبل أن يدخل في الصلاة قال هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيها فسرت لك قبل هذا . وأروات الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل في البول والرجيم والمذي يكون في التوب (قال) ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقرة (قال) وقال مالك فيمن صلي وفي جسده نجس هو عذر له من هو في ثوبه يصنع فيها كما يصنع من صلي وفي ثوبه دنس (قال) وقال مالك في المني يصيب التوب فيجف فيحكمه قال لا يجزئه ذلك حتى يغسله (قال) وقال مالك في دم البراغيث يكون في التوب متفرق قال اذا تفاحش ذلك غسله . قال وان كان غير متتفاحش فلا أرى به بأساً (قال) مالك ودم الذباب يغسل (قال) وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكن يجعل دم كل شيء سواه وذلك أني سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك والذباب فقال ودم السمك أيضاً يغسل (قال) وقال مالك في التوب يكون فيه النجس قال لا يظهره شيء الا الماء وكذلك الجسد (قال) فقلت لمالك فالقطرة من الدم تكون في التوب أي يجهه أي يقلعه ويذفعه قال فكرهه لثوبه ويدخله فاه^(١) فكرهه

(١) قوله قال فكرهه لثوبه الح معنى هذه العبارة على ما وصل اليه الفهم أن اللام في لثوبه لام الاجل أي لاجل تلف ثوبه أي لأن قاع المتلوث بالدم من التوب بالاستبان يتلفه وقوله ويدخنه منصوب بأن مضمرة وهو مؤول بمصدر معطوف على قوله لثوب الداخل عليه لام العلة وان كان شذا هنا أي كرهه لتأف التوب ولادخاله بفيه لقدر الدم وقوله فكره ذلك فذلكة أي كره هذين الشيئين القرض لاتفاق التوب وادخاله الفم للقدرة فتأمل وحرر اه مصححة

ذلك (قال) وقال مالك في الثوب يصبه البول أو الاحتلام فيحصى موضعه ولا يعرفه قال يغسله كله (قلت) له فان عرف تلك الناحية منه قال يغسل تلك الناحية (قلت) فان شبك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه قال ينضجه بالماء ولا يغسله وذكر النضح قال هو الشأن قال وهو من أمر الناس قال وهو ظهور لما شبك فيه (قلت) أرأيت ما تطير على من البول قدر رؤس الایر هل تحفظ من مالك فيه شيئاً قال أما هذا يعنيه مثل رؤس الابر فلا ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره من الثوب (وأخبرني) ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف (قال ابن وهب) وقال ابن شهاب القريح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس (وقال) مجاهد مثله والليث بن سعد وقال أرى أن يغسله بالماء (قال ابن وهب) عن ابن همزة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال ان خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان لم يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره (قال مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي خاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه (قال ابن وهب) عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو دجع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال ان كان مما يكون من الناس فإنه يعيد الصلاة ان كان في الوقت وإن كان في غير الوقت فإنه لا يعيد (وقال) ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة ويونس (وقال) ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب اذا تفاحش منظره وتغير ريحه فاغسله وليس به بأس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تداري ذلك (قال ابن وهب) عن أفحان بن جبير عن أبيه قال عرّسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حتى صلينا الفجر حين ارتفع النهار فقلت لابن عمر اني صلیت في ازاري وفيه احتلام ولم أغسله قال فوقف على ثم قال انزل فاطرح ازارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت (قال) سحنون وانما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت (وقال) ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه

جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب

﴿ في المسح على الجبار ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبار فقال قال مالك نعم يمسح عليها (قال) ابن القاسم وأرى أن هو ترك المسح على الجبار أن يعيد الصلاة أبداً (قال) قال مالك ولو أن رجلا جنباً أصابه كسر أو شحة فكان ينكب الماء عنها لوضع الجبار فانه اذا صحي ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبار أو الشحة (قلت) فان صحي فلم يغسل ذلك الموضع سني صلوة أو صلوات (قال) ان كان في موضع لا يصيبه الوضوء انا هي في المنكب أو الظهر فاني أرى أن يعيد كل ما اصلى من حين كان يقدر أن يمسحه بالماء لانه بمنزلة من بي من جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات انا تعاد الصلوات كلها وانا عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط (قال) وقال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسى بالدواء ثم يمسح عليه (قلت) لابن القاسم في المرارة يكساها الظفر بهذه المنزلة قال نعم هي مثله (قال) ابن وهب وقد قال يمسح على الجبار الحسن البصري وابراهيم النخعى ومحى بن سعيد وربيعة (وقال) ربعة والشحة في الوجه يجعل عليها الدواء ثم يمسح عليها (قال) ابن وهب وقال مالك في القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ من وجع انه يمسح عليه من روایة ابن وهب

﴿ في وضعه الاقطع ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن قطعت رجله الى الكعبين قال اذا توضاً غسل بالماء ما بي من الكعبين وغسل موضع القطع ايضاً (قلت) لابن القاسم أيقى من الكعبين شيء (قال) نعم انا يقطع من تحت الكعبين ويبي الكعبان في الساقين وقد قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين اليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل

الساقين فقال لي هذان هما (قات) فان هو قطعت يداه من المرفقين أينفسل ما باقى من المرفقين وينفسل موضع القطع (قال) لاينفسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه ان ينفس شيئاً من يديه اذا قطعنا من المرفق (قلت) وكيف لم يبق من المرفق شيء قال لأن القطع قد أتي على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه ان ينفس موضع القطع (قال) وأما السكعبان فهما باقيان في الساقين فلذاك ينفس موضع القطع (قلت) أهون قول مالك (قال) مسألة مالكا عن الذراعين (قال ابن القاسم) والظيم في ذلك هو مثل الوضوء (قال ابن القاسم) الا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب فان كان كذلك فلينفسل ما باقى من المرفقين

﴿فِي غَسْلِ بُولِ الْجَازِيَّةِ وَالْغَلَامِ﴾

﴿قَالَ﴾ وقال مالك في الجازية والغلام بولهما سواه اذا أصاب بولهما رجلاً او امرأة غسل ذلك وان لم يأكل الطعام (قال) وأما الام فأحب الى أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه ان كانت تقدر على ذلك وان لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها ولتدرك البول عن نفسها جهدها وتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها

﴿فِي الَّذِي يَبُولُ قَائِمًا﴾

﴿قَالَ﴾ وقال مالك في الذي يبول قائماً ان كان ذلك في موضع رمل وما أشبه بذلك لا يتغير عليه منه شيء فلا بأس بذلك وان كان في موضع صلب يتغير عليه فاكره ذلك له وليل جالساً (علي بن زياد) عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بالقائم ومسح على خفيه

﴿فِي الوضُوءِ مِنَ الْبَئْرِ تَقْعُدُ فِيهِ الدَّابَّةُ﴾

﴿قَالَ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن جباب انباطلس التي تكون فيها ماء السماء

يقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه (قال) لا أحب أن يشرب منه ولا يغسل به فقيل له أتستي منه البهائم قال لأرى بذلك بأساً (قال ابن القاسم) وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزجة والفارة قال ينزف منها حتى تعليب ويتنزفون منها على قدر ما يظنوون ألم اقد طابت ينزفون ما استطاعوا (قال) وكره مالك للجنب أن يغسل في الماء الدائم إذا كان غديراً يشبه البرك العظام (قال) أرأيت ما كان في الطريق من الفدر والأبار والحياض أو في الفلاوات يصبهما الرجل قد أنتت فلا يدرى من أي شيء أنتت أيتها منهما ألم لا (قال) قال مالك إذا كانت البئر قد أنتت من الحياة^(١) ونحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها (قال) وهذا مثل ذلك (ابن وهب) سمعت مالكا وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء القليل أيتها من ذلك الماء (قال) نعم يتوضأ منه (قيل) له وان جف ذلك الماء قال يتيم بذلك الطين (قيل) له فإنه يخاف أن يكون فيه زبل قال ذلا بأس به (قال) وسئل مالك عن مواجل^(٢) أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه قال لا يتوضأ به ولا يشرب منه (قال) ولا بأس أن تسق الماشية منه (قال) والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه (قال) ان كان ذلك ذائباً لم يؤكل وان كان جاماً طرحت الدابة وما حولها وأكل ما بقي وان كان ذائباً فلا يؤكل ولا يابع ولا بأس بأن يملف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة (ابن وهب) عن ابن لميعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وسالم عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة أليشرب منه وينسل منه الشيب قالاً فان رأيت أن لا يدنسه ملوقع فيه قرجو أن لا يكون به بأس (قال على بن زياد) قال مالك ومن توضاً بباء وقعت فيه ميته وتغير لزنه وطعمه فصلن أعاد الصلاة وان ذهب الوقت وان لم يتغير لون الماء وطعمه أعاد مادام الوقت (قال ابن وهب) وقال ابن شهاب وريعة بن أبي عبد الرحمن كل

(١) قوله قد أنتت من الحياة كذا بالاصل ولعل المراد بها طول الاقامة وليحرر اه مصححة

(٢) قوله من مواجل أرض برقة) المواجل جمع موجل كموعد وهو حنرة يستنقع فيها الماء

وبرقة اسم بلدة قرية منها قرية بقم وأخرى تجاه واسط القصب اه

ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا يضره ذلك (قال) ربيعة وان تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه (ابن وهب) وسخنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم يغسل فيه

ـ ﴿ في عرق الحائض والجنب والدواب ﴾ ـ

(قال) وقال مالك لا يأس بالثوب يعرق فيه الجنب مالم يكن في جسده نحس فان كان في جسده نحس فانه يكره ذلك لأنه اذا عرق فيه ابتل موضع النحس الذي في جسده (قال) وقال مالك لا يأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب (قال) وكذلك الثوب الذي يكون فيه النحس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بذلك المنزلة (قال) الا أن يكون في ليل لا يعرق فيها فلا يأس بأن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة (قال ابن وهب) وأخبرني ابن هميعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالثوب الذي كان يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى (مالك) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه (ابن وهب) عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال لا يأس بعرق الجنب والجائض في الثوب وفالله مالك (وكيع) عن جرير عن ابراهيم النخعي أنه لا يرى بفتح الدابة الذي يخرج منها بأساً (ابن وهب) وان أبا هريرة كان يركب فرسا عريضاً (وقال) الليث بن سعد لا يأس بعرق الدواب

﴿ في الجنب ينغمس في النهر انفاسا ولا يتذكر ﴾

﴿ قال ﴿ وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انفاسا وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج (قال) لا يجزئه الا أن يتذكر وان نوى الغسل لم يجزئه الا أن يتذكر (قال) وكذلك الوضوء بناء (فأنت) أرأيت ان مرادي على بعض جسده ولم يمر بها على جميع الجسد كله (قال) مالك لا يجزئ حتى يمرديه على جميع جسده كله ويذكر

﴿ في اغتسال الجنب في الماء الدائم ﴾

﴿ قال ﴿ وسمعت مالك يكره اغتسال الجنب في الماء الدائم (قال) وقد جاء في الحديث لا يغسل الجنب في الماء الدائم (قال) وقال مالك لا يغسل الجنب في الماء الدائم (قلت) لابن القاسم فما تقول في هذه الحياض التي تسق منها الدواب لاز رجلا اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا (قال) نعم الا أن يكون غسل قبل دخوله فيها فرجه ومواضع الاذى منه فلا يكون بذلك بأس لان الحائض تدخل يدها في الاناء والجنب يدخل يده في الاناء ولا يفسد ذلك الماء (قال) فجميع جسده عزلة البعض في هذا (قال ابن شهاب) في الحائض تدخل ابهامها في الماء قال لا بأس به (وقال مالك) في الجنب يدخل في القصرية يغسل فيها من الجنابة قال لا خير في ذلك وان كان غير جنب فلا بأس بذلك (قال) وسألت مالك عن البئر القليلة الماء وما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يشرب به وفي يده قدر (قال) يحتمل لذلك حتى يغسل يديه بغيره وينتظر (قال) فأدرجه عنه قال بجعل يقول لي يحتمل لذلك وكراه أن يقول يغسل فيها وجعل لا يزيدني على ذلك وقد جاء الحديث أنه نهي الجنب عن الغسل في الماء الدائم (قال) وقال ابن القاسم ولو اغتسل فيه لم أر ذلك نجس له اذا كان ماء معينا ورأيت ذلك مجزئا عنه (ابن وهب) عن أنس بن عياض عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب (قال ابن وهب) وبلغني عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يغتسل فيه (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا وكيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا (سحنون) قال على ابن زياد قيل لمالك فإذا اضطر الجنب قال يغتسل فيه وإنما كره ذلك إذا وجد منه بدأ ذاما إذا اضطر إليه فلا بأس أن يغتسل فيه إذا كان ^{الله} كثيراً يحمل ذلك (الإيث) عن يحيى بن سعيد قال سأله عن البئر أو الفسقية أو الحوض يكون ما ذلك كله كثيراً رأى كذا غير جار وهو يغتسل فيه الجنب والجائز هل يكره لأحد أن ينتفع بما فيها إن فعل ذلك جنب أو جائز (قال) يحيى بن سعيد أما البئر المعين فاني لأرى اغتسال الجائز والجنب فيها يائع مراقبتها من الناس وأما الفسقية والوضوء فاني لأري أن ينتفع به أحد مالم يكن ماؤها كثيراً

— فـ في الفصل من الجنابة ^{واما} ينضج في الاناء والمرأة توطا ثم تحيض —

(قال ابن القاسم) كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الفصل من الجنابة (قال مالك) فان هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزاء ذلك (قال) وقال مالك في المتوضى يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ثم يتنحى فيغسل رجليه في مكان ظاهر فيجزئه ذلك (قال) وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب . قال ليس الناس في هذا سواء (قال) وقال مالك في الجائز والجنب لاتغتصب الجائز شرعاً عند الفصل ولكن لتضنه بيديها (وقال مالك) في الجنب يغتسل فـ ينضج من غسله في الاناء (قال) لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا (وقال) الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك الا ابن سيرين قال أنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع (قال) وسئل مالك عن الرجل الجنب يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوفه من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ثم يأتي امرأته لغسل رأسه هل يجزئ ذلك من غسل الجنابة (قال) لا وليست آخر الفصل (قال) وقال

مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها
 (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزناد أنهم قالوا إن مسها ثم حاضت
 قبل أن تغسل فليس عليها غسل حتى تطهر من الحيضة إن أحببت وقاله بكر ويحيى
 ابن سعيد . وقد قال ربيعة في أول الكتاب في تبييض الفصل إن ذلك لا يجوزه
 (مالك) ويحيى بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه عن
 عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه
 ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يسبر^(١) من الشدة
 أصول شعره ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء يديه ثم يفيض الماء بعد بيديه
 على جلده (ابن وهب) عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع
 أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 أني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت من الجنابة قال تحفني عليه
 ثلاث حفnotات ثم انحرفه على أثر كل حفنة يكفيك (مالك) عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله أنه سأله أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغسل ولا يتوضأ
 (قال) وأي وضوء أظهر من الفصل مالم يمس فرجه

٤٠ - في مجاوزة الختان اختلاف

(قال) وقال مالك اذا مس الختان فقد وجب الغسل (قال) ابن القاسم
 إنما ذلك اذا غابت الحشمة فاما ان مسه وهو زاهق الى أسفل ولم تنب الحشمة فلا
 يجب الغسل لذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج
 فيقف في خارجا من فرجها فيصل الماء الى داخل الفرج أترى عليها الغسل (قال) لا إلا
 أن تكون التذكرة يريد بذلك أزلت (ابن وهب) عن عياض بن عبد الله القرشي
 وابن هميسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن

(١) (قوله حتى يسبر الماء) السبر يفتح فسكون امتحان غور التي واستخراج كنه الامراه

رجل أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجتمع أهله ثم يكسل^(١) هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل (مالك) عن ابن شهاب عن ابن المسib أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (ابن وهب) عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختان وغابت الحشمة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل (ابن وهب) عن سعيد ابن أبي أيوب قال كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشائخ من أهل العلم يقولون اذا دخل من ماء الرجل ثي في قبل المرأة فعليها الغسل وان لم ياتق الختان وقاله الليث (وقال مالك) اذا التقى يزيد بذلك أنزلت

— في وضوء الجنب قبل أن ينام —

(فأنت) هل كان مالك يأمر من أراد أن يطعم أو ينام اذا كان جنبا بالوضوء (قال) أما النوم فكان يأمر أن لا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار (قال) وأما الطعام فكان يأمر بغسل يديه ان كان الاذى قد أصابهما وبأكمل وان لم يتوضأ (قال) وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضؤ أو بادره (قال) وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليس الحائض في هذا ينزل الجنب (ابن وهب) عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاحة قبل أن ينام (ابن وهب) قال وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا

(١) (قوله ثم يكسل) في التأوه اكل في الجماع اذا خالط زوجته ولم ينزل أو عزل ولم يرد ولد امه

سعید الخدری سألا رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها بالوضو، (قال ابن وهب) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المیب وریسعة ویحیی بن سعید ومالك يقولون اذا أراد الجنب أن يطهر غسل كفیه فقط

— ﴿ فِي الَّذِي يُجَدِّلُ بِالْجَنَابَةِ فِي حَافَةِ —

(قال) وقال مالك من انتبه من نومه فرأى بلا على خذنه أو في فراشه قال ينظر فان كان مذياً توضأ ولم يكن عليه غسل وان كان مذياً اغتسل (قال) والمذى في هذا يعرف من المني وهو منزلة الرجل في اليقظة اذا لاعب امرأته ان أمنى توضأ وان أمنى اغتسل (قال) وقد جاء يكون الرجل في منامه يرى أنه يجماع فلا ينلي ولكنه ينزل وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة (قال) وقد يكون الرجل في منامه يرى أنه يجماع في نومه فلا ينزل وليس الغسل الا من المني (قال مالك) والمرأة في ذلك منزلة الرجل في المنام في الذي يرى

— ﴿ فِي الْمَسَافِرِ يَرِيدُ أَنْ يَطَأْ أَهْلَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءُ —

(قالت) أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء وأراد أن يطأ أهله أو جاريه وليس معه ماء (قال مالك) لا يطأ المسافر جاريه ولا امرأته الا ومعه ماء (قال ابن القاسم) وهذا سواه (فقلت) لمالك فالرجل تكون به الشجنة أو الجرح فلا يستطيع أن يفسله بماله أله أن يطأ أهله (قال) نعم ولا يشبه هذا المسافر لأن صاحب الشجنة يطول أمره الى بره شجنته وليس المسافر بذلك المنزلة (قال ابن القاسم) ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك الا أنه على غير وضوء الذي ينهى عن الوطء (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا يجماع الرجل أهله وهو بعفازة حتى يعلم أن معه ماء (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعید وابن أبي سلمة ومالك انهم كانوا يكرهون ذلك

— في الجنب يغسل ولا ينوي الجنابة —

(قال) مالك من أصابته جنابة فاغسل لاجمعة ولم ينوي به غسل الجنابة أو اغسل من حر يجده ولم ينوي به غسل الجنابة أو اغسل على أي الوجه كان ولم ينوي به غسل الجنابة (قال) هو بمنزلة الرجل صلى نافلة فلا يجزئه عن الفريضة (قال مالك) وان توضأ يرید صلاة نافلة او قراءة في المصحف او يرید به طهر صلاته فذلك يجزئه (قال) وقال مالك ان توضأ من حر يجده او نحو ذلك ولم ينوي به الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء الصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوها (قال ابن القاسم) لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية (قات) فان توضأ ويقي رجاله خفاض نهراً ومسح بيديه رجايته في الماء الا انه لا ينوي بخوضه النهر (قال) لا يجزئه من غسل رجايته هذا (قال ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ديمومة أنه قال لو أن رجلا دخل نهراً فاغسل فيه ولا يعتمد غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى تعمد الغسل غسل الجنابة فان صلى أعاد الصلاة (ابن وهب) وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة (ابن وهب) قال مالك والليث مثله (وقال مالك) انما الاعمال بالنيات

— في مرور الجنب بالمسجد —

(قال) وقال مالك قال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل (قال) وكان زيد يتناول هذه الحمامة في ذلك ولا جنباً إلا عابري سبيل وكان يوسع في ذلك (قال) وقال مالك ولا يعجبني بأن يدخل ناس المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى به بأساً أن يمر في ذلك من هو على غير وضوء ويقعد فيه

— في اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة —

(قال) وقال مالك لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغسل من الجنابة (وقال ابن القاسم) عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض ثم تطهر إنما

تجبر على الفسل من الحيضة ليطأها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأة حتى تظهر من الحيضة وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب

﴿ في الجنب يصلى ولا يذكر جنابته ﴾ -

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيخرج فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صل قبل ذلك (قال) ينصرف مكانه فيغسل ويغسل ما في ثوبه ويصليل تلك الصلاة ولا يمضي طاحته (قال) وقال مالك في الجنب يصلى بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة فيصليل بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثة ثم يذكر أنه جنب (قال) ينصرف ويختلف من يصلى بال القوم ما بين الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة (قال) وإن فرغ من الصلاة فلم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيدهو وحده وإن كان الإمام حين صل بهم كان ذاكر الجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة (قال) ومن علم بجنابته فمن يقتدي به والإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة (قال) وإن صل بال القوم بعد ما ذكر الجنابة جاهلاً أو مستحيياً فقد أفسد على القوم صلاتهم (قال ابن القاسم) وكل من صل بقوم فدخل عليه ما ينقص صلاته فهادى بهم فصلاتهم متنقضة وعليهم الاعادة متى ماعلموا وقد صل عمر بن الخطاب الناس وهو جنب ثم قضى عمر الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء (علي) عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال إذا صل الإمام على غير وضوء أعاد ولم يعيدهوا

﴿ في التوب يصلى به وفيه النجasa ﴾ -

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في الدم يكون في التوب أو الدنس فيصليل به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس (قال) إن لم يذكر حتى اصفررت الشمس فلا اعادة عليه (قال) وجعل مالك وقت من صل وفى ثوبه دنس الى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل غروب الشمس والجنون يفتق قبل غروب الشمس أو الحال ض

تطهر قبل مغيب الشمس كان يقول النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء وأما من يصلى وفي ثوبه دنس فوقته الى اصفار الشمس هذا وحده جعل له مالك الى اصفار الشمس وقتاً والذي يصلى الى غير قبلي مثله (قال) فان كان الدنس في جسده قال سمعت مالكا يقول في الدنس في الجسد وفي الثوب سواء وقال يعيد ما كان في الوقت (قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله . وابن شهاب مثله (قال) وقال مالك من صلى على موضع نجس فعليه الاعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس (قلت) فان كانت النجاسة أنها هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط (قال) أرى عليه الاعادة مادام في الوقت وان لم تكن النجاسة الا في موضع الكفين وحده أو موضع جبهته وحده أو موضع القدمين وحدهما أو موضع جلوسه وحده (قال) وقال مالك من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس (قال) يصلى به فان أصاب ثوباً غيره أو أصاب ما يغسله أعاد مادام في الوقت فان مaxy الوقت فلا اعادة عليه (قلت) فان كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأي مما تحب أن يصلى (قال) يصلى بالحرير أحب اليه ويعيد ان وجد غيره مادام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الحرير

الصلوة بالحقن

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن (قال) اذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلى به وان أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلى حتى يقضى حاجته ثم يتوضأ ويصلى (قلت) فان أصابه غشيان أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه اذا كان ذلك يشغله عن صلاته (قال) لا أحفظ من مالك في الغشيان شيئاً (قال) والغضيان والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن (قلت) فاذا أتعجله عن صلاته فهو ما يشغله قال نعم (قلت) وان صلى على ذلك وفرغ اترى عليه اعادة قال اذا شغله فأحب الى أن يعيد (قلت) له أفي الوقت وبعد الوقت قال اذا كانت عليه الاعادة فهو كذلك

يعيد وان خرج الوقت وقد بلغني ذلك عن مالك . ثم قال قال عمر بن الخطاب لا يصلى أحدكم وهو ضام بين وركيه (ابن وهب) عن يحيى بن أبى يعقوب عن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم أحدكم الى الصلاة بحضره الطعام ولا وهو يدافعه الا خيشان الغائط والبول (وذكر) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (وذكر) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال ان كان الذي به شيئاً لا يشغله عن الصلاة صلى به (قال) وان ابن عمر كان يقول ما كنت أبالي به الى ان يكون في جانب ردائي اذا كنت مدافعاً لغائط أو بول من حديث ابن وهب عن البري عن الترمي عن عبد الله بن عمر (وذكر) ابن مهدي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر من حديث ابن وهب

الصلوات بوضوء واحد

(قال) وقال مالك لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين وأكثر من ذلك (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنس عن أبي غطيف المذلي أن عبد الله بن عمر قال له ان كان ليكتفي وضوئي لصلاة الصبح الصلوات كلها مالم أحدث (ابن وهب) عن سفيان بن سعيد الثوري عن عقبة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال عمداً صنعته يا عمر

فِي غسل النصراني والصلاحة بثياب أهل الذمة

(قال) وقال مالك لا يصلى بثياب أهل الذمة التي يلبسوها (قال) وأماماً منسجوا فلا بأس به وقال مفتي الصالحون على هذا (قال) وقال مالك لا أرى أن يصلى بخفي النصراني اللذين يلبس حتى يغسلوا (وكيع) عن الفضيل بن عياض عن هشام بن

حسان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم **قال**
ابن القاسم **فقل مالاكم اذا أسلم النصراني هل ترى عليه الغسل قال نعم** (قلت) **لابن القاسم**
متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم (قال) **ما سأله إلا كأمك أخبرتك ولكن أرى**
أن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فان ذلك يجزئه لانه إنما أراد بذلك
الغسل للإسلام (قلت) **فإن أراد أن يسلم وليس معه ما يبيحه أم لا** (قال) **نعم يبيح**
(قلت) أتحفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأي والنصراني عندى جنب فإذا
أسلم اغتسل أو تيم فان تيم ثم وجد الماء فعليه الغسل (قال ابن القاسم) **وإذا تيم**
النصراني للإسلام ينوى بيتممه ذلك تيم الجنابة أجزاء أيضا (قال) **وكان مالك يأمر**
من أسلم من المشركين بالغسل (ابن وهب) **وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن**
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بعث**
سرية له قبل نجده فأسرروا ثامة بن أثال ^(١) **فأتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان**
يأتيه كل غداة ثلاثة غدوات يعرض عليه الإسلام ثم أسلم فأصره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يذهب إلى حافظ أبي طاحنة فيغتسل

— **فيمن صلى على موضع نجس أو تيم** —

قال **وقال مالك من صلى على الموضع النجس أعاد مادام في الوقت** (قلت) **لابن**
القاسم وان كان بولا بخف قال إنما سأله عن الموضع النجس فان جف أعاد (قلت) **له**
فن تيم به أعاد قال يعيد مادام في الوقت وهو مثل من صلى بشوب غير طاهر (ابن
 وهب) **وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب يعيد ما كان في الوقت**

— **في الرعاف** —

قال **وقال مالك ينصرف من الرعاف في الصلاة اذا سال منها** ^(٢) **أو قطر**

(١) (قوله ثامة بن أثال) هو هكذا تند ابن وضاح وابن قاسم وهو الصواب وقال ابراهيم بن

محمد أثابة (٢) (قوله منها) متعلق بقوله ينصرف وقوله أو قطر عطف على سال اه مصححه

قليلاً كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته قال وإن كان غير قاطر ولا سائل
 فليغسله بأصابعه ولا ثيَّء عليه (قال) وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنه
 وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيغسلها ولا ينصرف (قال) وأخبرني مالك عن يحيى
 ابن سعيد أن سعيد بن المسيب قال لاصحابه ما تقولون في رجل رعنف فلم ينقطع
 عنه الدم قال فسكت القوم قال سعيد يومئذ إيماء (قال) وقال مالك فيمن رعنف مع الإمام
 ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلى في بيته أو حيث أحب (قال ابن القاسم) قول
 مالك عندى حيث أحب أى أقرب الموضع اليه حيث يغسل الدم عنه وذلك اذا كان
 الإمام قد فرغ من صلاته لأن يكون جمعة فإنه يرجع الى المسجد لأن الجمعة
 لا تكون الا في المسجد (قال) وقال مالك فيمن رعنف بعد ماركع أو بعد مارفع رأسه
 من رکوعه أو سجد من الرکعة سجدة رجع فغسل الدم عنه انه يلغي الرکعة وسجدة لها
 ويتدبر القراءة قراءة تلك الرکعة من أولها (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يرعنف
 قبل تسليم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده (قال) ينصرف فيغسل الدم عنه ثم
 يرجع فان كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم وإن رعنف بعد ماسلم الإمام ولم
 يسلم هو سلم وأجزاءت عنه صلاته (قال) وقال مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم
 الجمعة فيرعنف بعد ماصلى مع الإمام رکعة بسجدة لها (قال) يخرج ويغسل الدم عنه
 ثم يرجع الى المسجد فيصلى ما باقى عليه من صلاة الجمعة رکعة وسجدة لها (قال ابن
 القاسم) فان رجع والامام لم يفرغ الا أنه في التشهد جالس جلس معه فإذا سلم الإمام
 قضى الرکعة التي بقيت عليه وإن جاء وقد ذهب الإمام صلى رکعة بسجدة لها (قال)
 مالك فان هو صلى مع الإمام رکعة بسجدة لها ثم رکع أيضاً مع الإمام الرکعة الثانية وسجد
 معه سجدة من الرکعة الثانية ثم رعنف (قال) يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلى رکعة
 بسجدة لها ويلغي الرکعة الثانية التي لم يتم مع الإمام بسجدة لها أدرك الإمام أو لم يدركه
 (قال) وكذلك لو أنه رعنف بعد ماصلى مع الإمام رکعة وسجد معه سجدة ثم ذهب
 فغسل الدم عنه ثم رجع قبل أن يركع الإمام الرکعة الثانية (قال) يلغي الرکعة الأولى

ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه (قال) وقال مالك كل من رعف في صلاة فإنه يقف في بيته أو حيث غسل الدم عنه أقرب الموضع اليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا علم أنه لا يدرك مع الامام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة^(١) إلا الجمعة فإنه لا يصلى ما بقي عليه اذا هو رعف إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد (قال) وقال مالك فان هو افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو رکع وسجد احدى السجدتين ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة (قال) يبتدئ الظاهر أربعاً (قال) وقال مالك اذا هو رعف بعد رکعة بسجدة فيها يوم الجمعة تخرج يغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الامام من الرکعة الثانية قال يصلى الرکعة الثانية بقراءة (قال) وان هو سها عن قراءة السورة التي مع أم القرآن في رکعته التي يقف في سجده لسموه قبل السلام (قات) له فان سها عن قراءة أم القرآن في الرکعة التي يقف في قال يسجد لسموه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلى ظهراً أرباماً (قال) وقال مالك وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه رکعة ثم رجع يصلىها وقد فرغ الامام من صلاته قال يجهور بالقراءة كما كان الامام يفعل (قال) وقال مالك فيمن رعف مع الامام في الظهر بعد ما صلى معه رکعة تخرج يغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الامام ركتين وبقيت له رکعة قال يتبع الامام فيما يصلى الامام ولا يصلى ما فاته به الامام حتى يفرغ الامام فإذا فرغ الامام قام فقضى ما فاته مما صلى الامام وهو غائب عن الامام (قال) وقال مالك من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف عنده يبني وهذا لا يبني **«مالك»** عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع فبني على ما صلى ولم

(١) (قوله مما بقي عليه من الصلاة) في الاشارة لابي زيد انه ان صلى ما بقي عليه من صلاته حين ظن أن الامام قد فرغ ثم انه لما انصرف أيقن أن الامام لم يفرغ من صلاته بعد ان صلاته تامة ولا اعادة عليه لانه قد خرج من حكم الامام اه

يتكلم **(ابن وهب)** قال وباعني عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسلم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله (قال) يحيى ما نعلم عليه وضواً وهذا الذي عليه الناس **(علي)** عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أن علامة بن قيس أَمَّ قوماً فرفع فأشار إلى رجل فتقدما ثم ذهب فتوضاً ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده **(وكيع)** عن مغيرة عن ابراهيم قال البول والريح يعيد منها الوضوء والصلاحة

﴿ في هيئة المسح على الخفين ﴾

(قال) وقال مالك يمسح على ظهور الخفين وباطونهما ولا يتبع غضونهما (قال) والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل ومن فوق (قال ابن القاسم) ولم يحد لنا مالك في ذلك حدأً (قال ابن القاسم) وأرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمني ^(١) على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرها وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبه وأمرها على عقبه إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين (قال) وقال مالك وسألت ابن شهاب فقال لنا هكذا المسح **(قلت)** فان كان في أسفل الكعبين طين أيسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين قال هذا قوله **(قلت)** فهل يجزي عند مالك باطن الخف عن ظاهره وظاهره عن باطنه (قال) لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الاعادة إلا في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح باطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس فأما في الوقت فأحب إلى أن يعيد ما دام في الوقت **(ابن وهب)** عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبدة بن الصامت أنهم رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أسفل الخفين وأعلاهما **(ابن وهب)** ان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قال لا يمسح على غضون

(١) (قوله فوضع يده اليمني الح) قال القاضي أبوالوليد هذا يدل على أن يده اليمني من فوق في الخفين جميعاً بخلاف قول ابن حبيب وعاب ابن شبلون وغيره من شيوخ المذهب قول ابن حبيب انه

الخفين وان ابن عمر قال يمسح أعلاهما وأسفالهما من حديث ابن وهب عن أسامة
 ابن زيد عن نافع عن ابن عمر (وقال مالك) في الخرق يكون في الخلف قال ان كان
 قليلا لا يظهر منه القدم فليس بمحض عليه وان كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح
 عليه (قال) وقال لي مالك في الخفين يقطعنما من أسفل الكعبين الحرم وغيره لا يمسح
 عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر (قال) وقال مالك في رجل ليس
 خفيه على طهور ثم أحدث فسح على خفيه ثم ليس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً
 فأحدث قال يمسح عليهما عند مالك (قال ابن القاسم) لأن الرجل اذا توضاً فغسل
 رجليه وليس خفيه ثم أحدث مسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجليه (قال) فإذا
 ليس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخلفين (قال)
 وقال مالك في الرجل يلبس الخفين على الخفين قال يمسح الاعلى منها (قال ابن
 القاسم) كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفالهما جلد مخروز
 وظاهرها جلد مخروز انه يمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما (قلت) أليس هذا
 اذا كان الجلد دون الكعبين مالم يبلغ بالجلد الكعبين قال مالك وان كان فوق الكعبين
 فلا يمسح عليهما (قلت) فان ليس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك (قال) أما
 في قوله الاول فان كان الجرموقان أسفالهما جلد يبلغ مواضع الوضوء مسح على
 الجرموقين وان كان أسفالهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويسحب على الخفين.
 وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الاول أحب الي اذا كان عليهما جلد كما
 وصفت لك (قال ابن القاسم) وان نزع الخفين الاعليين اللذين مسح عليهما ثم
 مسح على الاسفل منها مكانه أجزاء ذلك وكان على وضوئه وان آخر ذلك استأنف
 الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقد مسح عليهما فان غسل رجليه مكانه أجزاء
 ذلك وكان على وضوئه وان آخر ذلك استأنف الوضوء قال وليس يأخذ مالك بحديث
 ابن عمر في تأخير المسح (قال) وقال مالك والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة
 الرجل سواء في جميع ذلك الا أنها اذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها (قلت)

أرأيت من توضاً فلبس خفيه ثم أحدث مسح عاليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه
هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الفاظرين أيضاً (قال) لا أحفظه عن مالك
ولكن لا أرى أن يمسح عليهما ويجزئه المسح على الداخلين (قال) ومثل ذلك أنه
إذا توضاً وغسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه (قال) وقال
مالك في الرجل يتوضأ فيمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم ينزع خفيه
(قال) إن غسل رجليه مكانه حين نزع خفيه أجزاءه فان آخر غسل رجليه ولم يغسلهما
حتى ينزع الخفين أعاد الوضوء كله (قال) وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع
قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عاليهما حين توضاً أنه ينزعهما ويفسل رجليه بحضوره
ذلك وإن آخر ذلك استأنف الوضوء (قال) وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم
كما هي في الخلف فلا أرى عليه شيئاً (قال) وكذلك إن كان الخلف واسعاً فكان العقب
يزول وينخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هي في الخلف فلا أرى عليه
شيئاً (قال ابن القاسم) فيمن يديم وهو لا يجد الماء فصل ثم وجد الماء في الوقت فتوضاً
به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويفسل قدميه إذا كان أدخاهما غير
طاهرتين (قال) وسألت مالكا عن المرأة تختسب رجليها بالحناء وهي على وضوء
فلبس خفيها تمسح عليها إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها، قال لا يعجبني
ذلك (قلت) لابن القاسم فان كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يقول فقال ألبس
خفيه كيما إذا أحدثت مسحت عليها (قال) سألت مالكا عن هذا في النوم فقال
لا خير فيه والبول عندي مثله (قلت) لابن القاسم أرأيت المستحاضة تمسح على
خفيها، قال عليها أن تمسح (قال) وقال مالك لا يمسح المقيم على خفيه وقد كان قبل
ذلك يقول يمسح عليها (قال) ويمسح المسافر وليس لذلك وقت (ابن وهب)
وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد يغسل رجليه إذا نزع
خفيه وقد مسح عليها (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن
يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البوبي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر

عن عقبة بن عامر الجوني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفاف
لى فنظر اليها عمر فقال كم لك متذم تزعمها قال قلت لبستها يوم الجمعة واليوم الجمعة
ثمان قال أصبت (قال ابن وهب) وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن
الخطاب قال لو لبست الخفين ورجلاني طاهر تان وأنا على وضوء لم أبال لأن لا أثر لها
حتى أبلغ العراق أو أقضى سفري

— باب في التيم —

(قال) وقال مالك التيم من الجنبة والوضوء سواء (والتييم) ضربة للوجه
وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة فان تعلق بهما شيء نفضها
نفضاً خفيفاً ثم يمسح بها وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على
على اليمني فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويرها أيضاً من باطن المرفق إلى
الكف وير أيضاً اليمني على اليسرى كذلك وأرانا ابن القاسم بيديه فقال هكذا أرانا
مالك ووصف لنا (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن
الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في التيم ضربة للوجه وأخرى للذراعين (قال) وقال مالك لا يتيم في
أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على اياض من الماء
فإذا كان على اياض من الماء تيم وصل في أول الوقت وكان ذلك له جائزأ ولا إعادة
عليه وإن قدر على الماء . والمريض والخائف يتيمان في وسط الوقت . وإن وجد
المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الوضوء وال إعادة . وإن وجد المسافر
الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه . وإن تيم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى
الماء في الوقت ثم صل (قال ابن القاسم فأرجى أن يعيده هذا إذا وجد الماء في الوقت
(قال) وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيمون إلا في وسط الوقت
(قال) وإن تيموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت قال أما المسافر فلا يعيده وأما المريض
والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخالف أن لا يبلغه فعله أن يعيده إن قدر على

الماء في وقت تلك الصلاة (قال ابن وهب) وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانتا في سفر فالتقى الماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعذر الآخر فذكر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذى أعاد ذلك الأجر مررتين وقال للآخر قمت صلاتك (ابن وهب) وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى أعاد صلاته لك مثل سهم جمع وقال للذى لم يعذر أجزت عنك صلاتك وأسببت السنة (قال) وقال مالك فيما كان معه ماء وهو مسافر فensi أن معه ماء ثم تيم فصلى فذكر أن معه الماء وهو في الوقت (قال) أرى أن يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعذر (قال) وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قريه أخرى وهو فيما بين القرىتين على غير وضوء وهو غير مسافر (قال) ان طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مخى إلى الماء وان كان لا يطمع بذلك تيم وصلى (قال) ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيم وصلى (قال) وقال مالك وان كان مسافراً وهو على يقين من الماء أن يدركه في الوقت فليؤخر حتى يأتي الماء فان لم يكن على يقين من الماء أن يدركه في الوقت قال يتيم ويصلى (قال) والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً يتيم لها في وسط الوقت الا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك وان كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيم في وسط الوقت ويصلى (مالك) عن نافع قال أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كنا في المربد نزل عبد الله بن عمر فتيم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال نافع وكان ابن عمر يتيم الى المرفقين (قال) وقال لي مالك التيم الى المرفقين وان تيم الى الكوعين أعاد التيم والصلاه مادام في الوقت فان مضى

الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم (فَلَتْ) أي يتم من في الحضر اذا لم يجد الماء في قول مالك قال نعم وسائلنا مالكا عنمن كان في القبائل مثل المعافر^(١) وأطراف الفسطاط نخشي ان ذهب الى الماء يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء قال يتمم ويصل^(قال) وسائلنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخاف ان نزل ينزع بالرشا ويتوضاً يذهب وقت تلك الصلاة (قال) فليتمم وليصل (فَلَتْ) لابن القاسم أفيعيد الصلاة بعد ذلك اذا تووضاً في قول مالك قال لا (فَلَتْ) فان كان هذا الرجل في حضر اتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم قال نعم (قال ابن القاسم) وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يسمى اذا تووضاً^{(فَلَتْ) أرأيت من كان} في السجن فلم يجد الماء أفيتم قال نعم (فَلَتْ) وهو قول مالك قال نعم قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع الشمس عليه ان ذهب الى النيل يتوضأ وهو في المعافر او في اطراف الفسطاط انه يتمم ولا يذهب الى الماء ويصل وهذا مثل ذلك* وقد كان ابن القاسم قال من تم على موضع التجasse من الارض بوضع قد أصابه البول او القذر فانه يعيده مادام في الوقت (فَلَتْ) له هذا قول مالك (قال) قد كان مالك يقول من تووضاً بماء غير ظاهر اعاد مادام في الوقت فكذلك هذا عندي (قال) فقال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء وهو في بئر وفي موضع لا يقدر عليه (قال) يعالجه مالم يخف فوات الوقت فادا خاف فوات الوقت يتمم وصل^(فَلَتْ) أرأيت ان يتمم رجل فيم وجهه في موضع ويم يديه في موضع آخر (قال) ان تباعد ذلك فليتدىء التيمم وان لم يتطاول ذلك وانما ضرب بوجهه في موضع ثم قام الى موضع آخر قريب من ذلك فضرب بيديه ايضاً فائتم تيممه فانه يجزئه (فَلَتْ) هذا قول مالك قال هو عندى مثل الوضوء (فَلَتْ) فان نكس التيمم ذيتم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه (قال) ان صلى أجزاءه ويعيد التيمم لما يستقبل

(١) (المعافر) اسم بلد (والفسطاط) علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص رضي

(قلت) وهذا قول مالك قال هذامثل الوضوء (قال) وقال مالك في الجنب لا يجحد الماء فيتيم ويصلي ثم يجحد الماء بعد ذلك (قال) يغسل لما يستقبل وصلاته الاولى تامة وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع الى هذا أنه يغسل ذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة من حديث وكيع

○ ماجاء في المجدور والمحصوب ○

(قال) وقال مالك في المجدور والمحصوب اذا خافا على أنفسها وقد أصابتها جنابة انها يتيمان لكل صلاة أحدهما في ذلك اولم يجحدا تيم الجنابة ولا يغسلان (قلت) أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أنت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك (قال) هو منزلة المجدور والمحصوب اذا كان لا يستطيع ان يمس بالماء جسده تيم وصل (قلت) فان كان بعض جسده صحيح وليس فيه جراحات وأكثر جسده فيه الجراحة (قال) يغسل ما يصح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة ان قدر على ذلك والا فعل الخرق التي عصب بها (قلت) هذا قول مالك قال نعم (ابن وهب) عن ابن جريح عن مجاهد قال للمجدور وشا به رخصة ان لا يتوضأ ويتوهله الآية وان كنتم مرضني او على سفر وذلك مما يخفى من تأويل القرآن (قال) ابن أبي سلمة وبلغني ان ابن عباس أفتى مجدوراً باليتيم (قلت) أرأيت ان غمرت جسده ورأسه الجراحات الا اليدي والرجل أينغسل تلك اليدي والرجل وير الماء على ما عصب من جسده أم يتيم (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يتيم اذا كان هكذا (وقال مالك) اذا خاف الجنب على نفسه الموت في النباح والبرد ونحوها ان هواغسل أجزاء التيم (ابن وهب) عن جرير بن حازم عن النعيم بن راشد عن زيد بن أبي أبيه الجزري قال كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدرى فأصابته جنابة فغسله أصحابه فظهرى لجهه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلواه قاتلهم الله قتلواه قاتلهم الله أما كان يكتفيهم أن يموه بالصعيد (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن العاص

علي جيش فسار وانه احتم في ليلة باردة نخاف على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد
 أن يموت فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا
 فعلت شيئاً مما تركت (وسائل) مالك عن الحصباء يتيم عايه وهو لا يجد المدر قال نعم
 (قيل) له فالجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر يتيم عليه قال نعم (وقال) مالك في
 الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيم عليه وكيف يصنع (قال) يضع يديه على
 الطين ويختفف ما المستطاع ثم يتيم (وسائل) عن البدأ يتيم عليه اذا كان الثاج ونحوه
 فأناكر ذلك وقال لا يتيم عليه (قلت) لا بن القاسم فأن تيم اذا كان الثاج وقد كره له
 أن يتيم على لبده ما أشبه ذلك من النبات (قال) بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيم
 على الثاج (وقال) على بن زياد عن مالك انه يتيم على الثاج (قال) وسألت ابن القاسم عن
 الطين كيف يتيم عليه في قول مالك (قال) ان لم يكن ماء يتيم ويختفف يديه عليه (قال)
 ولم أسأله عن الطين الخضاض ولكنني أرى ما لم يكن ماء وهو طين قال مالك
 يضع يديه وضعا خفيفاً ويتيم (ابن وهب) عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى
 ابن سعيد قال لا بأس بالصلاوة على الصفا والسبحة ولا بأس بالتييم بهما اذا لم يجد
 تراباً وهو بمنزلة التراب (وقال يحيى) ما حال بينك وبين الأرض فهو منها (قال)
 وقال مالك في رجل تيم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء قال يخفي في
 صلاته ولا يقطعها (قال) وان كان الماء في رحله . قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعد الصلاة
 (قال) وان فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيء أو جوهره أعاد الصلاة
 في الوقت (قال) وسألنا مالك عن الجنب لا يجد الماء إلا ثمن (قال) ان كان قليل الدرهم
 رأيت أن يتيم وان كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في المتن فان
 رفعوا عليه في المتن فيتيم ويصلي (قال) وقال مالك فيمن معه الماء وهو ينخاف
 العطش ان توضاً به قال يتيم ويقي ماءه (ابن وهب) وقد قال مثل قول مالك
 علي بن أبي طالب وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح (قلت) أرأيت الجنب

اذا نام وقد تيم قبل ذلك وأحدث بعد ما تيم للجناة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ
 به هل يتوضأ أو يتيم (قال مالك) يتيم ولا يتوضأ بما معه من الماء الا أنه يغسل
 بذلك ما أصابه من الاذى فاما الوضوء فليس يراه على الجنب اذا كان معه من الماء
 قدر ما يتوضأ به في أول ما يتيم في المرة الاولى ولا في الثانية وهو ينتقض تيمه
 لكل صلاة ويعود الى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ولكن ينتقض جميع التيم
 ويتيتم للجنابة كلاما صلي (قال) وقال مالك في الرجل يتيم وهو جنب ومعه قدر
 ما يتوضأ به قال يجزئه التيم ولا يتوضأ (قال) فان أحدث بعد ذلك فأراد أن ينفل
 فليتيم ولا يتوضأ لانه حين أحدث انتقض تيمه الذى كان تيم للجنابة ولم ينتقض
 موضع الوضوء وحده فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك أيضاً ينتقض
 أحدث أو لم يحدث (قال ابن وهب) وبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنابة
 في سفر فلم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به قال ابن شهاب يتيم صعيداً طيباً (وقال)
 ذلك عطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة (قلت) لابن القاسم أرأيت المسافرين والمردوى
 اذا لم يكونوا على وضوء نسف بالشمس او بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيموا
 ويصلوا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ذلك لهم (قال ابن القاسم)
 من قول مالك من أحدث خلف الامام في صلاة العيدين قال لا يتيم (وقال مالك)
 لا يصلى الرجل على الجنائزه بالتييم الا المسافر الذى لا يجد الماء (قال) وقد كان لا يرى
 بأساً أن يتيم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه (قال) وقال
 مالك في المسافر لا يكون معه الماء يتيم ويقرأ حزبه ويس المصحف (قلت) لابن
 القاسم أرأيت اذا صر بالسجدة أيسجدها قال نعم يسجدها (قال) وقال مالك فيمن
 تيم للفريضة فصل ركعتين نافلة قبل أن يصلى الفريضة (قال) فليعد التيم لانه لما صل
 النافلة قبل المكتوبة انتقض تيمه للمكتوبة فعليه أن يتيم للفريضة (قلت) فما قوله
 في المسافر يكون جنبا في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيم لصلاة المكتوبة ثم
 يصلى ركعتي الفجر قبل المكتوبة (قال) قال مالك وسألته عن ذلك فقال يعيد التيم

لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتي الفجر (قلت) أرأيت من تيم وهو جنب من نوم لا ينوي به تيم الصلاة ولا ينوي به تيمما لمس المصحف أبجوز له أن يتنفل بهذا التيم أو يمس المصحف بهذا التيم . قال لا (قال) وقال مالك لا يصلى مكتوبان بتيم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك وان صلى مكتوبة بتيم ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيم لها أيضاً ولا يجزئه ذلك التيم لهذه الصلاة (ابن وهب) وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لا يصلى بتيم الا صلاة واحدة (وقال) الحكم وابراهيم النخعى مثله (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن ابن المسب ويعيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله (قال) وقال مالك في التيم لا يؤم المتوضئين قال ويؤمهم المتوضئ أحبت إلى (قال) ولو كان أمهم المتيم رأيت صلامتهم مجزئة عنهم (قال ابن وهب) وقد قال مثل قول مالك في التيم لا يؤم المتوضئ أحبت إلى على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وربيعة وعطاء بن أبي رباح وقال مالك مثله (وقال) مالك فان أمهم المتيم كانت الصلاة مجزئة عنهم (قال) وسألت مالكا عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بختابه وليس معه ماء فتيم يريد بتيممه الوضوء فيصلى الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه قد كان أجنبي قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيم (قال) لا وعليه أن يتيم ويغيد الصبح لأن تيمه ذلك كان للوضوء لا للغسل (قلت) أرأيت المسافر يكون على وضوءاً أوله يكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء (قال) مالك لا يطأ المسافر جاريته ولا أمر أنه لا ومعه ما يكفيها جائعاً من الماء قال ابن القاسم وهذا سواء (قال ابن القاسم) قالت مالك أرأيت امرأ ظهرت من حيضها في وقت صلاة فتيممت وصلات زوجها أن يطأها (قال) لا يفعل حتى يكون معها من الماء ما يغسلان به جائعاً (قلت) لابن القاسم أرأيت المرأة اذا كانت حائضاً في السفر فلم تجد الماء ورأت القصة اليضاء فتيممت وصلات زوجها أن يجامعها قال لا (قلت) لم

قال لا يجتمعها زوجها الا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جيماً (قات) أرأيت ان كان معه من الماء ما يغتسل به وحده فأراد أن يجتمعها (قال) ليس ذلك له (قلت) ولم لا يكون ذلك له (قال) ليس له ولا لها أن يدخل على أنفسها اذا لم يكن معها ماء أكثر من حدث الوضوء فان وقع الجماع فقد ادخل على أنفسها أكثر من حدث الوضوء وهو قول مالك (فات) أرأيت المرأة أليس هي على جنابة الأئمها متيممة فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به وحده أما ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لأنها كانت في جنابة (قال) لأن ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيمت وكان التيم طهرأً لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك (فات) تحفظ هذا عن مالك (قال) نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك إذا كانوا على وضوء الرجل والمرأة فليس لواحد منها أن يقبل صاحبها إذا لم يجدا الماء لأن ذلك يتقضى وضوئها وليس لها أن يتقضى وضوئها إلا أن يكون معها ماء إلا مالا بد لها منه من الحدث ونحوه

﴿ ماجاء في الحائض ﴾ -

(فات) لابن القاسم أرأيت ان حاضت الجارية أول ما تحيض فتمادي به الدم (فقال) تقد في ما بينها وبين خمس عشرة ليلة لأن أكثر ما يحصل له النساء الحيض خمس عشرة ليلة وقد روى على بن زياد عن مالك أنها تقيم بقدر أيام بدايتها ثم هي مستحاضة بعد ذلك تصلى وتصوم ويأتياها زوجها أبداً إلا أن ترى دملا لاتشك فيه أنه دم حيضة (سخنون) عن ابن زافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم ابن عبد الله أنه سئل كم تترك الصلاة المستحاضة (قال) سالم تتركها خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى (ابن زافع) عن عبد الله بن عمر عن ربيعة ويعيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أتهم كانوا يقولون أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلى (فات) أرأيت مارأت المرأة من الدم أول مارأه المرأة في قول مالك أقل هو حيض اذا كانت قد بلغت قال نعم (فات) أرأيت المرأة اذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلة أي يكون ذلك حيضاً (قال) اذا كان

بين الدمدين من الايام ما لا يضاف بعض الدم الى بعض جعل هذا المستقبل حيضاً (فأنت)
 أرأيت المرأة اذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر ثانية
 أيام مختلطه الحيضة فصارت مستحاضنة كم تحسب أيام حيضتها اذا تادى بها الدم
 تستظهر بثلاث (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنها تستظهر على
 أكثر أيامها التي كانت تحبها (وقال ابن القاسم) اذا كانت المرأة تحبها خمسة
 عشر كل شهر ثم يأتي الدم وصارت مستحاضنة انها لا تستظهر بشئ اذا تادى الدم
 بها بعد الخمسة عشر فهي مستحاضنة مكانها لتفسل وتصلى ويأتيها زوجها (وقال ابن
 القاسم) وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً فانها تستظهر بثلاث
 ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ومثل التي
 أيامها ثلاثة عشر تستظهر يومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر يوم والتي أيامها
 خمسة عشر لا تستظهر بشئ لتفسل وتصلى ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض
 أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره (قال ابن القاسم) وكان مالك يقول
 في دم الحيض أكثر هذه اذا تادى بها الدم أنها تقدر خمسة عشر يوماً فان انقطع
 الدم عنها فيما بين ذلك ألغت الايام التي لم تر فيها دماً مثل ما فسرت لك واحتسبت
 أيام الدم فإذا استكملت خمسة عشر يوماً من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت مثل
 ما تصنع المستحاضنة ثم رجع فقال أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلى
 وترك قوله الأول خمسة عشر (قال) وقال مالك في المرأة ترى الصفرة والكدرة
 في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وان لم ترمي ذلك دماً (وقال) اذا
 دفعت دفعه فتلك الدفة حيض (قال) وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع
 الا دفعه في الليل والنهار ان ذلك عند مالك حيض فان انقطع الدم عنها ولم تدفع
 الا تلك الدفة اغتسلت وصلت (قلت) فهل حد مالك في ذلك متى تفسل (قال)
 لا ولكن قال اذا علمت انها قد ظهرت اغتسلت ان كانت من ترى القصة
 البيضاء، فحين ترى القصة البيضاء، وان كانت من لا ترى القصة البيضاء، حين

ترى الجفوف فتنسل وتصلى (قال ابن القاسم) والجفوف عندي أن تدخل الخرفة
 فتخر جها جافة (قال مالك) وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو
 ذلك الدم بين الأيام فان كان ذلك الدم الثاني قريبا من الدم الأول فهو مضاف إلى
 الدم الأول وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الأيام طهر وإن كان
 ما بين الدميين متبعاً فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة
 مستقبلة ويعلم أن ما بينهما من الأيام ما يكون طهرا (قال) وقال مالك اذا رأت المرأة
 الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين (قال) اذا اخالط هكذا
 احتسبت بأيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما فإذا استكملت
 من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحياها استظهرت ثلاثة أيام فان اخالط عليها
 أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر فيما بين الدميين حتى تستكمل
 ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضاها فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد
 أيام حيضاها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والإيمان التي استظهرت بها
 هي فيها حائض وإن رأت الدم فيما بعد ذلك وإن لم تره . والإيمان التي كانت تلغيها فيما
 بين الدميين التي كانت لا ترى فيها دما تصلى فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها
 طاهر وليس تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من الطلاق لأن التي قبل تلك الأيام
 من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض بجعل حيضة واحدة وكان
 ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تنتهي بعد الاستظهار وتصلى وتوضأ لكل صلاة
 إن رأت الدم في تلك الأيام وتنتهي كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت
 أن تنتهي لأنه لا يدرى هل الدم لا يرجع إليها ولا تكفي عن الصلاة بعد ذلك وإن
 تطاول بها الدم أشهراً إلا أن ترى في ذلك ما لا يشك فيه ويستيقن أنه دم حيضة فتكف
 عن الصلاة ويكون ذلك لها عدة من الطلاق فإن لم يستيقن لم تكفي عن الصلاة ولم تكن
 لها عدة وكانت عدتها المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك وتصلى وتصوم (قات)
 أرأيت قول مالك دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره (قال) إن النساء يزعنن أن

دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضنة لرائحته ولو نه (قال) فان رأت ذلك ان كان ذلك يعرف فتحبس عن الصلاة والافتصل (قال) وكأني رأيت مالكا فيما يذهب اليه من قوله يريد بهذا أن تصلي المستحاضنة أبداً لأنه يقول ان لم تعرف ذلك ولم تر ما تذكره من الدم صلت (قال) قال مالك في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم ثم رأت الطهر سبعة أيام قال هذه مستحاضنة (قال ابن القاسم) وسألت مالكا عن المستحاضنة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك (قال) فقال لي مالك مرة لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال أحب إلى أن تغسل اذا انقطع عنها الدم وهو أحب إلى (قات) فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر ظاهراً هل عليها اعادة صلاة الصبح اذا هي طهرت (قال) لا اعادة عليها اذا هي طهرت وان نسيت الطهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا اعادة عليها للظاهر ولا للعصر (قات) فان نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا اعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء (قال) وقال مالك في الحائض تشذارها ثم شأنك بأعلاها (قات) ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها (قال) سئل مالك عن الحائض أيجامها زوجها فيما دون الفرج فيما بين خذتها (قال) لا ولكن شأنه بأعلاها (قال) قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامها في أعلىها ان شاء في أعلىها وان شاء في بطنها وان شاء فيما شاء مما هو أعلىها (مالك) عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال يابني الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لي لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها (مالك) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل الى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء (قات) أرأيت امرأة كانت حيضتها خمساً خمساً فرأت الطهر في أربع أيام مالك لزوجها أن يكشف عنها حتى تميز اليوم الخامس (قال) لا ولكن ليطأها بعد غسلها (قال) وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت (قال) لا تغفي هذه الصلاة التي حاضت فيها

ما جاء في النفاس

(قال ابن القاسم) كان مالك يقول في النساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع
 عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أرى أن يسئل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد
 ذلك (ابن نافع) عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النساء
 كم أكثر ما تترك الصلاة اذا لم يرتفع عنها الدم قال ترك الصلاة شهرين فذلك
 أكثر ما تترك الصلاة ثم تغسل وتصلى (قال) وقال مالك في النساء متى مارأت
 الطهر بعد الولادة وان قرب فانها تغسل وتصلى فان رأت بعد ذلك يوم أو يومين
 أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا الى دم النفاس
 وألفت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دما فان تباعد ما بين الدمين كان الدم
 المستقبل حيضا وان رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفاسا فان تبادى بها الدم أقصى
 ما يقول النساء انه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت الى ذلك نفاسا وان زادت على
 ذلك كانت مستحاضة (قال ابن القاسم) وقد كان حدنا قبل اليوم في النساء ستين
 يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال أكره أن أحدا فيه حدا ولكن يسئل عن
 ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك (ابن وهب) قال سأئلنا مالك عن النساء كم تكث
 في نفاسها اذا تبادى بها الدم حتى تغسل وتصلى قال ما أحد في ذلك حدا وقد كنت
 اقول في المستحاضة قولوا وقد كان يقال لي ان المرأة لا تقيم حائضا أكثر من خمسة
 عشر يوما ثم نظرت في ذلك فرأيت ان اختلط لها قصلي وليس ذلك عليها أحب
 الى من أن تترك الصلاة وهي عليها أن تستظهر بثلاث فهذه مستحاضة فأرى اجتهاد
 العالم لها في ذلك سعة ولتسأل أهل المعرفة بهذا فتحملها عليه لأن النساء ليس حالهن
 في ذلك حال واحد فاجتهد العالم في ذلك يعنها (قال) وقال مالك في النساء ترى
 الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر عليها (قال) تلني الايام التي لم تر فيها الدم
 وتحسب الايام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصى ماتجسس له النساء في النفاس
 من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوما (ابن

وَهُبَّ عَنْ مُخْرِمَةَ بْنَ بَكْرٍ عَنْ أَيْهَى قَالَ يَقَالُ أَيْمًا امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ عَنْدَ نَفَاسِ ثُمَّ رَأَتِ الظَّهَرَ فَلَتَطَهَّرْ ثُمَّ لَتَصْلُ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ دَمًا فَلَا تَصْلِي مَارِأَتِ الدَّمَ فَإِنْ أَصْبَحَتْ يَوْمًا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ فَلَا تَصُومُ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا إِلَى صَلَاتِ الظَّهَرِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَتَطَهَّرْ

— ﴿ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَلَدُّدًا وَيَبْقَى فِي بَطْنِهَا آخِرَ —

﴿ قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ ﴾ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَلَدُّدًا وَيَبْقَى فِي بَطْنِهَا لَدَّ آخرَ فَلَا تَضَعُهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَالدَّمُ يَتَمَادِي بِهَا فِي بَيْنِ الْوَلَدَيْنِ (قَالَ) تَنْتَظِرُ أَقْصَى مَا يَكُونُ النَّفَاسُ بِالنَّفَسَاءِ وَلَزُوْجَهَا عَلَيْهَا الرَّحْمَةُ وَقَدْ قِيلَ فِيهَا أَنَّ حَالَهَا كَحَالِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ الثَّانِي (قَالَ) فَهَلْ تَسْتَظِهِنَ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَتَعَادَى بِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا تَسْتَظِهِنَ الْحَائِضَ (قَالَ) مَا عَلِمْتُ أَنْ مَالِكًا قَالَ فِي الْحَامِلِ إِنَّهَا تَسْتَظِهِنَ بِثَلَاثَ لَا حَدِيثًا وَلَا قَدِيمًا (قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ) وَلَوْ كَانَ الْحَامِلُ تَسْتَظِهِنَ عِنْدَهُ بِثَلَاثَ لِقَالَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ وَتَعَادَى بِهَا جَلَسَتْ أَيَّامٍ حِيْضَتْهَا ثُمَّ اسْتَظَهَرَتْ فَالْأَشْهَبُ الْأَنَّ تَكُونُ اسْتَرَابَتْ مِنْ حِيْضَتْهَا شَيْئًا مِنْ أَوْلَى مَا حَمِلَتْ هِيَ عَلَى حِيْضَتْهَا فَإِنَّهَا تَسْتَظِهِنَ (وَقَالَ) مَالِكُ فِي النَّفَسَاءِ تَرَى الدَّمَ يَوْمَيْنِ وَالظَّهَرَ يَوْمَيْنِ فَمَادِي بِهَا الدَّمُ هَكَذَا أَيَّامًا (قَالَ مَالِكٌ) إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا اغْسِلْتِ وَصَلَتِ وَجَامِعَهَا زَوْجَهَا فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَقْصَى مَا تَجْلِسُ إِلَيْهِ النَّسَاءُ (قَالَ أَشْهَبٌ) وَقَدْ سَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ هِيَ مِثْلُ غَيْرِ الْحَامِلِ تَمْسِكُ أَيَّامٍ حِيْضَتْهَا كَمَا تَمْسِكُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ حَامِلٍ (قَالَ) ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ لِيْسُ أَوْلَى الْحَمْلِ كَآخِرِهِ مِثْلُ رِوَايَةِ أَبْنِ الْقَاسِمِ (قَالَ أَشْهَبٌ) وَرِوَايَةُ الْأُولَى أَحْسَنُ مَاحْبَسُ الْحَمْلِ مِنْ حِيْضَتْهَا مِثْلُ مَاحْبَسِ الرِّضَاعِ وَالْمَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ تَحِيْضُ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ حِيْضَةً وَاحِدَةً

— ﴿ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ عَلَى حَمْلِهَا —

﴿ قَلْتَ ﴾ لِابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتِ الْحَامِلَ تَرَى الدَّمَ فِي حَمْلِهَا كَمَا تَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ (قَالَ مَالِكٌ) لِيْسُ أَوْلَى الْحَمْلِ كَآخِرِهِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوْلَى الْحَمْلِ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ

قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد (قال ابن القاسم) ان رأت الدم في ثلاثة أشهر او نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحو ذلك واذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً ونحو ذلك (ابن وهب) عن عائشة عن الليث عن ابن همزة عن بكر بن عبد الله عن أم عاقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلى فقالت لا تصلى حتى يذهب الدم عنها (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله وقاله الليث وقد قال مالك اذا طال عليها الدم فهى بمنزلة المستحاضنة تصلى قال وذلك احسن ما سمعت (ابن وهب) وقال الليث وقال ربعة لا تصلى بعد الولد لا قبل ولا بعد (ابن وهب) عن بكر بن مضر قال يحيى ابن سعيد اذا رأت الحامل الدم او الصفرة او الكدرة لم تصلى حتى ينقطع ذلك عنها وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال في المرأة ترى الصفرة او الكدرة او كالفسالة قال لا زرى أن تصلى مادامت ترى من التربة شيئاً اذا كانت التربة من عند الحبيضة او الحمل

﴿تم كتاب الوضوء بحمد الله وعنه﴾

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه)

﴿ما جاء في الوقوت﴾

(قال) عبد الرحمن بن القاسم قال مالك أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر الى قوله عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر والياء ذراع^(١) (قال ابن القاسم) قال مالك وأحب اليه أن يصلى الناس الظهر في الشتاء والصيف والياء ذراع (قال ابن القاسم) وإنما يقاس

(١) (قوله والياء ذراع) هذا وقت الاستجابة وأما وقت الوجوب فالزوال اهـ

الظل في الشتاء مادام في وقت صلاة الظهر في نقصان فهو غدوة بعد فاذا مدة ذاهباً
فن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع فإذا كان الفي ذراعاً صلوا الظهر حين يفي الفي
ذراعاً (قال مالك) وقد كان ابن عمر رعاء ركب (١) في السفر بعد ما يفي الفي (٢)
فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصل الظهر (قال ابن القاسم) وما زأيت مالكا يحد
في وقت العصر قامتين ولكن فهارأيته يصف كان يقول والشمس بيضاء نقية (ابن
القاسم) عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن
أهم أموركم عند الصلاة فن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سوها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفي ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم
مثله والعمر والشمس مرتقبة بيضاء نقية قدر ما يسيرا الركب فرسخين أو ثلاثة (٣) قال
ابن القاسم) قال مالك ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون
فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت
الشمس وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً (قال ابن القاسم) وسألنا مالكا عن
الحرس في الرابط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك انكاراً شديداً وأكأنه
كان يقول يصلون كما يصل الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء
الآخرة ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً (قال مالك) وقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير (قلت) وما وقت الصبح
عند مالك قال الإغلاس والنجمون بادية مشتبكة (قلت) فما آخر وقتها عنده قال إذا

(١) (قوله رعاء ركب الح) قال ابن رشد فيه تأويلاً أحدهما أن معناه استدام الركوب
والثاني أن معناه ابتدأه وكذلك ظاهر ماجاء عنه فيما يأتي بعد اهـ

(٢) (قوله بعد ما يفي الفي) يعني بعد الزوال لا بعد أن يفي الفي ذراعاً اهـ

(٣) (قوله قدر ما يسيرا الركب فرسخين أو ثلاثة) وذكر في المبوسط وروى ابن نافع عن
مالك أن من صلى العصر في أول وقت الظهر والعشاء في أول وقت المغرب أنه لاعادة عليه للعصر
والعشاء إلا في الوقت اهـ

أسفر وقد قال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة (قال ابن القاسم) ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء ان الرجل ليصل الصلاة وما فاته ولما فاته من وقتها أعظم قال وذلك أنه كان يرى هذا ان الناس يصلون في الوقت بعد ما يدخل ويمكن ويضي منه بعضه الظهر والعصر والصبح والعشاء قال فهكذا رأيته يذهب إليه قال ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك وقد صل الناس قديماً وعرف وقت الصلوات (قال) وقال لي مالك يجلس في السفر في الصبح فقلت له هل يقرأ فيها بالسماء ذات البروج وسبح وما أشبهها فقال أني لأرى أن يكون ذلك واسعاً والا كرياء يعجبون الناس

﴿ في الأذان ﴾

(قال ابن القاسم) قال مالك أذان الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله قال ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله قال فهذا قول مالك في رفع الصوت ثم حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال فان كان الأذان في صلاة الصبح^(١) في سفراً أو حضر قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مررتين بعد حي على الفلاح (قال) وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريح قال حدثني غير واحد من آل أبي مخدودة أن أبي مخدودة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن عند المسجد الحرام قال قلت كيف أؤذن يا رسول الله قال فلعمي الأذان الله أكبر الله

(١) قوله فان كان الأذان في صلاة الصبح الح (قال ابن وضاح حدثنا أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال أذن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وهو شاك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل فأعاد بلال أذنه وزاد فيه الصلاة خير من النوم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي زدت في أذنك يا بلال قال ظنتك نقلت ووبيت فأردت أن أوقظك به فقال أجعله في أذنك للصبح ومرأباً بكر يصل اه

أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد
 أن محمدًا رسول الله ثم قال ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
 لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي
 على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
 النوم في الأولى من الصبح^(١) الله أكبر لا إله إلا الله (قال ابن وهب) قال
 ابن جريج قال عطاء ما علمت تأذن من مخفي يخالف تأذنهم اليوم وما علمت تأذن
 أبي محنورة يخالف تأذنهم اليوم وكان أبو محنورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (ابن وهب) وقله الليث ومالك (قال ابن القاسم)
 والأقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي
 على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (ابن
 وهب) قال وباغني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلا
 أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة (ابن وهب) وقال لي مالك مثله (فأـتـ) فـاـقـولـهـ في
 التطريب في الأذان قال ينكـرـهـ اـنـكـارـاـ شـدـيدـاـ (قال ابن القاسم) وسألـتـ مـالـكـاـعـنـ
 المؤذن يدور في أذانه ويافتـ عنـ يـمـينـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ فـاـنـكـرـهـ وـبـاغـنـيـعـنـهـ أـيـضاـأـنـهـ قـالـ
 إنـ كانـ يـرـيدـأـنـ يـسـمـعـ ذـنـعـ وـلـاـ فـلـاـ وـلـمـ يـرـفـ الـادـارـةـ (فـاتـ) وـلـاـ يـدـورـ حـينـ يـلـغـ
 حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ قـالـ لـاـ يـرـفـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ النـاسـ يـدـورـ وـلـاـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ النـاسـ
 يـلـتـفـتـ يـعـيـناـ وـشـمـالـاـ (قال ابن القاسم) وكانـ مـالـكـ يـنـكـرـهـ اـنـكـارـاـ شـدـيدـاـ الـآنـ يـكـونـ
 يـرـيدـأـنـ يـسـمـعـ فـانـ لـمـ يـرـدـ بـهـ ذـلـكـ فـكـانـ يـنـكـرـهـ اـنـكـارـاـ شـدـيدـاـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ
 حدـ الأـذـانـ وـيـرـاهـ مـنـ الـخـلـاءـ وـكـانـ يـوـسـعـ أـنـ يـؤـذـنـ كـيـفـ تـيـسـرـ عـلـيـهـ (قال ابن القاسم)
 وـرـأـيـتـ الـمـؤـذـنـ بـالـمـدـيـنـةـ يـؤـذـنـ وـوـجـوـهـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ قـالـ وـأـرـاهـ وـاسـعـاـ يـصـنـعـ كـيـفـ

(١) (قوله في الأولى من الصبح) يحتمل أن تكون اثنية هي الأقامة والأولى هو آذان الصبح أي مافعل في المرة الأولى وهو الآذان ويحتمل أن الأولى هو الآذان الأول من آذاني الصبح ^{ما} في الحديث أن بلا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت اهـ

يشاء (قال ابن القاسم) ورأيت مؤذن المدينة يقيمون عرضًا يخرجون مع الامام
وهم يقيمون

﴿النبي عن الكلام في الأذان﴾

(قال) وقال مالك لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال وكذلك
الملاي لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه. قال وأكره أن يسلم أحد على الملاي
حتى يفرغ من تلبيته (قلت) لابن القاسم فان تكلم في أذانه أبتدئه أم يعفي قال بل
يعفي (وأخبرني) سخنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره
للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته (قال) وقال مالك لا يؤذن إلا من
احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتمل إماما (قال مالك) وكان مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا وإماما (قال)
وقال مالك ليس على النساء أذان ولا إقامة. قال فان أقامت المرأة فحسن (ابن وهب)
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة (ابن
وهب) وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب وريعة بن أبي
عبد الرحمن وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وقال لي مالك والليث مثله (قال ابن القاسم)
وقال مالك لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً قال وأنكر ذلك انكاراً شديداً وقال إلا من
عذر به يؤذن لنفسه اذا كان مريضاً (قال) وقال مالك لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم
غيره (قال) وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال ذلك واسع
ان شاء فعل وان شاء ترك (قال) وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية
شديدة (قال ابن القاسم) ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم
(قلت) لابن القاسم هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بنزلة
الأذان (قال) لا أحفظ فيه شيئاً وهو عندى مثله (قال) وقال مالك في مؤذن أذن
فأخطأ فأقام ساهيا (قال) لا يجزئه وينبغي الأذان من أوله (قال) وقال مالك اذا

أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة
فقل مثل ما يقول ﴿قال مالك﴾ ومعنى الحديث الذي جاء اذا أذن المؤذن فقل مثل
ما يقول انما ذلك الى هذا الموضع أشهد أن محمد رسول الله فيما يقع في قلبي ولو فعل
ذلك رجل لم أربه بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن مالك أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن
أبا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب
مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر
لا إله الا الله أقول مثله (قال) هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لماك أرأيت أن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول عجلت قبل
المؤذن (قال) أرى ذلك يجزئ وأرده واسعا (قال) وقال مالك يؤذن المؤذن وهو على
غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء ﴿علي بن زياد﴾ عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
أئم كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء (قال ابن القاسم) وقال لي
مالك يؤذن المؤذن في السفر راكبا ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب ﴿ابن
وهب﴾ عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر
ينادي في الصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات الا
الإقامة (قال ابن وهب) وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال وكان ابن عمر لا يزيد على
واحدة في الإقامة وكان سالم يفعل ذلك (قال ابن القاسم) وقال مالك لا ينادي لشيء
من الصلوات قبل وقتها الا الصبح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال) ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل
وقتها الا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها ﴿قلت﴾
ابن القاسم أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين او ثلاثة او أربعة
هل يجوز لهم ذلك قال لا بأس به عندي (قلت) هل تحفظه من مالك قال نعم

لا بأس به **(قال)** وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر او مساجد الحرس او في المركب فيؤذن لهم مؤذنان او ثلاثة قال لا بأس بذلك **(قال)** وسألنا مالكا عن الامام إمام مصر يخرج الى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي باذان وإقامة ام باقامة وحدها قال لا بل باذان واقامة **(قال مالك)** والصلاه بالمزدلفه باذانين واقامتين للامام وأما غير الامام فتجزئهم اقامه اقامه للمغرب اقامه للعشاء اقامه **(قال مالك)** وبعرفه أيضاً أذاناً واقامتان **(قال مالك)** وكل ما كان من صلاة الائمه فاذان واقامة لكل صلاة وان كان في حضر اذا جمع الامام صلاتين فأذاناً واقامتان **(قال)** وقال مالك كل شيء من أمر النساء انما هو باذان واقامة **(قال)** وقال مالك ليس الاذان الا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل والموضع الذي تجتمع فيها الائمه فاما ماسوى هؤلاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان أذنوا خسن **(ابن وهب)** عن عبد الله بن عمر وأسمة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول انما التويب بالاولى في السفر مع النساء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلاة **(قال ابن القاسم)** وسألت مالكا فيمن صلى بغیر اقامه ناسياً قال لا شيء عليه **(قال)** قلت فان تعمد قال فليستغفر الله ولا شيء عليه **(ابن وهب)** عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان نسي الاقامة فلا يعد الصلاة وقاله ربيعة ويعيي بن سعيد واللبيث بن سعد **(على)** عن سفيان عن منصور قال سألت ابراهيم قلت نسيت أن أقيم في السفر قال تجزئك صلاتك **(قال ابن القاسم)** وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى اهله قال لا تجزئه اقامتهم وليقم ايضاً لنفسه اذا صلى **(قال)** ومن صلى في بيته فلا تجزئه اقامه اهل مصر **(ابن وهب)** عن حبيبة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب و محمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرّاً في نفسه **(ابن وهب)** عن عطاء ومجاهد قالا من أتي المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم **(ابن وهب)** وقاله مالك **(قال ابن القاسم)** وقال مالك من نسي

صلوات يجزئه أن يقضيها باقامة اقامة بلا أذان ولا يصلحها ان كانت صلاتين باقامة واحدة ولكن يصل كل صلاة باقامة اقامة (قال) وقال مالك لا بأس باجرة المؤذنين (قال) وسألت مالك عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصل بالأهل يعمره بذلك (قال) لا بأس به . قال وكان مالك يكره اجرة اجرة قسام القاضي (قال) وقال مالك لا بأس بما يأخذ المعلم اشترط ذلك أولاً يشرطه . قال وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزأ ولم أر به بأساً (قال) وقال مالك اذا فرغ المؤذن من الاقامة ينتظر الامام قليلاً قدر ما تسوى الصفوف ثم يكبر ويتدبر القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء (قال) وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً بتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبراً (قال) وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقولون عند ذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فهم القوى والضعيف

﴿ ماجاء في الاحرام في الصلاة ﴾

(قال) وقال مالك تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم (قال ابن القاسم) قال مالك ولا يجزئ من الاحرام في الصلاة الا الله أكبر ولا يجزئ من السلام من الصلاة الا السلام عليكم (قال) وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وكان لا يعرفه (ابن وهب) عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتنون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (قال) وقال مالك من كان وراء الامام ومن هو وحده ومن كان اماماً فلا يقل سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ولكن يكثرون ثم يتدبرون القراءة (سألت) ابن القاسم عن افتح الصلاة بالاعجمية وهو لا يعرف العربية ماقول مالك فيه (فقال) سئل مالك عن الرجل يخالف بالاعجمية فكره ذلك وقال أما يقرأ أاما يصلح اذكاراً لذلك أهي ليتكلم بالعربية لا بالاعجمية قال وما

يدريه الذي قال أهو كما قال أى الذى حلف به أنه هو الله ما يدرى أنه هو أم لا (قال)
 قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة وقد رأيت مالك يكره للعجمي
 أن يخلف بالعجمية ويستقله (قال ابن القاسم) وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى
 عن رطانة الاعاجم وقال أنها خب (١) (وكيع) عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن محمد بن الحنفية (٢) عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
 الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (سفيان) عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص
 قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم (وكيع) عن
 اسرائيل عن جابر عن عاصر قال مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها
 التسليم (قال ابن القاسم) وقال مالك فيمن دخل مع الامام في صلاة فنسى تكبيرة
 الافتتاح (قال) ان كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزاءه صلاة وان
 لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فايض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد
 الصلاة. قال وان هو لم يكبر للركوع ولا لافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة
 وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام وكان الان داخل في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع
 الامام ثم يقفى ركعة اذا سلم الامام (قال) قال مالك اذا دخل مع الامام فنسى
 تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها
 فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعاد الصلاة . قال وان كان وحده قطع وان كان قد
 صلى من صلاته ركعة او ركعتين ثم ذكر أنه لم يكن كبر لافتتاح قطع أيضاً قال وانما
 ذلك لمن كان خلف الامام وحده (قال) وقال مالك فيما يبلغني عنه أنه قال انا أمرت
 من خلف الامام بما أمرته به لاني سمعت أن سعيد بن المسيب قال تجزى الرجل
 اذا نوى تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع قال مالك وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد
 الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له مالك يا باعثمان فيقول نسيت تكبيرة الافتتاح

(١) (خب) بكسر أوله أي ثبت وغضاه (٢) (محمد بن الحنفية) لم يقع ذكره في

المدونة الا في هذا الموضع اهـ من هامش الاصل

فَأَنَا أَحْبَبُ لِهِ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ أَنْ يَغْضِي لَانِي أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَ عَنِّي وَأَحْبَبُ لِهِ فِي قَوْلِ رَبِيعَةِ
 أَنْ يَعِدَ احْتِيَاطًا وَهَذَا فِي الَّذِي مَعَ الْإِمَامِ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ أَذْنَى الْإِمَامِ تَكْبِيرَةَ
 الْافْتَاحِ وَكَبْرَ الرَّكْوعِ وَكَبْرَ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ تَكْبِيرَةَ الْافْتَاحِ ثُمَّ صَلَوةَ مَعِهِ حَتَّىٰ فَرَغُوا
 أَوْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغُوا قَالَ يَعِدُ الْإِمَامُ وَيَعِدُونَ (قَالَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ فَانْتَسَى الْإِمَامُ
 تَكْبِيرَةَ الْافْتَاحِ وَكَبْرَ الرَّكْوعِ يَنْوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْافْتَاحِ (قَالَ) لَا يَجْزِيَ عَنْهُمْ
 وَيَعِدُ وَيَعِدُ مَنْ خَلَفَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَانِهِ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ تَجْزِيَ صَلَاتُهُ فَكَذَلِكَ إِذَا
 كَانَ اِمَاماً عِنْدَ مَالِكٍ يَعِدُ (قَالَ سَحْنُونَ) لَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 التَّحْرِيمُ التَّكْبِيرُ فَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَبْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِالرَّكْوعِ قَبْلَ الْقِيَامِ وَذَلِكَ يَجْزِيَ
 مَنْ كَانَ خَلَفَ الْإِمَامَ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَفَعْلُهُ كَانَ يَحْسَبُ لَهُ ذَلِكَ أَدْرَكَهُ مَعَهُ الرَّكْعَةَ
 فَهُنَّ عَنْهُ الْإِمَامُ مَامَغَى أَذْنَوْيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتَاحِ (قَالَ لَابْنِ الْقَاسِمِ) قَالَ مَالِكٌ
 مَنْ كَبَرَ لِلْافْتَاحِ خَلَفَ الْإِمَامَ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَرَ ثُمَّ كَبَرَ الْإِمَامَ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَغَيَّرَ مَعَهُ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (قَالَ) أَرَى أَنْ يَعِدَ صَلَاتُهُ الْأَنَّ يَكُونُ عِلْمٌ فَكَبَرَ بَعْدَ
 مَا كَبَرَ الْإِمَامَ (قَالَ) فَانْكَانَ كَبَرَ بَعْدَ مَا كَبَرَ الْإِمَامَ أَجْزَأَهُ صَلَاتُهُ (قَالَ) فَقَلَتْ مَالِكُ
 أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَبَرَ قَبْلَ الْإِمَامِ لِلْافْتَاحِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَرَ بَعْدَهُ أَيْسَلَ ثُمَّ
 يَكْبُرَ بَعْدَ الْإِمَامِ (قَالَ) لَا بُلْ يَكْبُرَ بَعْدَ الْإِمَامِ وَلَا يَسْلِمَ

— القراءة في الصلاة —

(قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ لَا سِرَّاً
 فِي نَفْسِهِ وَلَا جَهْرًا قَالَ وَهِيَ السَّنَةُ وَعَلَيْهَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ فِي قِرَاءَةِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ الشَّائُرُ تَرَكَ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرِيضَةِ
 قَالَ لَا يَقْرَأُ ذَلِكَ أَحَدٌ لَا سِرَّاً وَلَا عَلَانِيَةً لَا إِمَامًا وَلَا غَيْرَ إِمَامٍ (قَالَ) مَالِكٌ وَفِي النَّافِلَةِ
 إِنَّ أَحَبَ فَعْلَمْ وَإِنَّ أَحَبَ تَرْكَ ذَلِكَ وَاسْعَ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَتَعَودُ الرَّجُلُ فِي
 الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ وَلَكِنْ يَتَعَوَّذُ فِي قِيَامِ رَمَضَانِ إِذَا قَامُوا (قَالَ مَالِكٌ) وَمِنْ
 قِرَاءَةِ غَيْرِ صَلَاةٍ تَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ إِنْ شَاءَ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى

وحده صلاة الجهر أسمع نفسه وفوق ذلك قليلاً (قال) ولا تشبه المرأة الرجل في الجهر
 (قال) وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة قال تسمع المرأة
 نفسها قال وليس شأن النساء الجهر إلا الامر الخفيف في التلبية وغير ذلك (قال)
 وقال مالك ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد
 أم القرآن بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدتنا (قال) وقال مالك ليس العمل
 على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له إنك لم تقرأ فما كان الركوع والسجود
 فقالوا حسن قال فلا بأس اذن (قال مالك) وأرى أن يعيده من فعل ذلك وإن ذهب
 الوقت (قال) وكان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل في الصلاة في نفسه مالم يحرك به لسانه
 قراءة قال وكذلك باغني عنه (قال) وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من
 الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيده (قال) وكان مالك
 يقول من ترك القراءة في جل ذلك أعاد وإن قرأ في بعضها أو ترك بعضها أعاد أيضاً قال
 وذلك إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيده الصلاة من أي الصلوات
 كانت (قال) لابن القاسم وإن ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح (قال)
 إنما كشفنا مالكا عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح (قال ابن القاسم)
 والصلوات محمل واحد فإن قرأ في ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد وإن كان مالك
 ليحب أن يعيده إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات
 كانت وقد كان قبل مذته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لي غير عام واحد ثم قال
 أرجو أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام وما هو بالبين عندي (قال) وقال مالك
 وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلهما وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم
 القرآن شيئاً في صلاته (قال) تجزئه ويسبح سجدة السهو قبل السلام (قال مالك)
 وإن هو ترك قراءة سورة في الركعتين الأولىتين سجد لواهم وإن قرأ بسورة
 سورة مع أم القرآن في الركعتين الآخرتين عامداً^(١) فليس عليه سجدة الوجه

(١) انظر على القول بأنه يعيده من ترك قراءة السورة عامداً ينفي أن يسجد إذا تركها ساهياً

﴿فَلَت﴾ فان هو ترك قراءة السورة مع أُم القرآن في الركعتين الاولتين عامداً ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم (قال) لم نكشف مالكا عن هذا ولم نجترئ عليه بهذا (قال ابن القاسم) ولا أرى عليه إعادة وليستغفر الله ولا سجود عليه لسهو وله لم يسه ﴿فَلَت﴾ أرأيت اذا قرأ في أول ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الآخرة (قال) يعيد الصلاة أيضاً ﴿قال﴾ وقال مالك من ذي قراءة أُم القرآن حتى قرأ السورة انه يرجع فيقرأ بأُم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءة أُم القرآن ﴿قال﴾ وقال مالك لا يقظي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من احدى الركعتين الاولتين ساهيأً وقد قرأ فيها بأُم القرآن انه يسجد لسهوه (قال) ولو قرأ في الركعتين الآخريتين بأُم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيأ فلا سهو عليه^(١) ﴿وقال ابن القاسم﴾ قول مالك قد يهـ ان أُم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا تجزئ من أُم القرآن ما سواها من القرآن قال فلما سأله من قلنا له أُم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا تجزئ غير أُم القرآن من أُم القرآن فقال لا أدري ما هذا وكأنه إنما كره مستائنا ﴿قال﴾ وسائله عن الرجل يذى في الركعتين الاولتين أن يقرأ مع أُم القرآن بسورة سورة (قال) يسجد لسهوه وقد أجزاءت عنه صلاته ﴿فَلَت﴾ فان ترك أُم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أُم القرآن (قال) يعيد صلاته . فعرفنا في هذا أن أُم القرآن تجزئ من غيرها وأن غيرها لا تجزئ منها (قال) وكان مالك يقول زمانا في رجل ترك القراءة في ركعة في فريضة انه ياغي تلك الركعة بسجديتها ولا يعتمد بها . ثم كان آخر قوله أن قال يسجد لسهوه اذا ترك القراءة في ركعة وأرجو أن تكون مجزئه عنه وما هو عندي بالبين^(٢) (قال)

فإن لم يفعل حتى طال أعاد خلاف ما لابن القاسم في العتبية وعلى هذا قراءة السورة واجبة قاله أثہب
 (١) (قوله فلسا هو عليه) قال أثہب أحب إلى أن يسجد وأنا أرى ذلك واجباً عليه انه من المتنبھ
 (٢) (قوله وما هو عندي بالبين) تنازع شيوخنا في معنى قوله وما هو عندي بالبين فقال بعضهم فما هو بالبين أن ينوب عن قراءتها سجود السهو قاله ابو محمد وقال غيره معناه وما بالبين
 أن تعاد الصلاة من ذلك بعد السجود اه ذكره الباجي في السبل

وانقرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضاً ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا غير
مرة عمن نهى أم القرآن في ركعة قال أحب إلى أن يلغي تلك الركعة ويعدوها (وقال)
لي في حديث جابر هو الذي آخذ به قال كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصليها
الا وراء إمام قال فأننا آخذ بهذا الحديث ثم سمعته^(١) آخر ما فارقه عليه يقول لو
سجد سجدين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها في ركعة رجوت أن
تجزى عنه ركته التي ترك القراءة فيها عن تكره منه ويقول وما هو باليمن (قال)
وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه (قال) ابن القاسم وهو رأي (قال)
وقال مالك أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر ﴿ مالك ﴾ عن حميد
الطوويل^(٢) عن أنس بن مالك قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ﴿ ابن
وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى
الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴿ ابن
وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك ﴿ ابن
وهب ﴾ عن عيسى بن يونس عن حسين العلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن ربيع عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم
القرآن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث

(١) (قوله ثم سمعته الخ) في هذا الكلام تقديم وتأخير وإنما تقديره ثم سمعته آخر
ما فارقه عليه يقول لو سجد سجدين قبل السلام رجوت أن تجزي عنه على كره منه ويقول
وما هو بتدري بالبين وهو رأي وفيما رأيت منه أن القول الأول أحب إليه . وذكر ابن أبي
زيد أن الالغاء هو الذي اختاره ابن القاسم لانه اختار فيما هنا القول باللغاء واختار في الوضوء
الاعادة وكذلك في كتاب محمد اه

(٢) (قوله حميد الطويل) قال ابن وضاح انما سمي حميدا الطويل على الصد وهو قصير اه

عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام (ابن وهب)
 عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك بن أنس) عن أبي ذئع وهب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا يصل الا وراء إمام (وكيع) عن الأعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها (وكيع) عن ابن عون قال سمعت إبراهيم يقول لو صليت خلف إمام عامت أنه لم يقرأ بشيء إلا أعدت صلاتي (وكيع) عن يونس عن أبي اسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال لا صلاة إلا بقراءة

رفع اليدين في الركوع والاحرام

(قال) وقال مالك لا أعرف رفع اليدين (١) في شيء من تكبير الصلاة لافي خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك (قال ابن القاسم) كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الاحرام (قلت) لابن القاسم وعلى الصفا والمروة وعند الجترتين وبعرفات وبالموقف والمشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم إلا أنه في الاستسقاء يلغى أن مالكا رؤى رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه وجعل بظاهرهما مما يليل الأرض وظهورهما مما يليل وجهه (قال ابن القاسم) فأن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك (قلت) لابن القاسم قوله (٢) إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع (قال) في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء (قلت) لابن القاسم فعرفة من مواضع الدعاء

(١) (قوله لا أعرف رفع اليدين الخ) قيل في معنى رفع اليدين للحرام ان ذلك تعظيم لله وخضوع له وقيل ان ذلك من زينة الصلاة قال عبدالله بن عمر لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدين فيها قال عقبة والمصلحي بذلك عشر حسنات اهذكره عبد الحق (٢) لعل الصواب قوله اه مصححه

(قال) نم والجمرتان والمشعر^(١) (قال) ولقد سألت مالكًا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع ان يستلم أيرفع يديه حين يكبر اذا حاذى الركين أم يكبر ويغضى (قال) بل يكبر ويغضى ولا يرفع يديه **﴿ابن وهب﴾** عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتح التكبير للصلوة^(٢) **﴿وكيع﴾** عن سفيان عن عاصم بن عبد الرحمن ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قال عبد الله بن مسعود ألا أصلح لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلني فلم يرفع يديه الا مرة **﴿وكيع﴾** عن ابن أبي ليل عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى يصرف **﴿وكيع﴾** عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف الهشلي عن عاصم بن كلبي عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه اذا افتح الصلاة ثم لا يعود (قال) وكان شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الاول ثم لا يمودون وكان ابراهيم النخمي يفعله

الدب في الركوع

﴿قال﴾ وقال مالك من جاء والامام راكع فليركع ان خشي ان يرفع الامام رأسه

(١) (قوله والجمرتان والمشعر الح) قال عبد الحق وسئل في كتاب الحج هل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين فقال لا يفعل قال بعض الناس لعل جوابه ههنا لم يقع على رفع اليدين وإنما وقع على التعريف أن الجمرتين والمشعر من مواضع الدعاء لاعلى رفع اليدين عندهما ولا على غيره من ترك رفع اليدين عندهما اذ إنما سئل عن عرفة هل هي من مواضع الدعاء فقال نم والجمرتان والمشعر أراد أنهما من مواضع الدعاء كفرفة التي هي من مواضع الدعاء وهذا أولى من أن يعد اختلافا من قوله اذا كان يتحتم ما وصتنا والله أعلم اه (٢) (قوله اذا افتح التكبير الح) تمام الحديث في الموطا اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجدة هكذا في رواية يحيى وجاءة معه ولم يذكرها رفعهما عند الانحناء للركوع وقد ذكر ذلك فيه جماعة من الحفاظ اه

اذا كان قريراً يطمع اذا راكع فدب أن يصل الى الصف (قال) قلت يا أبا عبد الله فان
هو لم يطمع أن يصل الى الصف فركع قال أرى ذلك مجزئا عنه (قال) قلت لا بن القاسم
أرأيت لو أن رجلا جاء والامام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في
صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل الى الصف أيفعل في قول
مالك أم لا (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنني عندي بمنزلة المكتوبة
(قال) والمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل (ابن وهب) عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن
ثابت دخل المسجد والامام راكع حتى إذا أمكنه أن يصل الى الصف وهو راكع
كبير فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الى الصف (ابن وهب) وأخبرني
رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله

٥٠ - في الركوع والسجود

(قال) وقال مالك في الركوع والسجود اذا مكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح
فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحاً (قال) وقال مالك تكبير الركوع والسجود
كما هو ايا يكبر للركوع اذا انحط لارکوع في حال الانحطاط ويقول سمع الله من حمده
في حال رفع رأسه^(١) فكذلك في السجود يكبر اذا انحط ساجداً في حال الانحطاط
واذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع اذا قام في الجلسة الاولى لم يكبر
في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيره القيام من الجلسة وبين تكبير
الركوع والسجود (قال ابن القاسم) وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز
كتب به الى عمالة يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع
الا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائما مثل قول مالك (قال)
وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يكن في رکوعه يديه من ركبتيه وفي

(١) (قوله في حال رفع رأسه) وقيل انه يقول سمع الله من حمده اذا استوى قائماً ولا يقوطا
في حال رفع رأسه وقع هذا القول في الكافي اه

سجوده جبهته من الارض فاذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول
 الى هذا تمام الرکوع والسجود (فَتَ) لابن القاسم أرأيت من كانت في جبهته
 جراحات أو قروح لا يستطيع أن يضعها على الارض وهو يقدر على أن يضع أنه
 أيسجد على أنه في قول مالك أويومي (قال) بل يومي أيام (قال) وقال مالك
 السجود على الانف والجبهة جميعاً (فَلَتَ) لابن القاسم أتحفظ عنه ان هو سجد
 على الأنف دون الجبهة شيئاً (قال) لا أحفظ عنه في هذا شيئاً (فَلَتَ) فان فعل
 أترى أنت عليه الاعادة . قال نعم في الوقت وغيره (قال) وسألت مالكا عن الرجل
 ينكس رأسه في الرکوع أم يرفع رأسه فكره مسيئاتي وعابه على من فعله (قال)
 وقال مالك هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة قال وباغنى عنه أنه
 قال يضع بصره أمام قبته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الارض (ابن وهب)
 عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاة حتى قبضه
 الله (وذكر) أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال)
 ابن القاسم (وقال مالك اذا فرغ الامام من قراءة آم القرآن فلا يقل هو أمين ولكن
 يقول ذلك من خلفه وإذا قال الامام سمع الله لمن مدحه فلا يقل هو اللهم ربنا لك
 الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه (وقال) اذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله
 لمن مدحه فليقل اللهم ربنا لك الحمد أيضاً قال وإذا قرأ وهو وحده فقال ولا الضالين
 فليقل أمين (قال مالك) ويتحقق من خلف الامام أمين ولا يقل الامام أمين ولا بأس
 بالرجل وحده أن يقول أمين^(١) (فَتَ) لابن القاسم هل كان مالك يأمر الرجل
 بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الرکوع ويأمره بأن يضمها في السجود (قال)
 مارأيته يحد في هذا حداً وسمعته يسئل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع

(١) (قوله ولا بأس بالرجل وحده الخ) هذا وهم وصوابه وعلى الرجل اذا صلى وحده
 أن يقول أمين اه

ويقول يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يرکعون ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الامام سمع الله من حمده لم يقل اللهم ربنا لك الحمد ويلقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقل من خلف الامام سمع الله من حمده ولكن يقولون اللهم ربنا ولك الحمد (قال ابن القاسم) وقد قال لى مالك مرتة اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وقال وأحبهما اليه اللهم ربنا ولك الحمد

— ﴿ الذي ينس عن الركعة خلف الامام —

﴿ قال ﴾ وقال ابن القاسم الذي أردى وأخذ به في نفسي الذي ينس خلف الامام في الركعة الاولى أنه لا يتبع الامام فيها وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ويسبح مع الامام ويلغى تلك الركعة ويقضيها اذا قضى صلاته وإنما يتبع الامام عندى بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة اذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها فاما الاولى فلا تشبه عندى الثانية ولا الثالثة وهذا رأىي ورأىي من أرضي ^(١) (قال) وقال مالك في السجود والركوع في قول الناس في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الاعلى قال لا أعرفه وأنكره ولم يحدّ فيه دعاء مؤقتاً ولكن يمكن يديه من ركتيه في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً في السجود ^(قال) (قال) لابن القاسم أرأيت ماذا حين كره الدعاء في الركوع أكان يكره التسبيح في الركوع قال لا

— ﴿ جلوس الصلاة —

﴿ قال ﴾ وقال مالك الجلوس فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد يفضى بأليته الى الارض وينصب رجله اليمنى وينصب رجله اليسرى واذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الابهام على الارض لاظاهر الابهام (قال مالك) فاذا نهض من بعد السجدين من

(١) (قوله ورأى من أرضي) وهو المغيره اه

الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَا يَرْجِعُ جَالِسًا وَلَكِنْ يَنْهَى كَمَا هُوَ لِلْقِيَامِ ۝ قَالَ ۝ وَقَالَ مَالِكٌ
مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ يَنْهَا عَنِ الْأَقْعَادِ وَيَكْرِهُ ۝ قَالَ ۝ وَقَالَ
مَالِكٌ سُجُودُ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَجَلوْسُهُنَّ وَتَشْهِدُهُنَّ كَسُجُودِ الرِّجَالِ وَجَلوْسُهُمْ
وَيَنْصِبُ الرِّجَلُ الْمِنْيَى وَيَنْثَنِي الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَى أُورَاكِرْنَ كَمَا يَقْعُدُ الرِّجَالُ فِي ذَلِكَ
كَلْهٖ (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثٍ
ابْنِ طَيْمَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حَاجَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ
عَطَاءَ عَنْ أَبِي حَمِيدِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِيُّ بِوَرْكِهِ
إِلَى الْأَرْضِ فِي جَلْوَسِهِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَيَخْرُجُ قَدْمِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

— فِي هِيَةِ السُّجُودِ —

۝ قَالَ ۝ لَابْنِ الْقَاسِمِ فَاقُولْ مَالِكٌ فِي سُجُودِ الرِّجَلِ فِي صَلَاةِ هَلْ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ
نَفْدِيَهِ وَيَحْافِي بِضَبْعِيهِ ۝ قَالَ نَمْ وَلَا يَرْجِعُ ذَلِكَ التَّفْرِيْجُ وَلَكِنْ تَفْرِيْجًا مُتَقَارَبًا ۝ قَالَ ۝
أَيْجُوزُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَضْعِمُ ذَرَاعِيهِ عَلَى نَفْدِيَهِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا إِنْما ذَلِكُ فِي النَّوَافِلِ
لِطَوْلِ السُّجُودِ وَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَمَا خَفَّ مِنَ النَّوَافِلِ فَلَا ۝ قَالَ ۝ وَقَالَ مَالِكٌ أَكْرَهَ
أَنْ يَفْتَرِشَ الرِّجَلُ ذَرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ يَوْجِهُ بِيَدِيهِ إِلَى الْقَبْلَةِ قَالَ وَلَمْ
يَحْدَدْ لَنَا مَالِكٌ أَيْنَ يَضْعِمُهَا ۝ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ۝ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَيْمَةَ أَنَّ أَبَا الزَّيْرِ
الْمَكِيَ حَدَّهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَنْ يَعْتَدِلَ
الرِّجَلُ فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدُ بِاسْطَوَادِ ذَرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ (وَذَكْرٌ) ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رِجَلًا يَسْجُدُ إِلَى جَنْبِهِ وَقَدْ اعْتَمَ عَلَى جَبَهَتِهِ فَسَرَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبَهَتِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَيْمَةِ وَعُمَرِ وَبْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ
ابْنِ سُوَادَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانِ الشَّيْبَانِيِّ (وَذَكْرٌ) ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرِي بِيَاضِ إِبْطِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ
عَنْ شَعْبَةِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليدين على اليد﴾

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يصلى إلى جنب حائط فتكتئي على الحائط (قال) أما في المكتوبه فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً (قال ابن القاسم) والعصات تكون في يده بمنزلة الحائط (قال) وقال مالك إن شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال ذلك على قدر ما ارتافق به فلينظر ما هو أرق بالفليسنه (قال) وقال مالك في وضع اليدي على اليسرى (١) في الصلاة قال لا أعرف بذلك في الفريضة ولكن في التوابل (٢) اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه (سخنون) عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة

﴿السجود على الثياب والبساط والاصدیقات والآخرة والثواب يكون فيه النجاسة﴾

(قال) وقال مالك أرأي أن لا يضع الرجل كفيه الأعلى الذي يضع عليه جبهته قال وإن كان حراً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه (قال ابن القاسم) قال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانوا يفعلان ذلك (قال) وقال مالك تبدأ المرأة كفيها (٣) في السجود حتى تضعهما على ماتوضع عليه جبهتها (قال) وقال مالك فمن سجد على كور العامة قال أحب إلى أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض (قال) فان سجد على كور العامة قال

(١) قوله في وضع اليدي على اليسرى الخ قال أشتبه انه لا بأس به في الفريضة والنافلة للحديث ولا نهيا وقفه العبد الذليل لموالاه او في الواحنة لطرف وابن الماجشون عن مالك قول ثالث في المسألة وهو ان فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه اه لابن رشد

(٢) قوله في التربربة ولكن في التوابل الخ قال القاضي رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليدي على اليسرى غير صحيحة لأن وضع اليدي على اليسرى إنما اختلف هل هو من هيآت الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة اه ذكره الباجي عنه (٣) (تبدأ المرأة كفيها) أي تقدمهما اه

أَكْرَهَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (قال) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ الْحَصَبَاءَ
أَوَ التَّرَابَ مِنْ مَوْضِعِ الظَّلَلِ إِلَى مَوْضِعِ الشَّمْسِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ (قال) وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ
أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّنَافِسِ^(١) وَبِسْطِ الشِّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْأَدَمِ^(٢) وَكَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ
أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَرْكَعَ عَلَيْهَا وَيَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلَا يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَلَا يَضْعَ كَفِيهِ عَلَيْهَا وَكَانَ
لَا يَرَى بَأْسًا بِالْحَصَبَاءِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِمَّا بَنَتَتِ الْأَرْضُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَضْعَ كَفِيهِ عَلَيْهَا

— (فِي الثَّوْبِ إِذَا سَجَدَ عَلَيْهِ) —

(قال) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ عَلَى الثَّوْبِ إِلَّا مِنْ حَرًّ أوْ بَرْدٍ كَتَانًا كَانَ أَوْ قَطْنًا (قال)
ابْنَ الْقَاسِمِ) قَالَ مَالِكٌ وَبِأَغْنِيَ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانَ
عَلَى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَيَضْعُونَ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ (قلت) لَابْنِ الْقَاسِمِ فَهُلْ يَسْجُدُ
عَلَى الْلَّبْدِ وَالْبَسْطِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ (قال) مَا سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ هَذَا وَلَكِنَّ مَالِكًا كَرِهَ
الثِّيَابَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَطْنٍ أَوْ كَتَانٍ فَهِيَ عِنْدِي بَعْزَلَةً بِالْبَسْطِ وَالْأَبُودِ فَقَدْ وَسَعَ مَالِكٌ
أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الثَّوْبِ مِنْ حَرًّ أوْ بَرْدٍ (قلت) أَفَتَرِي أَنْ يَكُونَ الْلَّبْدُ بِتِلْكَ الْمَنْزَلَةِ
قَالَ نَمْ (قال) وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَصِيرِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا قَدْرٌ وَيَصِلِي الرَّجُلُ عَلَى
النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (قال) وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى أَحْلَاصِ الدَّوَابِ^(٣) الَّتِي قَدْ حَلَسْتَ بِهِ الْأَبُودُ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّرْوَجِ
وَيَرْكَعَ عَلَيْهَا وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقُومُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبَسْطِ وَمَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ وَالْمَصَبِّيَاتِ
وَغَيْرُ ذَلِكَ وَيَسْجُدُ عَلَى الْحَمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَمَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ وَيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى الَّذِي يَضْعُ

(١) (قوله الطنافس) جمع طنبسة بكسر الطاء والناء وبفتحهما وبفتحهما وفتح الفاء وبالعكس هي بساط له حفل رقيق قال أبو عبيدة هي ما يجعل فوق الرجل يعني المفرقة وقال يعتوب هي القطع التي تكون تحت الرجل على كتفي البعير والجمع قطاع وقال ابن وضاح هي قطعة حصير يصلى عليها اه (٢) (قوله والأدم) هي الجلد التي بولغ في دباغها واحدها أديم وبعشرهم قال لا يسمى أديما الا ماديغا بالطائف او الحجاز فقط اه

(٣) (أحلاص الدواب) جمع حلس قال ابن قتيبة في الأدب الحلس كماء يكون تحت البرذعة والحلس والبرذعة للبعير اه

عليه جبهته (قال) وسائل مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلى عليه المريض (قال) اذا جعل فوقه ثوبا طاهرا كثيفا (وأخبرني) ابن وهب قال أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرها (ابن وهب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا () يسجد الى جانبه وقد اعم على جبهته فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث ابن هليعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني

﴿ ماجاء في صلاة المريض ﴾

(قال) عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجدة والركوع ويقدر على القيام والجلوس أنه اذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس وأواماً للسجدة جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً يومئذ للركوع ثم يجلس ويسبح أيامه (قال ابن القاسم) والذي يجهشه وأنفه من الجراح مالا يستطيع معه السجدة يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك (قال ابن التاسم) وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركتيه ما يمنعه من السجدة والجلوس عليهمما في الصلاة (فقال) افعل من ذلك ما استطعت ويسر عليك فان دين الله يسر () وقال ابن القاسم في الرجل يفتح الصلاة جالساً لا يقوى الا على ذلك ثم صبح بعد ذلك في بعض صلاته انه يقوم مابقى من صلاته وصلاته مجذأة عنه وكذلك لو افتحتها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى مابقى من صلاته جالساً (وقال) في المريض الذي لا يستطيع تحويله الى القبلة لمرض به أو جرح انه لا يصلى الا الى القبلة ويتحال له في ذلك فان هو صلى الى غير القبلة أعاده ادماه في الوقت وهو في ذلك بمنزلة الصحيح (قال) وقال مالك وان لم

(١) (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً) هذا الحديث تقدم باقتضائه في

باب هيئة السجدة فليمحرر اه مصححة

يُستطعَ المريضُ أَنْ يَصْلِي مَتَرْبَعًا صَلِي عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ مِنْ قَعْدَةٍ أَوْ عَلَى جَنْبَهُ أَوْ عَلَى ظَهِيرَهِ وَيُسْتَقْبِلُ بِهِ الْقَبْلَةَ (وقال مالك) فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا قَالَ يَصْلِي عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ مِنْ قَعْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا فَعَلَى جَنْبَهُ أَوْ عَلَى ظَهِيرَهِ تَجْمَعُ رِجْلَاهُ مَمَايِلِ الْقَبْلَةِ وَوِجْهُهُ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ (قلت) لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَلوسِ هَذَا الْمَرِيضُ إِذَا رَفَدَهُ (١) أَيْصَلِي جَالِسًا مَرْفُودًا أَحْبَ إِلَيْكَ أَمْ يَصْلِي مَضْطَبِعًا (قال) بَلْ يَصْلِي جَالِسًا مَسْنُودًا أَحْبَ إِلَيْهِ وَلَا يَصْلِي مَضْطَبِعًا وَلَا يُسْتَندُ بِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ (قال) وَسَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَيْفَ يَصْلِي قَالَ يَوْمَئِيْ برَأْسِهِ قَائِمًا لِرَكُوعٍ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَيَدِيهِ إِلَى رَكْبَتِيهِ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ سَاجِدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْجَلوسِ أَوْ مَا لِلسُّجُودِ جَالِسًا وَيَشْهُدُ جَالِسًا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ وَفِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَلوسِ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَيْهِ الْقِيَامِ صَلِي صَلَاتِهِ كَلَّا هَا قَاءِيْ يَوْمَئِيْ لِرَكُوعٍ وَلِسُجُودٍ قَائِمًا وَيَجْعَلُ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ الرَّكُوعِ (٢) (قال) وَسَأَلَنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْجُدَ لِرَمْدَانِهِ أَوْ قَرْحَةَ بَجْبَتِهِ أَوْ صَدَاعَ بَجْدَهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَوْمَئِيْ جَالِسًا وَيَرْكَعُ وَيَقْوِمُ قَائِمًا أَيْصَلِي جَالِسًا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ (قال) لَا وَلَكُنْ لِيْقَمْ فَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ وَيَقْعُدُ وَيَثْنَيْ رِجْلَيْهِ وَيَوْمَئِيْ إِيمَاءَ لِسُجُودِهِ وَيَفْعُلُ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ (قلت) لَابْنِ الْقَاسِمِ كَيْفَ الْإِيمَاءَ بِالرَّأْسِ دُونَ الظَّهَرِ قَالَ يَوْمَئِيْ برَأْسِهِ وَبِظَهِيرَهِ (قلت) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ (قال ابن القاسم) وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا صَلِيَ الْمَضْطَبِعُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ فَلِيَوْمٌ بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ وَلَا يَدْعُ الْإِيمَاءَ وَإِنْ كَانَ

(١) (رَفْدَوْهُ) أَيْ أَعْانُوهُ (٢) (قَوْلُهُ وَيَجْعَلُ إِيمَاءَهُ لِسُجُودٍ أَخْفَضَ الْخَ) تَأْمُلُ هَذَا فَإِنْ يَقْتَدِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِنَفْيَةً مُقْدَرَةً مِنَ الْإِيمَاءِ خَلَافَ مَوْقِعِ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ مِنَ الْأَخْطَاطِ إِلَى الْإِيمَاءِ عَلَى أَقْلَمِ مَا تَنْهَى إِلَيْهِ قَدْرَتِهِ فَسَدَّتْ صَلَاتِهِ إِهْ وَهَذَا الْاِخْتَلَافُ رَاجِعٌ إِلَى الْاِخْتَلَافِ فِي الْحَرْكَةِ إِلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُلْ هَا فَرْضٌ مُقْصُودَتِنَ لِأَنْفُسِهِمَا أَوْ لِيَسْتَأْتِي بِفَرْضٍ وَإِنَّ الْفَرْضَ الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَهَذَا اِخْتَلَافٌ فِيمَنْ سَلَمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اَنْصَرَفَ هُلْ يَرْجِعُ إِلَى الْجَلوسِ أَمْ لَا إِه ذَكْرُهُ اللَّخْمِيُّ

مضطجعاً (قال) قال مالك في المريض الذى لا يستطيع السجود انه لا يرفع الى
 جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الاشياء يسجد عليه (قال)
 لابن القاسم فان كان لا يستطيع السجود على الارض وهو اذا جعلت له وسادة
 استطاع ان يسجد عليها اذا رفع له عن الارض شيء (قال) لا يسجد في قول مالك ولا
 يرفع له شيء يسجد عليه ان استطاع على الارض سجد والا أومأ ايماء (قال ابن
 القاسم) فان رفع اليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه اعادة وكذلك بالغنى عن مالك
 (قال) وقال مالك في امام صلى بقوم يركع ويسبح وخلفه صرفي قعود لا يقدرون
 على القيام وهم يصلون بصلاته يومئذ قعوداً قال تجزهم صلاتهم (قال) وقال
 مالك أكره للرجل ان ينزع الماء من عينيه فلا يصلى ايماء الاستئامياً (قال) كان يكرهه
 ويقول لا ينبغي له ان يفعل ذلك (وقال ابن القاسم) في الذي يقدح الماء من عينيه
 فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومن ونحو ذلك (قال) سئل مالك
 عنه فكرهه وقال لا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) ولو فعله رجل فصل
 على حاليه تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره (على) عن
 سفيان عن أبي اسحاق الهمданى عن يزيد بن معاوية العبسى قال دخل عبد الله بن
 مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلى على سواك فأخذه من يده فرمى به وقال
 أوم برأسك ايماء واجعل ركوعك أخفض من سجودك (مالك) عن نافع عن ابن
 عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجدة أومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته
 شيئاً (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً (ابن وهب) عن عمر بن قيس
 عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على عود (ابن وهب)
 وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يستطع
 أومأ برأسه ايماء

—○ فِي صَلَاةِ الْجَالِسِ ○—

﴿ قَالَ ﴾ وَسَأَلَتْ مَالِكًا عَنْ صَلَاةِ الْجَالِسِ إِذَا تَشَهَّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ أَيْكَبَرْ يُنْوِي تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ أَمْ يَقْرَأُ وَلَا يَكْبِرُ (قَالَ) بَلْ يَكْبِرْ يُنْوِي بِذَلِكَ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالاحْتِباَءِ فِي التَّوَافِلِ لِلَّذِي يَصْلِي جَالِسًا بَعْدَ تَرْبِعَةٍ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَقَالَ مَالِكٌ وَبِلِغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ وَعَرْوَةَ ابْنَ الزَّبِيرِ كَانَا يَفْعَلُانِ ذَلِكَ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي قَاعِدًا قَالَ جَلوْسَهُ فِي مَوْضِعِ الْجَلوْسِ بِعِنْزَلَةٍ جَلوْسُ الْقَائِمِ يَفْضِي بِأَيْتِيهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُنْيِّي وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى (قَاتَ) أَرَأَيْتَ مِنْ صَلَوةٍ قَاعِدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَيْعِدُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةِ وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ (قَالَ ۚ) وَقَالَ مَالِكٌ مِنْ افْتِحْ الصَّلَاةَ نَافِلَةً جَالِسًا وَأَرَادَ أَنْ يَرْكِعْ قَائِمًا لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بِأَسَأً (قَاتَ) فَإِنْ افْتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ (قَالَ) بِلِغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ وَلَا أَرِي أَنِّيهِ بِأَسَأَ (قَالَ مَالِكٌ) وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْلِي النَّافِلَةَ مُحْتَبِيَا وَأَنْ يَصْلِي عَلَى دَابِّتِهِ فِي السَّفَرِ حِيثُما تَوَجَّهُتْ بِهِ (وَحْدَتِي) عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عُمَرٍ وَالْفَقْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ يَصْلِي قَاعِدًا مُحْتَبِيَا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَشَرَ آيَاتٍ قَامَ قَائِمًا فَقْرَأَ وَرَكِعَ (قَالَ ابْنَ وَهْبٍ) وَقَدْ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَصَالُونَ فِي النَّافِلَةِ مُحْتَبِيِنَ

—○ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَمْلِ ○—

﴿ قَالَ ﴾ وَسَمِعَتْ مَالِكًا وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَالَمةَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ هَذِهِ وَحْدَهَا يَقُولُانِ فِي صَلَاةِ الْجَالِسِ فِي الْحَمْلِ قِيَامًا تَرْبِعَ فَإِذَا رَكِعَ رَكْعٌ مُتَرْبِعًا فَوْضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ فَإِذَا رَفِعَ رَأْسُهُ مِنْ رَكْوَعٍ قَالَ لِي مَالِكٌ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْ رَكْبَتِيهِ (قَالَ) وَلَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَرْفَ رَفِعَ يَدِيهِ عَنْ رَكْبَتِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَالَمَةِ ثُمَّ دُرْجَعَ إِلَى قَوْلِهِ مَاجِيِّعًا (فَالَا) فَإِذَا أَهْوَى إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ ثَنِيَ رِجْلِيهِ وَسَجَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

لا يقدر على أن يثنى رجايته عند الایماء للسجود في يومٍ متربعاً قال مالك والمحمل أشد
 عندي يشتد عليه أن يثنى رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بأساساً اذا شق ذلك
 عليه أن يومٍ لسجوده متربعاً (قال) وسألت مالكا عن المريض الشديد المرض الذي
 لا يستطيع الجلوس أيصل في محمله المكتوبة قل لا يعجبني ول يصل على الأرض (قال)
 مالك ومن خاف على نفسه السباع والاصوص وغيرها فإنه يصل على دابته إيماء حينما
 توجهت به دابته وكان أحب إليه إذا أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو
 (قال) وقال مالك لا يصل على دابته التطوع الآمن هو مسافر من يجوز له قصر
 الصلاة فأمامن خرج فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصل على دابته تطوعاً (قال)
 وقال مالك ولا يصل في الحضر على دابته وإن كان وجهه إلى القبلة . قال ولا يصل
 مضطجعاً إلا مريض . قال ولا يتفل على دابته إلا في السفر الذي تصرّف في مثله الصلاة
 (قال) وقال مالك يتفل الرجل في السفر ليلاً أو نهاراً على دابته حينما توجهت به . قال
 وكذلك على الأرض يتفل ليلاً ونهاراً في السفر (قال) وقال مالك المسافر يصل ركعه
 الفجر على راحته ويوتر عليها أيضاً في السفر (قال) وقال مالك لا يصل أحد في غير
 سفر تصرّف في مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا
 لغير القبلة (قال) وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر قال يوم إيماء
 (وكيع) عن سفيان عن عمر شيخ من الانصار قال رأيت أنس بن مالك يصل على
 طنفسه متربعاً متظوعاً وبين يديه حمرة يسجد عليها (ابن وهب) عن مالك ويحيى
 ابن عبد الله عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على حمار متوجهاً إلى خير وهو يسير (قال)
 ابن وهب وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعاشر بن دبيعة وأنس بن مالك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصل السبحة بالليل في السفر على ظهر
 راحته حيث توجهت به إلى غير القبلة

﴿الامام يصلى بالناس قاعداً﴾ -

﴿قالَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَؤْمِنُ فِي النَّافِلَةِ قَاعِدًا﴾ (قال) وَمَنْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ وَهُوَ اِمَامٌ قَوْمٌ حَتَّىٰ صَارَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَصْلِي بِهِمِ الْقَاعِدَةَ فَإِلَيْهِ تَخَافُ غَيْرُهُ يَصْلِي بِالْقَوْمِ وَيَرْجِعُ هُوَ إِلَى الصَّفَّ فَيَصْلِي بِصَلَاتِ الْإِمَامِ مَعَ الْقَوْمِ ﴿قال﴾ وَسَأَلْنَا مَالِكَ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الْقِيَامَ يَصْلِي جَالِسًا وَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ نَاسٌ (قال) لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ ﴿عَلَى﴾ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَالِسًا

﴿الامام يصلى بالناس على أرفع مما عليه أصحابه﴾ -

﴿قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ لَوْ أَنْ اِمَاماً يَقُومُ عَلَى ظَهَرِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَمْجِدُنِي ذَلِكَ﴾ (قال) وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَصْلِي الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ هُوَ أَرْفَعُ مَا يَصْلِي عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ الدَّكَانِ يَكُونُ فِي الْحَرَابِ وَنَحْوُهُ مِنِ الْأَشْيَاءِ ﴿قَالَ﴾ لَهُ فَعَلَ (قال) عَلَيْهِمِ الْإِعَادَةِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتَ لَآنَ هُؤُلَاءِ يَعْبُثُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى دَكَانٍ يَسِيرُ الْأَرْتِقَاعَ مِثْلَ مَا كَانَ عِنْدَنَا بَصَرٌ فَإِنْ صَلَاتُهُمْ تَامَةٌ ﴿وَأَخْبَرَنِي﴾ عَلَى عَنْ سَفِيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ قَالَ يَكْرِهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الْإِمَامِ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ أَصْحَابِهِ

﴿الصلوة أمام القبلة بصلة الامام﴾ -

﴿قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ مِنْ صَلَى فِي دُورِ أَمَامِ الْقُبْلَةِ بِصَلَاتِ الْإِمَامِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيَصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ وَيَرْكَعُونَ بِرَكْوَعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسَجْدَةِ فَصَلَاتِهِمْ تَامَةٌ وَإِنْ كَانُوا بَيْنَ يَدِيِ الْإِمَامِ قَالَ وَلَا أَحُبُّ لِمَنْ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ ﴿قَالَ إِبْنُ الْقَاسِمِ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ دَارَّاً كَانَتْ لَآلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِيَ أَمَامُ الْقُبْلَةِ كَانُوا يَصْلُوْنَ فِيهَا بِصَلَاتِ الْإِمَامِ فِيهَا مُخْرَجٌ مِنِ الزَّمَانِ (قال مالك) وَمَا أَحُبُّ أَنْ يَفْعُلَهُ أَحَدٌ وَمَنْ فَعَلَهُ أَجْزَاءٌ

الصلوة فوق ظهر المسجد بصلة الامام

قال و قال مالك لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد (قال) وكان آخر ما فارقنا مالكا عليه كره أن يصلي الرجل خلف الامام بصلة الامام على ظهر المسجد (قال) ولم يجيئنا بهذامن قوله و قوله الاول به نأخذ (قلت) ما قول مالك في صلاة الرجل على قعیق عان وعلى أبي قيس بصلة الامام في المسجد الحرام (قال) لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني (قال) وقال مالك في الامام في السفينه يصلى على السقف والقوم تحته قال لا يعجبني (قال) فان صل الامام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك اذا كان امامهم قد امامهم (قال) فقلنا مالك كيف يجمع هؤلاء الذين امامهم فوق السقف قال يصلى الذين فوق السقف بامام والذين أسفل بامام آخر (قال) وقال مالك في القوم يكونون في السفن يصلى بعضهم بصلة بعض واماهم في احدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته (قال) ان كانت السفن قرية بعضها من بعض فلا بأس بذلك (قال) وقال مالك ولو أن دوراً محجوراً عليها صل فيها قوم بصلة الامام في غير جمعة فصلاتهم تامة اذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس او الامام فيركعون برکوعه ويسجدون بسجوده (قال) وسألت مالكا عن النهر الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلة الامام (قال) لا بأس بذلك اذا كان النهر صغيراً (قال) وادا صل رجل بقوم فصل بصلة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا بأس بذلك (قال) وذلك أنى سأله عن ذلك فقلت له ان أصحاب الاسوق عندنا يفعلون ذلك في حواينهم فقال لا بأس بذلك (ابن وهب) عن سعيد بن أويوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيتهن بصلة أهل المسجد (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي

هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا أن عمر بن الخطاب قال مالم تكن جمعة (وكيع) عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة^(١) قال صحيت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلوة الامام وهو أسفل وقاله ابراهيم النخمي

الصلوة خلف هؤلاء الولاة

قلت أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم قال نعم (قلت) فان كانوا قوما خوارج غلبوا أكان يأمر بالصلاحة خلفهم والجمعة خلفهم (قال) كان مالك يقول اذا علمت أن الامام من أهل الاهواء فلا تصل خلفه ولا تصل خلف أحد من أهل الاهواء (قلت) فسألته عن الحروريه قال ماختلف يومئذ عندي أن الحروريه وغيرهم سواه (قال ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن اخيار قال دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له انك امام العامة وقد نزل بك مأرب وانه يصلى لنا امام فتنة وانا اخرج من الصلاة معه فقال عثمان فلا تفعل فان الصلاة أحسن مايعلم الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أسوأ فأجتنب اسأتهم

الصلوة خلف أهل الصلاح وأهل البدع

قال (وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة قال وان ل السن حقاً (قال) فقلت له فأقرؤهم قال قد يقرأ من لا (قال) يريد بقوله من لا أى من لا ترضى حاله (قال) وقال مالك ويقال أولى بتقدیم الدابة صاحب الدابة وأولى بالامامة صاحب الدار اذا صلوا في منزله إلا أن يأذنوا في ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحبسه (قلت) لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلي وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن (قال) قال مالك اذا صل الامام بقوم فترك القراءة انتقصت

(١) (قوله التؤمة) وهو صالح بن نبهان والتؤمة امرأة وهي ابنة أمية بن خلف ذكر ذلك ابن معين في كتاب الرجال

صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا انه لا يبني لأحد أأن يأتكم بأحد لا يحسن القرآن (قال) وسألت مالكا عن الصلاة خلف الامام القدري قال ان استيقنت فلا تصل خلفه (قال) قلت ولا الجمعة قال ولا الجمعة ان استيقنت قال وأرى ان كنت تقيه وتحافظ على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً (قال مالك) وأهل الاهواء مثل أهل القدر (قال) ورأيت مالكا اذا قيل له في اعادة صلاة من صل خلف أهل البدع يقف ولا يحبب في ذلك (قال ابن القاسم) وأرى في ذلك الاعادة في الوقت (قال) وسئل مالك عن رجل صل خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود قال يخرج ويدعه ولا يأتم به (قال) وقال مالك لا ينكح أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصل خلفهم ولا تشهد جنائزهم (قال) وقال مالك من صل خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فيخرج وليركه (قال) فهل عليه أن يعيد اذا صل خلفه في قول مالك (قال ابن القاسم) اذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد في الوقت وبعد

٥- الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد الاغلف

(قال) وقال مالك لا يوم السكران ومن صل خلفه أعاد (قال) وقال مالك لا يوم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء (قال) وقال مالك لا يوم المرأة (قال) وقال مالك في الاعرابي لا يوم المسافرين ولا الحضريين وان كان أقرباً (وكيع) عن الربع بن صبيح عن ابن سيرين قال خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء ففرنا بأهل ماء^(١) فحضرت الصلاة فاذن أعرابي وأقام قال فتقدمن حميد بن عبد الرحمن فلما صل ركعتين قال من كان هننا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يوم الاعرابي (قال) وقال مالك لا يكون العبد اماماً في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة قال ولا الاعياد قال ولا يصل العبد بالقوم الجمعة

(١) (قوله فرنا بأهل ماء) يعني بأهل قرية وكذلك حيث مأوى ذكر المياه فاما يراد بها القرى وبيان ذلك في مسند ابن أبي شيبة اهـ

(قال ابن القاسم) فان فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليه ولا بأس أن يؤم العبد في السفر اذا كان أقر لهم أن يوم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبا (قال) وقال مالك لا بأس ان يؤم العبد في رمضان في النافلة (قال) وقال مالك اكره ان يؤم الخصي الناس فيكون اماما راتبا (قال) وكان على طرسوس خمي فاستخلف على الناس من كان يصلى بهم فبلغ ذلك مالك اذ أعجبه (قال) وقال مالك لا بأس ان يتخذ الاعمى اماما راتبا وقد ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمى وهو ابن ام مكتوم (قال) وقال مالك أولاهم بالامامة افضلهم في أنفسهم اذا كان هو افقهم وللسن حق فقيل له فأكثرهم قرآننا (قال) قد يقرأ من لا يأوي من لا يكون فيه خير (قال) وقال مالك اكره للامام ان يصلى بنيرداء الا ان يكون امام قوم في سفر او رجلا ام قوما في صلاة في موضع اجتمعوا فيه او في داره فاما امام مسجد جماعة او مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب الى أن لو جمل على عاته عمامة اذا كان مسافراً أو في داره (ابن وهب) قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم افتتهمهم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن وهب) قال ابن جريج ان نافعا أخبره أن عبد الله ابن عمر أخبره قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعاصر بن ربيعة (ابن وهب) قال مالك يوم النعوم أهل الصلاح والفضل منهم وكيع عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتمل (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن مولى ابني هاشم أخبره عن على ابن أبي طالب أنه قال لازئم المرأة (وكيع) وقال ابراهيم النخعي لازئم المرأة في الفريضة (ابن وهب) وقاله يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب (ابن وهب) عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال لازئم من لم يحتمل (ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد (مالك) عن يحيى بن

سعید أَنْ رجلاً كَانَ لَا يَعْرِفُ وَالدَّهُ^(١) يَوْمَ قَوْمًا بِالْعَقِيقِ فَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
﴿وَكَيْع﴾ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَلِكٍ أَنْ عَائِشَةَ كَانَ يَوْمَهَا
مَدْبُرًا لَهَا يَقَالُ لَهُ ذَكْوَانٌ

الصلوة بالامامة

﴿قَلْت﴾ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي الظَّهِيرَ لِنَفْسِهِ فَيَأْتِي رَجُلٌ فَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ
وَالرَّجُلُ الْأَوَّلُ لَا يَنْوِي أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامًا هَلْ تَجْزِئُ صَلَاتُهُ (قَالَ) بِلَنْيٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
رَأَى صَلَاتَهُ تَامَّةً إِذَا قَامَ عَنْ يَمِينِهِ يَأْتِمُ بِهِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ بِهِ^(٢) ﴿قَلْت﴾ أَرَأَيْتَ
لَوْ أَنْ رَجُلًا صَلَى الظَّهِيرَ وَحْدَهُ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ يَأْتِمُ بِهِ قَالَ صَلَاتُهُ مَجْزَئَةٌ تَامَّةٌ
﴿قَلْت﴾ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ هَذَا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِصَاحِبِهِ قَالَ ذَلِكَ مَجْزَئٌ عَنْهُ نُوْءٌ أَوْ لَمْ
يَنْوِ^(قَالَ) وَقَالَ مَالِكٍ فِي رِجَالِيْنِ وَغَلَامٍ صَلَوَا قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمَا وَيَقُومُ الرَّجُلُ
وَالصَّبِيُّ وَرَاءَهُ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقُلُ^(٣) الصَّلَاةُ لَا يَذْهَبُ وَيَرْكَهُ^(قَالَ) وَقَالَ مَالِكٍ
إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ نَفْرٌ فَصَلَوَا تَقْدِيمَهُمْ أَمَامَهُمْ وَإِنْ كَانَا رِجَالَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ
وَإِنْ كَانَا رِجَالَيْنِ وَامْرَأَةً صَلَى أَحَدُ الرِّجَالَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُمَا^(قَالَ)
وَقَالَ مَالِكٍ فِي رِجَالَيْنِ صَلَيَا فَقَامَ الَّذِي لَيْسَ بِإِمَامٍ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ قَالَ إِنْ عَلِمَ
بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ
فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ^(قَلْتَ) لَابنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَنِّي يَدِيرُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْنٌ يَدِيهِ أَمْ مِنْ
خَلْفِهِ قَالَ مِنْ خَلْفِهِ^(وَقَالَ مَالِكَ) فَيَمْنَأُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ ساجِدًا وَقَدْ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَة
وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأُخْرَى قَالَ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ رَانِ لَمْ يَدْرِكَ إِلَّا وَاحِدَةً وَلَا يَقْضِي
يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ مَا فَاتَهُ بِهِ الْإِمَامُ وَلَا يَقْضِي
^(قَالَ) وَسَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي بِأَمْرِ أَهْلِهِ الْمُكْتَوِبَةِ فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ

(١) (قوله لا يعرف والده الحاخ) لم يقع في الموطأ من نفس الحديث وإنما وقع من قول مالك

أنهى (٢) (قوله يعقل الصلاة) معنى قوله يعقل الصلاة أي يعرف أن تركها يضره وإن فعلها ينفعه أهلاً بيبي عمران

(قال) فَإِنْ تَكُونُ قَالَ خَلْفَهُ

﴿إِعْدَادُ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمَامِ﴾

(قال) عبد الرحمن بن القاسم وأخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بئر أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلى في بيته ثم يأتي المسجد فيصلى معهم فكلم في ذلك فقال أصلى مرتين أحب إلى من أن لا أصلى شيئاً (قال) وقال مالك اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فلما صل مع الناس الا المغرب فإنه ان كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج (قال) لابن القاسم فان جهل ذلك فصل مع الامام المغرب ثانية قال أحب إلى أن يشفع صلاته الآخرة بركرة تكون الاولى التي صلى في البيت صلاته وقد بلغنى ذلك عن مالك (قال) نعم اي شئ يقول مالك في الصبح اذا صلى في بيته ثم ادركها مع الامام يعيدها (قال) وهو قوله يعيد الصلوات كلها الا المغرب (قال) وقال مالك كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد الا المغرب (قال) لابن القاسم فان هو لم يكن بالمسجد فسمع الاقامة وقد صلى في بيته أيدى داخل مع الامام أم لا (قال) ليس ذلك عليه بواجب الا ان شاء (قال) ليس هو قول مالك قال لم اسمعه من مالك (قال) أرأيت لو أن رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر (قال) يضييف اليها ركعة أخرى ثم يسلم ويدخل مع الامام (قال) أفيجعل الاولى نافلة قال لا ولكن قد صلى الظهر أربعين ثم دخل في الجماعة (قال) وهذا قول مالك قال نعم (قال) أرأيت ان كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع (قال) يقطع ويدخل مع الامام (قال) وهذا

- (١) (قوله الا المغرب) وقال المغيرة يعيد المغرب كسائر الصلوات اهـ من هامش الاصل
- (٢) (قوله ليس ذلك عليه بواجب) والفرق بين المسئتين ان في خروجه من المسجد اذية الامام فلذلك أمر من قد صلى في بيته بالاعادة معه مع ماورد من النهي في الخروج من المسجد بعد الاقامة اهـ من هامش الاصل

قول مالك قال نعم **(قلت)** أرأيت ان دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب **(قال)** يقطع ويدخل مع القوم **(قلت)** وان كان قد صلى ركعة قال يقطع ويدخل مع القوم **(قلت)** فان كان قد صلى ركعتين قال يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم **(قلت)** فان كان قد صلى ثلاث ركعات قال يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم **(قلت)** وهذا قول مالك قال نعم **(قلت)** لابن القاسم أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع من قد أمره أن يقطع صلاته مثل الرجل يفتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم **(قال)** يقطع بتسليم عند مالك **(قال)** وسألت مالكا عن رجل افتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعا وهو يعلم أنه يدركها **(قال)** يخفى على صلاته ولا يقطع صلاته بعد ما دخل فيها **(قال مالك)** وان صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يقدمهم لأنه قد صلاتها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم فان فعل أعاد من خلفه صلاته لهم لأنه لا يدرى أيتها صلاته وإنما ذلك إلى الله يجعل أيهما شاء فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدرى أهي صلاته أم لا ولأنه قد جاء الحديث آخر أن الأولى هي صلاته وأن الآخرة زافلة فكيف يقتدون بصلاة رجل هي له زافلة **(ابن وهب)** عن عياض بن عبد الله القرشي قال لا أعلم إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون أئمة يدعى يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فان صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وان لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم زافلة **(ابن وهب)** عن رجل من أهل العلم عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **(مالك)** عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب ثم أدركها فلا يعيد ما قد صلى

— ترك إعادة الصلاة مع الإمام —

(قال) وقال مالك كل من صلى في جماعة وان لم يكن معه الا واحد فلا يعيد تلك

الصلوة في جماعة (قال) وقال مالك في رجل يصلى يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها لا هو ولا صاحبه وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلى هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد (قال سخنون) لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته ثم أدركها في جماعة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في محجن إنما صلى في أهلة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد في جماعة

المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين

(قال) وقال مالك في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب أتى قوماً جمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وإن أتى كذلك عدد من يجمع فلا بأس بذلك (قال) لأن القاسم أرأيت مسجداً له إمام راتب أن مرّ به قوم جمعوا فيه صلاة من الصلوات أخرى لامام ذلك المسجد أتى يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة (قال) نعم قد بلغني ذلك عن مالك (قال) فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه (قال) فليصلوا أبداً ولا يجمعوا لأن إمامهم قد أذن وصلى قال وهو قول مالك (قال) أرأيت أن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً فأقيمت فيه الصلاة أتى يعيد أم لا في جماعة في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لأن مالكا قد جعله وحده جماعة (قال) وقال مالك إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد أو غيره فلا بأس أن يخرج من المسجد إلى تلك الجماعة (قال) وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد في جمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخرجون وليصلوا وحدانا قال لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم أجرًا لهم من صلاتهما في الجماعة (قال ابن

القاسم) وأرى مسجد بيت المقدس مثله (ابن وهب) عن مالك عن عبد الرحمن ابن الجبر قال دخات مع سالم بن عبد الله مسجد الجافة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا ألا تجتمع الصلاة فقال سالم لا تجتمع صلاة واحدة في مسجد مرتين (قال) وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبيهقي بن سعيد وريعة ابن أبي عبد الرحمن والدليث مثله

—○— فـ الـ اـ وـ اـ ضـعـ اـ تـ جـوزـ فـ يـ هـ اـ صـ لـ اـ

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يصلى وأمامه جدار مرحاض (قال) اذا كان مكانه ظاهراً فلابأس به (قال) وقال مالك لا بأس بالصلاحة على الثابق (فـ قـ اـ تـ) لـابـنـ القـاسـمـ هلـ كـانـ مـالـكـ يـوـسـعـ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ وـيـبـينـ يـدـيهـ قـبـرـ يـكـونـ سـتـرـةـ لهـ قالـ كانـ مـالـكـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـقـابـرـ وـهـوـ اـذـاـ صـلـيـ فـيـ الـقـبـرـةـ كـانـ الـقـبـورـ يـبـينـ يـدـيهـ وـخـلـفـهـ وـعـنـ يـمـينـهـ وـشـمـالـهـ (قال) وقال مالك لا بأس بالصلاحة في المقابر قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في المقبرة (قال) وقال مالك لا بأس بالصلاحة في الحمامات اذا كان موضعه ظاهراً (قال) وسألت مالكا عن مراج الفم أ يصلى فيها قال لا بأس بذلك (فـ قـ اـ تـ) لـابـنـ القـاسـمـ اـتـحـفـظـ عـنـ مـالـكـ فـ مـرـبـضـ الـبـقـرـ شـيـئـاـ قالـ لـاـ وـلـاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ (ابـنـ وهـبـ) عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ أـيـوبـ عـمـنـ حدـثـهـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـغـفـلـ صـاحـبـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ هـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ مـعـاـطـنـ الـأـبـلـ وـأـمـرـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ مـرـاجـ الـفـمـ وـالـبـقـرـ

—○— الـ اـ وـ اـ ضـعـ اـ تـ يـ كـرـهـ فـ يـ هـ اـ صـ لـ اـ

(قال) وسألت مالكا عن أعطان الأبل في المناهل أ يصلى فيها قال لا خير فيه (قال) وأخبرني ابن القاسم عن مالك بن أنس عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاحة فيها (قال) وقال مالك وأنا أكره الصلاحة في الكنائس لنجاستها

من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل لها أبا عبد الله أنا ربما سافرنا في
أرض باردة فيجئنا الليل ونشي قرى ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكتنا
من المطر والثاج والبرد قال أرجو اذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة ان شاء
الله ولا يستحب النزول فيها اذا وجد غيرها (قال) وكان مالك يكره ان يصلى
احد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواهما قال
واحب الى ان يتبع عن ذلك (قلت) اكان مالك يكره ان يصلى الرجل الى
قبلة فيها تمايل قال كره الكنائس لوضع التمايل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك
(قال ابن القاسم) وسألت مالكا عن التمايل تكون في الاسرة والقباب والمنار وما
أشبهه (قال) هذا مكروره لأن هذه خلقت خلقا (قال) وما كان من الثياب والبساط
والوسائل فان هذا يمتهن (قال) وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن
فلا بأس به وأرجو ان يكون خفيقا ومن تركه غير محروم له فهو أحب الى (قال)
وسألت مالكا عن الخاتم يكون فيه التمايل أليس ويصلى به قال لا يلبس ولا يصلى
به (قال) وقال مالك لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف
الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فاما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به
(قال) وبلفني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة قال يعيد مادام
في الوقت (قال مالك) وهو مثل من صلى الى غير قبلة يعيد ما كان في الوقت
(وذكر) ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المزبلة
والمحجزة ومحجة الطريق وظاهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل من حديث يحيى بن
أبيه عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا

— ما تعاد منه الصلاة في الوقت —

(قال) وقال مالك من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبح أوشي من لحوم الميتة أو عظامها
(قال) يعيد الصلاة في الوقت قال فان مضى الوقت لم يعد (قال) وقال مالك لا يعجبني

أن يصلى على جلود الميّة وان دبغت ومن صلى عليها أعاد في الوقت (قال) وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتابس اذا ذكيت (قال) ولا أرى أن يصلى على جلد حمار وان ذكي **(قال ابن القاسم)** ووقف مالك عن الكيمنت فكان يأبى فيه الجواب ورأيت تركه أحب اليه غير مرارة ولا مرتين **(ابن وهب)** وقال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بشوب غير طاهر انه يعيد ما كان في الوقت **(قال ابن القاسم)** وقال مالك في أصوات الميّة وأوبارها وأشعارها انه لا بأس بذلك . قال وكل شيء اذا أخذ من الميّة وهي حية فلا يكون نجسا فهي اذا ماتت أيضاً فلا بأس أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميّة **(قلت)** لابن القاسم فهل تغسل الا صوات والأوبار والاشعار في قول مالك فيما أخذ من الميّة قال استحسن ذلك مالك **(قال مالك)** وأكره القرن والعظم والسن والظلف من الميّة وأراه ميّة فان أخذ منها القرن وهي حية كرهته أيضاً **(قال)** وأكره أثياب الفيل ان يدهن بها او يمتشط بها وأكره ان يتجر بها أحد او يشتريها او يبيعها لاني اراها ميّة **(قلت)** لابن القاسم ما قول مالك في اللبن في ضروع الميّة **(قال ابن القاسم)** لا يصلاح ذلك ولا يحل **(قال)** وقال مالك لا ينتفع بعظام الميّة ولا يتجر بها ولا يقد بها لطعم ولا لشراب ولا يمتشط بها ولا يدهن بها **(قال)** وقال مالك فيمن صلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم **(قال)** يعيد في الوقت فان مضى الوقت لم يعد وينغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثيابه **(قال)** سحنون وقد فسرت ذلك في كتاب الوضوء

-٥- فيمن صلى الى غير القبلة

(قال) وقال مالك في رجل صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة **(قال)** يبتدىء الصلاة من أولها ولا يدور في الصلاة الى القبلة ولكن يقطع ويبتدىء الاقامة **(قال)** وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة قال يقطع ما هو فيه ويبتدىء الصلاة . فان فرغ من صلاة ثم علم في الوقت قال فعليه الاعادة **(قال)** وان مضى الوقت فلا اعادة

عليه) قال) وقال مالك ولو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب
 فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال ينحرف إلى القبلة وينبئ على صلاته) ابن وهب)
 عن الحارث بن سبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال صلينا
 ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير
 القبلة فذكرنا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيده
) قال ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
 وريعة وعطاء وابن أبي سلمة أئمهم قالوا يعین في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يعيد
) ابن وهب) وقاله مكتحول الدمشقي وقال لي مالك مثله

— المغمى عليه والمعتوه —

) قال) وقال لي مالك في المجنون والمغمى عليه وإن أغمى عليه أياماً يفيق والحادي
 تطهر والذي يسلم إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل
 قضوا صلاة تلك الليلة وإن كان في ذلك ما يغنى صلاة واحدة قضوا الآخرة منها
) قال) وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى
 يذهب النهار كله ثم يخرجون (قال) أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء
 عفواً لهم وإن ذهب الوقت) قال) وقال مالك فمن أغمى عليه في الصبح حتى طلعت
 الشمس قال لا إعادة عليه وإن لم يكن أغمى عليه إلا وقت صلاة الصبح وحدها من
 حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس (قال) وقال مالك من أغمى عليه في وقت
 صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما مغيب
 الشمس فلا إعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله) قلت) لابن القاسم
 أرأيت إن أغمى عليه بعد ما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلا أنه في وقت
 الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا قال لا يقضي الصبح) قلت)
 أتحفظه عن مالك قال نعم) قال) وسئل مالك عن المعتوه يصييه الجنون فيقيم في
 ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره قال يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان من حين بلغ مطريقاً جنو ناثم أفاق بعد دهر يقضى الصيام في قول مالك قال لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأي أن يقضيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان خنق في وقت صلاة الصبح بعد ما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال هو رأي لان مالكا قال في المجنون اذا أفاق قضى الصيام ولا يقضي الصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر ابن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عمروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إنما ذلك للحاجة أظهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو للنائم أو للمرتضى يفتق عند ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويعيى بن سعيد أنهم قالوا يقضي ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يقضي

صلاة الحراير والاماء

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا صلت المرأة وشعرها باد او صدرها او ظهور قدميها او معصميها فلتعد الصلاة مادامت في الوقت (قال) وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متقبة بشئ، قال لا اعادة عليها وذلك رأي والتئم مثله ولا رأي أن تعيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الجارية بالغة او قد راهقت لم تصلي الا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحرارة الكبيرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامة تصلي بغير قناع قال ذلك سنتها وكذلك المكتبة والمدبرة والمعتق بعضها وأما أمهات الاولاد فلا رأى أن يصلين الا بقناع كما تصلي الحرارة بدرع او قرقري يستر ظهور قدميها ﴿ قلت ﴾ والجارية التي لم تبلغ المحيض

الحرة ومثاها قد أمرت بالصلاحة قد بلغت الثني عشرة سنة أو احدى عشرة سنة
أتومر أن تستر من نفسها ما تستر الحررة البالغ من نفسها في الصلاة قال نعم **(وقال)**
مالك في أم الولد تصلب بغیر قناع قال أحب إلى أن تعيد مادامت في الوقت ولست
أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحررة **(قال)** وقال مالك لا تصلب الأمة إلا
وعلى جسدها ثوب يستر جسدها **(قلت)** أرأيت السرارى كيف يصاين في قول
مالك اللائى لم يلدن **(قال)** هن إماء يصاين كما تصلب التي لم يتسررها سيدها **(قال)**
وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدمها أو شعرها أو صدور قدميها أنها
تعيد مادامت في الوقت **(ابن وهب)** عن يزيد بن عياض عن رجل من الانصار
عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة امرأة بافت المحيض
الابخمار **(وكيع)** عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لا يكون لها الا التوب الواحد
قال تزربه قال يعني اذا كان التوب صغيراً **(وكيع)** عن الريبع بن صبيح عن
الحسن قال اذا حاضت الحررة لم تقبل لها صلاة الابخمار **(وكيع)** عن سفيان عن
خصيف عن مجاهد قال اذا حاضت الحارية لم تقبل لها صلاة الابخمار **(وكيع)** عن
شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلب قال ان اختمرت فحسن **(ابن وهب)**
عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال ليس على الأمة خمار في
الصلاحة **(ابن وهب)** وقال ذلك ربيعة وقاله ابراهيم النخعى

صلاة العريان والمكفت ثيابه

(قال) وقال مالك في العراة لا يقدرون على الثياب قال يصلون أخذوا يبتعد بعضهم
عن بعض ويصلون قياما **(قال)** وان كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضهما صلوا جماعة
وتقدمهم امامهم **(قال)** وقال مالك في العريان يصلى قائمًا يركع ويسبح ولا يومي
إماء ولا يصلى قاعداً وان كانوا جماعة في نهار صلوا أخذوا وان كانوا في ليل مظلم
لا ينظر بعضهم الى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم امامهم وان كان ينظر بعضهم
الى عورة بعض صلوا أخذوا **(قال)** وسئل مالك عن الرجل يصلى مخلول الازار

وليس عليه سراويل ولا ازار (قال مالك) لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلى متوجهاً بثوب واحد (قلت) فما قول مالك فيمن صلى متزراً أو بسراويل وهو يقدر على الثياب (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعید في الوقت ولا في غيره (قال) وسألنا مالكا فيمن صلى محترماً أو جمع شعر بوقاية أو شمر كمه قال ان كان ذلك لباسه قبل ذلك وهبته وكان يعمل عملاً فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلى بذلك الحال وإن كان إنما فعل ذلك ليكتف شرعاً أو ثوباً فلَا خير فيه (وكيع) عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وشعره معقوص وكراه ذلك على بن أبي طالب . وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلاً عنيفاً (وكراه) ذلك ابن مسعود وقال إن الشعر يسجد معك ولنك بكل شعرة أجر (قال) أبان بن عثمان مثل الذي يصلى عاقضاً شعره مثل المكتوف

○ الرجل يقظي بعد سلام الامام

(قال) وقال مالك فيمن أدرك مع الامام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الامام قال ينهض بغير تكبيرة لأن الامام هو الذي جلسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجدة ولو لا الامام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه من السجدة ولكن لم يستطع أن يخالف الامام فيجلس معه وليس ذلك له يخلو من إلا أنه لم يستطع أن يخالف الامام فإذا نهض بغير تكبيرة (قال) فإذا كان ذلك له فإذا نهض بغير تكبيرة وذلك اذا أدرك مع الامام ركعتين وجلوسه مع الامام في آخر صلاة الامام ذلك وسط صلاته فإذا سلم الامام نهض هو بتكبيرة (قال) وقال مالك في رجل يأتي والامام جالس في آخر صلاته فيكبر للحرام . قال يقوم اذا فرغ الامام بتكبيرة وان قام بغير تكبيرة أجزأه (قال) وقال مالك فيمن أدرك ركعة من صلاة الامام في الظهر أو في العصر أو العشاء الآخرة فإنه يقرأ خلف الامام بأم

القرآن وحدها فاذا سلم الامام وقام يقفي فانه يقرأ بآيات القرآن وسورة فاذا ركع وسجد جلس وتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الامام لم يكن له ذلك جلوسا ابدا جلسه الامام في ذلك الجلوس فاذا قام من جاسته التي هي وسط صلاته فرأى بآيات القرآن وسورة ثم يركع ويسبح ثم يقوم فيقرأ بآيات القرآن وحدها ثم يركع ويسبح ثم يتشهد ويسلم (قال) قوله وفيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلاته تصير جلوسا كلها (ابن وهب) عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة التي مع الامام التي يمان فيها الامام بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ يجور لنفسه جهراً فيما يقضي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا يغتى ما فاته على نحو ما فاته (مالك) عن ابن شهاب عن ابن المسيب ما صلاة يجلس فيها كلها . ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك فيها ركعة مع الامام وذلك سنة الصلاة (قال وكيع) قال ابن عون قلت لمجاهد فاتني ركعتان مع الامام ما أقرأ فيما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك (وكيع) عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال اجعل آخرها أولها (وكيع) عن حماد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (قال ابن القاسم) وقال مالك ما أدرك مع الامام فهو أول صلاته الا أنه يغتى مثل الذي فاته (قال سحنون) مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود

— صلاة النافلة —

(قال) وقال مالك لا بأس أن يصلى القوم جماعة النافلة في مهار أو ليل قال وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك (قال) وقال مالك من أئمي المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال ما أرى بذلك بأساً (قال) لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها قال لا يتطوع قبلها ولبيدا بها (قال) أليس هذا مثل الاول (قال) لا لأن الاول عليه بقية من الوقت (قال) هل كان مالك يوقت قبل الظاهر للنافلة ركعات معروفة أو

بعد الظهر وقبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء (قال) لا
وقال إنما ي وقت في هذا أهل العراق (قلت) فلن دخل في نافلة قطعها عامداً أكان
مالك يرى عليه قضاها قال نعم (قلت) فان لم يقطعها عامداً قال فلا قضاء عليه عند
مالك (قال) وقال مالك فيمن افتح صلاة تطوعاً قطعها متعمداً قال عليه
قضاؤها الا أن يكون إنما قطعها عليه الحديث مما يغله فليس عليه قضاؤها (قلت)
رأيت ان أحذث متعمداً في التطوع (قال) هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء
(قلت) فان أحذث مغلوباً قال فلا قضاء عليه (قال) وقال مالك في الرجل يفتح
الصلاوة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً (قال) ان كان من تحف
عليه الركعتان بأن يكون الرجل الخفيف يقرأ فيما بأم القرآن وحدها ويدرك الإمام
قبل أن يركع رأيت أن يفعل وإن كان رجلا ثقيلاً ولا يستطيع أن يخفف رأيت أن
يقطع بسلام ويدخل في الصلاة (قال) قلت لمالك هذا الذي وسعت له أن يصلى
الرکعتين ثم يدخل مع الإمام فهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتح الصلاة أم
يدركه قبل أن يركع قال بل يدركه قبل أن يركع (قلت) فهل عليه في قول مالك
قضاء ماقطع (قال) لم يقل لنا مالك قط ان عليه القضاء قال ولا يكون عليه القضاء لأنه
لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه . ويكون قطعه بسلام وإن لم يقطعها بسلام أعاد
الصلاوة (قال) وسألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتفل في
المسجد (قال) يترك قليلاً ثم يقوم فيت الفل ما بدأه (قلت) فان أوتر في المسجد ثم
انقلب إلى بيته أيركع ان شاء قال نعم (قال) وكان مالك يكره اذا أخذ المؤذن في
الإقامة أن يتفل أحد ويدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد
في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعى الفجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصلاتان معاً يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهياً (قال) وقال
مالك من سلم اذا كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتفل في موضعه أو حيث
أحب من المسجد الا يوم الجمعة (وسألت) ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره

الإمام أن يتغافل في موضعه (قال) لا إلا أنه قال عليه أدركك الناس (قال) وكان مالك يكره إذا دخل الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين فأما إن دخل محتازا حاجته فكان لا يرى بأسا أن يمر في المسجد ولا يركع (قال ابن القاسم) وذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بن عبد الله أحدهما كان يخرب المسجد حاجتهما ولا يركع (قال) وقال مالك بمعنى عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر محتازا ولا يركع ورأيته ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنه كره ذلك (قال ابن القاسم) ورأيت أنا مالكا يفعل ذلك يخرب محتازا ولا يركع فيه (قال) لابن القاسم فهل مساجد القبائل في هذا عنده منزلة مسجد الجماعة قال لم أسأله عن ذلك وذلك كما هو سواء (قال) وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مشني * ابن القاسم وابن وهب عن مالك عن نافع وربيعة أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجده الإمام قد فرغ من الصلاة لم يصل قبل المكتوبة شيئاً (ابن وهب) وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مشني يريد التطوع (ابن وهب) و قاله علي بن أبي طالب وابن شهاب و يحيى بن سعيد والليث وقد صل رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة بالمرأة واليتم

الإشارة في الصلاة

(قال) هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حواجبه (قال) ما علمت أنه كرهه ولست أرى به بأسا إذا كان خفيفا وقد كان مالك لا يرى بأسا أن يردد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة قال فذلك وهذا سواء (قال) وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فايُردد عليه إشارة بيده أو برأسه (قال) أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيرد إشارة (قال) لا أرى أن يردد عليه (قال) ما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل

أَن يَسْلُمُ عَلَى الْمُصَلِّينَ (قَالَ) لَمْ يَكُرِهْ لَأَنَّهُ قَالَ مِنْ سَلْمٍ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي فَإِنْدَهَا إِشَارَةٌ
فَلَوْ كَانَ يَكُرِهْ ذَلِكَ لَقَالَ أَكَرِهَ أَنْ يَسْلُمُ عَلَى الْمُصَلِّي (ابْنُ وَهْبٍ) عَنْ هَشَامَ بْنَ سَعْدٍ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبَائِهِ
فَسَمِعَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فَخَوَافِرًا يَسْأَمُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَلَتْ لِبَلَالُ
أَوْ لَصَرِيبَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَسْلَمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي

قَالَ يَشِيرُ بِيَدِيهِ

﴿ التَّصْفِيقُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

(قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) كَانَ مَالِكٌ يَضْعِفُ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ وَيَقُولُ قَدْ جَاءَ حَدِيثُ التَّصْفِيقِ
وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ضَعْفِهِ قَوْلُهُ مِنْ نَابِهِ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلَيَسْبِحْ وَكَانَ يَرِي
الْتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا (قَالَتْ) لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا صَلَى فِي بَيْتِهِ
فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَبَحَ بِهِ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلَاتِهِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ (قَالَ)
قَوْلُ مِنْ نَابِهِ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلَيَسْبِحْ وَهَذَا قَدْ سَبَحَ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَإِنْ أَرَادَ
الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْبِحْ أَيْضًا

﴿ الضَّحَكُ وَالْعَطَاسُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

(قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَهْقِهَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ وَحْدَهُ (قَالَ) يَقْطَعُ وَيَسْتَأْنِفُ وَإِنْ
تَبْسَمَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ فَتَبْسَمَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ قَهْقِهَ مَضِيَّ مَعَ الْإِمَامِ
فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ أَعْدَادَ صَلَاتِهِ وَإِنْ تَبْسَمَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (وَقَالَ) مَالِكٌ فِيمَنْ عَطْسٌ وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَحْمَدُ اللَّهَ قَالَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ قَالَ وَرَأَيْتَ يَرِي أَنْ تَرَكَ ذَلِكَ
خَيْرًا لَهُ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَرَأَيْتَ مَا لَكَ إِذَا أَصَابَهُ الشَّأْوَبُ يَضْعِيْدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْفَثُ
فِي غَيْرِ صَلَاةِ قَالَ وَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ (ابْنُ وَهْبٍ) عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَفْرَةٌ فَأَقْبَلَ
رَجُلٌ فِي عَيْنِيهِ شَيْءٌ قَبَحَ الْبَصَرَ فَطَفَقَ الْقَوْمُ يَرْمَقُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ وَهُوَ مَقْبَلٌ نَحْوَهُمْ

حتى إذا بلغ الحنرة سقط فيها فضيحة بعض القوم منه حين سقط فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضيتك منكم فليعد الصلاة وقاله المأذن **(وَكَيْعٌ)**
عن العمري ^(١) عن زافع عن ابن عمر قال إذا سلم على أحدكم وهو في صلاة فليشر بيديه
(وَكَيْعٌ) عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة أنها أومت إلى نسوة وهي في
الصلاوة أن كل

البصاق في المسجد

(قَالَ) وقال مالك لا أحد أرأى لا يصدق في حصير في المسجد ويدركه برجله
ولا بأس أن يبصق الرجل تحت الحصير وإن كان المسجد محصراً فلا بأس أن يحفر
المحصراً فيبصق فيه ويدفعه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه أو عن يساره
أو عن يمينه ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة ولكن يبصق أمامه في المحصراً
ويدفعه **(قَالَ)** وقال مالك إذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة
فليبصق أمامه ويدفعه **(قُلْتَ)** فهل كان يكره أن يبصق تحت قدمي ثم أحركه برجلي
إذا كان المسجد غير محصب **(قَالَ)** سأله عن الحصير أبصق عليه تحت قدمي ثم أحركه
فكراه ذلك **(قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْقَاسِمُ)** فالمسجد إذا لم يكن محصراً يقدر على دفن البصاق
بنزلة الحصير **(قَالَ)** وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه إذا كان
لا يدفعه كان مع الناس في الصلاة أو وحده وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن
يساره وتحت قدمه إذا كان وحده أو مع إمام إذا لم يكن عن يساره أحد ويدفعه
(وَكَيْعٌ) عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فتحها قال شعبة
مرأة أو مرتين ثم قال أحب أحدكم أن يتتخم أو يبصق في وجهه إذا صلى أحدكم فلا
يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجده فليتغل هكذا

(١) **(عن العمري)** هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب نسب إلى جده
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو العمري الزاهد اهـ من هامش الأصل

وعر كه شعبة بيه في ثوبه (وكيع) عن هشام الدستواني عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التقل في المسجد خطيبة وكفاره أن تداريه (قال ابن وهب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينضم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليسق عن يساره أو تحت رجله اليسرى

—○—
٥٠) في صلاة الصبيان —○—

(قال) وقال مالك يؤمر الصبيان بالصلاحة اذا انغروا (ابن وهب) عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجعفي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاحة لسبعين سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص

—○—
٦٠) في قتل البرغوث والقملة في الصلاة —○—

(قال) وقال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد (قال) وقال مالك من أصاب قلة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها فيه ولا هو في الصلاة فان كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها (وكيع) عن اسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة قال ليدعها

—○—
٧٠) القنوت في الصبح والدعا في الصلاة —○—

(قال) وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت (قال) وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع (قال مالك) فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال لا سهو عليه (قال) مالك وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت (قال) ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوالئه في صلاة المكتوبة حوانج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه في الركوع (قال ابن القاسم) وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال

بلغني عنه أنه قال أني لا أدعوا الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح **(قالت)**
 لابن القاسم هل يجهور بالدعاء في القنوت اماماً كان أو غير امام قال لا يجهور **(قلت)**
 وهذا قول مالك قال هذا رأي **(ابن وهب)** عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد
 ابن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوايجكم البته
 في صلاة الصبح **(قال ابن وهب)** قال لي مالك لا بأس أن يدعى الله في الصلاة
 على الظالم ويدعو الآخرين وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لناس
 ودعا على آخرين **(ابن وهب)** عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر^(١) عن خالد بن
 أبي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل
 فأواماً إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبباً ولا لعاناً وإنما بعثك
 رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذهم فانهم ظالمون
 قال ثم علمه القنوت اللهم أنا نستعينك ونستفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخضع وترك
 من يكفرك اللهم إياك نعبد ولاك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخند زرجو رحمتك
 ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق **(وكيع)** عن فطر عن عطاء أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت في الفجر **(وكيع)** عن المبارك عن الحسن قال
 أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنها صلياً خلف عمر الفجر فقفت بعد الركوع
(وكيع) عن سفيان عن عبد الله التغالي عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٢) أن علياً كبر حين
 قفت في الفجر وكبر حين ركع **(وكيع)** عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن
 عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قفت في الفجر اللهم أنا نستعينك ونستفرك
 ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخضع ونخضع وترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولاك
 نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخند زرجو رحمتك ونخنثي عذابك ان عذابك
 بالكافرين ملحق وأن أباً موسى الأشعري وأباً بكرة وابن عباس والحسن قتواني في
 الفجر وأن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال القنوت في الفجر سنة ماضية وأن ابن سيرين

(١) (عبد القاهر) لم يقع في المدونة إلا هنا اهـ من هامش الاصل (٢) اسمه عبد الله بن حبيب

والربيع بن خثيم^(١) فنتا قبل الركعة وعيادة السلماني قبل الركوع والبراء بن عازب قبل الركوع وأبا عبد الرحمن السالمي^(٢)

﴿ اعادة الصلاة من أولها من النفح وغيره ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت مالا يكُون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضاً ثم تين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء (قال) يرجع يستأنف الصلاة ولا يبني (قال) ومن قول مالا عندنا أن الإمام اذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصل بيهم فأحدث فمادى فصل بيهم فإنه يفسد عليهم (قال) وقال مالا من أحدث بعد ما تشهد قبل أن يسلم أعاد الصلاة (قال) وقال مالا في رجل أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أئمماً في العصر فصل بنيو العصر ان صلاته فاسدة وعليه الاعادة للعصر (قال مالا) ولو أن إماماً أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظاهر فأقيمت الصلاة فصل بيهم الظاهر وهم ينون العصر كانت الصلاة للإمام الظاهر ويقيم بيهم الصلاة فصل بيهم العصر (قال) وبلغى عن مالا أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الصلاة فافتتح معه الصلاة بنيو الجمعة فصل الإمام الظاهر أربعاً قال أراها مجزئته لأن الجمعة ظهر (قال) ومن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أن ذلك يوم الخميس فأصحاب الإمام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو بنيو الإمام الجمعة قال يعيد الصلاة وذلك رأي (قال ابن القاسم) لا تكون الإبدية وذلك رأي (قال) وقال مالا فيمن صلى فانقلبت منه دابته قال إن كانت على يمينه قريباً منه يشي إليها قليلاً أو عن يساره أو مأمه فأرى أن يبني فان تبعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة (قال) وقال مالا في النفح في الصلاة قال لا يعجبني وأراه بعنزة الكلام (قال ابن القاسم) وأرى من نفح متعمداً أو جاهلاً

(١) لم يذكر في المدونة إلا هنا (٢) (وأبا عبد الرحمن السالمي) بالنصب عطف على ابن سيرين والخير مخدوف يعرف من المقام أى كذلك فنت قبل الركوع اهـ مصححه

أن يعيد صلاته بعزلة من تكلم متعمداً فان كان ناسياً سجد سجدة السهو (قال) لابن القاسم أرأيت ان قام في فريضة أو نافلة فثار الى كتاب بين يديه ما قي فعمل يقرؤدهل يفسد ذلك عليه صلاته (قال) ان كان عامداً ابتدأ الصلاة وان كان ناسياً سجد سجود السهو (قال) وقال مالك في الرجل يسلم في الركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم قال ان كان شيئاً خفيفاً رجع فبني وسجد سجدين قال وان كان قد تباعد ذلك أعاد الصلاة (فقال) مالك ماحد ذلك أهوان يخرج من المسجد (قال) ماحد فيه حداً فان خرج ابتدأ ولكن اذا تباعد ذلك وان لم يخرج وأطال في القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبن وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وبني على صلاته ودخل فيما يبني بتكبير وسجد للسهو بعد السلام (قال) لابن القاسم فان انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك أيني أم يستأنف (قال) هذا عندي يبتدىء (قال) أتحفظه عن مالك قال لا (على) عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في امام ذي الظهر وصلى بقوم الظهر وهو يرون بأنها العصر (قال) أجزت عنه ويزيدون هم العصر (وكيح) عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالى نفخت في الصلاة أو تكلمت (سفيان) عن الحسن بن عبيد عن أبي الضحي عن ابن عباس قال النفح في الصلاة بعزلة الكلام

٤٠ في صلاة الرجل خلف الصوف

(قال) وقال مالك من صلى خلف الصوف وحده فان صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجيز اليه أحداً (قال مالك) ومن جبز أحداً إلى خلفه ليقيمه معه لأن الذي جبزه وحده فلا يتبعه وهذا خطأ من فعله ومن الذي جبزه (قال) وقال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصوف قام حيث شاء ان شاء خلف الامام عن يمين الامام وان شاء عن يسار الامام (قال) وكان يعجب من يقول يشي حتى يقف حذو الامام وان كانت طائفة في الصف عن يمين الامام أو حذو الامام في الصف الثاني أو الاول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الامام في الصف ولا تتصق بالطائفة التي عن يمين الامام

﴿ قات ﴾ فهل كان مالك يرى بأساً أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصل بالصلوة الإمام قال لا بأس بذلك وهو الشأن عنده (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أفيجذ رجلاً من الصف إليه قال لا وكره ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس بالصفوف بين الأساطين اذا صنقت المسجد ﴿ على بن زياد ﴾ عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانيٌّ عن عبد الحميد ابن محمود قال صلية مع أنس بن مالك فأتحينا الى ما بين السواري فتقديم أنس وقال قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن معد يكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري

ـ ﴿ في صلاة المرأة بين الصفوف ﴾ ـ

﴿ قات ﴾ لابن القاسم اذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال تفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك قال لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن قوم آتوا المسجد فوجدوا الرحمة رحمة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام (قال) صلاتهن تامة ولا يعيدون (قال ابن القاسم) وهذا أشد من الذي يصلى في وسط النساء

ـ ﴿ جامع الصلاة ﴾ ـ

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل في صلاة فإذا رجل فأخبره بخبر وهو في صلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع قال إن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به ﴿ قات ﴾ هل كان مالك يكره للنساء الخروج الى المسجد او الى العيدان او الى الاستسقاء (قال) أما الخروج الى المساجد فكان يقول لا يعنن الخروج الى المساجد وأما الاستسقاء والعيدان فانا لازم بأساً أن تخترج كل امرأة متجلدة ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم المسجد قال ان كان لا يبعث لصغره وكيف اذ هن في فلا أرى بهذا بأساً قال وان كان يبعث لصغره فلا أرى أن يؤتى به الى المساجد ﴿ قال ﴾ ابن

القاسم قلت لمالك فالصبي يؤتى به الى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة قال
 فلينجه عنه اذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة (قال) وقال لمالك يصدق
 بثمن ما يجمر به المسجد وما يخالق به أحب الى من تجمر المسجد وتخليقه (قال)
 وقال مالك لا يكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس في وسط السماء لا في
 يوم الجمعة ولا في غير ذلك قال ولا يعرف هذا النهي قال وما ادركت اهل الفضل
 والعباد الا وهم يجررون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئاً في
 تلك الساعة (قال) وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في قراءته فليفتح
 من هو خلفه عليه (قال) وان كانوا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة
 ليس مع امام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه في
 صلاة (ابن وهب) عن غير واحد عن عقبيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوماً الصبح فقرأ
 تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأسقط آية فلما فرغ قال أفي المسجد أبي بن كعب
 قال نعم ها أنا ذا يا رسول الله قال فما منعك أن تفتح على حين أسقطت قال خشيت أنها
 نسخت قال فانها لم تنسخ (قال) وقال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في
 صلاة ان ذلك لا يكون قطعاً صلاة (قال) وسئل مالك عن التفت في صلاة
 أيكون ذلك قطعاً قال لا (وكيع) عن الربيع عن الحسن قال ان التفت عن يمينه وعن
 شماليه فقد مضت صلاته وان استدبر القبلة استقبل صلاة (ابن وهب) عن طاجة
 ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال ما التفت عبد في صلاة قط الا قال الله له أباً خير
 مما تلتفت اليه (قلت) لابن القاسم فان التفت بجميع جسده فقال لم أسائل مالكا
 عن ذلك وذلك كماه سواء (قال) وسألنا مالكا عن الذي يروح رجليه في الصلاة
 قال لا بأس بذلك (قال) وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة فعاب ذلك ولم
 يره شيئاً، والذي يقرن قدميه إنما هو اعتماد عليهم لا يعتمد على أحد هما فهذا معنى يقرن
 قدميه (وأخبرنا) مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيّب عليه ذلك (قال)

وقال مالك أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير أو شيء من الأشياء (قال ابن القاسم) فان فعل فلا أرى عليه اعادة (قال) وقال مالك أكره للرجل أن يصلى وفي كمه الخبز أو الشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره شبيها بما يخشى به الظمآن (قال) وسمعت مالكا يكره أن يفعع الرجل أصابعه في الصلاة (وكيع) عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صلية إلى جانب ابن عباس ففقطت أصابعه قال فلما صلي قال لا ألم لك تفقط أصابعك وأنت في الصلاة (وكيع) عن الحسن ابن صالح عن المغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفعع الرجل أصابعه في الصلاة (قال) وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل وبيني فوقه بيته يرتفق به (قال) ما يعجبني ذلك قال وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان بيته فوق ظهر المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقرب به فيه امرأة وهذا إذا بني فوقه صار مسكننا يجتمع فيه ويأكل كل فيه (قال مالك) ولا يورث المسجد (قال ابن القاسم) وإنما هو مثل الاحباس والمسجد حبس (قلت) لابن القاسمرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنين أهل يورث ذلك البنيان قال أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا يكره ذلك وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه . والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بني تحت المسجد (قال) وقال مالك إذا كثر التراب في جهته فلا بأس أن يمسحه وكذلك كفاه (قال) وقال مالك إذا كثرة التراب في جهته فلا بأس أن يمسح ذلك (قال مالك) لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قيس إلا أزار ورداء فلا بأس أن يسدل (قال مالك) ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك (قال مالك) ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك (ابن القاسم) وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل بشارة فيخرجاً ساجداً فكره ذلك (قال مالك) انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن (قلت) لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين قال لا

﴿ قال ﴾ و قال مالك في الامام اذا امر وهو يقرأ بذكر النار في الصلاة فيتعوذ رجل خلف الامام قال ليترك ذلك أحب الى وان تعوذ فسرأ

- ﴿ التزويق والكتاب والمصحف والحجر يكون في القبلة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط (قال) سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبته من التزويق وغيره قال كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك يشغل الناس في صلاتهم فينظرون اليه فيلهمهم ﴿ قال مالك ﴾ ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة أراد نزعه فقيل له ان ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه (قال) ولقد سئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصل اليه وهو في القبلة (قال مالك) ان كان انا جعل ليصل اليه فلا خير فيه وان كان انا هو مووضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً (قال ابن القاسم) وحدثني مالك أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يصلى الرجل الى هذه الحجارة التي توضع في الطريق ويشبها بالأنصاب (قال) فقلنا مالك أفيكره ذلك قال أما الحجر الواحد فاني أكرهه وأما الحجارة التي لها عدد فلا أرى بذلك بأساً

﴿ تم كتاب الصلاة الاول بحمد الله وعنه ﴾

- ﴿ كتاب الصلاة الثاني ﴾ -

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ﴾

- ﴿ ماجاء في سجود القرآن ﴾ -

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس في سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيئاً المص والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أو لها والفرقان والمهدى والم تنزيل السجدة وص وحم تنزيل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن حم تنزيل أين يسجد فيها ان كنتم اياه تعبدون

أوصيأمون لأن القراء اختلفوا فيها (قال) السجدة في إن كنتم اياد تعبدون (قال)
 وسمعت الليث بن سعد يقوله . وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القاري مثلك
 (قال) وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج الا سجدة واحدة (قال) وقال
 مالك لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجد لها في صلاة أو غيرها وإن كان في
 غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها ولitudها إذا قرأها (قال)
 فقلت له فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجد لها (قال) إن قرأها بعد العصر
 والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجد لها وإن دخلتها صفرة لم أر أن
 يسجد لها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجد لها فإن أسف فلا أرى أن
 يسجد لها (ثم قال) ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها مالم تغير الشمس أو تسفر بعد صلاة
 الصبح وكذلك السجدة عندى (قال مالك) لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد
 الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تغير الشمس ويصليها فإذا أسف أو تغيرت
 الشمس فأكره له أن يقرأها فإن قرأها إذا أسف وإذا اصفرت الشمس لم يسجد لها
 (قال) وسألت مالكا عن الذي يقرؤها في ركعة فيسمو أن يسجد لها حتى يركع
 ويقوم (قال مالك) أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويصليها وهذا في النافلة فاما
 الفريضة فلا يقرؤها فإن هو قرأها فلم يسجد لها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها
 مرة أخرى (قال) وقلت لمالك عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسى أن يسجد لها
 حتى يركع (قال) أحب إلى أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجد لها (قال) وقال
 مالك لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس
 صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة (قال) وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في
 صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك وقال أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة
 فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجد لها (قلت)
 هذا مالك قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها
 سجدة ويصلي في المكتوبية أكان يكره ذلك له (فقال) لا أدرى وأرى أن لا

يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب اليه (قال) أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسما
 أن يسجد لها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو
 راكع (قال) يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه الا أن يدخل في نافلة
 أخرى فإذا قام إليها قرأها وسجد لها (قال) وقال مالك من قرأ سجدة في الصلاة
 فإنه يكبر إذا سجد لها ويكبر إذا رفع رأسه منها (قال) وإذا قرأها وهو في غير صلاة
 فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود ثم قال أرى أن يكبر وقد اختلف
 قوله فيها إذا كان في غير صلاة (قال ابن القاسم) وكل ذلك واسع وكان لا يرى
 السلام بعدها (وقال ابن القاسم) فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال لا يركع بها
 عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة (قال) وقال مالك أكره للرجل أن يقرأ
 سورة في خطير السجدة وهو على وضوء إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن
 يقرأ السجدة (قال) وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يقرأ قبلها
 شيئاً ولا بعدها شيئاً فيسجد بها وهو في صلاة أو في غير صلاة (قال) وكان مالك
 يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها (قال)
 لأن القاسم أرأيت أن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجد لها حتى
 قضى صلاته أو قرأها في الساعة التي ينهي عن سجودها فيها هل تحفظ من
 مالك فيها شيئاً (قال) كان مالك ينهي عن هذا الذي أرى أنه لا شيء عليه (قال)
 وكان مالك يستحب له إذا قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجها
 وكان قوله أنه لا يوجها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب (قال) وقال
 مالك إذا قرأ السجدة من لا يكون لك اماماً من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب
 منك وأنت تسمع فليس عليك السجدة (قال) وقال مالك فيمن سمع السجدة
 من رجل فسجد لها الذي تلاها انه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجد لها الا أن يكون
 جلس إليه قال ولقد سمعته يذكر هذا أن يأتي قوم فيجلسوا إلى رجل يقرأ القرآن
 لا يجلسون إليه لتعليم (قال) وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين

ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم فقال لأحبابه أن يفعل هذا ومن قعد
إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولا يجلس معه (قال) ولو أن رجلاً إلى
جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل السجدة وصاحبها يسمع فليس على الذي
يسمعها أن يسجدها (فَلَّتْ) أرأيت أن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم
يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا قال نعم (فَلَّتْ) وسألنا
مالك عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحوه فأنكره قال وأرى أن يقام
ولا يترك (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عثمان بن عفان قال إنما السجدة على من استمعها (ابن وهب) قال ابن عمر
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسبح
ونسجد معه وذلك في غير صلاة من حديث عبد الله بن عمر عن زافع عن عبد الله
ابن عمر (ابن وهب) عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر آية أخرى
فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد
فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت أماماً فلو سجدت سجدة معك

-~~باب~~ ماجاء في غير الطاهر يحمل المصحف -

(قال) وقال مالك لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على
وسادة ولا بعلقة (قال) وقال مالك ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت
والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء وكذلك اليهودي والنصراني
لابأس أن يحمله في التابوت والغرارة والخرج (فَلَّتْ) لابن القاسم أتراء إنما
أراد بهذا لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد به حملان ماسوى المصحف
لأن ذلك مما يكون فيه المتع مع المصحف قال نعم (قال) وقال مالك لابأس أن

يحمل النصرانيُّ الفرارة والصناديق وفيه ما في المصحف (قال) وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي كان يمسك المصحف عليه حين احتك^(١) فقال له سعد لعلك مسست ذكرك قال نعم فقال له قم فوضأ فقام فوضأ ثم رجع

﴿ ماجاء في سترة الامام في الصلاة ﴾

قال[﴾] وقال مالك اخليط باطل[﴾] قال[﴾] وقال مالك من كان في سفر فلا بأس أن يصلى إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلى إلا إلى سترة (قال ابن القاسم) إلا أن يكون في الحضر بوضع يأمن أزلا يمرَّ بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجاً وما أشبه ذلك فلا بأس أن يصلى إلى غير سترة[﴾] قال[﴾] وقال مالك إذا كان الرجل خلف الامام وقد فاته شيءٌ من صلاته فسلم الامام وساريه عن يمينه أو عن يساره ذلك بأس أن يأخذ إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان قريباً منها يستتر بها (قال) وكذلك إذا كانت أمامة فإنه قد ينعقد ذلك بعيداً[﴾] (قال) وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقدّر إذا كان ذلك قليلاً (قال) وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع[﴾] (قال) وقال مالك في السترة قدر مؤخرة الرجل في جلة الرحم^(٢) (قال) فقلنا للملك إذا كان السوط ونحوه فكرهه وقال لا يجيئني هذا[﴾] وكيع بن الجراح[﴾] عن شريك عن الليث عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى الفضاء[﴾] (وكيع)[﴾] عن مهدي بن ميمون قيل رأيت الحسن يصلى في الجبانة إلى غير سترة[﴾] سحنون[﴾] قال ابن وهب وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ما يأمر الرجل المصلى فقال مثل مؤخرة الرجل يحيط به بين يديه[﴾] (قال) ابن وهب[﴾] قال مالك وذلك نحو من عظم الذراع وأني لا أحب أن يكون في جلة الرحم أو الحربة وما أشبه ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان

(١) (احتك) أي حك نفسه وضميره يعود إلى الذي كان يمسك المصحف

(٢) (في جلة الرحم) جلة الرحم بكسر الجيم وتشديد اللام غاظه أهـ

يمر بيته وبينها من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم . وقد كان ابن عمر يصلى إلى بيته وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته من حديث وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

— ما جاء في المرور بين يدي المصلى —

(قال) وقال مالك لا يكره أن يمر الرجل بين يدي الصدوف والامام يصلى (٢٦) قال لأن الإمام سترة لهم (قال) وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصدوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضًا بين الناس (قال مالك) وكذلك من رفع أو أصبه حقن فليخرج عرضًا ولا يرجع إلى عجز المسجد (قال) ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد قبل أن يخرج (قال) وقال مالك لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلى (قال) وقال مالك إذا كان رجل يصلى وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلى (قال مالك) لا يصلح ذلك (قلت) لابن القاسم فان ناول المصلى نفسه الثوب أو البوقال^(١) رجلا قال لا يصلح أيضًا عند مالك لانه يرى الثوب أو البوقال اذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلى ولا يصلح أن يمر بين يدي المصلى لانه يكره أن يمر بين يدي المصلى بثوب أو انسان أو بو قال أو غير ذلك من الاشياء هو منزلة واحدة (مالك) عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ينفى فسرت على الآتان بين يدي بعض الصدف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصدف مع الناس فلم يذكر ذلك على أحد (ابن وهب) قال سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة (ابن وهب) قال حدثني صخر بن عبد الله بن حرملة المدبلي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث بطريق مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء (ابن وهب)

(١) (أو البو قال) في القاموس والبو قال بالضم كوز بلا عروة اه كتبه مصححة

عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن أبي صريم عن قبيصة
بن ذؤيب أن قطا أراد أن يمر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
خبيثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله

— ما جاء في جمع الصالاتين ليلة المطر —

(قال) وقال مالك يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطرًا إذا كان
طين وظلمة ويجمع أيضًا بينهما إذا كان المطر . وإذا أرادوا أن يجتمعوا بينهما في
الحضر إذا كان مطرًا أو طين وظلمة يؤخرن المغرب شيئاً ثم يصلون العشاء
الآخراً قبل مغيب الشفق (قال) وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل (قال) وإنما أريد
بذلك الرفق بالناس ولو لا ذلك لم يجمع بهم (فأنت) لأن القاسم فهل يجمع في الطين
والطار في الحضر بين الظاهر والعاشر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك (قال)
لایجتمع بين الظاهر والعاشر في الحضر ولا يرى ذلك مثل المغرب والعشاء (قال) وقال
مالك من صلى في بيته المغرب في المطر بخاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة
فأراد أن يصلى العشاء (قال) لا أرى أن يصلى العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا
لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلى بعد مغيب الشفق
(قلت) فان وجدتهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلى معهم
العشاء وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته قال لا أرى بأنما أن يصلى معهم (فإن)
وهب (عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن
جمع الصالاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر
وعثمان على ذلك . وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب حين تصل المطر وكذلك
أيضاً يصلون بالمدينة (قال ابن وهب) وقال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب
والقاسم وسلم وعروة بن الزير وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وريعة وأبو الأسود
مثله (قال سحنون) وإن النبي صلى الله عليه وسلم جمعهما جميعاً

- ماجاء في جمع المريض بين الصالحين -

(قال) وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغاب على عته أنه يصلى الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصيّرها قبل ذلك ويصلّي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلّي العشاء مع المغرب ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغاب على عهله (قال) وقال مالك في المريض إذا كان أرقى به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغاب على عهله فيجمع قبل ذلك بعده الروايل ويجمع بين المغرب والعشاء إلا أن يخاف أن يغاب على عهله فيجمع قبل ذلك عند ماتغيب الشمس وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة الذي يضر به أن يصلّي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرقى به من غيره أن يجمعهما لشدة ذلك عليه (ابن وهب) وقد ذكر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه وخلفته على المسافر وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنته لشدة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف منه على نفسه لما يصيّرها من بطن منخرق أو علة يستدعاها التحرك والتحوّل ولعله لا يجد أحداً من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرو وعثمان والخلفاء فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه

- ماجاء في جمع المسافر بين الصالحين -

(قال) وقال مالك لا يجمع الرجل بين الصالحين في السفر إلا أن يجده به السير فإن جد به السير جمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصلّيها

ثم يصل العصر في أول وقتها ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصل العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق (قال) وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الاسفار انه لا يجمع بين الصالاتين الا أن يجده به السير فان جد به السير في السفر فأرجي أن يجمع بين الصالاتين اذا خافت فوات أمر (قال مالك) وأحب ما فيه الى أن يجمع بين الظاهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظاهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها الا أن يرحل بعد الزوال فلا أرجي بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصلهما فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظاهر والعصر اذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء (وأخبرني) ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اذا عجل به السير وقالوا يؤخر الظاهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق (سخنون) عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال خرجت مع سعد بن مالك وافدين الى مكة فكان يؤخر من الظهر ويوجل من العصر ويؤخر من المغرب ويوجل من العشاء ثم يصلهما (وكيع) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جعا بين الظاهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر (مالك) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا في الجماعة بين الصالاتين لمن جد به السير (مالك) عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظاهر والعصر في السفر

فقال نعم لا بأس بذلك ألا ترى إلى صلاة الناس بمعرفة **(مالك)** عن داود بن الحصين أن الاعرج أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك **(مالك)** عن أبي الزبير أن أبو الطفيلي عامر بن وائلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً قال حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً

﴿ ماجاء في قصر الصلاة للمسافر ﴾

(قال) وقال مالك في الرجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيت القرية فإذا برز قصر الصلاة فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيت القرية أو قربها **(قالت)** مالك فان كان على ميل قال يقصر الصلاة **(قال ابن القاسم)** ولم يمْحَدْ لنافِيَ الْقُرْبِ حَدَّا **(قال)** وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى السفر فيواعد عليه أحداً ويقول للذى واعده اجعل طريقك بي ويكون بين موضعها ما لا تقدر فيه الصلاة فيخرج هذا فاصلاً من مصره يريد أن يتخد صاحبه طريقاً ويريد تقصير الصلاة **(قال مالك)** ان كان حين خرج من مصره عزم على السير في سفره سار معه صاحبه أولم يسر فأرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيت القرية التي يخرج منها وان كان مسيراً انا هو بسير صاحبه ان سار صاحبه معه سار والآن يبرح فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلاً لانه من ثم يصير مسافراً **(قال ابن القاسم)** وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصير في مثله الصلاة ينتظرون في الطريق حتى يتحققوا انه ان كان فاصلاً على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظرون أولم يسر فانا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيت القرية وان كان انا يتقدمهم ولا يبرح الا بهم ولا يستطيع مفارقهم ان أقاموا أقام فانه يتم حتى يتحققوا وينفذوا سفرهم موجهي وهذا قول مالك أيضاً **(وقال)** مالك في رجل نسى

الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم (قال) يصلى ركعتين وان ذكر صلاة الحضر في
 سفر صلى أربعاً (وقال) ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقاله الحسن
 من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن (قال) وقال مالك فيمن
 خرج مسافراً بعد زوال الشمس انه يصلى ركعتين وان كانت الشمس قد زالت وهو
 في بيته اذا لم يذهب الوقت فاما يصلى ركعتين (قال) وذهاب الوقت غروب الشمس
 وان كان قد ذهب الوقت قبل ان يخرج في سفره فانه يصلى أربعاً (قال) والوقت في
 هذا المظاهر والعصر النهار كله الى غروب الشمس فان خرج بعد ما غربت الشمس
 صلى أربعاً قال وقت المغرب والعشاء الليل كله (قال مالك) فان هو قدم من سفره
 ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات اذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر
 أيضاً وان قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين (قال) وقال مالك في المسافر في
 البر والبحر سواء اذا نوى اقامة أربعة أيام ثم الصلاة وصام (قال) وباعني أن مالكا
 قال في النواية يكون معهم الاهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقترون
 قال يقترون اذا سافروا (قال مالك) فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له هي بين
 يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليلان انه يتم الصلاة ولا يقتصر
 فإذا أراد الرجمة الى بلده قصر الصلاة ان كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً
 (قال) وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقترون الصلاة فقال لا ادرى ما السعاة
 ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة
 برد وفيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر (قال) اذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة
 برد قصر الصلاة وكذلك مسئلتك عندي على مثل هذا (قال ابن القاسم) وسألت
 مالكا عن الرجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوماً ويقيم يوماً حتى يأتي مكة
 (قال) يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة (قال) وقال مالك في
 الرجل يخرج يريد الصيد الى مسيرة أربعة برد (قال) ان كان ذلك عيشه قصر الصلاة
 وان كان انا اخراج متلذاً فمأره يستحب له قصر الصلاة وقال أنا لا آمره أن يخرج

فكيف آمره أن يقصر الصلاة (قال ابن القاسم) كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال مالك لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس في أربعة برد (وقال مالك) في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلَّى ركعة بدأ له في الاقامة قال يضيق إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم ولو بدلها بعد ما فرغ قال مالك لم أمر عليه الاعادة واجبة فإن أعاد فحسن وأحب إلى أن يعيد (قال) وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى ^(١) فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة رجع إلى بيته في حاجة بدت له (قال) يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر (قال) وقال مالك فيمن خرج من إفريقية يريد مكة وله بصر أهل فأقام عندم صلاة واحدة أنه تهمها (قال) وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنهما ثم بدلها أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها يقصر الصلاة أم يتم (قال) بل يتم لأن مكة كانت له موطنًا قل لي ذلك مالك (قال) وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك . ثم سئل بعد ذلك عنها فقال أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إلى (قال ابن القاسم) قلت لم بالك الرجل المسافر غير بقرية من قراه في سفره وهو لا يريد أن يقيم بقرية تلك الأيمه أوليتها وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا ولد (قال) يقصر الصلاة إلا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام أو يكون فيها أهل وولده فان كان فيها أهل وولده أتم الصلاة وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة (قال) أرأيت أن كانت هذه القرية التي فيها أهل وولده من بها في سفره وقد هنكت أهل وبق فيها ولده أتم الصلاة أم يقصر (قال) إنما يحمل هذا عند مالك اذا كانت له مسكنًا أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكنًا لم يتم الصلاة (قال مالك) وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا سلم

(١) (مضى) قال في الناسان ومدى وتفصي تقدمه أى تقدم فرسخاً الح كتبه مصححة

المسافر أتم هو ما بقي عليه (مالك) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة أتوا صلاتكم فانا قوم سفر (وكيع) عن ابن أبي ليلى عن عبد الكرييم البصري عن ابن جدعان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعثة ركعتين ثم قال أنا قوم سفر فأتوا الصلاة (ابن وهب) عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بعثة فإذا خرج إلى مني قصر (مالك) عن ابن شهاب أن رجالاً من آل خالد بن أبي سعيد سأله عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن أنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له ابن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فاما فعل كارينا يفعل (مالك) عن نافع أن ابن عمر كان يصلى وراء الإمام بيته أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين (قال) وقال مالك في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كأنه يزيد ما كان في الوقت وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات هو في وقتها فاما مامنة في وقتها من الصلوات فلا اعادة عليه (سخنون) ابن وهب عن عبد الله بن هليعة عن عبد الرحمن بن جساس عن هليعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال إن زاساً قالوا يارسول الله كنا مع فلان في السفر فأبي إلا أن يصلى لنا أربعاً أربعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً والذى نهى بيده تضلون (سخنون) وقد كانت عائشة تم في السفر (قالت) لابن القاسم فلو صلى أربعاً أربعاً في السفر حتى رجع إلى بيته قال يعيد ما كان في وقتها من الصلوات (قالت) لم وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعاً وقد صلى في السفر أربعاً قال لأن تلك الصلاة لا تجزئ عنه إذا كان في الوقت لأنها يقدر على اصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت (قالت) له وهذا قول مالك قال هذا رأي لأنها أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعد هذا أربع ركعات لأنها كانت غير صحيحة حين صلاتها في السفر (قالت) أرأيت مسافراً افتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم قال

لا تجزئه في قول مالك (قالت) من أي وجه قات لا تجزئه في قول مالك (قال)
 لأن صلاته على أول نيته (قال) وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به
 بعد ركعتين وقد كان قام يصلى فتمادي بهم جاهلا قال أرى أن يقعدوا ويتشهدوا
 ولا يبتعدون (وقال ابن القاسم) يقعدون حتى يصلى ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد
 الصلاة هو مدام في الوقت وكذلك قال لي مالك (قال) وقال مالك فيمن أدرك
 من صلاة المقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر أنه يصلى ركعتين
 لأنه لم يدرك صلاة الإمام (قال) وقال مالك صلاة الاسير في دار الحرب أربع
 ركعات إلا أن يسافر به فيصلى ركعتين (قال) وقال مالك لو أن عسكراً دخل دار
 الحرب فأقام بوضع واحد شهراً أو شرين أو أكثر من ذلك فأنهم يقترون
 الصلاة قال وليس دار الحرب كغيرها (قال) فإذا كانوا في غير دار الحرب فنعوا
 اقامه أربعة أيام أتوا الصلاة (قالت) له فان كانوا في غير قريه ولا مصر أكان مالك
 يأمرهم أن يتلووا قال نعم (قالت) أرأيت ان أقاموا على حصن حاصروه في أرض
 العدو شهرين أو ثلاثة يقترون الصلاة (قال) قال مالك نعم يقترون الصلاة
 (وكيع) عن أبي حمزة قال قات لابن عباس أنا نطيل المقام بخراسان في الغزو قال
 صل ركعتين وإن كنت أفت عشر سنين من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد
 الضبيعي عن أبي حمزة (مالك) أن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأمنت
 صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى (ابن وهب) عن عبد الله
 ابن عمر عن نافع أن ابن عمر كان اذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت واذا راجع
 قصر الصلاة حتى يدخل البيوت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة
 وان ابن عباس قصر الصلاة وان ابن عمر قصر الصلاة الى ذات النصب وهي من
 المدينة على أربعة برد وان ابن عباس وابن عمر قصر الصلاة في أربعة برد من حديث
 ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب
 عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام

سبع عشرة ليلة يصلى ركعتين وهو محاصر للطائف (قال) وكان عثمان بن عفان وسعيد ابن المسيب يقولان اذا أجمع المسافر على مقام اربعة أيام أيام الصلاة (ابن وهب)
 عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان في السفر يروح أحياناً كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلى حتى يسير أميلاً مالم يطل الفيء (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن المشتى بن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال ان أحدهنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه ودجاجته وأيام الصلاة قال اذا خرج فليقهر الصلاة وان خرج بذلك (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح مكله (قال ابن وهب) وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد في الاسير في أرض العدو إنه يتم الصلاة ما كان محبوساً (على بن زياد) عن سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي حرب عن أبي الاسود الدؤلي قال خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصا فقال لو لا هذا الخص لصلينا ركعتين يعني بالخصوص لم يخرج من البصرة

٥٠ ماجاء في الصلاة في السفينة

(قال) وقال مالك في الرجل يصلى في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها قال أحب إلى أن يخرج منها وان صلى فيها أجزاء (قال) وقال مالك ويجتمعون الصلاة في السفينة يصلى بهم امامهم (قال) وقال مالك اذا قدر على أن يصلى في السفينة فاما فلا يصلى قاعداً (قال) وقيل مالك في القوم يكونون في السفينة وهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ويحنون رؤسهم وان خرجوا الى صدرها صلوا أبداً ولا يحنون رؤسهم أى ذلك أحب اليك (قال) أحب الى أن يصلوا أبداً على صدرها ولا يصلوا جماعة ويحنون رؤسهم (قال) وقال مالك ويدورون الى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة ان قدروا (قلت) لابن القاسم فان لم يقدروا ان يدوروا مع السفينة قال تجرونهم صلاتهم عند مالك (قال) وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلى حينما كان وجهه مثل ما يوضع للمسافر على الدابة والمعلم (ابن وهب)

أن أباً أيوب الانصاري وأنس بن مالك وجاير بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون في السفينة ولو شاؤا أن يخرجوا إلى الجد^(١) لفعلوا **﴿قال**
عليّ بن زياد﴾ قال مالك في الذي يركب البحر فيسير يوماً أوْ كثراً من ذلك يقصر الصلاة فلقيته ريح فردهه إلى المكان الذي خرج منه وحبسته أياماً أنه يتم الصلاة ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه

﴿ما جاء في ركعتي الفجر﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ **﴿وقال مالك** **فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصلحهما اذا طاع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر **﴿قال﴾****

سألت مالكا عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرج طلوع الفجر فيصلح ركعتي الفجر فقال أرجو أن لا يكون بذلك بأس **(قال) فقيل لمالك فان تحرج فعل أنه رکعهما قبل طلوع الفجر فقال أرى أن يعبد هما بعد طلوع الفجر **﴿قال﴾** **سألنا مالكا** عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيرکعهما **(قال)** لا وليدخل في الصلاة فإذا طلت الشمس فان أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معاً يريد بذلك شيئاً عن ذلك **﴿فقلت﴾** **مالك** فان سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والامام في الصلاة أرى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل **(قال)** ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فايركع خارجاً قبل أن يدخل فهو أحب إلى ولا يركعهما في شيء من أذن المسجد التي تصل فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف أن تفوته الركعة مع الامام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلت الشمس فان أحب أن يركعهما فليفعل **﴿قال﴾** **سألنا مالكا** عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيما ف قال مالك الذي أفعل أنا لا أزيد على ألم القرآن وحدتها إلا ترى الى قول عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**

(١) (إلى الجد) قال في القاموس الجد بالضم ساحل البحر إلى أن قال وجانب كل شيء اهـ

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى أني لا أقول أقرأ فيما بأم القرآن أم لا (قال) وقال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح (قال مالك) ما هو من عمل الناس فأماما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلى به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلى في تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلى بعد انفجار الصبح الا الركعتين (قال) لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسبدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح (قال) وقال مالك ولا أرى بالكلام أبداً فيما بين ركعتي الفجر الى صلاة الفجر وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلى الصبح وبعد ذلك يكره الكلام الى طلوع الشمس (قال) وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح (قال) وحدثنا مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطاجع على شقه اليمين فأن كنت يقطنه حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاوة وكذلك بعد طلوع الفجر (قال) وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر الى أن تقام صلاة الفجر (قال) لي مالك وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك (قال) ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيحدث ويصلى حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها (قال مالك) وإنما يكره الكلام بعد الصبح قال ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر وهو بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للركوع وما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالاً بذلك يرون أنهم يفصلون بها (قال) لا أحفظ عنه فيها شيئاً وأرى أن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك (قال)

رأيت ركعتي الفجر اذا صلاها الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي
الفجر قال لا يجزي ان عنه وكذلك قال مالك

ما جاء في الوتر

(قال) وقال مالك من ذي الوتر أو نام عنه فانبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلِّي
الركعتين ويصلِّي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلِّي ركعتي
الفجر وصلاة الصبح وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة
الصبح وترك ركعتي الفجر وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدتها إلى أن تطلع
الشمس صلى الصبح وترك الوتر ورکعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في رکعتي
الفجر إلا أن يشاء أن يصلِّي ركعتي الفجر بعد ما تطلع الشمس (قال مالك) وذلك
أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس فلن أحب
أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فايقظهم من غير أن أراهما واجبتي عليه (قال)
وقال مالك الوتر واحدة والذى أخذ به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي قل هو الله أحد
وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس في الركعة الواحدة مع أم القرآن (قال)
ابن القاسم (وكان لا يفتقى به أحداً ولكنكَه كان يأخذ به في خاصة نفسه (قال)
وأخبرني ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعة الوتر بقل هو الله
أحد والمعوذتين من حديث حمزة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم
ابن طارق عن الحسن بن أبي الحسن (سخنون) عن عبد الله بن نافع قال أخبرني
حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة
الوتر قال عبد الله بن نافع خذلت به مالكا فأغبته (قال) وقال مالك لا ينبغي لأحد أن
يوتر بواحدة ليس قبلها ثانية لافي حضر ولا في سفر ولكن يصلِّي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر
بواحدة (قال) وقال مالك لا بأس أن يوتر على راحته حينما كان وجهه في السفر
(ابن وهب) عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحته قبل أى وجه توجه
 ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عاليها المكتوبة (قال ابن القاسم) وسألت مالكا عن
 الرجل يكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في مملمه أو على دابته أى يستحب
 له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في مملمه بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن
 يطول صلاته من الليل أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض قال أحب إلى أن يركع
 ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء وقد أجزأ عنه وتره
 (قال) وقال مالك من أوتر قبل أن يصلى العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة
 وليوتر (قلت) لابن القاسم فان أتي في رمضان والقوم في الوتر فصل معهم جاهلا
 حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك (قال)
 يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصلى العشاء ثم يعيد الوتر (قال) وإن هو لم
 يضف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم وتناول ذلك أو يكون
 قد خرج من المسجد فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضور ذلك ولكن
 فليصل العشاء ثم يعيد الوتر (قلت) أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء
 ثم انصرف إلى بيته فتوضا وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء (قال) يعيد
 العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل (قلت) وهذا قول مالك قال نعم
 هذا قوله (قال) وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان ذي
 الوتر وريلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلى الصبح (قال) وكذلك إن كان خلف إمام قطع
 وأوتر وصلى الصبح وإن كان في فضل الجماعة فانما أمره أن يقطع ويوتر لأن الوتر
 سنة فهو أن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح
 (قال ابن القاسم) وقد أسلكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد اقامته الصلاة صلاة
 الصبح (قال ابن القاسم) للوتر أسلكته وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول إذا دخل
 الرجل مع الإمام فلا يقطع ولما يمض ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن
 يقطع وإن كان خلف الإمام فيما رأيته ووقفته عليه فرأيت ذلك أحب إليه (وقال)

مالك لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح قال وليس هو كركعتي الفجر في القضاء (قال) وقال مالك من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فانه يوتر قال وان صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك (قات) أرأيت لو سها في الوتر فلما صل ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسبح لسهوه (قال) يسبح سجدةين لسهوه ويختزلي بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واحدة (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدرأ في الشفع هوأم في الوتر (قال) قال مالك يسلم ويسبح لسهوه ثم يقوم فيوتر برکعة (قات) ولم قال ذلك قال لأنه قد أين بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغى ما شاك فيه (قات) أرأيت اذا شاك فلم يدرأ في أول الركعة هوأم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع (قال) ياني على اليقين لافت مالكا قال من شاك فلين على اليقين فهذا في أول الشفع فليضاف إليها ركعة ثم يسلم ويسبح لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة (على بن زياد) عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا طاعت الشمس فلاقضا عايه للوتر وإذا صلى الفجر فلاقضا عليه للوتر (سحنون) عن على بن زياد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن طالب قال ليس الوتر تحتم كالكتوبة ولكنها سنة سنهها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن وهب) عن يonus بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن نسي الوتر حتى صلى الصبح قال قد ضيق وفرط في سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس تغفر الله وليستعتبر فاما الوتر بالليل وليس بالنهار (ابن وهب) وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ومحبي بن سعيد وابراهيم النخعي (ابن وهب) عن ابن هميعة عن خالد بن ميمون الصندى^(١) عن الحسن أن رجالاً قال يارسول الله أوتر بعد الفجر فقال له في الثالثة أوتر (قال سحنون) يبني بعد ثلاث

(١) (الصندى) بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة وبالدال المهملة منسوب إلى بلاد الصندى

مرات كلها فاجابه أأن ا فعل

— ماجاء في قضاء الصلاة اذا نسيها —

(قال) و قال مالك من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة قال ان كان وحده فذكرها حين افتح الصلاة فليقطع و ليصل التي نسي ثم يصل هذه التي كان فيها قال وان كان انتا ذكرها بعد ماضى من هذه التي كان فيها ركعة فايضف اليها أخرى ثم ليقطع وان ذكرها بعد ماضى ثلاثة فايضف اليها ركعة رابعة ثم ليقطع (قال ابن القاسم) ويقطع التي دخل فيها اذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات احب الى و ليصل التي نسي ثم يصل هذه التي ذكر فيها (قال) و قال مالك ان كان ذكر صلاة نسيها بعد ماضى الظاهر والعصر قال اذا ذكر ذلك قبل مغيب الشمس وهو يقدر على ان يصلها ثم يصل الظاهر والعصر فايصل التي نسي ثم يصل الظاهر ثم العصر قال وقت الظاهر والعصر في ذلك النهار كله وان كان لا يقدر الا على اأن يصل التي نسي واحدى الصالاتين صلى التي نسي ثم العصر قال وان كان يقدر على التي نسي و يصلى الظاهر ورکعة من العصر صلى التي نسي ثم الظاهر ثم العصر (قال) وان كان خلف الامام ثم ذكر صلاة نسيها قال يقادى مع الامام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد اذن صلى مع الامام الا ان يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وتها وقت التي صلى مع الامام فايصالها جميعاً (قلت) وكذلك ان كانت المغرب وهو وراء الامام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها قال يصلى مع الامام فإذا سلم الامام سلم معه ولم يصل اليها رکعة أخرى ثم يقفى التي نسي ثم يعيد المغرب وكذلك قال مالك في المغرب (قلت) له وهذا قول مالك قال نعم المغرب وغيرها سواء (قال مالك) اذا كان خلف الامام صلى مع الامام حتى اذا فرغ صلى التي نسي ثم اعاد المغرب وقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله (قلت) أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نادلة ايصالها (قال) اذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعاً وان كان قد صلى رکعة اضاف اليها أخرى ثم سلم (قال) وقد كان مالك يقول ايضاً يقطع

وأحب إلى أن يضيف إليها أخرى (قال) وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبأ صلاة فليصلها حين يذكرها قال ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند غروب الشمس أو عند طلوعها (قال) وإن بدا حاجب الشمس فليصلها قال وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينظر بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نبأ صلاة فليصلها إذا ذكرها قال مالك فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك (قال) وقال مالك من نبأ صلاة أو صلاتهين أو ثلاثة ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال إذا كانت يسيرة صلاتهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نبأ وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نبأ فان فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وإن لم يفرغ ممانتي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها (قال) وقال مالك ومن نبأ صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليدذهب إلى حوابجه فإذا فرغ من حوابجه صلى أيضا ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نبأ أو ترك ويقيم لكل صلاة ويصل صلاة النهار بالليل ويسير ويصل صلاة الليل بالنهار ويجهه بصلاة الليل في النهار (قال ابن القاسم) والذي كتب أنه إن نبأ صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح قال لا أحفظه من مالك إلا أن مالكا قال إذا نبأ صلوات كثيرة فذكرها وهو في وقت صلاة قبل أن يصلها صلى التي هو في وقتها وكذلك إذا ذكرها وهو فيها أنه يمضي عليها (قال ابن القاسم) وقال مالك إذا طلعت الشمس فأذكه الصلاة حتى ترتفع في التطلع (قال) وقال مالك في الرجل نبأ الصبح والظهر فلا يذكرها إلا في آخر وقت الظهر قال يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر (قال) وكذلك إن نبأ الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر أو عند المغيب وهو لا يقدر على أن يصل إلا صلاة واحدة قال يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصل العصر (قال) وإن كان قد صلى العصر ونبأ الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصل صلاة

واحدة قال يصلى الظهر وليس عليه اعادة العصر (قلت) فان صلى الظهر وقد بقى عليه من النهار ما يصلى ركعة من العصر قال يعيد العصر (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) فان هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس (قال) لا يعيد العصر (قلت) وكذلك ان ذي المغرب والعشاء فلم يذكرها الا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلى قبل طلوع الفجر الا إحداهما قال يبدأ بالغرب وان طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح وكذلك ان ذي العشاء والصبح فلم يذكرهما الا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلى الا إحداهما قال يبدأ بالعشاء وان طاعت الشمس ثم يصلى الصبح بعد ذلك (قلت) فان هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثة أو أربعا (قال) اذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاحة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي (قال) وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وأنا الذي قال مالك في اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب (وكي) عن شريك عن المغيرة عن ابراهيم النخمي مثل قول مالك أنه يقضى الاول فالاول متسابقا (قال) وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعد ما قد صلى الظهر والعصر (قال) يصلى الصبح ثم يعيد الظهر والعصر قال فان لم يكن في النهار الا قدر ما يصلى الصلاة الواحدة جعلها العصر فان كان ذكر الصبح التي ذي نسي بعد ما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر وليدأ بالصبح ثم ليصل المغرب وان صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسي ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كلها وقت لها وان لم يكن في الليل الا قدر ما يصلى صلاة واحدة جعلها العشاء وان كان في الليل قدر ما يصلى صلاة واحدة ورکعة من الاخرى صلاتها جميعا بعد التي نسي والصبح كذلك أيضا ان ادرك ان يصلى التي نسي والصبح قبل طلوع الشمس او رکعة من الصبح صلاتها جميعا اذا كان انا ذكر التي نسي بعد ما صلى الصبح (قلت) فلو أن رجلا نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرها الا بعد أيام فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى

الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أينما قال يفسد عليه الظهر
 ويصلى الصبح ثم يصلى الظهر قال وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح
 ولم يعد الظهر لانه حين فرغ من الظهر فكانه صلاها حين نسيها (وقال مالك)
 في امام ذكر صلاة نسيها قال ابن الفاسق قال مالك أرى أن يقطع ويتم لهم
 ويقطعوا ولم يره مثل الحديث (فأنت) فان لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من
 خلفه (قال) لا أرى عليهم اعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ما ذكر (قال سخنون)
 وقد كان يقول ويعيدونهم في الوقت وقاله في كتاب الحج وهو يحملان جميعاً
 (قلت) أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلوات وهو ذاكر لتلك
 الصلاة التي نسي ولم يصلها (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن قال مالك
 من نسي صلاة فذكرها فايصلها ثم يعيد كل صلاة هو في وقتها قال فأرى ذلك بهذه
 المنزلة وإن كان صلى عمدأ اذا ذهب الوقت فانما عليه أن يصلى التي نسي وكل صلاة
 هو في وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً (قال) وقال
 مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال يصليها ساعته تلك اذا
 ذكرها وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فايصلها
 مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو يعتذر لها
 (قال مالك بن أنس) عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد
 أحدهم عن الصلاة او نسيها ثم فزع إليها فايصلها كما كان يصلها اذا صلاها لو قدر
 (مالك) عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من نسي صلاة فايصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري قال يونس سمعت
 ابن شهاب يقرؤها للذكري (ابن وهب) عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب قال أقم الصلاة لذكري قال اذا ذكرتها (علي) بن زياد عن سفيان الثوري
 عن المغيرة عن ابراهيم قال صل المكتوبة متى ما نسيتها اذا ما ذكرتها في وقت او غير
 وقت (ابن وهب) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة من صلاته فلم

يذكرها إلا وهو وراء امام فإذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نهى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى وقاله مالك والليث ويحيى بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا في كل من نهى صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع امام أو وحده قال فان الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئ حتى يصلها بعد الصلاة التي نهى فان كان مع الامام فذكر وهو في العصر أنه نهى الظاهر مخى مع الامام حتى يفرغ فيصل هو الظاهر ثم يعيد العصر وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم فصل الظاهر ثم العصر بعد فان كان لم يذكرها إلا وهو في وتر من صلاة شفعه بركرة أخرى ثم يسلم ثم يصل الظاهر ثم العصر

﴿ ماجاء في السهو في الصلاة ﴾

﴿ قال ﴿ وقال مالك لو أن اماما صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوه فلم يفقه فقال له رجل ممن هو معه في الصلاة انك لم تم صلاتك فالتفت الى القوم فقال أحق ما يقول هذا فقالوا انتم (قال) يصلى بهم الامام ما دقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكاملوا والذين لم يتكمروا (قال) ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين وبذلك الحديث يأخذ مالك وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم ذي اليدين (قال) وقال مالك ولو ان رجلا صلى وحده وقوم الى جنبه ينظرون اليه فلما سلم قالوا له انك لم تصل الا ثلاثة ركعات قال لا يلتفت الى ما قالوا ولكن لينظر الى يقينه فيما يمض عليه ولا يسجد لسهوه فان كان يستيقن أنه لم يسأله وأنه قد صلى أربع امام يلتفت الى ما قالوا له وليمض على صلاته ولا سهو عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴿ وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثة فالتفت الرجل الى آخر فقال له أحق ما يقول هذا فقال نعم (قال) يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكملها ولا يلتفت اليها ﴿ قال ﴿ وقال مالك

لو أن رجلا صلي المكتوبة أربعا فظن أنه صلى ثلاثة فأضاف إليها ركعة فلما صلي الخامسة بسجدة تهاذى كر أنه قد كان أتم صلاته (قال) يرجع ويجلس ولا يضييف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسبحه بعد السلام (قال) وإن كان لم يصل من الخامسة إلا أنه ركع وسبح سجدة رجع أيضاً خاس وسبح سجدة (قال) أرأيت أماما بها فصل خمسا فتبعد قوم من خلفه يقتدون به وقد عرفوا سببه وقوم سموه وقوم قعدوا فلم يتبعوه (قال) يعيد من اتبعه عامداً وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه وسبح الإمام سببه ومن سبها بسبه سجدتين بعد السلام وسبح معه من لم يتبعه على سببه ولا يخالف الإمام (قال ابن القاسم) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فعلى من خلف الإمام من لم يتبعه وقعد أن يسبح مع الإمام في سببه وإن لم يسبه (قال) وقال ابن شهاب فيمن لم يسبه مع الإمام وقد سبها الإمام فسبح فعليه أن يسبح مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب (قال) وقال مالك فيمن افتح الصلاة فقرأ وركع ونسى السجدة ثم قام فقرأ وركع ثانية قال إن ذكر أنه لم يسبح قبل أن يركع الثانية فليس بسبح سجدة وليقم وليتذكر القراءة قراءة الركعة الثانية وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليبلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى (قال) مامعني قول مالك حتى يركع فهو إذا رکع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية (قال) بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية (قال) وقال مالك فيمن افتح الصلاة فقرأ وركع وسبح سجدة ونسى السجدة الثانية حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه (قال) يعني الركعة الأولى وتكون أول صلاة الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تم بسجدة حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تم بسجدة (قال) وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من

الركعة التي تليها فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يتدبر القراءة التي قرأ بين الركعتين **(قال)** قال مالك من تكلم في صلاته ناسيًا بني على صلاته ثم سجد بعد السلام وان كان مع الامام فان الامام يتحمل ذلك عنه **(ابن وهب)** وقد قال ربيعة وابن هرمن ويحيى بن سعيد ليس على صاحب الامام سهو فيها نسى معه من تشهد أو غيره وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته وهو الامام وسجد لسهوه بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بهض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهى ما باقى من الصلاة ثم سجد سجنتين بعد السلام وهو جالس **(فات)** أرأيت ان شرب في صلاته ساهيأ ولم يكن سلم أبداً **أم يبني** **(قال)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه بلغنى أن قوله قد يعا أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه **(قال)** قال مالك فيما يمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن سجدة وهو اذا كانت قبل السلام فإنه ان كان قريباً رجع فبني وان كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني **(قال)** وقال مالك فيما يمن سها فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعاً ففكرا فاستيقن أنه صلى ثلاثا قال لا سهو عليه **(قال)** وقال مالك فيما يمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة **(قال)** يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته **(ابن وهب)** عن مالك بن أنس وہشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شئت أحدمك في صلاته فلا يدرى كم صلى أثلاثا أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجنتين قبل السلام **(ابن وهب)** وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن ابراهيم عن عاقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاة
 (ابن وهب) قال مالك وبلغني أن ابن مسعود صلى الظاهر أو العصر ساهياً خمس
 ركعات فسجد سجدة السهو بيد السلام اسمه و لم يعدل ذلك صلاة (على بن زياد)
 عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن ابراهيم عن عقبة أنه صلى بهم الظاهر خمساً أو
 العصر فقال له صليت خمساً فقال وتقول أنت ذلك يا أبور قال قات نعم فقام فسجد
 سجدين فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن وهب) عن مالك والبيهقي
 وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج أن عبد الله بن بحينة
 حدثه أن زر رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اللذتين من الظهر فلم يجلس فلما قفizi صلاة
 سجدة سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجد بهما الناس معه
 مكان ماندى من الجلوس (قال سحنون) فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام
 وفي النقصان قبل السلام (وكيع) عن سفيان الثورى عن خصيف عن أبي عبيدة
 قال قال عبد الله بن مسعود اذا قام أحدهم في قواد أو قعد في قيام أو سلم في
 الركعتين فليتم ثم ليسجد سجدين يشهد فيما ويسلم (قال سحنون) وإنما
 ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو
 (وكيع) عن الريبع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال تجزئه
 ويسجد سجدين اسمه (قلت) أرأيت لو أن رجلاً افتح الصلاة فقرأ وركع
 وسجد سجدة ونوى السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونوى أن يركع في الثانية وسجد
 للثانية سجدين أيضاً من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى قال لا (قلت)
 له قال لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لرکعة ثانية فلا تجزئه أن يجعلها لرکعته
 الأولى ولكن يسجد سجدة فيضيقها إلى رکعته الأولى فتصير رکعة وسجدين
 (قلت) فان قام بعد مارکع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع
 أنه لم يسجد لرکعته الأولى الا سجدة واحدة قال يسجد السجدة التي بقيت عليه من
 الرکعة الأولى مالم يرفع رأسه من الرکوع (قال) وكان مالك يقول اذا راكع وقد

نَسِي سجدة من الركعة التي قبلها ترك رکوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجداً سجدة
 التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الرکوع مالم يرفع رأسه . وكان يقول عقد
 الركعة رفع الرأس من الرکوع (قال) وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات
 ساهيا فانه يضيق اليها ركعة أخرى ويسبح لسموه اذا فرغ من الرابعة وان ذكر
 قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسبح بعد السلام (قال ابن القاسم) وأرى سجوده
 في النافلة اذا صلى ثلاثة وبني عليها فصل أربعا فسبحته قبل السلام لانه نقصان
 (قال) وقال مالك في السهو في التطوع والكتوبة سواء في ذلك (قال) وقال
 مالك والسمو على الرجال والنساء سواء (ابن وهب) عن ابن همزة أن عبد الرحمن
 الاعرج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سهو سجدتان (قال)
 سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدتا السهو في النوافل كسبحني
 السهو في المكتوبة (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد
 (قال ابن القاسم) وقال مالك اذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال ان
 ذكر ذلك وهو في مكانه سبحة سهوه وان لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه
 اذا ذكر الله (قال) وليس كل الناس يعرف التشهد قاله مالك (قال ابن القاسم)
 وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا لا يراه بنزلة غيره من الصلوات فيما يسمو عنه
 (قال) والتکبير قال فيه مالك ان نسي تکبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا
 ولم ير عليه شيئاً وان نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسبح لسموه قبل السلام
 (قال) وقال مالك من وجب عليه سبحة السلام وبعد السلام فترك أن يسبحهما نسي
 ذلك فليسبحهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك وان كان اناهوا سهو وجب عليه أن
 يسبحهما قبل السلام فسي ذكر حتى قام من مجاسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته
 قال وان كان ذكر أنه لم يسبح لسموه بمحضه ماسلم وسموه الذي وجب عليه قبل
 السلام فليسبحهما وليسلم وتجزئان عنه بنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فايرجع جالساً
 وليسلم وليسبح لسموه (قلت) له فان كان سهوه سهوا يكون السبحة قبل

السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين
 أو الله أكبر أو التشهدين فنسى أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام أو
 انتقض وضوءه قال أما التشهدان أو التكبير والانتبات وسمع الله لمن حمده مرة
 أو مرتين فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً (فقط)
 فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام قال لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد
 السلام وأما هذا فقد تكلم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام أو انتقض وضوءه
 لأن السجود إنما كان عليه قبل السلام (قال مالك) وأما الذي ينسى سمع الله لمن
 حمده ثلاثة أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الاعادة إذا طال كلامه أو قام
 فأكثر من ذلك (قال سحنون) وقد سجد علامة بعد الكلام سجدة السهو وقال
 هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود (وكيع) وقال الحسن ما كان في المسجد (قال ابن
 القاسم) وقال مالك من سهوانين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد
 السلام قال يجزئه عنهم جميعاً أن يسجد قبل السلام (قال) وقت مالك أنه يلينا
 قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام في فهو أحدهم
 سهو يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الإمام بعد السلام فيسجد
 بنا بعد السلام قال أبعوه فإن الخلاف أشد (فقط) لابن القاسم فان وجب على
 رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً
 وأرجو أن يجزي عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه (قال)
 وقال مالك فيمن نهى الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض فائضاً واستقل عن
 الأرض فليماد قائماً ولا يرجع جالساً وسجوده لسوه قبل السلام (قال سحنون)
 قال ابن وهب وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم من الذهاب وعمرو بن مسعود وسجدوا
 كلهم للسوه (قال) ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن
 حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال أرى أن يرجع فيقول
 الذي كان عليه فان لم يرجع حتى يغضي سجدة السهو قبل السلام (قال ابن القاسم)

والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الامام (قال) وقال مالك من نسی سمع الله من
 حمده قال أرى ذلك خفيفاً بعزيزه من نسی تكبيرة أو نحوها (قال) وقال مالك في كل
 سهو يكون بعد السلام في سجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده انه لا تنتقض
 صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه الا أنه يتوضأ ويقضي سجدة السهو بعد
 السلام (قال مالك) ولو مكث أيام او قدر تلك سجدة السهو اللتين بعد السلام قضاهما
 وان انتقض وضوءه توضأ وقضاهما (قال) لم يكن عليه قضاؤها اذا أحدث ومالك
 يقول اذا أحدث في الصلاة لم بين واستأنف (قال) لان مالكا يقول ليست من الصلاة
 فلما لم تكون امن الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسبحها (قال ابن القاسم) فيمن كان
 عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه أحدث قال يتوضأ ويسبح لسهوه
 وقد تمت صلاته وان لم يعدهما أجزاءً عنه (قال) فان نسی سجود السهو وأعاد ذلك
 وحده ولم يعد الصلاة (قال) لابن القاسم أرأيت من صلى أياماً فسها في الصلاة
 أيسجد لسهوه أياماً قال نعم (قال) أتحفظه عن مالك قال لا أحفظه (قال) وقال مالك
 في امام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجل في
 الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الامام سجد الامام لسهوه انه يقوم فيصلى
 ما بقي عليه مما سبقه به الامام فان شاء قام حين سلم الامام قبل أن يفرغ من سجود
 السهو وان شاء انتظره ولا يسبح معه وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وأحب
 الى أن يقوم لان الامام قد انقضت صلاته حين سلم ولو أحدث الامام بعد الصلاة
 أجزاءً عنه ثم سجد هذا لسهوه اذا فرغ مما سبقه به الامام ولا يسبح لسهوه حتى
 يقضي الذي بقى عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدة السهو بعد ذلك وقد
 وجبتا عليه وسواء ان كان الامام اخاسها وهو خلفه أو سهوا الامام قبل أن يدخل هذا
 في صلاته لانه حين دخل في صلاة الامام فقد وجب عليه ما وجب على الامام (قال)
 فان كان سهو الامام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه اذا سجد
 الامام لسهوه قبل السلام سجد معه فإذا سلم الامام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته

وسلم وليس عليه أن يعيد سجدي السهو اللتين سجدهما مع الامام قبل سلامه هو
 لنفسه ولا بعد سلامه وقد أجزأت عنه السجدة تان اللتان سجدهما مع الامام (علي بن
 زياد) عن سفيان عن يونس عن الحسن والمنيرة عن ابراهيم أنهم قالا في الرجل تفرته
 من صلاة الامام ركعة وقد سأها فيها الامام فانه يسجد مع الامام سجدي السهو ثم
 يقضي الركعة بعد ذلك (قال سفيان) وان كان سجود الامام بعد السلام فانه يسجد
 معه ثم يقوم فيقضي (قلت) أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الامام فسلم
 الامام وعليه سجدة السهو بعد السلام فسجدهما الامام فأمر مالك هذا أن
 يجلس حتى يسلم الامام من سهوه ثم يقوم فيقضي أي شهد في جلوسه كما يشهد الامام
 في سهوه وهو يلبيث حتى يفرغ الامام ولم يتم قال لا ولكن يدعوه (قلت) وهذا
 قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك فيمن نسي التشهد قال أرى ذلك خفيفا قال وان
 سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأسا قال ولم يكن
 يراه نقصانا من الصلاة قال وان تباعد ذلك لم أر أن يسجد (قال) وقال لزاما مالك فيمن
 أسر فيما يجهز فيه أو وجهر فيما يسر فيه قال يسجد سجدي السهو (قال) فقلنا لمالك
 فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية وأنحو ذلك ثم صمت قال
 هذا خفيف ولا سهو عليه (قال سحنون) وقد قاله ابراهيم النخعي يسجد اذا أسر
 فيما يجهز فيه أو وجهر فيما يسر فيه (قال) وقال مالك فيمن صلى وحده بجهر فيما يسر
 فيه قال ان كان جهر جهراً خفيفا لم أر بذلك بأسا (قلت) فان هو أسر فيما يجهز فيه
 قال يسجد سجدي السهو قبل السلام الا أن يكون شيئاً خفيفاً (قلت) فان هو جهر
 فيما يسر فيه هل عليه سجدة السهو قال نعم (قلت) فما قول مالك في هذا الذي
 صلى وحده فأسر فيما يجهز فيه أو وجهر فيما يسر فيه هل عليه سجدة السهو قال نعم
 (قال) وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يشهد في الركمة الرابعة قال يرجع فيتشهد
 ثم يسلم ويستجد سهوه (قلت) لابن القاسم بعد السلام أو قبل السلام قال بعد السلام
 (قلت) له فان هو لم يجلس الا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه

قد قعد مقدار التشهد قال يرجع فitisهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قال) وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركتين ساهيا قال يسجد لسهوه ذلك بعد السلام وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ابن مسعود (قال) وقال مالك ليس في سجدي السهو سهو (قال) وقال مالك فيمن سها في سجدي السهو فلم يدرأ واحدة سجد أو اثنين انه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه سجدي السهو (قال) وقال مالك في رجل فاته ركعة مع الامام فسها الامام فسجد لسهوه بعد ما سلم قال هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه (قلت) أرأيت لو أن رجلا دخل مع الامام في سجوده الآخر في آخر صلاته وعلى الامام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الامام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام قال لا يسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه لأنه لم يدرك من الصلاة شيئاً وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر (قال) وقال مالك فيمن فاته بعض صلاة الامام فظن أن الامام قد سلم فقام يقضى فلما صل ركعة وسجدت بها سلم الامام فعلم بذلك (قال) يرجع فيصلي تلك الركعة بسجديتها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الامام ولو رکع ولم يسجد قبل أن يسلم الامام رجع فترأ وابتدا القراءة من أولها ثم أتم صلاته وسجد سجدي السهو قبل السلام (فقلت) مالك أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الامام قال يرجع فيجاس مع الامام قبل أن يسلم الامام فإذا سلم الامام قام فقضى (فات) فأفعليه سجود السهو قال لا لأنه قد رجع إلى الامام قبل أن يسلم الامام فإذا سلم فقد حل ذلك عنه الامام (قلت) له فلو لم يعلم حتى سلم الامام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر مقام قال لا ولكن ليض وليتدي القراءة ويسجد سجدي السهو قبل السلام (قلت) أرأيت من شك في سلامه فلم يدرأ سلم أو لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو قال لا (فات) لم والسلام من الصلاة قال لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء

عليه غير ذلك (قال) وهذا قول مالك قال لا أحفظ هذاعن مالك (قال) أرأيت من ذكر سهو عليه من صلاة قد مضت وذلك السهو بعد السلام ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها قال لا (قال) وهذا قول مالك قال نعم لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه اذا كان ذلك بعد السلام وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لى مالك (قال) أرأيت من ذكر سهو عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع أيفسد عليه شيء من صلاته هذه قال لا يفسد عليه شيء وإذا فرغ مما هو فيه سجد سهو الذي كان عليه (قال) فان كان سهوه قبل السلام قال ان كان قريباً من صلاته التي صلى رجم الى صلاته ان كانت فريضة ونقض ما كان فيه بغير سلام وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام فان كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان بها فيها وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك (قال) فان كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود سهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر اينصرف أم يضييف اليها ركعة فینصرف على شفع (قال) يضييف اليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب اليه وكذلك قال مالك (قال) أرأيت ان كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتبعده وهو في نافلة أخرى أقطع ما هو فيه أملأ (قال) لا الا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام ويشهده ويسلم ثم يصلى نافلته التي كان فيها يبتديء بها ان شاء وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع الا أنه اذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك (قال) أرأيت الرجل يفتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة (قال) قال مالك يضييف اليها ركعة حتى تكون أربعاً أخرى وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسبح سهوه قبل السلام لأنه نقصان (قال) فان سها حين صلى

الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسوه لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك اذا سها حتى يصلى الثالثة قال ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئاً وأرى أن يسجد سجدين قبل السلام اذا صلى خامسة في نافلة (قال) وقال مالك اذا صلى ركعتين نافلة ثم قام فقرأ الا أنه لم يرکع قال يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسوه بعد السلام (قال) فان لم يذكر الا بعد مارکع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحبت الى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع (قال) أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهيا قال هذا يجلس ولا يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسوه (قال) وهذا قول مالك قال نعم (قال) وكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال نعم

— ماجاء في التشهد والسلام —

(قال) وقال مالك لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات الله قال وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب (قال) لابن القاسم بأيهمما يبدأ اذا قعد بالتشهد أم بالدعا في قول مالك قال بالتشهد قبل الدعا وتشهد عمر التحيات الله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أباها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله (قال) لابن القاسم أرأيت الامام كيف يسلم قال واحدة قبله وجهه ويتيمان قليلاً (قال) فقلت له فالرجل في خاصة نفسه قال واحدة ويتيمان قليلاً (قال) ومن كان خلف الامام ان كان على يساره أحد رد عليه (قال) وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء (قال) وقال مالك اذا كان خلف الامام فليس من يمينه ثم يرد على الامام (قال) فقلت له كيف يرد على الامام أعليك السلام أم السلام عليكم قال كل ذلك

واسع وأحب إلى السلام عليكم (فَلَتْ) وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أيسمعه قال يسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر (فَلَتْ) وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسموه ثم سلم قال سلامه من بعد سجوده للسموه كسلامه قبل ذلك في الجهر (فَلَتْ) وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها (قال) وأما إذا كان إماماً في السفر أو أماماً في فنائه ليس باسم جماعة فإذا سلم فان شاء تنسى وإن شاء أقام وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وأبو رجاء العطاردي والحسن (مالك) عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم (وقال مالك) وإن كان على يساره أحد رداً عليه (ابن وهب) عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد القرشي أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام وكان مالك يأخذ به ثم تركه (ابن وهب) عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيّب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنفع مكانتها (قال ابن وهب) وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة (قال ابن وهب) وقال ابن مسعود يجلس على الرضف ^(١) خير له من ذلك (قال) وبلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم لكتابه على الرضف حتى يقوم وإن عمر بن الخطاب قال جلوسه بعد السلام بدعة

— ما جاء في الإمام يحدث ثم يقدم غيره —

(فَلَتْ) أرأيت الإمام يحدث ثم يقدم غيره أ يكون هذا الذي قدم إماماً للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلى بال القوم (قال) لم أسمع من مالك فيه

(١) (الرضف) بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة هو الحجارة الخمامة اهـ

شيئاً لأن مالكا قال اذا أحدث الامام فله أن يستخلف (قلت) أرأيت ان قال
يافلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه اماماً أفسد صلاته
عاماً قال هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم وينخرج فان تكلم لم يضرهم
ذلك لانه في غير صلاة (قلت) فان خرج ولم يستخلف أيكون القوم أن يستخلفوا
أم يصاونون وحداناً وقد خرج الامام الاول من المسجد وتركهم (قال) أرى أن يتقدم لهم
رجل فيصلب بهم بقية صلاتهم وهو قول مالك (قلت) فان صلوا وحداناً قال لم
أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة والامام اذا أحدث أو رفع فينبغي له
أن يخرج مكانه وإنما يضرهم أن لو تمادي فصلب بهم فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لا يضر
أحداً فان تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه وإن كان فيما لا يبني عليه فهو في غير
صلاة بالحدث أو بغيره مما لا يبني عليه (قال) وقال مالك في امام أحدث فقدم رجلاً قد
فاته ركعة قال اذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جاس في ركته لأنها ثانية للامام الذي
استخلفه وإنما يصلب بهم هذا المستخلف بقية صلاة الامام الاول ويختزلي بما قرأ
الامام الاول وقد قاله الشعبي تجزئه قراءته ان كان قرأ وتكبيره ان كان أكبر من
حديث وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عاصي الشعبي (قال) فقلت اذا صلى بهم عام
صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك (قال) يقعد فيتشهد ثم يقوم ويثبتون
حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك (قلت) أرأيت اماماً أحدث وهو
راكم فاستخلف رجلاً كيف يصنع المستخلف (قال) يرفع بهم هذا المستخلف
رأسه وتجزئهم الركعة

— ٥٠ —
ما جاء في غسل الجمعة

(قال) وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة لاجماعة غداً الى المسجد
وذلك رواهه ثم انتقض وضوءه قال يخرج ويتوضاً ويرجع ولا ينتقض غسله (قال)
مالك وان هو اغتسل للروحان لاجماعة ثم تغدى أو نام فليعد الغسل حتى يكون غسله
متصل بالروحان (قلت) له أرأيت ان غداً للروحان وقد اغتسل ثم خرج من المسجد

في حواجبه ثم رجع هل ينتقض غسله (قال) لم أحفظ من مالك في هذا شيئاً قال وأرى أن خرج إلى شئ قريب أن يكون على غسله وإن طال ذلك وكثير انتقض غسله (قال) وقال مالك لا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة واللجنابة ينوهما جميعاً وقد قاله ابن عمر وعمربن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب من حديث ابن وهب (قال) وقال مالك ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة فن شهدوا منهم فليغتسل (ابن وهب) عن مالك أن صفوان بن سليم حديثهم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم (علي بن زياد) عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب أن كان له (علي) عن سفيان عن يونس عن الحسن قال إذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد الغسل توضأ (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رياح

— ماجاء فيمن زحم الناس يوم الجمعة —

(قال) أرأيت أن هو زحم الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الركعة الاولى فلم يقدر أن يسجد حتى رکع الامام الركعة الثانية (قال) لا أرى أن يسجد وليرکع مع الامام هذه الركعة الثانية ويلني الاولى ويضييف اليها أخرى وهذا قول مالك (قال مالك) من أدرك الركعة يوم الجمعة فرحمه الناس بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الامام من صلاته (قال) يزيد الظاهر أربعين (قال) أرأيت أن هو زحم الناس يوم الجمعة بعد ماركع مع الامام الاولى فلم يقدر على أن يسجد حتى رکع الامام الركعة الثانية قال لا أرى أن يسجد وليرکع مع الامام الركعة الثانية ويلني الاولى (قال) وقال مالك من زحم الناس يوم الجمعة بعد ماركع الامام وقد رکع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الامام وقام قال

فليتبعه مالم ينفع أن يركع الإمام الركعة الثانية (قال ابن القاسم) فان خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل (قلت) أرأيت ان هو صلى مع الإمام ركعة بسجديتها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركبها مع الإمام حتى فرغ الإمام من صلاته قال يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وقال مالك ان زحمه الناس فلم يستطع السجود الاعلى ظهر أخيه أعاد الصلاة (قيل) له أفي الوقت وبعد الوقت قال يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك

— ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة —

(قال ابن القاسم) أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أول يصل إليها أخرى (قال ابن القاسم) من فاته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته قال يقوم فيصل ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب له ذلك مالك من غير أن يراه واجبا عليه ويأمره بأن يجهر فيها بالقراءة (قال) وقال مالك من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا (على) عن سفيان عن أبي إسحاق وعن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاته الركعتان فليصل أربعا (على) عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً (على) عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعاقمه قالا اذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وان أدركهم جلوساً صلى أربعاً (وكيع) عن يس الزبي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظاهر أو قال الاولى

(عليه) عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال اذا ادرك ركعة من الجمعة أضاف اليها أخرى قال وان ادركهم جلوساً صل أربعاً (عليه) عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي عن رجل قال ان سمعت الامام حين قال سمع الله من مدحه فصل أربعاً قال على يعني من الركعة الاخرى

○ ماجاء في خروج الامام يوم الجمعة

(قال القاسم) وقال مالك فيمن افتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الامام قال يعني على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعد ما خرج الامام فليجلس ولا يركع وان دخل خرج الامام قبل أن يفتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرطبي أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وان كلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبته كاتيماً فاذا نزل عن المنبر وقضى خطبته تکاموا (وكيع) عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الصلاة يوم الجمعة والامام يخطب (وكيع) عن ليث عن مجاهد مثله (وكيع) عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء مثله

○ ماجاء في استقبال الامام يوم الجمعة والانصات

(قال ابن القاسم) رأيت مالكا والام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متخلق في أصحابه قبل أن يأتي الامام وبعد ماجاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه الى الامام ويقبل هو وأصحابه على حدتهم كما هم حتى يسكت المؤذن فاذا سكت المؤذن وقام الامام للخطبة تحول هو وأصحابه الى الامام فاستقبلواه بوجوههم (قال ابن القاسم) وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم من مضى يتخلق يوم الجمعة ويتحدث (فقلت) مالك متى يجب على الناس أن يستقبلوا الامام يوم الجمعة بوجوههم (قال) اذا قام

ينخطب وليس حين يخرج (قال) وقال مالك لا بأس بالكلام بعد نزول الامام عن المنبر الى أن يفتح الصلاة (ابن وهب) عن جرير بن حازم عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والامام ينخطب قال ان كان شيئاً خفيفاً سرآ في نفسه فلا بأس به قال وأحب الى أن ينصت ويستمع (قال) مالك ويجب على من لم يسمع الامام من الانصات مثل ما يجب على من يسمعه وإنما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الامام فيها من الانصات مثل ما يجب على من سمعه (قال) وقال مالك فيمن عطس والامام ينخطب يوم الجمعة (فقال) يحمد الله في نفسه سرآ وقال لا يشتم أحد العاطس والامام ينخطب (ابن وهب) قال كان ابن عمر وابن المسيب وأنس ابن مالك وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله واسعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وربيعة يتحبون والامام ينخطب على المنبر (قال) وقال مالك لا بأس بالاختباء يوم الجمعة والامام ينخطب (قال) ورأيت مالكا يتحدث وحوله حادة والامام جالس على المنبر المؤذنون يؤذنون (قال) وإنما يستقبل الناس الامام بوجوههم اذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر المؤذنون في الاذان (قال) وقال مالك لا يتكلم أحد في جلوس الامام بين خطبته (قال) ولا بأس بالكلام اذا نزل عن المنبر الى أن يدخل في الصلاة (ابن وهب) عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلواه بوجوهكم وأصغوا اليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم (ابن وهب) عن مسلمة بن علي عن عمر بن عبد العزيز قال الامام اذا قعد يوم الجمعة على المنبر قبلة أهل المسجد (قال) ابن وهب وقال لي مالك بن أنس السنة أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة وهو يتكلم (على بن زياد) عن سفيان أن ابن عمر وشريحا والنخي كانوا يتحبون يوم الجمعة ويستقبلون الامام بوجوههم اذا قعد على المنبر

يُخطب **(وَكِيع)** عن واصل الرقاشي قال رأيت مجاهداً وطاوساً وعطاء يستقبلون الإمام بوجوههم يوم الجمعة والامام يُخطب الخطبة

— ماجاء في الخطبة —

قال **(وَكِيع)** وقال مالك الخطيب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة يجلس فيها بينما يفصل بين الخطبتين بالجلوس قبل أن يلتدى الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يُخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يُخطب هكذا قال لـ مالك **(قال)** وقال مالك اذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يُخطب جلسة ثم يقوم فيُخطب قال وأما في الجمعة فانه يجلس حتى يؤذن المؤذنون **(قال ابن القاسم)** قال لـ مالك يجلس في كل خطبة قبل أن يُخطب مثل ما يصنع في الجمعة **(قال ابن القاسم)** وسألت مالكا اذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس **(قال)** لا وأنكر ذلك **(قال)** وسمعته يقول من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا لكم **(قلت)** له يا أبا عبد الله فإن الأمة اليوم يقولون اذْكُرُوا اللَّهَ يَدْكُرُكَ قال وهذا حسن وكاني رأيته يرى الأول أصوب **(قال)** وقال مالك بلغني أن عمر ابن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه يعظهم وينهياهم فصعد المنبر فقصد عليه حتى ذهب الذاهب إلى قباه وإلى العوالى فأخبرهم بذلك فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم ما شاء الله **(قال)** وقال مالك لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر اذا كان في أمر أو نهي **(قال)** وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالامر ينهياهم عنه ويعظهم به قال لا بأس بذلك ولا زراه لاغيا **(قال)** ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به **(قال ابن القاسم)** وكل من كله الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغيا قال ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً **(ابن وهب)** عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ في جلوس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام خطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام خطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل

فصلي (قال ابن شهاب) وكان اذا قام أخذ عصا فتوها عليها وهو قائم على المنبر ثم
كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك (ابن وهب) قال مالك وذلك مما
يستحب للآئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومهم العصى يتوكؤن عليها في
قيامهم وهو الذي رأينا وسمنا

— ماجاء في الموضع التي يجوز أن تصلي فيها الجمعة —

(قال) وقال مالك في الدور التي حول المسجد والحوانيت التي حول المسجد التي
لا يدخل فيها إلا إذن لا يصلى فيها الجمعة وإن أذن أهله في ذلك للناس يوم الجمعة قال
ولاتصل فيها الجمعة وإن أذنوا (وقال مالك) وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت
وأفنية الدور التي يدخل فيها بغير إذن فلا بأس بالصلاحة فيها يوم الجمعة بصلاحة الامام
(قال) وإن لم تصل الصنوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاحاته تامة
إذا ضاق المسجد (قال) وقال مالك ولا أحب لأحد أن يصلى في تلك الأفنية إلا من
ضيق المسجد (قال ابن القاسم) وإن صل أجزاءه (قال مالك) وإن كان الطريق
بيهema فصلى في تلك الأفنية بصلاحة الامام ولم تصل الصنوف إلى تلك الأفنية فصلاحاته
تامة (قال) وإن صل رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها قال
مالك صلاحاته تامة ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد وفيها أبوال
الدواب وأرواثها (فقلت) وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله
(قال) وهو قول مالك (قال) وقال مالك فيمن صل يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاحة
الامام قال لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع (فقلت) فان فعل
قال يعید وان خرج الوقت أربعا (قال مالك) ولا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلى
بصلاحة الامام على ظهر الجامع والامام في داخل المسجد (قال) وسألت مالكا عن
امام الفسطاط يصلى بناحية العسكر يوم الجمعة ويستختلف من يصلى بالناس في المسجد
الجامع الجمعة أين ترى أن يصلى أمم الامام حيث يصلى بالعسكر أم في المسجد الجامع
قال لا أرى أن يصلوا إلا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والامام

قد تركها في موضعها (ابن وهب) عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلون في يوم الجمعة بصلاة أهل المسجد (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا أن عمر قال ما لم تكن الجمعة (ابن وهب) قال مالك وحدثني غير واحد منهن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكنها شارعة إلى المسجد ولا بأس بن صلى في أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعييه أهل الفقه ولا ينكرون له ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى بن المسجد (قال ابن وهب) وقال لي مالك فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلا باذن فإني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلي الجمعة فيها

فِيمَنْ تُجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ۝ ۔

(قال) وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها أرى أن يجتمعوا الجمعة
كان عليهم وال أو لم يكن عليهم (قال) فهل حد لكم مالك في عظم القرية حداً
(قال) لا إلا أنه قال مثل المناهيل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها (قال)
ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها وقد سمعته
يقول غير مرّة القرى المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق (قال) وقد
سأله أهل المغرب عن الخصوص ^(١) المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص
باتصال البيوت وقالوا له ليس لنا وال (قال) يجتمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال
(قال) وقال مالك في أهل قرية أو مصر من الامصار يجتمع في مثلها الجماعات
واليهم ولم يستخف فبقي القوم بلا امام (قال) اذا حضرت الجمعة قدموا رجالاً منهم

(١) (الخصوص) جم خص بضم أوله وهو اليت من التصب اه

خطب بهم وصلى بهم الجمعة (قال مالك) وكذلك القرى التي ينبغي لاهلها أن يجتمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلى بهم الجمعة خطب بهم ويصلى (قال) وقال مالك إن الله فرأى في أرضه لا يتقدّمها ان ولها وال أو لم يلها أو نحوها من هذا يريد الجمعة (قال) وقال مالك في كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة (قال) وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال (قال) وإن كانت زيادة يسيرة قال فأرى ذلك عليه . قال وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذى الحليفة فكان ربما تختلف ولم يشهد الجمعة (وقات) ما قول مالك اذا اجتمع الاضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصل رجل من أهل الحضر العيد مع الامام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من آيات الجمعة (قال) لا كان مالك يقول لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من آيات الجمعة وقال مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه أذن الامام وإن شهد مع الامام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً وبلغني ذلك عن مالك (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق (ابن وهب) قال مالك والعوالي على ثلاثة أميال (ابن وهب) عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب أيام قريش اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم ويخطب عليهم الجمعة ويقصر بهم الصلاة (ابن وهب) وقال ابن شهاب أنا نرى الخمسين جماعة اذا كانوا في أرض منقطعة ليس قربها امام (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلى بن حسين وابن عمر مثله (وذكر) ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمرروا عليهم رجالاً منهم يصلى بهم الجمعة



﴿في البيع والشراء يوم الجمعة﴾

﴿قال﴾ و قال مالك اذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذنون قال فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وان اشتري رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك ﴿قال﴾ وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الاسلام ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يفسخ مباعع واشتري هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك ﴿قال﴾ قال مالك لا يفسخ ﴿قال﴾ وقال مالك لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا يبعه وهو رأيي ﴿قلت﴾ فان كان اشتري من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك قال فالبيع مفسوخ ثم احتاج مالك بالذى اشتري الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي ﴿قلت﴾ فيباعه غير جائز قال نعم كذلك قال مالك (ثم قال) اذا اشتري أو باع من تجب عليه الجمعة من لا تجب عليه الجمعة فالبيع متنقض ﴿قال﴾ وقال مالك لا يبني للامام ان يمنع أهل الاسوق من البيع والشراء يوم الجمعة ﴿قال﴾ مالك ﴿و اذا أذن المؤذن و قعد الامام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والعبيد (قال مالك) وبلغني ان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والاحد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع اذا نودي بالصلوة يوم الجمعة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال يحرم النساء بالبيع حين يخرج الامام يوم الجمعة ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي زباد عن أبيه أنه قال يفسخ وقال مالك يفسخ

﴿في الامام يحدث يوم الجمعة﴾

﴿قال﴾ و قال مالك في الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراً ن خطبته انه

يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ويصلى بهم وإن أحدث بعد ما فرغ من خطبته فكذلك
 أيضاً يستخلف رجلاً يصلى بهم الجمعة ركتتين ﴿قلت﴾ فان قدم رجلاً لم يشهد
 الخطبة (قال) بلغنى عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلى بهم أحد من لم يشهد
 الخطبة فان فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن اماماً صلى
 بقوم فأحدث فضى ولم يستخلف قال لم أسأل مالكا عن هذا (قال ابن القاسم)
 وأرى أن يقدموا رجلاً فيصلى بهم بقية صلاتهم ﴿قلت﴾ فان صلوا وحدانا حين
 مضى امامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا في
 بقية صلاتهم قال أما الجمعة فلا تجزئهم وأما غير الجمعة فان ذلك يجزي عليهم ان
 شاء الله لأن الجمعة لا تكون الا بامام ﴿قال﴾ وقال مالك في الامام يحدث يوم الجمعة
 وهو يخطب قال يستخلف رجلاً يتم بهم بقية الخطبة ويصلى بهم ولا يتم هو بهم بقية
 الخطبة بعد ما أحدث ﴿وقال ابن القاسم﴾ في الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث في
 خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحρم ان ذلك كله سواء وينظم
 من يتم بال القوم بقية ما كان عليهم من الخطبة أو الصلاة فان جهل ذلك أو تركه عاماً
 قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم وصلاتهم مجزئة ﴿قال ابن القاسم﴾ ويقدمون من
 شهد الخطبة أحب إلى وإن قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزت عليهم
 صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم ﴿قال﴾ وقال مالك في الامام
 يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلاً جنباً ناسياً لجنابته أو ذاكراً لها فيصلى بهم ان الجمعة
 في هذا وغير الجمعة سواء فان كان ناسياً فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعودوا وإن كان
 ذاكراً لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم وإن هو خرج بعد ما دخل المحراب قبل
 أن يفشل من الصلاة شيئاً فقدم رجلاً أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم
 يعودوا (وقال) في الذي يحدث فيقدم مجنوناً حال جنونه أو سكراناً في صلاة الجمعة
 أو غيرها انه بمنزلة من لم يقدم فان صلاته لم تجز عنهم ﴿وقال
 مالك﴾ في الامام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف فيتقديم رجل من عند نفسه

بال القوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم إن ذلك مجزيٌّ عنهم وهو منزلة من قدمه الإمام أو من خلفه وابنها في هذا وغير الجماعة سواء (وقال مالك) في الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الاحرام معه وقد أحرم الإمام ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعد ما يدخل أن صلاتهم مستقضية ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لأنَّه قد صار وحده ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدهم كلهم صلاة الجمعة (قال) وقال مالك في إمام خطب فأحدث فاستخلف رجلاً قال يصلى بالناس ركتتين (قال) ابن القاسم (ومن أحدث يوم الجمعة والامام يخطب (قال) قال مالك ينصرف بلا إذن وإنما ذلك الاذن كان في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا أن ذلك كان في الجمعة

— فـ في خطبة الجمعة والصلوة —

(قال ابن القاسم) وبلغنا عن مالك أنه قال في إمام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم والسواء فدخل المسجد (قال) لا يصلى بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادر (وقال ابن القاسم) في الإمام يقصر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدھش فيصلى بالناس انه ان خطب بهم ماله من كلام الخطبة قدر وبالأجزت عنهم صلاتهم وان كان انما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلوة (وقال مالك) في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلى قبل الخطبة ثم يخطب انه يصلى بالناس ثانية وتجزئ عنه الخطبة ويلغى ما صلى قبل الخطبة (وقال مالك) في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا قال مالك وهو من أمر الناس القديم (قلت) له أعمود المنبر يعني مالك ألم عدى سواه (قال) لا بل عدى سواه (وقال مالك) في الإمام يصلى يوم الجمعة أربعاً عاماً أو جاهلاً وقد خطب قبل ذلك انه يلغى صلاته تلك ويعيد الصلاة ركتتين ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى (قلت) لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلى

الامام الجمعة (قال) أرى أنه لا تجزئه صلاة ولا تجزئ أحداً صلى الظاهر يوم الجمعة قبل
 الامام من تجب عليه الجمعة لأن الظاهر لا يكون الامن فاته الجمعة (قال) وهذا تجب
 عليه الجمعة (وقال مالك) في الامير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافراً
 انه ان مر بقرية من قراه تجتمع في مثلها الجماعة جمع بهم الجمعة وكذلك ان مر بمدينة من
 مدن ائمه جمع بهم الجمعة فان جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم وإنما
 كان للامام أن يجمع في القرى التي يجتمع فيها اذا كانت في عمله وان كان مسافراً
 لانه امامهم (قال) ومن صلى مع هذا الامام الجمعة في الموضع الذي لا يكون فيه جماعة
 فانما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الامام أيضاً ولا يعتد
 بذلك الصلاة وان صلاتها بهم (وقال) ابن نافع عن مالك تجزئ الامام (قال) وقال
 مالك لا يصلى العبد بالناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جماعة عليه ولا عيد (وقال ابن
 القاسم) في الامام يخطب فيerb الناس عنه ولا يبقى معه الا الواحد او الاثنين ومن
 لا عدد لهم من الجماعة وهو في خطبته او بعد ما فرغ منها انهم ان لم يرجعوا اليه فيصلى
 بهم الجمعة صلى أربعاً ولا يصلى بهم الجمعة ولا تجتمع الجمعة الا بجماعة وامام وخطبة
 (وقال ابن القاسم) في الامام يؤخر الخروج الى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستذكر
 انهم يجتمعون لانفسهم ان قدروا على ذلك فان لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لانفسهم
 الظاهر أربعاً وينتقلون صلاتهم (قال) وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد
 في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله وأنه كلم في ذلك فقال لأن أصلى مرتين أحبت
 إلى من أن لا أصلى شيئاً (علي بن زياد) عن سفيان عن أبي ووب عن أبي العالية قال
 آخر عبيد الله بن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبي ذر عبد الله بن الصامت قال فسألته
 فضرب بخدي ثم قال سألت أبا ذر فقال لي سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم فضرب على خدي ثم قال صل الصلاة لمقابلها وان أدركتك فصل معهم ولا
 تقل اني صليت فلا أصلى (علي) عن سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق
 وعن أبي عبيدة ان ما كانوا يصليان الظاهر في المسجد يوم الجمعة اذا أمسى الامام بالصلاه

ويصليان العصر اذا أئمسي الامام بالصلاحة ثم يصليان معه بعد اذا كان يؤخرها **قال**
ابن القاسم **وقال** مالك باغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة
 النصرف ولم يركع في المسجد قال اذا دخل في بيته رکع رکعتين **قال مالك** **وينبغى** للامام اليوم اذا سلم من صلاة الجمعة ان يدخل منزله ويرکع رکعتين ولا
 يركع في المسجد **(قال)** ومن خلف الامام اذا سلموا فأحب الى **أن ينصرفو** **أيضاً**
 ولا يركعوا في المسجد **قال** وان رکعوا بذلك واسع **قال** **وقال** ابن القاسم **أحب**
 الى **أن يقرأ** في صلاة الجمعة بهل **أنا** **حديث الفاشية** مع سورة الجمعة **فت** **لابن القاسم** **فأيتهاما قبل** **(قال)** سورة الجمعة قبل عندي **قال** **وذلك** **أن مالكا** **قال**
 في **رجل** **فاتته رکمة** من صلاة الجمعة **فقال** **أحب** **إلى** **إذا قام يقفى** **أن يقرأ** **فيها**
 سورة الجمعة من غير **أن يرى ذلك** **واجبًا** **عليه** **فبهذا عامت** **أن سورة الجمعة تبدأ**
 قبل في الرکعة الأولى **ابن وهب** **عن يونس** عن ابن شهاب **قال** **باغنى** **أنه لا جمعة**
 الا بخطبة فن لم يخطب صلى الظهر أربعا **وكيع** **عن سفيان** عن خصيف عن
 سعيد بن جبير **قال** **كانت الجمعة أربعا** **فاختطت رکعتان لخطبة** **وكيع** **عن سفيان**
 عن الزبير بن عدى **أن اماما** **صلى الجمعة رکعتين** **فلم يخطب** **فقام الضحاك** **فصلى أربعا**
ابن القاسم **وقال** **مالك** **ليس على النساء والعييد والمسافرين** **جمعة** **فن شهدوا منهم**
فليصلها **على** **عن سفيان** عن هارون بن عترة السعدي **عن شيخ** **يقال له حميد**
عن امرأة **منهم** **قالت جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة** **ونحن في المسجد** **فقال اذا**
صليتين **في بيتكن** **فصليان أربعا** **وإذا صليتني في المسجد** **فصلين رکعتين** **وما عام الا**
والذى **بعد** **شر** **منه** **ولن تؤتوا الامن** **قبل امرائكم** **ولبئس عبد الله** **أنا** **ان أنا** **كذبت**
ابن وهب **عن يونس** **بن يزيد** **عن ابن شهاب** **أنه** **قال ليس على الامير** **جمعة**
في سفر الا **أن يجمع** **أن يقيم** **في قريه** **من سلطانه** **فتحضره بها الجمعة** **ابن وهب**
وقال **ذلك مالك** **ويحيى بن سعيد** **ومعمر بن عبد العزيز** **مالك** **ان عمر بن الخطاب**
كان يجمع **باهل مكة الجمعة** **وهو في السفر** **وقال مالك** **وليس على الامام المسافر**

الجمعة الا ان ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة في جمع بأهلها لان الامام اذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينفع له ان وافق الجمعة انت يصلها خلف عامله ولكنها يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم (قال) واذا جهل الامام المسافر جمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمة له ولا من جمع معه ولبعد اهل تلك القرية ومن حضرها معه من ليس بمسافر الظهر أربعاً (وكيف) عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال لا جمعة في سفر (وكيف) عن ابراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم

- (فـ) في القوم تفوتهم الجمعة في يريدون أن يجتمعوا الظهر أربعاً () -

(قال) وقال مالك في قوم أتوا الجمعة فقاتلهم الجمعة أترى أن يجتمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة فقال لا ويصلون أبداً (قال مالك) ومن كان في السجن أو مسافرين من لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء (قال) وقال مالك يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلى بهم امامهم الظهر أربعاً ومن تجب عليهم الجمعة لا يجتمعونها ظهراً اذا فاتتهم (وكيف) عن الفضل بن دلم (١) عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في مصر قال لا يجتمعون الصلاة

- (التخطى) يوم الجمعة () -

(قال) وقال مالك إنما يكره التخطى اذا خرج الامام وقعد على المنبر فن تخطى حيث ذكره الذي جاء فيه الحديث فأماما قبل ذلك فلا بأس به اذا كانت بين يديه فرج وليترفق في ذلك (ابن وهب) عن ابن طبيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فأقبل

(١) (ابن دلم) بفتح الدال والهاء وهو الصحيح اهـ من هامش الاصل

يتحطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التفت صلى الله عليه وسلم إليه فقال أشهدت الصلاة معنا فقال نعم ألم ترني حين سامت عليك قال رأيتك تحطى رقاب الناس (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آخر صنع مثل ذلك ماصيلتك ولكنك آيت وآذيت (قال سجنون) يريد ابطأتك وآذيت الناس .

﴿ في جمعة الحاج ﴾ -

﴿ قال ﴿ وقال مالك لاجمعة في أيام مني كلها بيبي ولا يوم التروية بيبي ولا يوم عرفة بيعرفه (قال) فقلت لمالك فالرجل يدخل مكة فيقيم أربعة أيام قبل يوم التروية ثم يجسسه كريمه يوم التروية بمكة حتى يصلى أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة (قال) نعم عليه الجمعة معهم لأنه قد صار مقينا وهو كرجل من أهل مكة (وقال مالك) وإن كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر وليس بيقيم (قال مالك) ولا يخرج إلى مني حتى يصلى الجمعة (ابن وهب) عن عبد الله بن محمد وأسامه بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال لاجمعة على مسافر (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله (قال سجنون) وقال ابن مسعود ليس على المسامين الجمعة في سفرهم ولا في يوم نفرهم من حدث وكيع

﴿ صلاة الجمعة في وقت العصر ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر (قال) يصل بهم الجمعة مالم تنب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب

﴿ في صلاة الخوف ﴾ -

﴿ قلت ﴿ ما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف (قال) يصل الإمام بالطائفة

الاولى ركعتين ثم يشهد بهم ثم يقوم فإذا قام ثبت قائماً وأتم القوم لانفسهم ثم يسلمون ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم فإذا سلم الامام قاموا فأئماؤهم مابقى عليهم من صلاتهم بقراءة قال والطائفة الاولى الذين صلوا مابقى عليهم من صلاته والامام قائم يقرؤن بأم القرآن فقط في تلك الركعة والطائفة الاخرى التي لم يصل بهم فان الامام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الامام الا بأم القرآن ويقرؤن هم كما يقرأ الامام ويقضون لانفسهم بأم القرآن وسورة في الركعتين (قال) وقال مالك لا يصل صلاة الخوف ركعتين الا من كان في سفر ولا يصلها من هو في الحضر (قال) فان كان خوف في الحضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروا (قال) وقال مالك لا يصل أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونها أربعاً مثل صلاة أهل الاسكندرية وعسقلان وتونس (قال) ابن القاسم فان كان الامام مسافراً والقوم من أهل الحضر ليسوا بمسافرين فصلى بهم الامام صلاة الخوف (قال) لا أرى أن يصل بهم صلاة الخوف لانه وحده فان جهل حتى يصلى بهم ركعة ثم يقوم ويثبت قائماً وأئماؤهم لانفسهم ثلاث ركعات ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لانفسهم ثلاث ركعات (قال) فان كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوق الخوف كيف يصلون (قال) أرى ان صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائماً ثم يصلى من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون وجاه العدو ويصلى من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون الى العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيكبرون خلفه ويصلى بهم ركعة ثم يشهد ويسلم فن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة ويسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات وان كانت امامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين او حضريين ثم يشهد ويقوم فيثبت قائماً ويتوزن لانفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلفه ثم يصلى بهم ركعتين ثم يشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأئماؤهم لانفسهم

وهو قول مالك **قال** **قال** مالك اذا اشتد الخوف فلم يقدروا على ان يصلوا الا رجالاً او ركباناً وجوههم الى غير القبلة فليصلوا **قلت** **فان انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت قال فلا اعادة عليهم** (قال) **وليصلوهاركتين ان كانوا مسافرين يومون للركوع والسجود على دوابهم وعلى اقدامهم ويقرؤن** **قلت** **فالرجال اذا كانوا في خوف شديد أيامون** (قال) **نعم هو قوله** (قال) **وقال مالك اذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيف مأخذها فليصلوا ايماء يومون برؤسهم ان لم يقدروا على الركوع والسجود حيث وجوههم وان كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم** **مالك** **عن نافع** **ان ابن عمر كان يقول وان كان خوفاً هو أشد من ذلك** **صلوا رجالاً قياماً على اقدامهم او ركباناً مستقبلي القبلة او غير مستقبليها** **(ابن وهب)** **عن يونس** **عن ابن شهاب** **أنه قال السنة في صلاة الخوف اذا اشتد الخوف ان يصلوا ايماء برؤسهم** **فان كان خوفاً أكثر من ذلك** **صلوا رجالاً قياماً او ركباناً** **يسيرون** **ويركضون** **أو راجلاً يمشي** **ويسيعى** **صلى كل على جهته يومون برؤسهم للركوع والسجود** **قلت** **لابن القاسم** **رأيت ان سها الامام في صلاة الخوف أول صلاته** **كيف تصنع الطائفة الاولى والثانية** (قال) **تصلي الطائفة الاولى مع الامام ركعة** **ويثبت الامام قليلاً** **فاذما صلت هي لنفسها بقية صلاتها** **سجدوا للسهو** **فان كان نقصاناً** **سجدوا قبل السلام ثم يسلمون** **وان كان زيادة سلموا ثم سجدوا** **فاذما جاءت الطائفة** **الاخري** **صلوا مع الامام ركعة** **التي بقيت للامام** **ثم يثبت الامام جالساً** **ويقومون** **هم فيتمون لانفسهم** **فاذما فرغوا سجد بهم الامام للسهو** **قلت** **وهذا قول مالك** **قال هذا تقدير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولاً ثم رجع الى** **حديث القاسم فقال هو أحب الي** **وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت** **ذلك في الاولى سواء** **لانه انا اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة** **في سلام الامام يسلم الامام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك فلذلك أمر وا** **في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدين** **إن كانت السجدة تان قبل السلام وإن**

كانتا بعد السلام فاذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم (قالت) لابن القاسم أرأيت في قول مالك اذا صلت إحدى الطائفتين مع الامام الركعة الأولى أنسصرف أم تم قال بل تم (قال) وقال مالك في القوم يكونون أهل اقامة فينزل بهم الخوف انهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلون أربعا على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتان لكل طائفة (مالك) عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصل بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا الانفس لهم ثم انصرفو افصروا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصل بغيرهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا انفسهم ثم سلم بهم وحديث القاسم أنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضي لأنفسها (وكيع) عن سفيان عن ابراهيم النخمي في قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركبانا حيئا كان وجهه يومي أيام

٤٠ في صلاة الخسوف

(قال) وقال مالك لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف قال وتفسير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها العرف ما قرأ قال والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الاربع بالحمد لله رب العالمين (قال) ولا أرى للناس اماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وإنما سنتها أن يصلوها ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت (سحنون) وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة وان كان بعد زوال الشمس (قالت) هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع قال لا الا أن في الحديث ركع ركوعا طويلا (قال ابن القاسم) وأحب إلى أن يسجد سجودا طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك (قالت) فهل يوالى بين السجدين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما (قال) نعم وذلك لأنه لو كان بينهما

قعود لذكر في الحديث **(فَلَتْ)** فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة
 لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك قال نعم **(فَلَتْ)** فهل يصل أهل القرى
 وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك قال نعم **(فَلَتْ)** وقال
 مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير **(قال)**
 وان كان رجل مسافراً صل صلاة الخسوف وحده **(قال مالك)** وان صلوا صلاة
 الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال تكفيهم
 صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعا ومن شاء تسلل وأما السنة في
 صلاة الخسوف فقد فرغوا منها **(فَلَتْ)** لابن القاسم أرأيت من أدرك الركعة
 الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف ففرغ الإمام هل على هذا الذي فاتته
 الركعة الأولى من صلاة الخسوف أن يقضى شيئاً **(قال)** تجزئه الركعة الثانية التي أدركها
 في الركعة الأولى من الركعة الأولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع في الصلاة
 من القراءة إذا فاتته القراءة كذلك قال مالك **(قال)** وأرى أناني الركعة الثانية
 أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الركعة الآخري
 أنه يقضى ركعتين بسجدين وتجزئ عنه **(قال)** وقال مالك وأرى أن تصلي المرأة
 صلاة الخسوف في بيتها **(قال)** ولا أرى بأساساً أن تخرج المتجلبات من النساء في
 صلاة خسوف الشمس **(فَلَتْ)** أرأيت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس
 أعلى السهو في قول مالك قال نعم **(فَلَتْ)** وقال مالك في صلاة خسوف القمر
 يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في صلاة
 خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس **(قال ابن القاسم)** وأنكر
 مالك السجود في الزلازل **(مالك)** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارأن عبد الله
 بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع
 ركعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركعاً

طوبلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طوبلا وهو دون القيام الاول
 ثم رکع رکعا طوبلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طربلا وهو دون
 القيام الاول ثم رکع رکعا طوبلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد
 ثم انصرف وقد تجات الشمس فتقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان
 لوت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك بهما فاذكروا الله فقلوا يا رسول الله رأيناك
 تناولت شيئا في مقامك هـذا ثم رأيناك تـركعكمت فتقال اني رأيت الجنة أو أریت
 الجنة فتناولت منها عنوداً أو أخذته لا كلام منه ما بقيت الدنيا وأریت النار فلم أر
 كال يوم من نظر أقط ورأيت أكثرا هـلها النساء فتمالوا يا رسول الله بم قال بـكفرهن قيل
 يـكـفـرـنـ بـالـلـهـ قـالـ يـكـفـرـنـ العـشـيرـ وـيـكـفـرـنـ الـاحـسـانـ اوـ أـحـسـنـتـ إـلـىـ اـحـدـاهـنـ الـدـهـرـ
 كـلـهـ ثـمـ رـأـتـ مـنـكـ شـيـئـاـ قـالـتـ مـاـ رـأـيـتـ مـنـكـ خـيـرـاـ قـطـ (قال مالك) وإنما يعني بقوله
 في الركمة الثانية فتـقـامـ قـيـامـ طـوـبـلاـ وـهـوـ دـوـنـ قـيـامـ الـأـوـلـ يـعـنـيـ الـقـيـامـ الـذـيـ يـلـيـهـ
 وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـ الرـكـوعـ الـأـخـرـ إنـمـاـ يـعـنـيـ دـوـنـ الرـكـوعـ الـذـيـ يـلـيـهـ (قال ابن وهب)
 قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلا في خسوف الشمس ولم
 ي عمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركتنا الأبدان (قال) وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع
 بهم الإمام (ابن وهب) وقال عبد العزيز ونحن إذا كنا فرادى نصلى هذه الصلاة
 في خسوف القمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا
 إلى الصلاة وفي حديث عائشة فإذا رأيتها فافزعوا إلى الصلاة

— ٥ — في صلاة الاستسقاء

(قال) وسألت مالكا عن الذي يخرج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء فيصل قبل
 الإمام أو بعده أترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك (قال) وقال مالك في صلاة
 الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الوقت من النهار (قال) وقال
 مالك وذلك سنتها (قلت) لابن القاسم هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء (قال)
 أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا

لا يبكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين
 أحدثه له كثير بن الصات **(قال)** لابن القاسم ويجلس فيما بين الخطبيتين في صلاة
 الاستسقاء **(قال)** قال مالك نعم فيما بين كل خطبيتين جلسة **(قال)** فهل قبل
 الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين قال
 نعم وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بالمنبر ولكن يتوكأ الإمام على عصى قال وهو
 قول مالك **(قال)** وقال مالك يجهز بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال وهي السنة
(قال) وقال مالك لا أرى أن يمنع النصارى أن أرادوا أن يستسقوا **(قال)** وسألنا
 مالكا هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثا قال لا أرى بذلك بأسا **(قال)**
 وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان في الاستسقاء قال لا أرى
 أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحيض على كل حال وأما النساء والصبيان فأن خرجوا
 فلا أمنعهم أن يخرجوا وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج ولا يخرج إلا
 من كان منهم يعقل الصلاة **(قال)** وقال مالك في صلاة الاستسقاء يخرج الإمام
 فإذا بلغ إلى المصلى صلى بالناس ركتين يقرأ فيهما بسبعين اسم ربك الأعلى وبالشمس
 وضحاها ونحو ذلك ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبيتين يفصل بينهما بمحسنة
 فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على
 شمالي والذي على شماليه على يمينه حين يستقبل القبلة ولا يقلبه فيجعل الأسفل
 الأعلى والأعلى الأسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون الذي على
 يمينهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم ثم يدعو الإمام قائما ويدعون وهم
 قعود فإذا فرغوا من الدعاء انصرف وانصرفو **(قال)** ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس
 والإمام يحول رداءه وهو قائم **قال** والإمام يدعوا وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس
(قال) وقال مالك وليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة قال ويحول
 الرداء في الاستسقاء مرة واحدة **(قال)** لابن القاسم أرأيت أن أحدث الإمام
 في خطبة الاستسقاء أ يقدم غيره أم يمضى قال لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً

وأراه خفيماً أني يضي (قلت) فهل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئاً ولكن وسطاً من ذلك (قال) وقال مالك في صلاة الاستسقاء يجهر الإمام بالقراءة وكل صلاة فيها خطبة يجهر الإمام فيها بالقراءة (مالك) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسق وحول رداءه حين استقبل القبلة (قال ابن وهب) وقال ابن أبي ذئب في الحديث وقرأ فيما (سخنون) عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال لم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستمطار (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين جهراً فيما بالقراءة (قال مالك) لا بأس بالصلاحة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها

—
٢٠— في صلاة العيدن

(قال ابن القاسم) وقال مالك في الغسل في العيدن قال أرأه حسناً ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة (قال) والذي أدركك عليه الناس وأهل العلم بذلك أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس (قلت) لابن القاسم أن المسجد أمن من داره قال لا أحفظه وذلك عندي واسع (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حق (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعلى بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الجبلي مثله وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب (قال) وقال مالك والتكبير اذا خرج لصلاة العيدن يكبر حين يخرج الى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى الى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع (قلت) لابن القاسم فهل يكبر اذا رجع

قال لا (فَلَمَّا) وهذا قول مالك قال نعم هو قوله (قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ) أَلَا ترَى أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ قَطْعَ (فَلَمَّا) لَابْنِ الْقَاسِمِ فَهُلْ ذَكْرُكُمْ مَالِكُ التَّكْبِيرُ كَيْفَ هُوَ (قَالَ) لَا وَمَا كَانَ مَالِكٌ يَحْدُثُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَدَّاً وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعَيْدِينَ جَمِيعًا سَوَاءً (زَانَ وَهَبَ) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفَطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمَصْلِيِّ حَتَّى يَخْرُجَ الْأَمَامُ فَيَكْبِرُ بِتَكْبِيرِهِ (ابن وهب) وأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَبَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ وَابْنِ شَهَابٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزَّنَادِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَنْكَدِرِ وَمُوسَمَ بْنَ أَبِي مُرَيْمٍ وَابْنَ حَيْبَرَةِ وَابْنَ أَبِي سَالِمَةَ كَاهِمٍ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ فِي الْعَيْدِينَ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ بْنَ دَنْبَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاتِ الْعَيْدِينَ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى قَالَ مَالِكٌ وَأَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَلَا أَرَاهُ لَازِمًا لِلنَّاسِ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَقْتُ خَرْجَ الْأَمَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ وَقْتُ وَاحِدٍ (قَالَ مَالِكٌ) وَأَحَبُّ لِلْأَمَامِ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ أَنْ يَخْرُجَ بِقَدْرِ مَا إِذَا بَغَ المَصْلِيِّ حَتَّى الصَّلَاةِ (قَالَ) وَسَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الْعَيْدِ وَالْأَمَاءِ وَالنِّسَاءِ هُلْ يَؤْهِرُونَ بِالْخَرْجِ إِلَى الْعَيْدِينَ وَهُلْ يَجْبُ عَلَيْهِمُ الْخَرْجُ إِلَى الْعَيْدِينَ كَمَا يَجْبُ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ لَا (قَالَ) فَقَلَّا لِمَالِكٍ فَنَ شَهَدَ الْعَيْدِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَيْدِ مِنْهُنَّ لَا يَجْبُ عَلَيْهِمُ الْخَرْجُ فَلَمَا صَلَوْا مَعَ الْأَمَامِ أَرَادُوا الْأَنْعَرَافَ قَبْلَ الْمُخْطَبَةِ يَتَعَجَّلُونَ لِحَاجَاتِ سَادَتِهِمْ وَمَاصَاحَةِ بَيْوَهُمْ قَالَ لَا أَرَى أَنْ يَنْعَرِفُوا إِلَّا بِالْأَنْعَرَافِ الْأَمَامِ (قَالَ) فَقَاتَ لِمَالِكٍ فَالنِّسَاءُ فِي الْعَيْدِينَ إِذَا لَمْ يَشَهِدْنَ الْعَيْدِينَ (قَالَ) إِنَّ صَابِينَ فَإِيَّاصِلِينَ مُثِلُّ صَلَاتِ الْأَمَامِ يَكْبِرُ الْأَمَامُ وَلَا يَجْمِعُ بَنْ الصَّلَاةِ أَحَدٌ وَلَا يَسِّرُ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَأْنَ ذَلِكَ فَإِنْ صَابِينَ صَابِينَ أَفَذَاً عَلَى سَنَةِ صَلَاتِ الْأَمَامِ يَكْبِرُنَّ سَبْعًا وَخَمْسًا وَإِنْ أَرَدْنَ أَنْ يَتَرَكْنَ فَإِلَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ فَعْلُ ذَلِكَ لَهُنَّ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْعَيْدِينَ بِالشَّمْسِ وَضَحاها وَسَبِيعَ وَنِحوَهَا (قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ) وَصَلَاتِ الْأَسْتِسْقَاءِ عَنِّي مِثْلِهِ (قَالَ) وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ مُرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ إِلَى الْمَصْلِيِّ يَوْمَ الْعَيْدِ فَذَهَبَ مُرْوَانٌ لِيَصْعُدَ الْمَبْرَرَ فَأَخْذَ

أبوسعيد برداة ثم قال له الصلاة قال فاجتبذه مروان جبنة شديدة ثم قال له قد ترك
 ما هنالك يا أبا سعيد فقال له أبو سعيد أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها (ابن
 وهب) عن داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري
 يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين يوم العيدين فيصل فيدا
 بالركعتين ثم يسلم فيقوم فاما يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة فان أراد أن
 يضرب على الناس بعثاذ ذكره والانصراف (سحنون) عن ابن وهب عن رجال من
 أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الخطبة (قال) وقال مالك وتكبير العيدين
 سواء التكبير قبل القراءة في الاولى سبعا وفي الآخرة خمساً في كلتا الركعتين التكبير
 قبل القراءة (قال) وقال مالك ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين الا
 في الاولى (قال) وقال مالك فيمن فاته صلاة العيدين مع الامام ان شاء صلى وان
 شاء لم يصل قال ورأيته يستحب له أن يصل قال وان صلى فليصل مثل صلاة الامام
 ويكبر مثل تكبيرة في الاولى وفي الآخرة (سحنون) عن ابن وهب عن كثير بن
 عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبر في الاضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك (قال ابن وهب)
 وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى
 تكبيرة الركوع (قال ابن وهب) وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من
 أهل المدينة على سبع في الاولى وخمس في الآخرى (مالك) عن نافع قال شهدت
 الفطر والاضحى مع أبي هريرة فكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمساً
 قبل القراءة (قال مالك) وعلى ذلك الامر عندنا (قال) وقال مالك من أدرك
 الجلوس من صلاة العيدين قال يكبر التكبير كما كبر الامام ويقفى اذا سلم الامام
 كما صلى الامام بتكبير أحبه إلية (قال) فقلت أفيكبر في قول مالك أول ما يفتح
 التكبير كاه تكبير الركعة الاولى (قال) اذا هو أحرم خلف الامام جلس فذا قفلى

الامام صلاةه قام فكبير ما بقي عليه من التكبير ثم صلی مابقى عليه كما صلی الامام
 (قال) فقلت لمالك إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل
 يصلی بنا إمامانا صلاة العيد في ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلی قبل صلاة
 العيد في ذلك المسجد اذا أتي وهو من يصلی معهم صلاة العيد في ذلك المسجد قال
 لا أرى بذلك بأساً قال وإنما كره مالك أن يصلی في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها
 شيئاً (قال) فقلت لمالك فان رجعت من المصلى أصلی في بيتي قال لا بأس بذلك
 (قال) وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الاضحى والفتر قبل صلاة العيد
 وبعدها فاما في غير المصلى فلم يكن يرى في ذلك بأساً (ابن وهب) عن عبدالجبار
 ابن عمر عن ربيعة وأبي الزناد واسحاق بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلی الله
 عليه وسلم لم يكن يصلی في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها (ابن وهب)
 عن أنس بن مالك أن رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يكن يصلی قبل صلاة العيد
 ولا بعدها شيئاً (قال ابن وهب) وباعني عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول
 الله صلی الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في العيدين قبل الامام (قال ابن وهب)
 عن يونس وقال ابن شهاب لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلی الله
 عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الاضحى قبل الصلاة ولا بعدها (مالك)
 عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلی يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها (قال) مالك
 وذلك أحب اليانا (قال) وقال مالك في الامام اذا نسي التكبير في أول ركعة من
 صلاة العيدين حتى قرأ قال ان ذكر قبل أن يركع عاد فكبّر وقرأ وسجد سجدة
 السهو بعد السلام (قال) وهذا قول مالك قال وان لم يذكر حتى رکع مضى ولم يكبّر
 ما فاته من الركعة الاولى في الركعة الثانية وسجد سجدة السهو قبل السلام قال
 وهذا قول مالك (قال) وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلی
 الامام ويكبّرون مثل تكبيره ويقوم امامهم فيخطب بهم خطبين قال وأحب ذلك
 الى أن يصلی أهل القرى صلاة العيدين (قال) أرأيت الامام اذا أحدث

يوم العيد قبل الخطبة بعد ما صلى أى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء (قال) أرى
أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة (قال) وقال مالك لا يصلى في العيدين في موضعين
ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم (ابن
وهب) عن يonus عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى
المصلى ثم استن بذلك أهل الامصار (ابن وهب) عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من
طريق أخرى (قال ابن القاسم) وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته
فيذبحها أو يحرها في المصلى يبرزها للناس اذا فرغ من خطبته (قال) وكان مالك
يستحب للرجل أن يطع قبلاً أن يندو إلى المصلى يوم الفطر قال وليس ذلك في
الاضحى (ابن وهب) عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقة أن عمر
ابن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يعشى إلى العيدين فليفعل (قال ابن وهب)
عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال قال سعيد بن المسيب
من سنة الفطر المثبي والأكل قبل الغدو والاغتسال

— في التكبير أيام التشريق —

(قال) لابن القاسم كيف تكبير أيام التشريق في قول مالك (قال) سأناه عنه
فلم يحدّنا فيه حدّاً (قال ابن القاسم) وبلغني عنه أنه كان يقول الله أكبر الله أكبر
الله أكبر (قال) وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق ثم
كبر أن هذا لا يكبر حتى يقضى ماقاته به الإمام فإذا قضى صلاته كبر (قال) وقال
مالك وإن نهى الإمام التكبير في أيام التشريق بعد ماسلم من صلاته وذهب وتباعد
فلا شيء عليه وإن كان قريباً قعد فكبر (قال) لابن القاسم فان ذهب ولم يكبر
والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا قال نعم (قال) وكان يرى على
النساء ومن صلى وحده وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام
التشريق قال نعم (قال) وقال مالك من نهى التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة قال

ان كان قريباً رجع فكبّر وان كان قد ذهب وتباعد فلاشيء عليه (قال) وقال مالك في التكبير أيام التشريق قال يكبّر النساء والصبيان والعبيد وأهل الbadية والمسافرون وجميع المسلمين (قال) وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلاة فقال قد رأيت الناس يفعلون ذلك وأما الذين أدركتهم والذين أقتدي بهم فلم يكونوا يكبّرون الا في دبر الصلاة قال وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق يكبّر في الصبح ويقطع في الظهر قال وهذا قول مالك (قال ابن وهب) عن عبد الله بن طبيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج أنه سأله أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق فقال يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق (قال) بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك (ابن وهب) عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله (على بن زياد) عن مالك قال الامر عندنا ان التكبير خلف الصلوات بعد النحر ان الامام والناس يكبّرون الله أكبّر الله أكبّر ثلاثة في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق واما ائم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بني (قال) وذلك على كل من صلى في جماعة او وحده من الاحرار والعيدين والنساء يكبّرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما يكبّر الامام

—○○○ الصلاة بعرفة ○○○—

(قال) وقال مالك لا يجهر الامام بالفراة بعرفة في الظهر ولا في العصر ولا يصلى الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً ويصليهما ركعتين ركعتين (قال) وقال مالك وتم أهل عرفة بأهلها وأهل مني بمني ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ومن لم يكن من أهل مني فليقصر الصلاة بمني (قلت) أرأيت ان كان الامام من أهل عرفة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحب أن يكون الامام من أهل عرفة فان كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة (قال) وقال مالك أذان المؤذن يوم عرفة اذا

خطب الامام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فإذا فرغ من أذانه أقام
 فإذا أقام نزل الامام فصلى بالناس فإذا صلى بالناس أذن أيضاً للعصر وأقام ثم صلى العصر
 أيضاً (قال) وقال مالك في الامام يخطب بعرفة أنه يقطع التلبية اذا راح ولا يابي اذا
 خطب ويكبر بين ظهري خطبته (قال) وأما الناس فيقطعون اذا راحوا الى
 الصلاة أيضاً (قال) والامام يوم الفطر يكبر بين ظهري خطبته (قال) ولم يوقت لnamالك
 في ذلك وقتاً (قال) وقال مالك كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الامام بالقراءة (قلت)
 لابن القاسم فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الامام بالقراءة (قال) خطبته تعليم للناس
 (قال) وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لأن فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها
 لأنها لا خطبة فيها وهو قول مالك (قلت) لابن القاسم أليس عرفه فيها خطبة والامام
 لا يجهر فيها بالقراءة (قال) لأن خطبة عرفه أنها هي تعليم للحاج وليس هي للصلاحة
 (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
 ببني ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وإن عمر بن الخطاب صلاتها ببني ركعتين
 (مالك بن أنس) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكون بمكة يتم الصلاة فإذا
 خرج إلى مني وعرفة قصر الصلاة (وأخبرني) عن ابن وهب عن حنظلة بن أبي
 سفيان الجمحي قال سألت القاسم وسالما وطاوسا فقلت أتم الصلاة ببني وعرفة فقالوا
 لي صل بصلاة الامام ركعتين فقلت للقاسم إني من أهل مكة قال لي قد عرفتك
 (ابن وهب) قال وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقصر الصلاة لأنه متنزل سفر
 وهي صلاة امامهم (سحنون) عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى
 المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما وإن أبو بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب
 والعشاء بالمزدلفة وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة ثم قال لأهل
 مكة أتـوا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يقل ذلك بـني ولا بـعرفة (وأخبرني) وكـيع عن
 ابن أبي لـيلـي عن عبد الـكـريم البـصـري عن ابن جـدعـانـ أنـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم صلی اللہ علیہ وسلم صلی بیکہ رکعتین ثم قال انا قوم سفر فأنعموا الصلاة ولم يقل صلی اللہ علیہ وسلم ذلك بنی ولا بعرفة (وأخبر) وکیع عن ابراهیم بن یزید عن عون بن عبد اللہ بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم تم كتاب الصلاة الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين والصلاۃ
والسلام على سیدنا محمد وعلى آله الطیین وسلم تسليما

﴿کتاب الجنائز﴾۔

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿القراءة على الجنائز﴾۔

﴿قال سحنون﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أی شیء یقال على المیت فقول مالک
قال الدعا للمیت (قلت) فهل یقرأ على الجنائز فقول مالک قال لا (قلت)
فهل وقت لكم مالک ثناء على النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلى المؤمنین قال ما اعلمت أنه
قال الا الدعا للمیت فقط (ابن وهب) عن داود بن قیس أن زید بن اسلم حدثه
أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال في الصلاة على المیت أخلصوه بالدعا (ابن
وھب) عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد اللہ
ابن عمر وعبيد بن فضالة وأبی هریرة وجابر بن عبد اللہ ووائلة بن الاسقع والقاسم
وسلم بن عبد اللہ وابن المسيب وربيعة وعطاء ويحیی بن سعید أنهم لم يكونوا یقرؤن في
الصلاۃ على المیت (وقال مالک) ليس ذلك بعمول به إنما هو الدعا أدركت أهل
بلادنا على ذلك (ابن وهب) عن الایث بن سعد عن اسماعیل بن نافع المدنی أن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان يقول اذا صلی على المیت اللهم انه عبدك وابن عبدك
أنت هدیته للإسلام وانت قبضت روحه وانت أعلم بسره وعلاجیته جئنا لتشفع
له فشفعنا فيه اللهم انی أستجير بحبل جوارک له انک ذو وفاء وذمة وقه من فتنۃ
القبر وعذاب جهنم (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سلیم عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشعجي قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف
 عنه وعافه وأكرم زله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونفه من الخطايا كما
 يتقى التوبapis من الذنس وأبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله
 وزوجة خيراً من زوجته وقه من فتن القبر وعداب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت
 أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك) عن سعيد بن أبي سعيد
 المقيري عن أبيه أنه سأله أبا هريرة كيف تصل على الجنازة فقال أنا عمر الله أخبرك
 أتبها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى وصليت على نبيه ثم
 أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً
 عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً
 فتجاوز عنه اللهم لا تخرب منا أجره ولا تقتنا بعده (قال مالك) هذا أحسن ما سمعت
 في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم (قال سحنون) عن أنس بن عياض عن
 اسماعيل بن رافع المدنى عن رجل يقول سمعت ابراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود
 اذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول كل مائة أمة ولن تجتمع مائة ميت فيجتهدوا له بالدعاء الا وهب الله عزوجل
 ذنبه لهم وانكم جئتم شفعاء لا ذريكم فاجتهدوا له في الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان
 رجلاً قام عند سطه وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
 أنت خلقته وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته
 جئنا شفعاء له اللهم انا نستجير بمحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من
 فتن القبر وعداب جهنم اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز
 عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه (قال) يقول هذا كلاماً كبراً وإذا كانت
 التكبيرية الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
 وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد اللهم صل على

أسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر لل المسلمين والمؤمنات والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات ثم ينصرف (قال إسماعيل) قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا
في الجنائز وفي المجالس (قال) وقيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على
القبر اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا
وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في
قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بذيه

رفع الايدي في التكبير على الجنائز

(قال) وقال مالك بن أنس رفع الايدي في الصلاة على الجنائز في أول التكبير
(قال ابن القاسم) وحضرته غير مررة يصلى على الجنائز فارأيته يرفع يديه الا في
أول تكبيرة (قال ابن القاسم) وكان مالك لا يرى رفع اليدين في الصلاة على الجنائز
الا في أول تكبيرة (قال ابن وهب) وان عمر بن الخطاب والقاسم وعمر بن عبد
العزيز وعروة بن الزبير وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كانوا
اذا كبروا على الجنائز رفعوا أيديهم في كل تكبيرة (ابن وهب) وقال لي مالك
انه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الاربع

حمل سرير الميت

(قال عبد الرحمن بن القاسم) قلت لمالك من أى جوانب السرير أحمل الميت وبأى
ذلك أبدأ (قال) ليس في ذلك شيء موقت احمل من حيث شئت ان شئت من قدام
وان شئت من وراء وان شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها وان شئت فاحمل
وان شئت فدع ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة (ابن
وهب) عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيدة بن بسطاس عن أبي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قل احمل الجنائز من جوانبها الاربعة فاتها السنة
ثم ان شئت فقطوع وان شئت فدع

- (فِي الْمَشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَسُبُقَهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ) -

﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ أَمَّا أَمَامُ الْجَنَازَةِ هُوَ السَّنَةُ ﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَا بِأَسْ أَنْ يُسْبِقَ الرَّجُلُ الْجَنَازَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَلْحِقَهُ ﴿ مَالِكٌ ﴾ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخَلْفَاءِ كَاهِمٌ هَلَمْ جَرَأَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَأَبْنَ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبْنَ شَهَابٍ ﴾ مِنْ خَطَا السَّنَةِ الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ ﴿ مَالِكٌ ﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّيْمِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقْدِمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَالِكٌ ﴾ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتَ أَبِي قَطْ فِي جَنَازَةِ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيُجْلِسُ حَتَّى يَرَوَا عَلَيْهِ

- (الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ) -

﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهَ أَنْ تُوْضَعِ الْجَنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ وُضِعَتْ قَرْبَ الْمَسْجِدِ لِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَلَا بِأَسْ أَنْ يَصْلِي مَنْ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا بِصَلَاةِ الْأَمَامِ الَّذِي يَصْلِي عَلَيْهَا إِذَا ضَاقَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِأَهْلِهِ ﴿ قَالَ مَالِكٌ ﴾ وَلَا بِأَسْ بِالجلوسِ عَنْ الدِّرْبِ قَبْلَ أَنْ تُوْضَعِ الْجَنَازَةُ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

- (الصَّلَاةُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) -

﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ يَصْلِي عَلَى مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ وَإِئْمَانُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِوَقِيِّ الْمُسْلِمِينَ ﴿ قَالَ ﴾ وَسَئَلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ خَنَقَتْ نَفْسَهَا (قَالَ مَالِكٌ) صَلَوَاهُ عَلَيْهَا وَأَعْمَلَهَا عَلَى نَفْسِهَا ﴿ ابْنُ وَهْبٍ ﴾ قَالَ وَقَالَ مُثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ﴿ سَحْنُونٌ ﴾ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ قَالَ السَّنَةُ أَنْ يَصْلِي عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ

- (الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَوْتَ مِنَ الْحَدُودِ وَالْقَوْدِ) -

﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ مَنْ قُتِلَ إِمَامًا فِي قَصَاصٍ أَوْ فِي جَهْدٍ مِنَ الْحَدُودِ فَإِنَّ الْأَمَامَ

لا يصلى عليه ولكن يغسل ويحنط ويُكفن ويصلى عليه الناس غير الامام (فَلَمْ يَقُولْ) فا قول مالك فيمن ذُرَبَهُ السَّاطِنَ حَدَّاً مَائَةَ جَلَدَةَ فَاتَّ مِنْ ذَلِكَ (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يصلى عليه الامام (فَلَمْ يَقُولْ) لم قال لأن حده هو الجلد ولم يكن القتل وإنما مات من مرض أصابه من وجمع السيطان فأرى أن يصلى عليه (قال) وقال مالك يصلى على المرجوم أهله والناس ولا يصلى عليه الامام لانه قال من قتل الامام على حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه أهله (فَلَمْ يَقُولْ) أليس معنى قول مالك يصلى عليه أهله أي يصلى عليه الناس كلهم سوى الامام قال نعم وهو تفسيره عندي (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قواداً ان الامام لا يصلى عليه ويصلى عليه أهله وبه يأخذ مالك (فَلَمْ يَقُولْ) أرأيت من قتل في قصاص أين يصلى ويُكفن ويصلى عليه في قول مالك (قال) نعم الا أن الامام لا يصلى عليه (قال ابن وهب) وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة

الصلوة على العجمي الصغير

(فَلَمْ يَقُولْ) أرأيت الصبي الصغير اذا صار في سهران^(١) رجل من المسلمين أو اشتراه فات أين يصلى عليه في قول مالك (قال) قال مالك ان كان أجباب الى الاسلام أو علم فتشهد صلي عليه والا لم يصل عليه (قال) فقيل لمالك ان الذي اشتراه حين اشتراه صغيراً انما اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الاسلام (قال مالك) ان كان قد أجباب الى الاسلام بشيء يعرف والام يصل عليه (قال ابن القاسم) وذلك اذا كان كبيراً يعقل الاسلام ويعرف ما أجباب اليه (فَلَمْ يَقُولْ) فان كان صغيراً (قال) قال مالك لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشتري ومن نية صاحبه أن يدخله في الاسلام فات قبل ذلك لا يصلى عليه (قال) وسمعت مالكا سئل عن العبددين النصرانيين يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يخبره على الاسلام أين يكون له ذلك (قال مالك) ما عامت ذلك أهي لا يخبره (فَلَمْ يَقُولْ) كيف

(١) (سهران) جمع سهم وهو المصيب ويجمع أيضاً على اسمه وسهام اه

الاسلام الذي اذا أجبت اليه الجارية حل وطؤها والصلاحة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت ان لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجبت او أجبت بأمر يعرف أيضاً أنها قد دخلت في الاسلام (قال) وسألت مالكا عن المسلمين يصيرون النبي من العدو فيياعون فيشتري الرجل منهم الصبي وينتهي أن يدخله في الاسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلى عليه (قال) لا الا أن يكون أجاب الى الاسلام وقال غيره وهو معن بن عيسى يصلى عليه (رقلت) لابن القاسم أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوه منا وهم صبيان فاتوا قبل أن يتکلموا بالاسلام بعد ما اشتريناهم هل تحفظ من مالك فيهم شيئاً (قال) نعم لا يصلى عليهم حتى يجربوا الى الاسلام (قال) وقال مالك فيمن اشتري جارية من النبي أنها لا تجتمع حتى تجرب الى الاسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بامد الاستبراء ان أحب (محمد بن عمرو) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى بني النجار فرأى جنازة على خشبة فقال ما هذا فقيل عبد لنا كان عبد سوء مسخوطاً جافياً^(١) قال أكان يصلى قالوا نعم قال أكان يقول محمد رسول الله قالوا نعم قال لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه

الصلة على السقط ودفنه

(قال) وقال مالك لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحيط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً (قال ابن القاسم) وسألت مالكا عن السقط يدفن في الدور فكره ذلك (مالك) قال حدثني ابن شهاب أن السنة أن لا يصلى على المنفوس^(٢) حتى يستهل صارخاً حين يولد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن شهاب لا يصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه

(١) (مسخوطاً) أي مكروهاً (جافياً) أي غليظ الخاق اه (٢) (المنفوس) أي المولود وفي الحديث ما من نفس منفosa أي مولودة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار كتبه مصححه

—**فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَلْدِ الْزَّنَافِ.**—

﴿فَلَت﴾ هل يصنع بأولاد الزنا اذا ما تواصغاراً أو كباراً ما يصنع بأولاد الرشدة
﴿فَلَت﴾ نعم ﴿فَلَت﴾ هو قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن
سفيان الثوري يرفع الحديث الى النعماز بن أبي عياش قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد زنا وعلى ولدها . وعن ابن عمر مثله
﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعطاء وربعة مثله

- في الصلاة على الغلام المرتد -

﴿فَلَتَ﴾ أرأيت الغلام اذا ارتد قبل أن يبلغ الحنث أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه ان
مات في قول مالك (قال) لا يصلى عليه ولا تؤكل له ذبيحة

-**فِي الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ** -

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل ويصلى على البدن
﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت قوله انه يصلى على البدن اذا كان الذى بي أكثربالبدن
﴿ قلت ﴾ ما يقول مالك اذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدنهن (قال) لا أرى أن
يصلى الا على جل الجسد وهذا عندي قليل

— في اتباع الجنائز بالنار —

﴿قال﴾ وقال مالك أكره أن يتبع الميت بجمرة أو تعلم أظفاره وأن تتحاق عاته ولكن يترك على حاله قال وأرأى ذلك بدعة من فعله ﴿مالك﴾ عن سعيد المقريي عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع الميت بنار تحمل معه بعد موته ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص

(١) (بأولاد الرشدة) بكسر الراء ويجوز فتحها أي حبيجي النسب كتبه محمد حمزة

وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله . وقامت عائشة لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بالنار

—○ في الذي يفوته بعض التكبير ○—

قال وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنائزه وقد فاته الامام بعض التكبير
أي أكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر مع الامام (قال) بل ينتظر حتى
يكبر الامام فيدخل بتكبير الامام ويكبر معه ثم يقضى ما فاته اذا فرغ الامام
قلت كيف يقضى في قوله ايتبع بعض ذلك بعضاً (قال) نعم يتبع بعض ذلك بعضاً
كذلك قال لي مالك (علي بن زياد) عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد
العلائي قال اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنائزه فلا تكبر وقم معه حتى
يكبر الثانية فتكبر انا ينزلونه بمنزلة الركعة (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن
قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول يبني على ما ياتي من التكبير على
الجنائزه (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب
وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة مثله (قال) وقال لي مالك مثله

—○ في الجنائزه توضع ثم يؤتى بأخرى بعد ما يكبر على الأولى ○—

قالت أرأيت لو أتي بجنازه فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلى عليها وأخر بعض
فلا فرغوا قدموا الذي أخرها ثم يقدم بعد ذلك ما وضع (قال) لا ينبغي ذلك وليس
بحسن (قلت) فلو صلى على جنائزه فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بأخرى فتحيت
الجنائزه الأولى فوضعت ثم صلى الناس على هذه التي جاءوا بها (قال) هذا خفيف وأرجو
أن لا يكون به بأس (قال) قال مالك في الجنائزه اذا صلى عليها فإذا كبروا بعض
التكبير أتي بجنازه أخرى فوضعت (قال) يستكملون التكبير على الأولى ثم يتدوّن
التكبير على الثانية ولا يدخلون الجنائزه الثانية في صلاة الجنائزه الأولى (قال) وقال
مالك في الصلاة على الجنائزه اذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها (قال)
لاتعاد الصلاة ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد جاء (قال) فقلنا له فالحاديث

الذى جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وهى فى قبرها (قال) قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل

٠٠٠ في جنائز الرجال والنساء

(قال) وقال مالك اذا اجتمع جنائز رجالاً ونساء جعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة (قال) فقلت له فان كانوا رجالاً كاهم (فقال) لى أول مالقيته يجعلون واحداً خلف واحداً يبدأ بأهل السن والفضل فيجعلون مما يلى الامام . ثم سمعته بعد ذلك يقول أرى ذلك واسعاً ان جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفاً واحداً ويقوم الامام وسط ذلك ويصلى عليهم وان كانوا غلاماً ناذ كوراً ونساء جعل الغلام مما يلى الامام والنساء من خلفهم مما يلى القبلة وان كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال ذلك واسع جعل بعضهم خلف بعض أو صفاً واحداً كل ذلك واسع (مالك بن انس) قال بلفني أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة اذا اجتمع الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة (قال ابن وهب) عن علي بن أبي طالب ووائلة بن الاسقع وعمرو بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم وسلم مثله (أسامة بن زيد) عن نافع عن ابن عمر قال وضفت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد فصفاً جميعاً والامام يومئذ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلى الامام وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فقالوا اهي السنة

٠٠٠ في الصلاة على قتل الخوارج والقدرية والاباضية

(قلت) أرأيت قتل الخوارج أ يصلى عليهم أم لا (قال) قال مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد من صدتهم فإذا قتلوا بذلك أخرى أن لا يصلى عليهم

—○ في غسل الشهيد وكفنه ودفنه والصلوة عليه ○—

قال و قال مالك في الشهداء من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويُدفن بثيابه ورأيته يستحب أن يترك عليه خفافه وقلنسوته (قال) ومن عاش فأكل وشرب أوعاش حياة بيته ليس حال من به رمق وهو في غمرة الموت يغسل ويصلى عليه ويُكفن ويكون بمنزلة الرجل يصبه الجرح فيعيش الأيام منه ويقضى حوانجه ويستري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواه (قال) وقال مالك ما عاملت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء (وقال مالك) لا ينزع عن الشهيد الفرو (قال) وما عاملت أنه ينزع عنه شيء (قال ابن القاسم) تفسير قول مالك لا يدفن معه السلاح لاسيه ولا درعه ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً (قلت) فهل يحيط الشهيد في قول مالك (قال) من لا يغسل لا يحيط إلا تسمع الحديث زملوهم بثيابهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (قات) أرأيت من قتل العدو بحجر أو بعوى أو خنقوه حتى مات أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره (قال) من قول مالك أنه من قتل فدات في المعركة فهو شهيد وقد يقتل الناس بألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتل العدو بأي قتلة كانت بصبر^(١) أو غيره في معركة أو غير معركة فراراً مثل الشهيد في المعركة (قات) أرأيت لو أن أهل الحرب أغروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهداء في قول مالك قال نعم (ابن وهب) عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجالين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذنا ل القرآن فإذا أشير له إلى أحد هما قدّمه في الواحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفعهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب قال صلى على ثابت بن شamas بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة

(١) (قوله بصبر) الصبر هو أن يحبس الإنسان ويرمي حتى يموت اه مصححة

﴿ في شيد الأصوص ﴾ -٥٠

﴿ قال ﴾ وقال مالك ومن قتل مظلوماً أو قتله الأصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويحنط ويكتفن ويصلى عليه وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهروم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكتفون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم ولكن يدفون ﴿ قات ﴾ ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر والاحد (قال) نعم ﴿ قات ﴾ وهو قول مالك قال هو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذه قبور الشهداء بالمدينة وقد حفر لهم ودفناها ﴿ قات ﴾ أرأيت أن بني قوم من أهل الإسلام على أهل القرية من المسلمين فأرادوا حرثهم فدفعهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية أتربي في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهداء (قال) لا أحافظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرافقه بمنزلة الشهداء وهؤلاء بمنزلة من قتلهم الأصوص

﴿ في الصلاة على الأنص القتيل ﴾ -٥٠

﴿ قات ﴾ ما يقول مالك في هؤلاء الذين كبروا إذا قاتلوا أ يصلى عليهم أم لا (قال) نعم يصلى عليهم ﴿ قات ﴾ أ يصلى عليهم الإمام قال لا ﴿ قات ﴾ وهو قول مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي لأنه إذا كان حقاً على الإمام إذا أتى بهم إليه قتلهم أو جهادهم وحتى يتبين له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فمن قتلهم من الناس فلا أرى لواه أن يصلى عليهم لأنهم قتلوا على حد من الحدود فريضة الله تبارك وتعالى في كتابه ويصلى عليهم أولياؤهم ﴿ قال سخنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا في رسم المرجوم

﴿ في غسل الميت ﴾ -٥٠

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ليس في غسل الميت حد يغسلون وينتفون (قال) وقال مالك يجعل على عورة الميت خرقه اذا أرادوا غسله ويفغى الذي يغسله بيده الى

فرجه ان احتاج الى ذلك ويجعل على يده خرقه اذا أفضى بها الى فرجه وان احتاج الى ترك الخرقه ومبشرة الفرج بيد فعل كل ذلك واسع له (قلت) هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك اذا أرادوا غسله (قال) لم يحذ لذا مالك فيه حداً وان وضيء فحسن وان غسل فحسن (قلت) هل تحفظ عن مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور (قال) لا الا ما جاء في الحديث (قال ابن القاسم) وقال مالك يغسل بطن الميت عصرًا خفيًا (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال اذا غسل الميت فطهر فذلك غسل وطهر (قال) والناس يغسلون الميت ثلاث مرات وكل ذلك يجزئ عنه الغسلة الواحدة وما فوق ذلك فما ييسر من غسل فهو يكفي ويجزئ (قال مالك) وأحب الى أن يغسل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أو خمساً بعاء وسدر و يجعل في الآخرة كافوراً أن يسر ذلك من روایة ابن وهب

— غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها —

(قال) وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعند نساء يغسلنها فقال نعم (قات) والمرأة تغسل زوجها وعند هارجال قال نعم (قلت) أيسرت كل واحد منها عورة صاحبه قال نعم (قلت) ويفعل كل واحد منها بصاحبها كما يفعل بالموتى لأن الموتى يسّر عليهم فروجهم (قال) نعم يفعل كل واحد من الزوجين بصاحبها كما يفعل بالموتى يسّر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه (قال ابن القاسم) ولو مات عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأسر أن تغسله وان كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا بالعدة ولا يلتفت اليها ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته لأنها ليس في عدة منها (قال ابن القاسم) وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويفسلها سيدُها (قلت) أرأيت الرجل اذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة فات هل تغسله قال لا (قال) وقد سأله عن المرأة يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين وهو يملك رجعتها قستاذن زوجها أن تيّت في أهلها ولم ير تجدها (قال) ليس اذنه باذن وماله وما لها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا ما يبدل على الذي مات عنها وهي

مطلقة أنها لا تغسله . وقد غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق () وذكر ابن وهب () عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية أنها غسلت أمها عطية حين توفى (وذكر) ابن نافع أن عليا غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها

٥٠ في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك () -

() قال () وقال مالك إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا نساء أمها أو أخته أو عمتها أو خالتها أو ذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنـه قال ويسترـنه () قال () وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها يغسلـها من فوق الثوب وهذا إذا لم يكنـ النساء وفي المسئلة الأولى إذا لم يكنـ رجال () قال () وقال مالك سمعـت من يقولـ من أهلـ العلم إذا ماتـ الرجل معـ النساء وليسـ معـهنـ رجالـ ولاـ منـهنـ ذاتـ مـحرـمـ منهـ تـغـسلـهـ يـعنـهـ بالـصـعـيدـ فـيـمـسـحـنـ بـوـجـوهـ وـيـدـيهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ يـضـرـبـنـ بـأـكـفـهـنـ الـأـرـضـ ثـمـ يـسـحـنـ بـأـكـفـهـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـيـتـ ثـمـ يـضـرـبـنـ بـأـكـفـهـنـ الـأـرـضـ ثـمـ يـسـحـنـ بـأـكـفـهـنـ ذـرـاعـيـ الـمـيـتـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ وـكـذـلـكـ الـمـرـأـةـ مـعـ الرـجـالـ إـلـاـ أـنـ الرـجـالـ لـاـ يـيمـونـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ إـلـىـ الـكـفـيـنـ فـقـطـ وـلـاـ يـلـغـ بـهـاـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ

٦٠ في غسل المرأة الصبي () -

() قال () وقال مالك لا يأسـ أنـ يـغـسلـ النـسـاءـ الصـبـيـ إـبـنـ سـبـعـ سـنـيـنـ وـمـاـ أـشـبـهـ

٧٠ غسل الميت المحروم () -

() قال () وسائلـ مـالـكـ عـنـ الـذـيـ تـصـيـبـهـ الـقـرـوـحـ فـيـمـوـتـ وـقـدـ غـمـرـتـ الـقـرـوـحـ جـسـدـهـ وـهـ يـخـافـونـ أـنـ غـسـلـوـهـ أـنـ يـتـزـلـعـ () () يـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ صـبـاـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـهـ () قـاتـ () أـلـيـسـ قـولـ مـالـكـ لـاـ يـيمـ بـالـصـعـيدـ مـيـتـ إـلـاـ رـجـالـ مـعـ نـسـاءـ أـوـ اـمـرـأـةـ مـعـ رـجـالـ فـأـمـاـ مـحـرـومـ أـوـ مـجـدـورـ أـوـ جـرـبـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـنـ بـهـمـ الـادـوـاءـ فـلـاـ يـيمـونـ وـيـغـسـلـونـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ لـاـ يـتـلـعـونـ فـيـهـ وـلـاـ يـتـفـسـخـونـ () () نـعـمـ

() () قولهـ يـتـلـعـ أـيـ يـتـفـطـرـ وـيـتـشـقـقـ اـهـ مـصـحـحـهـ

— ﴿ فِي غَسْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ ﴾ —

﴿ قَالَ هُوَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَغْسِلُ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اذَا ماتَ الْوَالِدُ كَافِرًا لَا يَتَبَعَهُ وَلَا يَدْخُلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضْيَعَ فِي وَارِيهِ ﴾ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَبِأَغْنِيٍّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي كَافِرٍ ماتَ بَيْنَ مُسْلِمِيْنَ لَيْسَ عِنْهُمْ كَافِرٌ يَدْفَهُ (قَالَ) يَلْفُونَهُ فِي شَيْءٍ وَيَوْارُونَهُ ﴾ (قَالَ الْلَّا يَلِمُ) قَالَ رَبِيعَةُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَوْارُوهُ وَلَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقَبْلَةُ وَلَا قَبْلَاهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَوْارُونَهُ

— ﴿ فِي الْخُنُوطِ ﴾ —

﴿ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَأَلَ مَالِكًا عَنِ الْمَسَكِ وَالْعَنْبَرِ فِي الْخُنُوطِ لِمَيْتٍ فَقَالَ لَا أَبْسُ بِذَلِكَ ﴾ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) يَجْعَلُ الْخُنُوطَ عَلَى جَسَدِ الْمَيْتِ وَفِيمَا بَيْنَ أَكْفَانِ الْمَيْتِ وَلَا يَجْعَلُ مِنْ فَوْقَهُ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْرَمِ لَا أَبْسُ أَنْ يَخْنُطَ إِذَا كَانَ الَّذِي يَخْنُطُهُ غَيْرُ مُحْرَمٍ (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي ابْنُ طَهْيَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ السَّنَةَ إِذَا حَنَطَ الْمَيْتَ أَنْ يَذْرَ حَنُوطَهُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ السَّبْعَةِ (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَحَبُّ الْخُنُوطَ إِلَيَّ الْكَافُورِ وَيَجْعَلُ مِنْهُ فِي مَرَاقِهِ وَإِبْطِيهِ وَمِرَاجِعِ رِجْلِيهِ وَمَا يَبْصِرُهُ (١) وَرَفِيقُهُ وَمَا هَنَالِكَ وَفِي أَنْفُهُ وَفِي وَعِنْدِهِ وَأَذْنِيهِ وَإِنَّ ابْنَ عَمِّ حَنَطَ سَعِيدَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالُوا نَأْتَكِ بِمَسَكٍ فَقَالَ نَعَمْ وَأَيْ شَيْءٍ أَطِيبُ مِنْ الْمَسَكِ (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) وَعَنْ عَطَاءِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ مُثْلِهِ

— ﴿ تَحْمِيرُ أَكْفَانَ الْمَيْتِ ﴾ —

﴿ قَلْتَ هُوَ هَلْ تَحْمِيرُ أَكْفَانَ الْمَيْتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَتَحْمِيلُ وَتَرَاً (قَالَ) قَدْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ لَا يَكْفَنَ الْمَيْتَ فِي أَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ إِلَّا أَنْ لَا يَوْجَدْ ثَلَاثَةَ أَتْوَابٍ قَالَ وَالرَّجُلُ أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ يَعْمَمْ (قَالَ) قَلْتَ لَهُ كَيْفَ يَعْمَمُ أَكَمَا يَعْمَمُ الْحَيُّ (قَالَ) لَا أَدْرِي

(١) (وَمَا يَبْصِرُهُ) تَبْنِيَةٌ مَأْبِضٌ كَجَلْسٍ هُوَ بَاطِنُ الرَّكْبَةِ (وَرَفِيقُهُ). تَبْنِيَةٌ رَفِيقٌ كَفْلُسٌ هُوَ أَصْلُ الْفَخْذِ وَكُلُّ مُجْتَمِعٍ وَسُخْ منْ الْجَسَدِ إِهْ كَتَبَ مَصْحِحِهِ

الا أنه من شأن الميت عندنا أن يعم (قال مالك) وتحمر ثياب الميت (قال مالك)
وأكره في الاكفان أكفان الرجال والنساء الخز والمغصفر وقد سمعت عنه أنه
يكره الحرير محضًا في الاكفان (قال ابن القاسم) وكراه الخز لأن سدادا الحرير
(قال مالك) ولا بأس بأن يكفن في العصب (قال ابن القاسم) والعصب هو الحبر
وما أشبهه (قال ابن القاسم) وكان مالك يستحب في الاكفان وترأوا إلا أن
لا يوجد ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب وإن أبي بكر
كفن في ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسيل

٢٠) في ولادة الميت اذا اجتمعوا للصلوة على الميت

(قالت) لابن القاسم أولى بالصلوة الجد أم الاخ قال الاخ (قال ابن القاسم)
قال مالك انما ينظر في هذا الى من هو أقرب بالميته فهو أولى بالصلوة عليه (وقال
مالك) العصبة أولى بالصلوة على المرأة من زوجها وزوجها أولى بادخالها في قبرها من
عصبتها (وقال مالك) الوالي والمصر أو صاحب الشرط اذا كانت الصلاة
عليه أحق بالصلوة على الميت من ولها والقاضي اذا كان هو يلي الصلاة (قالت)
رأيت صاحب الشرط اذا ولاد الوالي الشرط فهو مستخلف على الصلاة حين ولاد
الشرط (قال) نعم هو عندي كذلك وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم وإن ابن عمر
ابن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويعيى بن سعيد كانوا
لا يرون لزوج المرأة اذا توفيت حقاً أن يصلى عليها وثم أحد من أقاربها

٢٠) في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز

(قالت) هل يصلى النساء على الجنائز في قول مالك قال نعم (قالت) هل كان
مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم (قال مالك) لا بأس أن تتبع المرأة
جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها اذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها

على مثله (قال) فقلت مالك وان كانت شابة^(١) (قال) نعم وان كانت شابة
 (قال) فقلت له افلا يذكره أن تخرج على غير هؤلاء من لا يذكر لها الخروج عليهم
 من قرابتها قال نعم (قلت) له فهو يصلى النساء على الرجل اذا مات معهن وليس
 معهن رجل (قال) نعم ولا تزمهن واحدة منهن وليصلين وحدانا واحدة واحدة
 ول يكن صفوافا

- في السلام على الجنازة -

(قال) وقال مالك في السلام على الجنازة يسمع نفسه وكذلك من خلف الامام
 يسمع نفسه وهو دون سلام الامام تسليمية واحدة للامام وغيره (وقال مالك) في
 السلام على الجنازة يسلم الامام واحدة قدر ما يسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة
 في أنفسهم وان أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا (ابن وهب) عن يونس بن يزيد
 عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل بن حذيف عن رجال من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه
 مثل ما فعل امامه (وقال الفاسق بن محمد) سلم اذا فرغت من الصلاة رويداً (وقال)
 حبي بن سعيد خفيا (سحنون) عن علي عن سفيان عن ابراهيم عن مجاهد عن ابن
 عباس أنه كان يقول يسلم تسليمية خفية (منصور) عن ابراهيم مثل ذلك عن يمينه

- في تجصيص القبور -

(قال) وقال مالك أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبني عليها
 (ابن لهيعة) عن بكر بن سوادة قال ان كانت القبور لتسوى بالارض (ابن
 وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره اذا مات (قال سحنون) بهذه آثار
 في تسويتها فكيف يریدأن يبني عليها

(١) قوله وان كانت شابة) مقيد بأن لا تكون مختيبة الفتنة والا فتمتنع كما في هامش الاصل

— فـ إـمـاـمـ الـجـنـازـةـ يـحـدـثـ —

﴿ قلت ﴿ أرأيت رجلا صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث (قال) يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدمه ﴿ قلت ﴿ أحبب عليه ان هو توضأ وقد بقى بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلني (قال) ان شاء رجع فصل مادرك وقضى مفاته وان شاء ترك ذلك

— فـ الصـلـاةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ بـعـدـ الصـبـحـ وـبـعـدـ الـعـصـرـ —

﴿ قال ﴿ وقال مالك لا بأس بالصلاحة على الجنازة بعد العصر مالم تصفر الشمس (قال) فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة الا أن يكونوا يخافون عليها فيصلى عليها ﴿ قال ﴿ فقلت لمالك يا أبا عبدالله أرأيت ان غابت الشمس بأي ذلك يبدؤن أبا المكتوبة أم بالجنازة (قال) أي ذلك فعلوا خسنه ﴿ قال ﴿ وقال مالك لا بأس بالصلاحة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفروا فإذا أسفروا فإذا يصلون عليها لأن يخافوا عليها فلا بأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الأسفار ﴿ ابن القاسم ﴿ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقهما (رجال) من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وابن المسيب مثله ﴿ حرمه ابن عمران ﴿ أن سليمان بن حميد حدثه أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصرة^(١) قال فشهدنا جنازة بعد العصر قال فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت بخس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف ﴿ وقال مالك ﴿ ان صلوا عليهم بعد صلاة المغرب فهو أصوب وان صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأسا ﴿ قال ابن وهب ﴿ وقال يحيى بن سعيد مثل قول مالك ﴿ قلت ﴿ أية عن بطئ الميتة اذا كان جنائزها يتضطرب في بطئها قال

(١) (بخناصرة) خناصرة بضم الخاء وتحقيق النون وكسر الصاد المهملة من بلاد قنسرين بالشام

لَا ^{بِ} قال سِحْنُون ^{بَعْدَ} سمعت أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا اسْتَيقَنَ بِحَيَاةِ وَكَانَ مَعْقُولاً مَعْرُوفَ
الْحَيَاةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بِطْنَهَا وَيَسْتَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا
— تَمَّ كِتَابُ الْجَنَائِزَ مِنَ الْمَدوْنَةِ الْكَبْرِيِّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا ^{بَعْدَ}
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الْمَبْعُوثَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا

— * * * * * —
﴿ وَيَتَوَهُ كِتَابُ الصِّيَامِ ﴾

﴿ كِتَابُ الصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ وَلِيَلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْمَدوْنَةِ الْكَبْرِيِّ رَوَايَةُ سِحْنُونَ بَعْدَ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِيهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

— ﴿ السَّحُورُ وَالاَكْلُ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ ﴾ —

﴿ قَالَ سِحْنُونَ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ الْمَوْلَى بْنَ الْقَاسِمِ مَا الْفَجْرُ عِنْدَ مَالِكٍ (قَالَ) سَأَلْنَا مَا الْكَا
عَنِ الشَّفْقَ مَا هُوَ فَقَالَ الْحَمْرَةُ (قَالَ مَالِكٌ) وَإِنَّهُ لِيَقْعُدُ فِي قَابِيٍّ وَمَا هُوَ إِلَّا ثَمَّ فَكَرَتْ
فِيهِ مِنْذُ قَرِيبٍ أَنَّ الْفَجْرَ يَكُونُ قَبْلَهِ بِيَاضٍ سَاطِعٍ فَذَلِكُّ لَا يَنْعِنُ الصَّائِمَ مِنَ الْاَكْلِ
فَكَمَا لَا يَنْعِنُ الصَّائِمَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ مِنَ الْاَكْلِ حَتَّى يَبْيَغِي الْفَجْرُ الْمُعْتَرَضُ فِي الْاَفْقَ
فَكَذَلِكَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الْحَمْرَةِ لَا يَنْعِنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَاتَ)
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا تَسْحِرُ وَقَدْ طَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِطَلَوْعِ الْفَجْرِ ثُمَّ نَظَارَ
فَإِذَا الْفَجْرُ طَالَعَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَنَّ كَانَ صُومَهُ ذَلِكَ تَطْوِعًا مُخْفِيَ فِي صِيَامِهِ وَلَا
يَئِسَّ عَلَيْهِ وَلَا يَنْفَعُ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ فَإِنْ أَفْطَرَهُ فَلِيَهُ الْقَضَاءُ (قَالَ) فَإِنْ كَانَ صُومَهُ هَذَا مِنْ
نَذْرٍ كَانَ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُشَلٍّ قَوْلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ أَصْوَمَ عَشْرَةً أَيَّامًا فَإِنْ كَانَ نَوَاهِي
مُتَابِعَاتٍ لِيَسْتَ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا فَصَامَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَيَّامِ ثُمَّ تَسْحِرُ فِي يَوْمٍ مِنْهَا فِي الْفَجْرِ
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَإِنْ يَعْنِي عَلَى صِيَامِهِ وَيَقْنَعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِصَلَهُ بِالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ (قَالَ) فَإِنَّ

لم يصل هذا اليوم بالعشرة الايام قضاها كلها متابعتا ولم يجزه ماصام منها (قال)
فان أفتر ذلك اليوم الذى تسحر فيه بعد طلوع الفجر متعمداً فعليه أن يستأنف الصوم
(قال) وان تسحر بعد طلوع الفجر فى أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الايام التي
ليست بأعيانها وقد نواها متابعتا فانه ان شاء أفتره واستأنف صوم عشرة أيام
من ذى قبل لأنها ليست أيام باعيانها ولا أحب له أن يفتره وأن أفتره فاما عليه
عشرة أيام يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة الايام أجدها قضاء ذلك اليوم (فلا ت)
له فان كانت أيام باعيانها نذرها فقال الله على أن أصوم هذه العشرة الايام باعيانها أو
شهر أربعينه أو سنته باعيانها فصام ببعضها ثم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم أو أكل
ناسياً (قال) يعني على صومه ويقضي يوم ما مكانه (قال ابن القاسم) ومن أكل
في رمضان وهو لا يعلم بالفجر (١) أو كان ناسياً لصومه وقد علم بالفجر فعله قضا
يوم مكانه (قال) وان كان أكل في قضاء رمضان ناسياً فأحب أن يفتر يومه ذلك
أفتره وقضى يوماً مكانه وأحب إلى أن يته ويقضي يوماً مكانه (قال) ومن أكل
في صيام ظهار أو قتل نفس بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسياً لصومه مخى
وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فات ترك أن يصله بصيامه استأنف الصوم
(فلا ت) ما قول مالك فيما شاك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أعلم ياكل
(قال) قال مالك عليه القضا يوماً مكانه (٢) (فلا ت) وكان مالك يكره للرجل أن

(١) قوله ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجر (الراجح) قال ابن وهب قال مالك فيما شعر
في رمضان فقال له رجل انك تسحرت في الناجر وقال آخر بل قبل الناجر قال أرى أن يقضي
يوماً مكانه . وقال أشهب من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في الفجر أو فعل ذلك وهو
لا يشك ثم شك أن يكون كان ذلك منه في الناجر انه يعني على صومه وان كان ذلك في واجب
قضاء وان كان في تطوع لم يكن عليه قضاوه الا أن لا يتعذر على صومه فيجب عليه انقضائه قال ابن
عبد الحكم ان كان في قضاء رمضان أتم صيام ذلك اليوم وقضاؤه أحب اليها وان أفتر ذلك اليوم
 فهو في سعة اه من كتاب ابن الموز (٢) (قوله عليه القضا يوماً الحرج) قال ابن حبيب القضا
استحبها وقال غيره بل هو واجب وقول ابن حبيب خلاف قول مالك فالمعلوم من قوله الوجوب
اه من هامش الاصل

يَا كُلَّا إِذَا شَأْتَ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ نَعَمْ (قال سحنون) وَأَنَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي فِي التَّطَوُّعِ لَآنَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةِ فَلِيَصُمِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلِيَصُمِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَقْضِي وَإِنْ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فِيمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا أَنَّهُ يَمْ صُومَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ (قال ابن وهب) وَحدَثَنِي سَفِيَّانَ الثُّوْرِيَّ عَنْ زَيْدَ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فَأَتَى بِسُوْقِيْقَ دَأْصِبَّنَا مِنْهُ وَحَسِبَنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَقَالَ الْمُؤْذِنُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ (ابن وهب) وَإِنْ مَا لَكَا حَدَثَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غِيمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ بِجَاهِ رَجُلٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَخْطَبَ يَسِيرًا وَقَدْ اجْتَهَدَنَا (قال مالك) يَرِيدُ بِالْخَطَابِ الْقَضَاءَ (قال سحنون) وَأَنَا رَأَيْتُ أَنْ يَقْضِي الْوَاجِبَ لِمَا حَدَثَكَ بِهِ وَإِنْ يَحِيَّ بْنُ سَعِيدَ قَالَ فِي رَمَضَانَ مِثْلَهُ وَقَالَ فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ وَطَىٰ أَمْرَأَهُ نَاسِيًّا أَنَّهُ يَمْ صُومَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

— فِي الَّذِي يَرِي هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ (١) —

(فَقَاتَ) أَرَأَيْتَ مِنْ رَأْيِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ هَلْ يَرِدُ الْإِمَامُ شَهادَتَهُ فَقَالَ نَعَمْ (فَقَاتَ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ (فَقَاتَ) أَفِي صُومِ هَذَا الَّذِي رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ إِذَا رَدَ الْإِمَامُ شَهادَتَهُ قَالَ نَعَمْ (فَقَاتَ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ

(١) قال محمد بن الحكم اذا شهد شاهدان في الهلال واحتاج القاضي أن يكشف عنهم وذلك يتاخر فاييس على الناس صيام ذلك اليوم فأن زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وان كان الفطر فلا شيء عليهم ومن الواضح قال ابن الماجشون اذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم عامة بالرؤبة رؤبة ظاهرة من غير طلب للشهادة لزم غيرهم من أهل البلدان قضاوه من لم يعلم وان كان انما صاروه بطلب شهادة وستقبل فلا يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء الا بما ثبت عند من عليهم من الحكم ولكن يلزم أهل البلد الذين ثبت ذلك عند قاضيهم بالثبت ومن قرب منهم من حاضرهم وليقض من أفطر منهم ولم يعلمه الا بكتاب أمير المؤمنين والخلافة في المسلمين كامير المصر في قراها والعمل على كتاب من بالصر يلزم اعراضها وهذا قول مالك وأصحابنا اهـ من هامش الاصل

﴿فَاتَ﴾ فان أفتراه أ يكون عليه القضاء والكافرة في قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رأه معه فتجوز^(١) ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأه وحده^(٢) أ يجب عليه أن يعلم الأمام في قول مالك (قال) نعم لعل غيره قد رأه معه فتجوز شهادتهم ما ﴿قلت﴾ أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً ﴿قلت﴾ فشهادة رجالين (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هلال شوال قال كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجالين وتجوز شهادة الشاهدين اذا كانوا عدلين قال وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت العبيد والاماء والمكتابين وأمهات الاولاد هل تجوز شهادتهم في هلال رمضان او شوال قال ما وفتنا مالكا^(٣) على هذا وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق فهذا أبعد من أن تجوز فيه ﴿قال﴾ وقال مالك في الذين قالوا انه يصوم بشهادة رجل واحد (فقال) مالك أرأيت إن غم^٤ عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون أحداً وثلاثين فان أفترروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ﴿قلت﴾ أرأيت هلال ذي الحجة (قال) سمعت مالكا يقول في الموسى انه يقام بشهادة رجالين اذا كانوا عدلين ﴿أشهب﴾ عن ابن طبيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال اذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهم ما ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجالين على رؤية هلال رمضان وقال يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصوم بشهادته ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن منصور عن أبي وائل قال كتب اليه عمر بن الخطاب أن الأهل بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجالان

(١) (فتحوز) لعل هنا حذفاً تقديره شهادته بدليل ما بعده اه مصححة (٢) (قوله ان رأه وحده ارجح) قال في المجموعة في كتاب ابن الموارذ قال أشهب وان علم الشاهدين نفسه أنه غير عدل فان كان مستوراً يمكن أن يقبل فعماه أن يشهدوان كان مكتشوفاً فأحب إلى أن يشهد وباذلك عليه بالواجب اه

مسلمان إنما أهلاد بالامس عشية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يonus بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمرأن ناسا رأوا هلال الفطر نهاراً فاتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله قال ابن مسعود وإنما مجراه في السماء ولعله أين ساعته وإنما الفطر من الغدم يوم يرى الهلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك بن أنس من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفتر ويتم يومه ذلك فاما هو هلال البايلة التي تأتي (وقال ابن القاسم) عن مالك مثله ﴿ قال سحنون ﴾ وروى ابن نافع وأشب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا رؤى أول النهار أيصومون ذلك اليوم فقال لا يصومون قيل له فهو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشى قال نعم هو مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن ابن جرير عن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان أبى أن يحيى شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان (ابن مهدي) عن سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن على بن أبي طالب قال اذا شهد رجال مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال افطروا

﴿ في القبلة والمبشرة والحقنة والسعود والحجامة ﴾

﴿ قلت ﴿ أين قبل الصائم أو يباشر في قول مالك ﴾ قال مالك لا أحد للصائم أين يقبل ولا أين يباشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قبل ^(١) في رمضان فأنزل أ يكون عليه

(١) (قوله من قبل الح) قال ابن سحنون أجمع العلماء على أن القبلة والمبشرة اذا لم يخرجا شهوة الصائم ان صومه تام ولا قضاء عليه وقال أبو بكر الابهري نحوه قال عبد الوهاب وإنما يرى اصحابنا النساء على من أمند من لمس أو قبلة استحبها وليس بمحاجة لجواز أن تكون القبلة حرمت المني عن مووضعه فاما ان سلم من ذلك فلا شيء عليه فقلت وقد يستحب الفصل على هذه الطريقة أيضاً وقد جأ إليها أصبغ وقال فيمن لاعب أمر أنه فوضاً وصل ثم خرج منه الماء الدافق انه يغسل ويعيد تلك الصلاة قال لأن المني قد تحرك من مووضعه وصار إلى قناته الذكر أو ما والاها يجعل حركته حكما احتاط له وأمر بإعادة الصلاة من أجله اهـ من هامش الاصل

الكافارة في قول مالك (قال) نم والقضاء كذلك قال مالك (وقلت) أرأيت ان كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أي يكون عليها القضاء والكافارة في قول مالك (قال) نم ان طاوعته فالكافارة عليها وان اكرهها فالكافارة عليه وعلى المرأة القضاء على كل حال (وقلت) أرأيت ان قبل رجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ما قول مالك في ذلك (فقال) قال مالك عليه القضاء والكافارة (وقلت) أكان مالك يكره القبلة للصائم قال نعم (ابن أبي ذئب) ان شعبة مولى ابن عباس حدث أن ابن عباس كان ينهي الصائم عن المباشرة (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمر وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله (ابن وهب) عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في قضاء رمضان (قال) ان كان باشرها متلذاً لذلك فإنه يقضيه وقاله ربيعة (ابن وهب) عن ابن هميزة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق ان عليه الكفاره (وروى) ابن وهب وأشہب عن مالك في رجل قبل امرأته أو غمزها أو باشرها حتى أمنى في رمضان قال أرى أن يصوم يوم ما كانه وان لم يعذ فلا أرى عليه شيئاً (ابن وهب) عن مالك والایت أن نافعاً حدثنا أن ابن عمر كان ينهي عن القبلة وال المباشرة للصائم في رمضان وغيره (أشہب) عن ابن هميزة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيسر مولى تجريب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر وبن العاص يقول كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاءه شاب فقام يارسول الله أقبل وأنا صائم قال لا ثم جاءه شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نم فنظر ببعضهم إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم ينظر ببعضكم إلى بعض ان الشيخ يملك نفسه (أشہب) وقال أبو هريرة وأبو أيوب الانصاري وابن عباس مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في الشاب والشيخ (وقلت) أرأيت ان جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون فرجها حتى أنزل أعيته القضاء والكافارة في قول مالك قال نم (قال) وسألت مالكا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان

فيجد اللذة (فقال) ان أُنْزَلَ الْماءُ الدافِقُ فِيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ وَانْ أَمْذِي فِيْهِ
الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ وَانْ أَنْعَظَ وَحْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ لَذَّةً وَلَمْ يَمْذِرْ أَيْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَانْ كَانَ لَمْ يَبْلُ ذَلِكَ مِنْهُ مِيَثَا وَلَمْ يَحْرُكْ ذَلِكَ مِنْهُ لَذَّةً وَلَمْ يَنْعَظْ فَلَا أُرِى عَلَيْهِ شَيْئاً

﴿ في الحقنة وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا احتقن في رمضان (فقال) كرهه مالك ورأى أن عليه
القضاء (قال ابن القاسم) ولا كفاراة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك (فقال)
أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أ يكون عليه القضاء
والكافارة في قول مالك (قال) قال مالك عليه القضاء (قال ابن القاسم) ولا
كافارة عليه (قلت) وكان مالك يكره الحقنة للصائم قال نعم (قال) وسئل مالك
عن الفتائل تجعل للحقنة (قال) قال مالك أرى ذلك خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً (قال)
مالك (وان احتقن بشيء يصل الى جوفه فأرجي عليه القضاء) (قال ابن القاسم) ولا
كافارة عليه (وقال اشهب) مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن
في الأذن والاستساعط وقال ان كان في صوم واجب فريضة أو نذر فانه يتمادي في صيامه
وعليه القضاء ولا كفاراة عليه ان كان في رمضان (قلت) فهل كان مالك يكره
السموط للصائم قال نعم (قلت) فهل كان مالك يكره الكحل للصائم (١) فقال قال
مالك هو أعلم بنفسه منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه فان
كان من يدخل حلقه فلا يفعل (قلت) فان فعل أرى عليه القضاء والكافارة
(فقال) قال مالك اذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل الى حلقه فعليه القضاء
(قلت) أفيكون عليه الكفاراة (قال) لا كفاراة عليه عند مالك (قلت) أرأيت

(٢) (قوله الكحل للصائم اخ) في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون لا بأس بالكحل
بالأند للصائم وليس ذلك مما يضره ولو كره لذكره كما ذكره في الحرم وأما الكحل الذي
يُعمل بالعقاقير ويوجد طعمه وينحرق إلى الجوف فاكرهه والأند لا يوجد طعمه وكذلك الشمامه
الدهن في أنهه وشاربه إنما يجده طعم ريحه إلا أن يكثر فيصير كالسموط يصير إلى حلقه وذلك مكره
وأكره أن يمس شفتيه الدهن وإنما يضره بما يصل إلى حلقه من طعم ذوق الشيء لامن طعم ريحه اه

الصائم أَيْكُتَحِلُ بالصبر والذرور والآئمَّه وغير هذا في قول مالك (فقال) قال مالك هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يفعل **(قلت)** فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان (قال) إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل قال ابن القاسم وقال مالك فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء **(قلت)** أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجم (قال) قال مالك إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء **(قلت)** قال ابن القاسم **(ولا كفارة عليه)** **(قال ابن القاسم)** وإن لم يصل إلى حلقه فلا ثُمَّ عليه **(ابن وهب)** عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه **(قال ابن وهب)** قال مالك فمن يختنق أو يستدخل شيئاً **(قال)** أما الحقنة فاني أكرهها ل الصائم وأما السبَّار فاني أرجو أن لا يكون به بأس والسبار الفتيلة **(ابن وهب)** عن محمد بن عمرو عن ابن جرير قال عطاء بن أبي رباح في الذي يستدخل الشيء **(قال)** لا يبدل يوماً مكانه وليس عليه شيء **(قلت)** أرأيت من أفترى على الصائم أ يكون عليه القضاء في قول مالك **(قال)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة ولا أرى فيه شيئاً **(قلت)** أرأيت من كانت به جائفة فدواها بدواء مائع أو غير مائع ما قوله مالك في ذلك **(قال)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً قال ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والطعم ملأت من ساعته **(قال)** وقال مالك إنما كره الحجامة للصائم لوضع التغیر ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شيء **(ابن وهب)** عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطر منها الصائم التي **الحجامة والحلم** **(ابن وهب)** وذكر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

— في ملامسة الصائم ونظره إلى أهله —

(قلت) أرأيت إن لامس رجل أمرأته فأنزل أعلىه القضاء والكفارة **(فقال)** نعم عليه

القضاء والكافارة عند مالك (فقلت) وان هي لامسته عاالت ذكره بيدها حتى أزل يكون عليه القضاء والكافارة في قول مالك (قال) نعم عليه القضاء والكافارة عند مالك اذا أمكنها من ذلك حتى أزل فعليه القضاء والكافارة (قال ابن القاسم) وسألت مالكا عن الرجل ينظر الى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذى (قال) أرى أن يقضى يوما مكانه (قال مالك) وقد كان رجال من أهل الفضل من مخى وأدركناهم وانهم ليجتنبون دخول منازلهم هارأ في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون (فقلت) أرأيت من نظر الى امرأته في رمضان فأزل أعلىه القضاء والكافارة في قول مالك (قال) ان تابع النظر (١) فأزل فعليه القضاء والكافارة (فقلت) فان لم يتبع النظر الا أنه نظر فأزل ماعليه في قول مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه

ـ (في ذوق الطعام ومضغ العملك والشىء يدخل في حلق الصائم) ـ

(فقلت) أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشىء مثل العسل واللماح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه (فقال) نعم لا يذوق شيئا (قال) ولقد سأله عن الرجل يكون في فيه الحفر (٢) فيداويه في رمضان ويبيج الدواء (فقال) لا يفعل ذلك ولقد كرمه مالك للذى يعمل الاوتار او تار العقب أن يمر ذلك في فيه يضنه أو يمسه بيده (قال ابن القاسم) وكرمه مالك للاصائم مضغ العملك ومضغ الطعام لاصبى (فقلت) أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشىء يكون بين أسنانه فلقة الجبة أو نحوها فيتعلقه مع ريقه (قال مالك) لا شئ عليه (قال مالك) وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضا صلاته (ابن وهب) عن يonus بن يزيد عن ابن شهاب أنه كرم للاصائم مضغ العملك وكرمه ذلك عطاء بن أبي رباح

(١) قوله ان تابع النظر فأزل فعليه الح (قال أشبب وكذلك أقول في متابعة القبل متىذا ان أمني فاما في قبلة او لمسة واحدة فلا يكره ولية قضى وفي الواضحه قال ابن القاسم اذا نظر غير متعمد فامذى فلا يغنى ولا يذكر حتى يستدیم اه من هامش الاصل (٢) (الحفر) هو فساد الاستئناف

— في القِيَام

﴿ قلت ﴾ أرأيت القى ؛ في رمضان ماقول مالك فيه (قال) قال مالك ان ذرعه القى ؛ في
رمضان فلا شىء عليه وان استقاء فعليه القضاة (ابن وهب) قال وأخبرني حيوة
ابن شريح عن بكر بن عمرو المعاذري عمن يشق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ذرعه القى ؛ لم يفطر وإذا استقاء طئها أفتر (ابن وهب) عن الحارث بن نبهان
عن عطاء بن عمبلان عن أبي لفترة عن أبي سعيد الخدري قل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلام اذا ذرع الرجل القى ؛ وهو صائم فانه يتم صيامه ولا تقضاء عاليه وان استقاء
فقاء فانه يعيد صومه (أشرب) وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير (وقل أشرب)
ان كان صومه تطوعاً فاستقاء فانه يفار وعليه انقضاء وان تزادي ولم يفطر فعليه القضاة
وان كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاة وان ذرعه القى ؛ فلا شىء عاليه
﴿ قلت ﴾ أرأيت من تقىأ في صيام الظهار أيستأنف أم يغفى يوماً يصله بالشهرين
(قال) يغفى يوماً يصله بالشهرين

— في المضمنة والسوال لاصائم —

﴿ قلت ﴿ أرأيت من تضمض فسبقه الماء فدخل حلقة أعلاه القضاة في قول مالك (قال) ان كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعلية القضاة ولا كفارة عليه وان كان في طاعون فلا قضاة عليه ﴾ (فَات) ﴿ أرأيت ان كانت هذه المضمة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل حلقة فهو سواء في قول مالك قال نعم ﴾ (فَات) ﴿ فهل كان مالك يكره أن يتضمض الصائم من عطش بجده أو من حر بجده (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك يعنيه على ما هو فيه قال ويغسل أيضاً ﴾ (فَات) ﴿ فان دخل حلقة من هذه المضمة التي من الحر أو من العطش شيء فما هي عند مالك ان كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاة ولا كفارة عليه وان كان طاعون فلا كفارة عليه ولا قضاة قال نعم ﴾ (فَقُلْتَ) ﴿ ما قول مالك في السواك أول النهار أو آخره (قال)

قال مالك لا بأس به في أول النهار وفي آخره ^(١) فقلت أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء (قال) قال مالك أكره الرطب فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء ^(قال) وقال مالك ولا رأى بأساً بأن يستاك الصائم في أيّ ساعة شاء من ساعات النهار إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر ^(قال) ابن وهب ^(قال) عن سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ملائحة ولا أعد مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوّك وهو صائم

-○- الصيام في السفر ^(٢)

قال ابن القاسم ^(قال) قال مالك الصيام في رمضان في السفر أحب إلى ملئ قوي عليه ^(قال) فقلت مالك فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائمًا في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذَا عليه ^(قال) القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر ^(قال) وسألت مالك عن هذا غير مرّة ولا عام فكل ذلك يقول لـ عليه الكفارة وذلك لأنّ رأيته أو قاله لي إنما كانت له السعة في أن يفطر ^(١) أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء ^(قال) فقلت مالك فلو أن رجلاً أصبح في حضر في رمضان صائمًا ثم سافر فأفطر ^(قال) ليس عليه الأقضاء يوم ولا أحب أن يفطر فأن أفطر فليس عليه الأقضاء يوم ^(قال) ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك ^(قال) قال لنا مالك أوفسر لنا عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم خرج

(١) (قوله وفي آخره) منع الشافعي السواك آخر النهار لأنه رأى أن الخلوق من الفم ورآه مالك من المعدة فلم يمنع السواك آخر النهار وأصل اختلافهما حديث أبي هريرة في الموطأ خلوق في الصائم عند الله أطيب من ريح المسک اه من هامش الاصل

(٢) (قوله إنما كانت له السعة في أن ينطر) قال في كتاب التبصرة للخمي إنما ينطر في سفر تقصير في مثله الصلاة في ثانية وأربعين ميلاً فما فوقها وما قاربها قال وإن قدم بذلك فنرى أن يقيم به اليوم واليومين فإنه ينطر حتى ينوي به إقامة أربعة أيام فيلزم الصيام كما يلزم الاعمال

مسافرًا فصار من أهل الفطر فنـها سقطت عنه الكـفارـة ولـان المسافـرـ كان مـخـيرـاـً
 في أن يـفـطـرـ وفي أن يـصـومـ فـلـما اختـارـ الصـيـامـ وـتـرـكـ الرـخـصـةـ صـارـ منـ أـهـلـ الصـيـامـ فـإـنـ
 أـفـطـرـ فـعـلـيـهـ مـاعـلـيـهـ مـاعـلـيـهـ الصـيـامـ مـنـ الـكـفـارـةـ وـقـدـ قـالـ المـخـزوـمـ وـابـنـ كـنـانـةـ وأـشـهـبـ فـيـ
 الـذـىـ يـصـومـ فـيـ السـفـرـ فـيـ رـمـضـانـ ثـمـ يـفـطـرـ إـنـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ الـأـنـ أـشـهـبـ
 قـالـ إـنـ تـأـوـلـ إـنـ لـهـ الـفـطـرـ لـانـ اللـهـ قـدـ وـضـعـ عنـهـ الصـيـامـ (قال أـشـهـبـ) وـإـنـ أـصـبـحـ صـائـمـاـ
 فـيـ السـفـرـ ثـمـ دـخـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ نـهـارـاـ فـأـفـطـرـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ وـلـاـ يـعـذـرـ أـحـدـ فـيـ هـذـاـ
 (وـقـالـ) الـمـخـزوـمـ وـابـنـ كـنـانـةـ فـيـمـ أـصـبـحـ فـيـ الـحـضـرـ صـائـمـاـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ السـفـرـ فـأـفـطـرـ
 يـوـمـهـ ذـلـكـ إـنـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ لـانـ الصـوـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـضـرـ وـقـدـ روـيـ
 أـشـهـبـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ أـفـطـرـ وـهـ بـالـكـدـيـدـ حـيـنـ قـيلـ لـهـ إـنـ
 النـاسـ قـدـ أـصـبـحـمـ العـطـشـ (قال ابن القاسمـ) فـقـاتـ مـالـاـكـ فـأـوـ إـنـ رـجـلـ أـصـبـحـ صـائـمـاـ
 مـتـطـوـعـاـ ثـمـ سـافـرـ فـأـفـطـرـاـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ قـالـ نـمـ (قـالـ) فـقـاتـ لـهـ فـانـ غـلـبـهـ مـرـضـ أوـ
 حـرـأـ وـعـمـاـشـ أـوـأـمـرـ اـضـطـرـهـ إـلـىـ الـفـطـرـ مـنـ غـيرـ إـنـ يـقـطـعـهـ مـتـعـمـداـ (قـالـ) لـيـسـ عـلـيـهـ إـذـاـ
 كـانـ هـكـذـاـ تـضـاءـ (وـقـالـ) مـنـ صـامـ فـيـ السـفـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـأـصـبـحـهـ أـمـرـ يـقـطـعـهـ عـنـ صـوـمـهـ
 فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـقـضـاءـ وـمـنـ أـصـبـحـ صـائـمـاـ فـيـ السـفـرـ مـتـطـوـعـاـ فـأـصـبـحـهـ مـرـضـ أـجـاهـ إـلـىـ الـفـطـرـ
 فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ وـانـ أـفـطـرـهـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ (قـلتـ) أـرـأـيـتـ مـنـ أـصـبـحـ مـسـافـرـاـ
 يـنـوـيـ الـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ ثـمـ دـخـلـ بـيـتـهـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ فـتـوـيـ الصـيـامـ قـالـ لـاـ يـجـزـهـ
 (قـلتـ) وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـاـكـ قـالـ نـمـ (قـالـ) وـقـالـ مـالـاـكـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ يـدـخـلـ بـيـتـهـ مـنـ سـفـرـهـ
 فـيـ أـوـلـ النـهـارـ فـلـيـصـبـحـ صـائـمـاـ وـانـ لـمـ يـصـبـحـ صـائـمـاـ وـأـصـبـحـ يـنـوـيـ الـفـطـرـ ثـمـ دـخـلـ بـيـتـهـ وـهـ
 مـفـطـرـ فـلـاـ يـجـزـهـ الصـوـمـ وـانـ نـوـاهـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ هـذـاـ الـيـوـمـ (قـلتـ) هـلـ كـانـ مـالـاـكـ يـكـرـهـ
 لـهـذـاـ أـنـ يـأـكـلـ فـيـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ هـذـاـ (فـقـالـ) لـاـ يـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ فـيـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ هـذـاـ (قـالـ)
 وـقـالـ مـالـاـكـ مـنـ دـخـلـ مـنـ سـفـرـهـ وـهـ مـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـلـاـ بـأـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ فـيـ بـقـيـةـ
 يـوـمـهـ (قـلتـ) لـابـنـ القـاسـمـ أـرـأـيـتـ مـنـ أـصـبـحـ فـيـ بـيـتـهـ وـهـوـ يـرـيدـ السـفـرـ فـيـ يـوـمـهـ ذـلـكـ

فأصبح صائمًا ثم خرج مسافرًا كل (١) وشرب في السفر (قال) قال مالك إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر لآن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر (قال مالك) بلغنى أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم (ابن وهب) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالرواء فقال لاصحابه ماؤرانا إلا مصباحي المدينة بالغداة وأنا صائم غدآن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر (قلت) فان أفتر بعد ماخرج (قال) قال مالك عليه القضاة ولا كفارة عليه (ابن وهب) وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبيان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل قال أنس ثم غز وناحبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ظهر أو فضل فليصم (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الإسلامي أنه قال يا رسول الله أني أجده بطيء على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه (ابن وهب) قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر

— (٢) في صيام آخر يوم من شعبان —

(قلت) أرأيت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطرو ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب (قال) قال مالك يكفي عن الأكل والشرب ويقضى يوم مكانه (قلت) فان أفتره بعد ما علم (قال) قال مالك لا أرى عليه

(٣) « قوله ثم خرج مسافرًا كل الح» قال ابن القاسم في الجموعة فيمن أراد سفرًا فأفطر قبل أن يخرج خبيثه مطر عليه الكفارة مع القضاة وهذا تأويل لا يعذر به وقال أشبہ ليس عليه كفارة خرج في سفره أو قعد لأن الكفاره إنما هي على المستخف به من هامش الأصل

الكفارة وعليه القضاء لذاك اليوم الا ان يكون كل فيه وهو يعلم ماعلى من افتر
 في رمضان متعمداً جرأة على ذلك فأرى عليه النضاء مع الكفارة (قات)
 وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك ان كان لم يعلم ان يومه من
 رمضان الا بعد ما ولى النهار فقال ذلك عند مالك سواء (قلت) فلو أن رجلاً أصبح
 صائمًا في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان (فقال) قال مالك لا يجزئه
 من صيام رمضان وعليه قضاوه (وقال مالك) لا ينبغي أن يصوم اليوم الذي من آخر
 شعبان الذي يشك أنه من رمضان (قلت) فلو أن قوماً أصبحوا في أول يوم من
 رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيدعون إلا كل والشرب
 في قول مالك (قال) نعم ويقضون يوم مكانه ولا كفارة عليهم (قلت) فلو أكلوا
 وشربوا بعد ما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أ يكون عليهم الكفارة قال لا كفارة
 عليهم (فات) وهذا قول مالك (قال) نعم الا ان يكونوا أكلوا جرأة على مافسرت
 لك (أشهب) عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدمو الشهري يوم ولا يومين
 الا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموارؤته وأفطروارؤته فان غم
 عليكم فعدوا ثلاثة ثم أفطروا (مالك) عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الملال ولا تفطروا حتى
 تروه فان غم عليكم فاقدروا له (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن
 عطاء عن ربيعة قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الملال من رمضان يوم ويقول
 ان كان الناس قد رأوه كنت قد صمته قال ربيعة لا يعتمد بذلك اليوم وايقضه لانه
 صام على الشك (وقال ربيعة) في رجل جاءه الخبر بعد ما يتصف النهار أن هلال
 رمضان قد رأى وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاماً ولا شراباً ولا أمرأته (قال)
 يصوم ذلك اليوم ويقضيه

-**فِي الَّذِي يَصُومُ مَتْطَوِعاً وَيَفْطُرُ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ**-

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ مِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مَتْطَوِعًا^(١) فَأَفْطَرَ أَعْلَيْهِ الْقَضَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ
 ﴿قَاتَ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَصْبَحَ يَوْمَ الْإِضْحى أَوْ يَوْمَ الْفَطْرِ صَائِمًا فَقِيلَ لَهُ أَنْ هَذَا
 الْيَوْمَ لَا يَصْحَّ فِيهِ الصَّوْمُ فَأَفْطَرَ أَيْكُونَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ)
 لَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عِنْدَ مَالِكٍ

-**فِي رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا يَنْوي بِهِ قَضَاءً يَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ**-
 ﴿ثُمَّ ذَكَرَ فِي النَّهَارِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَضَاهُ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَصْبَحَ صَائِمًا يَنْوِي بِهِ قَضَاءَ رَمَضَانَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي النَّهَارِ
 أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا شَئَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَيْجُوزُ لَهُ
 أَنْ يَفْطُرَ (فَقَالَ) لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ وَلِيَسْ صَوْمُهُ^(٢) ﴿قَالَ أَشْهَب﴾ لَا أَحْبَ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ
 وَانْفَطَرَ فَلَا شَئَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَانْمَا هُوَ بِنَزْلَةِ رَجُلِ شَكْ فِي الظَّهَرِ فَأَخْذَ يَصْلِي
 ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلِي فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعِ أَحَبِّ إِلَيْهِ وَانْ قَطْعَ فَلَا شَئَ عَلَيْهِ
 ﴿قَاتَ﴾ أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي صِيَامِهِ فِي النَّافِلَةِ مَا يَكْرَهُ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ
 قَالَ نَعَمْ^(٣) **ابْنُ وَهْبٍ** عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ بِلِغْنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ أَصْبَحْتَهُنَّا صَائِمَتِينَ مَتْطَوِعَتِينَ وَأَهْدَى لَهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرَتَا
 عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ حَفْصَةَ وَبَدَرَتِي
 بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بَنْتُ أَبِيهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتِينَ مَتْطَوِعَتِينَ فَأَهْدَى لَنَا
 طَعَامًا فَأَفْطَرَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ^(٤) **ابْنُ وَهْبٍ**
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي الَّذِي يَصُومُ صَائِمًا مَتْطَوِعًا ثُمَّ يَفْطُرُ لِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ
 مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَاعِبُ بِصَوْمِهِ

(١) (قوله أرأيت من أصبح صائماً متطوعاً) لابن القاسم في كتاب أبي الوليد بن العواد قال
 من صام يوماً متطوعاً ثم أفتر من غير علة كان عليه القضاء يوماً ثم ان أفتر أيضاً في القضاء من
 غير عذر كان عليه قضاء يومين اهـ من هامش الأصل

- ﴿فِيمَنْ تَبَسَّطَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَفِصَامُ رَمَضَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدِهِ﴾ -

﴿قُلْتَ﴾ (١) أَرَأَيْتَ الْأَسِيرَ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ إِذَا تَبَسَّطَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَفِصَامُ شَهْرًا يَنْوِي بِهِ رَمَضَانَ فَصَامَ قَبْلَهُ (قَالَ) بَنْيَيْ عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَامَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزُهُ وَإِنْ صَامَ بَعْدَهُ أَجْزَاهُ﴾ (قَاتَ) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا تَبَسَّطَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ مُثِلُّ الْأَسِيرِ وَالْمُتَاجِرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَغَيْرَهُ فَصَامَ شَهْرًا تَطْوِعًا لَا يَنْوِي بِهِ رَمَضَانَ فَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ رَمَضَانَ (فَقَالَ) لَا يَجْزُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْتِلَ قِضاً، رَمَضَانَ لَا نَزَّ مَا لَكَ (قَالَ) لَوْ أَنْ رَجُلًا أَصْبَحَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَلِمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مُتَطْوِعًا ثُمَّ جَاءَهُ الْخَبْرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ لَا يَجْزُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْيَدَهُ وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا عَنْ رِبِيعَتَهُ مَا يَشْبَهُ هَذَا وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ (وَقَالَ أَشَهَبٌ) مُثِلُّ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ سَوَاءٌ (قَالَ أَشَهَبٌ) لَا نَهَا لَمْ يَنْوِي بِهِ رَمَضَانَ وَلَا نَمَّا يَنْوِي بِهِ التَّطْوِعَ

- ﴿فِي الْجَنْبِ وَالْمُأْضِ فِي رَمَضَانَ﴾ -

﴿قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَصْبِحَ جَنِبًا فِي رَمَضَانَ (١) (قَلْتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ طَهَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حِيْضُرَتِهِ فِي رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ أَتَدْعُ إِلَّا كُلَّ وَالشَّرْبِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بَقِيَّةِ نَهَارِهَا (قَالَ) لَا وَلَئِنْ كُلَّ وَلَشَرْبٍ وَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ مُفْطَرٌ فَلِيَطْأُهَا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَلْتَ) فَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً خَاصَّتْ فِي رَمَضَانَ أَتَدْعُ إِلَّا كُلَّ وَالشَّرْبِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بَقِيَّةِ يَوْمِهَا (فَقَالَ)

(١) «قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ الْأَسِيرَ إِلَيْهِ» قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْأَسِيرِ تَابَسَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَفِصَامُ رَمَضَانَ عَلَى التَّحْرِيِّ ثُمَّ يَفْلُتُ مِنْ إِسَارَهِ أَنَّهُ يَعْيَدُ صُومَ مَا صَامَ مِنْ السَّنَينِ عَلَى التَّحْرِيِّ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَصَامَ قَبْلَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَالِكِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي فَعَلَهُ وَلَا أَنْكَشَفَ لَهُ ذَلِكَ فَصُومُهُ مَاضٌ لَا نَهَا أَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا

(٢) «قَوْلُهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَصْبِحَ جَنِبًا إِلَيْهِ» قَالَ سَخْنُونَ وَلَوْ صَامَ رَمَضَانَ كَمْ جَنِبًا لَاجْزَاءَ صُومِهِ وَقَدْ أَسَاءَ وَيَرِدُ بِالْأَصْبَاحِ طَلَوعَ الْفَجْرِ وَقَالَ أَشَهَبٌ لَمْ يَخْتَافِ الْعَلَمَاءُ فِي صِيَامِ الْجَنْبِ أَنَّهُ يَجْزُهُ وَهُوَ كَمْ صَامَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ إِلَّا مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ

لا (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قال) وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر لياليها من رمضان (فقال) ان رأته قبل الفجر اغسلت بعد الفجر وصيامها مجزئٌ عنها وان رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم وان استيقظت بعد الفجر فشككت ان يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم وتفنى يوم ما مكانه (قلت) لم جعل مالك عليها القضاء هاهنا (قال) لانه يخاف أن لا تكون طهرت الا بعد الفجر فان كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء لأنها أصبحت حائضاً (ابن وهب) عن أفحى بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهلها ثم نام فلم يغسل حتى أصبح فاغسل وصلى ثم صام يوم ذلك

— (في المفهي عليه في رمضان والنائم مهاره كله) —

(قلت) أرأيت رجلاً أغمى عليه () نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام يقضى صوم ذلك اليوم الذي أغمى عليه فيه أملاً (فقال) قال مالك ان كان أغمى عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً مكانه وان أغمى عليه وقد مخى أكثر النهار أجزاءً ذلك (قال) فقلت له فاو أنه أغمى عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام إلى انتصف النهار ثم أفاق بعد ذلك أينجزه صيامه ذلك اليوم قال نعم يجزئه (قلت) أرأيت المفهي عليه أياماً أهل يجزئه صوم اليوم الذي أفاق فيه ان نوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك (فقال) لا يجزئه وعليه قضاوه لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له (قلت) أرأيت ان أغمى عليه ليلاً في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق الا عند المساء من يومه ذلك أينجزه صيامه في قول مالك فقال لا (قلت) وان أفاق بعد

(١) « قوله أرأيت رجلاً أغمى عليه الح » اختلاف في المفهي عليه ينفي بعد الفجر فمالك ابن حبيب يمسك بحقيقة يومه ذلك والذي يقتضيه المذهب أنه لا يمسك لانه صوم مختلف فيه هل يجزئ أم لا وعلى هذا يتبع في الجواب فيمن نوى أفاق بعد الناجر والقول الاول أقياس والثاني أحوط وان طلع الفجر على من به سكر أو ذهب عقاله لم يجزئ صومه ذلك ولم يجز له ان يفعل بقيته اهـ من هامش الادل

ما أصبح أبجزه صوم يومه ذلك في قول مالك (قال) لا أرى أن يجزئه (قال ابن القاسم) وقد باغني ذلك عمن مضى من أهل العلم أنه قال من أغمى عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه (قال ابن القاسم) والمغمى عليه لا يكون بعزلة النائم ولو أن رجلا نام قبل الفجر وكان قد سهر ليلته كلها ونام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزاء عنه صيامه ولو أغمى عليه من مرض حتى يفارقه عمله قبل الفجر حتى يمسى لم يجز عنه وهذا أحسن ما سمعت (قال) فان أصبح في رمضان ينوى الصيام ثم أغمى عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق إلا عند غروب الشمس أبجزه صومه ذلك اليوم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه لأنه أغمى عليه أكثر النهار (وقال أشهب) مثل ما قال ابن القاسم عن مالك (قال سخون) وقولنا ان من أغمى عليه أكثر النهار ان عليه القضاء احتياطا واستحساناً ولو أنه اجزى به ماعنف ولرجوت ذلك له ان شاء الله (قال) ما قول مالك فيمن يلغ وهو مجذون مطبق فكث سنين ثم أفاق (فقال) قال مالك يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى تلك الصلوة

— فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيَاً فِي رَمَضَانَ —

(قال) أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في رمضان أعلمه القضاء في قول مالك قال نعم ولا كفارة عليه (قال) أرأيت من أكل أو شرب أو جامع أمرأته في رمضان ناسيًا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد ما أكل ناسيًا أيكون عليه الكفارة في قول مالك (قال ابن القاسم) لا كفارة عليه وعلىه القضاء وذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان قبل الفجر فلم تغسل حتى أصبحت فظلت أن من لم يغسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت (قال) ليس عليها إلا القضاء (قال) وسمعت مالكا وسألة رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله فظن أن من لم يدخل في نهاره قبل أن يمسى أنه لا يجزئه صومه فان له أن يفطر فأفطر (قال) مالك ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه (قال) وسئل مالك عن عبد بنته سيدة يرعى ابلاه أو غنمًا خرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة

يرعى فظنَّ أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر (قال) ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه (قال ابن القاسم) وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم يُرِدْ يجعل في الكفارة إلا امرأة حضن فقلت حيضت اليوم وكان ذلك من أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال عليها القضاء والكفارة (قال مالك) ولو أن رجلاً أكل في أول النهار ثم مرض في آخره مرضًا لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً (قلت) أرأيت من أصبح في رمضان صائمًا فأكل ناسيًا أو شرب ناسيًا^(١) أو جامع ناسيًا فظنَّ أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل متعمداً (قال) قل مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغسل إلا بعد الفجر فظنَّ أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت أنه لا كفارة عليها (قال) وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظنَّ أنه من لم يقدم نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم (قال) سمعت مالكا يقول ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم (قال) والذي سألت عنه يشبه هذا

— في صيام الصبيان —

(قال) وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام (قال) إذا حاضرت الجارية واحتلم الغلام قال ولا يشبه الصيام في هذا الصلة

— فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرهاً —

(قلت) أرأيت من أصبح في رمضان صائمًا فأكله فصب في حلقه الماء يكون صائمًا أو يكون عليه القضاء والكفارة في قوله مالك (قال) عليه القضاء ولا كفارة عليه (قلت) فان فعل به هذا في التطوع (قال) لا قضاء عليه عند مالك (قلت) فان صب في حلقه الماء في نذر واجب عليه ما ذا يحب عليه في قوله مالك (قال) عليه القضاء

(١) قال المغيرة وعبد الملك فيمن أكل ناسيًا ثم أكل ذلك في يومه عدماً أن عليه الكنارة لأنها في بقية يومه كمن لم يفطر قال ابن القاسم وإذا أصبح جنباً فظنه أن له الفطر جائزًا حين أصبح فلا كفارة عليه لأنها متأولاه من هامش الأصل

(فَلَتْ) فَإِنْ صَبَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءِ فِي صِيَامٍ مِّنْ ظَهَارِ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ كُفَّارَةً أَبْخَزَهُ أَمْ يَسْتَأْنِفَ (قَالْ) يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصْلِهُ (فَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ صَبَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءِ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ أَعْيَهُ أَنْ يَعِدَ صَوْمَهُ أَمْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالْ بْنُ الْقَاسِمِ) يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصْلِهُ بِالشَّهْرِيْنِ (فَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ أَكَرَهَ الصَّائِمَ فَصَبَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءِ أَوْ كَانَ نَائِمًا أَيْكُونُ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ (فَقَالْ) عَلَيْهِ الْفَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ (فَلَتْ) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ امْرَأَةً جَوَمَتْ وَهِيَ نَائِمَةً فِي رَمَضَانَ نَهَارًاً (فَقَالْ) عَلَيْهَا الْفَضَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهَا

—○ صِيَامُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ وَالشِّيخُ الْكَبِيرُ ○—

(فَلَتْ) أَرَأَيْتَ الْحَامِلَ^(١) وَالْمَرْضُعَ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا فَأَفْطَرْتَاهُ (فَقَالْ) تَطْعَمُ الْمَرْضُعَ وَنَفَطِرُ وَتَقْضِي إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا (قَالْ) وَقَالْ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَبِيهَا يَقْبِلُ غَيْرَ أَمِهِ مِنَ الْمَرْضُعِ وَكَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْلَهُ مَالٍ يَسْتَأْجِرُ مِنْهُ لَهُ فَلَتَصْمِمُ وَلَتَسْتَأْجِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْبِلُ غَيْرَ أَمِهِ فَلَتَنْفَطِرُ وَلَتَقْضِي وَلَتَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَهُ مَدَامَدًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ (قَالْ) وَقَالْ مَالِكٌ يَفِي الْحَامِلِ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ إِنْ صَحَّتْ وَقُوِّيَتْ قَضَتْ مَا أَفْطَرْتَ (فَلَتْ) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ (قَالْ) لَانَ الْحَامِلُ هِيَ مَرِيضَةُ وَالْمَرْضُعُ لَيْسَ بِمَرِيضَةٍ (فَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ صَحِيحةً إِلَّا أَنْهَا تَخَافَ إِنْ صَامَتْ أَنْ تُطْرَحَ وَلَدَهَا (قَالْ) إِذَا خَافَتْ أَنْ تَسْقُطَ أَفْطَرْتَهُ مَرِيضَةً لَا نَهَا لَوْ أَسْقَطَتْ كَانَتْ مَرِيضَةً (ابن وَهْبٌ) عَنْ ابْنِ الْهَمِيْعَةِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي عُمَرَ احْدَثَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالَهُ عَنْ أَدْرِكَهُ الْكَبِيرَ فَضَعَفَ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فَقَالَ

(١) (قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ الْحَامِلَ) لِلْحَامِلِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ فَيَأْتِي بِهَا الصَّوْمُ وَحَالَةٌ يُجْبِي مَعَهَا الْفَطْرُ وَحَالَةٌ تَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ فَإِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَالَةٍ وَعَلَى حَالَةِ لَا يَجْهُدُهَا الصَّوْمُ لِزَمْهَا وَإِنْ كَانَتْ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ صَامَتْ أَوْ حَدَثَ عَلَيْهَا النَّظَرُ وَإِنْ كَانَ يَجْهُدُهَا الصَّوْمُ وَيَشْقِي عَلَيْهَا وَلَا تَخَشِيَ أَنْ هِيَ صَامَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ وَاخْتَارَ أَنْ هِيَ أَفْطَرَتْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَجْوهِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا أَنْ تَنْفَطِرَ لِأَجْلِهَا فِي الْإِطْعَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ وَذَكَرَ النَّالِئَةَ الَّتِي فِي الْمَدوِّنَةِ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ إِهْ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ

لا صيام عليه ولا فدية (ابن وهب) وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم
ويذكر أن ابن عمر قاله (قال أشہب) وهو أحب إلى وما أرى ذلك واجباً عليها
لأنه مرض من الامراض

— (٢) في صيام المرأة تطوعاً بغير إذن —

(قال) وقال مالك في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها (قال) ذلك
يختلف من الرجال من يحتاج أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم
إلا أن تستأذنه ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم

— (٣) في قضاء صيام رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق —

(قلت) ما قول مالك أينقضى الرجل رمضان في العشر فقال نعم (قلت) وهذا
قول مالك قال نعم (قلت) ففي أيام التشريق (قال) أما في اليومين الاولين بعد يوم
النحر فلا فأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر فقال اذا نذر رجل فايصمه ولا يقضى
فيه رمضان ولا يبتدىء فيه صياماً من ظهار أو قتل نفس أو مأشبه هذا الا أن يكون
قد صام قبل ذلك ففرض ثم صح وقوى على الصيام في هذا اليوم أو في أيام النحر فانه
لا يصوم أيام النحر ويبدئ هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي
كان قد صامه قال وكذلك قتل النفس قال وأما قضاء رمضان فانه لا يصومه (ابن
وهب) عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال
ما أيام أحب إلى ان أقضى فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة (ابن
وهب) عن ابن هبيرة وحبيبة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وسلمان
عن رجل عليه صوم من رمضان أينقضيه في العشر فقالا نعم ويقضيه في يوم عاشوراء

— (٤) في الذى يومى أن يقضى عنه صيام واجب —

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً أفترط في رمضان من غدر ثم صح أورجع من سفره ففترط

فلم يصومه حتى مات وقد صبح شهراً أو قدم فأقام في أهل شهر آثار وأوصى أن يطعم عنه (قال) قال مالك يكون ذلك في ثلثة يبدأ على أهل الوصايا (قال) والزكاة تبدأ على هذا (فَقَاتْ)^١ فالعتق في الظهار وقتل النفس إن أوصى بها مع هذا الطعام بأيهما يبدأ في قول مالك (فقال) العتق في الظهار وقتل النفس يبيان على كفارات اليمان كذلك قال مالك (فَقَاتْ)^٢ أرأيت لو أن رجلاً قال لله على أن أطعم ثلاثة مسكيناً وكان قد فرط في رمضان فأوصى بهما جمِيعاً بأيهما يبدأ (فقال) يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذي فرط فيه (فَقَاتْ)^٣ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يبدأ بالذى هو أو كد (قال ابن القاسم)^٤ وقضاء رمضان عندي أو كد (قال)^٥ ولقد سأله مالكا عن الرجل يكون عليه الصيام في رمضان وصيام المهدى بأيهما يبدأ في صيامه (فقال) بالمهدى إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضى رمضان ثم يقضى صيام المهدى بعد ذلك (قال)^٦ وقال لي مالك الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء في كتاب الله من عتق أو غيره إلا المدبر في الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا تفسخ الزكاة التدبر (فَقَاتْ)^٧ أرأيت ان فرط رجل في رمضان ثم مات ولم يوص به (فقال) قال مالك ذلك إلى أهله ان شاؤاً أطعموه عنه وإن شاؤاً تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم (قال) وكل ما وجب عليه من زكاة أو غيرها ثم يوص به لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاوا (فَقَاتْ)^٨ وكم يطعم لرمضان إذا أوصى بذلك (فقال) قال مالك مدد عن كل يوم لكل مسكين (فَقَاتْ)^٩ أفيجزي أن يطعم مسكيناً واحداً ثلاثة مداً (فقال) لا يجوزه إلا أن يطعم ثلاثة مسكيناً مداً (فَقَاتْ)^{١٠} وهذا قول مالك قال نعم (فَقَاتْ)^{١١} فان كان انما صبح أياما (فقال) قال مالك وبعد الأيام التي صبح فيها يجب فيه الاطعام (قال)^{١٢} وقال مالك والمسافر والمريض في هذا سواء

^{١٢} ما يتبع من الصيام وما لا يتبع

(فَقَاتْ)^{١٣} ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابع هو أم لا (فقال) أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله تعالى يقول فصيام شهرين متتابعين وما كان

من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان فمدة من أيام آخر قال
فاحب إلى أن يتبع بين ذلك فان لم يفعل أجزاء (قلت) فان صام رجل كفاره
اليمين مفرقة أجزئه في قول مالك فقال ذم (قال) وقال مالك وان فرق صيام ثلاثة
أيام في الحج أجزاء (قال مالك) وان صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر
أيام التشريق أجزاء (قلت) أرأيت صيام جزاء الصيد والمتنة أية تابع بينه في قول
مالك أم يفرقه ان أحبه (فقال) أحب الى مالك أن يتبع فان فرقه لم يكن عليه شئ
وأجزاء عنه (وقال ربعة) لو أنت رجلا فرق قضاء رمضان لم أمره أن يعيد
أشهب (وان ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء
ابن أبي رباح وأبا عبدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا لا بأس بأن يفرق قضاء
رمضان اذا أحصيت العدة وان ابن عمر وعلى بن أبي طالب وسعید بن المسيب
كرهو أن يفرق قضاء رمضان

٢٠) في الذي يسلم (١) في رمضان

(قال) وقال مالك من أسلم في رمضان فيليس عليه قضاء ما مضى منه وإيصم ما باق
منه (قلت) أرأيت اليوم الذي أسلم فيه (فقال) قال مالك أحب الى أن يقضيه
ولست أرى قضاءه عليه واجبا

٢١) في الذي ينذر صياما متتابعا أو غير متتابع أو بعينه أو بغير عينه

(قال ابن القاسم) قال مالك من نذر أن يصوم أياما أو شهراً أو شهرين ولم يسم

(١) قوله في الذي يسلم في رمضان (قال أشهب في النصراني يسلم في رمضان بعد طلوع الفجر
انه في ذلك اليوم منظر يأكل ويشرب ويطأ أهله وقال عبد الملك يستحب أن يكف عما يفعل
المفتر قال ابن وهب سئل مالك عن الرقيق العجم يعانون الاسلام والصلة فيجبون الى ذلك
ويطلبون الاكل فيخبرون بالصوم فلا يفرون قال أرى أن لا يمنعوا الاكل ويرفق به حتى يعamuوا
ويعرفوا الاسلام ورواه ابن نافع عن مالك وقال ابن نافع يخبرون على الصوم ويعملون من الاكل
اه من كتاب ابن الموزاه من هامش الصل

أياماً بعينها ولا شهراً بعينه (فقال) يصوم عدد تلك الأيام إن شاء فرقه وإن شاء تابعه
(قال) فقلت لمالك فليس عليه أن يتابعه وإن قال شهراً أو شهرين (فقال) ليس
عليه أن يتابعه الشهر عندي مثل الأيام هو في سعة من تفريقه أو متابعته إلا أن ينويه
متتابعاً (فقلت) فان نذر سنة (فقال) قال مالك أرى أن يصوم سنة على وجهها
ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا يوم الفطر (قال) فقلنا لمالك فان نذر سنة بعينها
أفعليه أن يقضى رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح (قال) لا وإنما عليه أن يصوم ما كان
منها يصوم ويفطر ما كان منها يفتر (قال) وإنما مثل ذلك عندي بعزلة الذي يقول
على نذر أن أصلِي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء (قال)
ابن القاسم (قال) وأنا أرى في الذي نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثنى عشر شهرًا ليس
فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان ويصوم اثنى عشر شهرًا ما كان منها من
الأشهر فعل الأهلة وما كان منها يفتر مثل رمضان وأيام الذبح ويوم الفطر أفتره
وقضاه ويجعل الشهر الذي يفتر فيه ثلاثة يوماً إلا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها
ما كان يصوم ويفطر منها ما كان يفتر ولا قضاء عليه لشيء مما كان يفتر فيه إلا أن
يكون نوع قضاء وما مرض فيه حتى ألبَّى فيه إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه لأن
مالك قال من نذر أن يصوم شهراً بعينه فرضه فلا قضاء عليه لأن الحبس إنما أتى من
الله ولم يكن من سببه وكذلك السنة بعينها (قال) فقلنا له ولو أن رجلاً ابتدأ صياماً
عليه من نذر نذر صوم أشهر متابعات أو غير متابعات فصام في وسط الشهر
فكأن الشهر تسعة وعشرين يوماً أيقضى ما أفتر عنه أم يستكمل الشهر بما صام منه
ثلاثين يوماً (قال) بل يستكمل الشهر تماماً حتى يكمل عدد ثلاثة يوماً وما صام للأهلة
فذلك على الأهلة وإن كانت تسعة وعشرين (فقلت) أرأيت أن نذر صيام أشهر ليست
متابعات الله أن يجعلها على غير الأهلة في قول مالك كلها (قال) نعم إلا أن يكون
نذرها أشهراً بعينها فيصومها بعينها (فقلت) فان نذر أن يصوم سنة بعينها قال
يصومها (فقلت) فان أفتر منها شهرًا فقال يقضيه (فقلت) فان كان الشهر الذي

أفطره تسعه وعشرين أىقفي تسعه وعشرين أم ثلاثين (فقال) يقضي تسعه وعشرين
 عدد الشهر الذى أفطره (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قال) فقلت لمالك
 فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة كيف يصنع فيها وإنما نذر سنة بعينها أعلاه
 قضاها أم ليس عليه قضاها اذا كان لا يصلح الصوم فيها (فقال) أولا لا قضاء عليه
 الا أن يكون نوى أن يصوم من (ثم سئل) عن ذى الحجة من نذر صيامه أترى عليه
 أن يقضى أيام الذبح (فقال) نعم عليه القضاء الا أن يكون نوى أن لا قضاء لها
 (قال) وأحب قوله الى الاول أنه يصوم منه ما كان يصوم ويفطر ما كان يفطر
 ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ذلك (قال ابن القاسم) وأما آخر أيام التشريق
 اليوم الذى ليس من أيام الذبح فأتى أن يصومه ولا يدعه (قال مالك) وكذلك لو
 أن رجلا نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبح الا أن يكون نوى حين نذر
 أن لا قضاء لهن (قال) وزلت برجل وأنا عنده قاعد فافتاه بذلك (قال) وقال مالك
 ومن نذر صيام شهر بعينه فرض فيه فلا قضاء عليه اذا كان الله هو منعه الا أن يكون
 أفطر ذلك وهو يقوى على صومه فعليه القضاء عدد تلك الأيام (قلت) أرأيت ان
 نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعا (فقال) ان قضاها متتابعا فذلك
 أحب الى فان فرقه فأرجو أن يكون مجزئا عنه لان رمضان لو قضاها متفرقا أجزاء
 (قلت) أتحفظ هذا عن مالك قال لا (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال لله على أن
 أصوم غدا فأفطره أ يكون عليه كفارة يعين مع القضاء فقال لا (قلت) وهذا قول
 مالك قال نعم (قال) وتفسير ذلك أن من نذر نذرا ولم يجعل له مخرجا فكفارة كفارة
 يعين وهذا قد جعل لنذر مخرجا الصيام (قلت) وهذا التفسير فسره لكم مالك
 (قال) هو قوله (قلت) أرأيت من جعل الله عاليه صيام شهر أ يصومه متتابعا أو
 متفرقا (فقال) قال مالك ان لم ينوه متتابعا فرقه ان شاء (قلت) أرأيت لو أن رجلا
 قال لله على أن أصوم المحرم فرض في المحرم او أفطره متعمدا (فقال) قال مالك ان
 أفطره متعمدا فعليه قضاها وان صرنه لم يكن عاليه قضاها (قلت) فان قال لله

على أن أصوم المحرم فأفطر منه يوما وصام ما بقى (قال) يغنى يوما مكان اليوم الذي
أفطره إلا أن يكون أفطره من مرض (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت)
رأيت لو أن رجلا قال لله على أن أصوم شهراً متابعاً فأفطر يوما بعد صيام عشرة
أيام من غير مرض (فقال) يبتدئ ولا يبني (قلت) وهذا قول مالك قال نعم
(قلت) رأيت لو أن رجلا قال لله على أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميسا
واحداً من غير علة (قال) قال مالك عليه القضاة (قال) ورأيت مالكا يكره
هذا كراهة شديدة الذي يقول لله على أن أصوم يوما يؤقه (قلت) رأيت من
قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فيقدم فلان ليلاً يكون عليه صوم
أم لا (قال) أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل (قلت) وتحفظ هذا عن
مالك قال لا ولكن الليل من النهار (قلت) رأيت ان قدم فلان نهاراً وقد أكل
فيه الحال أ يكون عليه قضاء ذلك اليوم قال لا (قلت) وهذا قول مالك قال لا
وهو رأي (قلت) فان قدم فلان بعد ما أصبح وهو ينوى الافطار أ عليه قضاء هذا
اليوم (قال) لا يقضيه في رأي لانه لما أصبح وهو ينوى الافطار لم يجزه ولم يكن عليه
القضاء لأن فلان لم يقدم الا وقد جاز لهذا الرجل الافطار (قلت) رأيت ان قال
لله على صيام غد ف سيكون غداً الشخصي أو الفطر وهو يعلم بذلك او لا يعلم أ يكون عليه
قضاءه في قول مالك (قال ابن القاسم) لا صيام عليه فيه لانه ان كان لا يعلم أن غداً
النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمـه ذلك أو يجب عليه وان كان يعلم أن غداً الفطر
او النحر فذلك أيضاً لا يلزمـه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامـهما فلا
نذر لاحـد في صيامـما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزمـه ذلك وهذا رأي
والذى أستحسن (قلت) فهل يلزمـه قضاـءه بعد ذلك اذا كان صومـه لا يلزمـه (قال)
لا قضاـء عليه فيه بـعد ذلك (قلت) لم لا يقضـيه (قال) لـانه أوجـب على نفسه صياماـ
جاء المنع من غير فعلـه جاء المنع من الله وكل منع جاء من الله فلا قضاـء عليه وان جاء
المنع منه فعلـه القضاـء (قال ابن القاسم) والذى أرى وأستحسن أن من نذر صومـ

سنة بعينها أو شهراً بعينه أو يوماً بعينه صام من ذلك ما كان يصوم وأفطر من ذلك ما كان يفطر ولم يكن عليه لما فطر قضاء إلا أن يكون نوى عند ماندر أن يكون عليه قضاء ما فطر من ذلك وان كان نذر سنة أو شهراً بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر وكان عليه أثنا عشر شهرأ وهذا الذي ذكرت لك قول مالك وكذلك من نذر شهراً فان عليه صيام شهر كامل وهو رأي (قال مالك) وإنما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه فهو يصلى ما كان من اليوم يصلى ولا يصلى في الساعات التي لا يصلى فيها ولا شيء عليها ولا قضاء عليه وان جاء المنع منه فعليه القضاء (قال) أرأيت ان قال الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان يوم الاثنين أعلىه أن يصوم هذا اليوم فيما يستقبل أبداً في قول مالك (فتمال) نعم عليه أن يصومه (قال) أرأيت لو أن امرأة قالت الله على أن أصوم سنة ثمانين تقضى أيام حيضتها (فقال) لا تقضى أيام حيضتها لأن الحيض عندي مثل المرض (قال) ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء (قال) وقد سمعت مالكا غير مرة يسئل عن المرأة تجعل على نفسها أن تصوم الاثنين والخميس ما بقيت فتحيض فيها أو تمرض أو تسافر (قال) مالك أما الحيبة والمرض فلا أرى عليها فيما قضاء وأما السفر فقال مالك فاني لا أدري ما هو (قال ابن القاسم) وكأنني رأيته يستحب القضاء فيه (قال) لابن القاسم أرأيت امرأة قالت الله على أن أصوم غداً فاختارت قبل الغداً يكون عليها قضاء هذا اليوم في قول مالك (قال) لا قال مالك لازم الحبس جاء من غيرها (قال) فان قالت الله على أن أصوم أيام حيضتي أتقضيها أم لا قال لا تقضيها (قال ابن القاسم) وقال مالك من نذر صياماً أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذي الحجة فلا ينبغي له أن يصوم أيام النجع الثلاثة ولا يقضى فيها صياماً واجباً عليه من نذر أو رمضان ولا يصومها أحد الا المتمع الذي لا يجد المهدى بذلك يصوم اليومين الآخرين ولا يصوم يوم النحر أحد . وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذر رجل أو نذر صيام شهر ذي الحجة فاما أن يقضي به رمضان أو غير ذلك فلا

يُفْعَل (قال مالك) ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانها فأن شاء صام للاهله وان شاء صام ستين يوما لغير الاهله وان شاء صام بعض شهر بالايم ثم صام بعد ذلك شهر للاهله ثم يكمل ثلاثين يوما بعد هذا الشهر بالايم التي صامها قبله فيصير شهرا بالايم وشهرآ بالاهله (ابن وهب) عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن أياس بن جارية حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة فاستفتى لها سعيد ابن المسيب فقال تصوم ثلاثة عشر شهرآ فأن رمضان فريضة وليس من نذرها قال ويومان في السنة يوم الفطر ويوم الأضحى

-٥- **في الكفاره في قضا رمضان**

(قلت) ماحدث مايفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك (فقال) مغيب الحشمة يفطره ويفسد حجه ويوجب عليه الغسل ويوجب حده (قلت) فكيف الكفاره في قول مالك (فقال) الطعام لانعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصوم (قلت) وكيف الطعام عند مالك (فقال) مدة مدة لكل مسكين (قلت) فهل يجزئه في قول مالك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا (فقال) لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكيناً مدةً مدةً لكل مسكين (قيل) فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان بخافتها نهاراً ماعليها وما عليه (قال) عليه القضاء والكفارة وعليه الكفاره أيضاً عنها وعليها هي القضاء (قال) وكذلك الحج أيضاً عليه أن يحججها ان هو أكرهها ويهدي عنها (قلت) فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان (قال) عليه لكل يوم كفاره وعليها مثل ذلك ان كانت طاوته وان أكرهها فعليه أن يكفر عن نفسه وعنها وعليها قضاء عدد الايام التي أفترط بها (قلت) فان وطها في يوم مرتين ما قول مالك في ذاك (قال) كفاره واحدة (أشهب)^(١) عن الليث عن يحيى بن سعيد أن الرجل اذا وقع على امرأته نهاراً في رمضان وهي طائعة فعليهما الكفاره (قلت) أرأيت ان جامع رجل امرأته في رمضان نهاراً

(١) (قوله أشهب) هكذا عند يحيى وعند احمد ابن وهب وكذا قيل فيما بعده يليه اه من هامش الاصل

فطاوته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك (فقال) عليها الكفاره والقضاء
 (أشہب) عن ابن هنیع عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي
 وقاد أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أني أفترط يوم من
 رمضان متعمداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة أو صم شهرين
 متابعين أو أطعم ستين مسكيناً (أشہب) عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد
 حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة حدثت عن
 رجل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت احترقت قال بم قال وطئت
 امرأة في رمضان نهاراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق فقال
 ما عندك شيء فأمره أن يكث بخاه عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به (أشہب)
 عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثها عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 عن أبي هريرة أن رجلاً أفترط في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متابعين أو أطعم ستين مسكيناً

— (فـ) فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر (كـ) —

(قلت) فما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان
 آخر (فقال) يصوم هذا رمضان الذي دخل عليه فإذا أفترط قضى ذلك الأول وأطعم
 مع هذا الذي يقضيه مدة كل يوم ^(١) قال إلا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه
 رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر
 فلا شيء عليه أيضاً إلا قضاء رمضان الذي أفترطه لأنه لم يفرط (قال) وإن صح من
 رمضان قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل أيام فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها
 إذا قضى رمضان الذي أفترطه وكذلك المسافر إن كان قدمن من سفره فأقام أياماً

(١) (قوله مدة كل يوم) قال أشہب يعلم مدة بالمدينة ومدة فاما بمصر فهذا وزلت لان مصر
 ريف وموقع توسيع والمدينة موضع بركة قد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم في مدتهم بالبركة اهـ
 من هامش الاصل

فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه أن يطعم عدد الأيام التي فرط فيها (قلت)
متى يطعم المساكين (قال) إذا أخذ في صيام قضاء رمضان الذي كان أفتره في سفره
أو في مرضه (قلت) في أوله أو في آخره فقال كل ذلك سواء (قلت) فان لم يطعم
المساكين فيه حتى مضى (قال) يطعمهم وان مضى قضاوه لرمضان يطعم بعد ذلك
(قلت) ولا يسقط عنه الطعام اذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه (قال) لا يسقط عنه
الطعام على حال (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (أشهب) عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول ومن كان عليه صيام من رمضان ففترط
فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداء من
خطة وكان عليه القضاء (أشهب) قال مالك وباغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك
(أشهب) عن ابن هبيرة أنه سأله عطاء بن أبي رباح عنمن توانى في قضاء أيام من
رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم رمضان الآخر حتى اذا فرغ
من صيامه صام الاولى ثم أطعم لكل يوم مسكتينا مدا

— (فيمن أصبح في رمضان نوى الافطار فلم يأكل حتى غربت الشمس) —

(قلت) لو أن رجلاً أصبح ونته الافطار في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى
غابت الشمس أو مضى أكثر النهار أعلى القضاء والكفارة فقال نعم (قلت)
وهذا قول مالك قال نعم (قلت) وان أصبح ينوي الافطار في رمضان ثم نوى
الصيام قبل طلوع الشمس (قال ابن القاسم) عليه القضاء والكفارة (قلت)
أرأيت اذا نوى الافطار في رمضان يومه كله الا أنه لم يأكل ولم يشرب (فقال) قد
قال مالك في ذلك شيئاً فلما أدركى الكفاره قال والقضاء أو القضاء ولا كفاره عليه
وأحب ذلك إلى أن يكون الكفاره فيه مع القضاء (قلت) أرأيت لو أن رجلاً
أصبح ينوى الفطر في رمضان متعمداً غير انه لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له الرجوع
إلى الصيام بعد ما قد نوى الافطار (قال) باغني عن مالك أنه قال عليه القضاء
والكفارة قال ولم أسمعه منه (قال ابن القاسم) وعليه القضاء والكفارة

﴿فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا ثُمَّ مَرَضَ مِنْ يَوْمِهِ أَوِ الْمَرْأَةُ تَفَطَّرَ ثُمَّ تَحِيقَّ مِنْ يَوْمِهِ
أَوِ الرَّجُلُ يَقْدِمُ مِنَ السَّفَرِ صَائِمًا فَيَفْطُرُ فِي بَيْتِهِ﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ مِنْ أَفْطَرِي فِي رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا ثُمَّ مَرَضَ مِنْ يَوْمِهِ مَرْضًا لَا يُسْتَطِعُ
الصُّومُ مَعَهُ إِيْسَاطَ الْمَرَضِ عَنْهُ الْكَفَارَةَ (قَالَ مَالِكٌ) لَا يُسْقَطُ عَنْهُ الْكَفَارَةُ وَكَذَّكَ
قَالَ الْخَزَوِيُّ وَقَالَ فِي الْحَائِضِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَسَافَرًا أَصْبَحَ يَنْوِي
الصُّومُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ يَوْمِهِ فَأَفْطَرَ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ
﴿قَالَ﴾ قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَالْقَضَاءُ وَإِنَّهُ أَفْطَرَهُ أَيْضًا فِي سَفَرِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ
لَا نَهَا قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

- ﴿فِي الْجَارِيَةِ تَحِيقَّ فِي رَمَضَانَ أَوِ الْغَلَامُ يَحْتَلِمُ فَأَكُلُّ بَقِيَّةَ رَمَضَانَ﴾ -

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَارِيَةً حَاضَتِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَلَامًا احْتَلَمْ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَهَا
بَقِيَّةَ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ أَيْكُونُ عَلَيْهِمَا الْكَفَارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَقَالَ نَعَمْ (قَلْتُ)
لَكُلِّ يَوْمٍ كَفَارَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ تَبْخِزُهَا لَمَّا أَفْطَرَهَا فِي رَمَضَانَ كَلَّهُ (فَقَالَ) سُئِلَ
مَالِكٌ عَنِ السَّفَيِّهِ يَحْتَلِمُ يَفْطُرُ فِي سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا فَقَالَ عَلَيْهِ لَكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ
كَفَارَةً كَفَارَةً مَعَ الْقَضَاءِ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَنْوِي الْفَطَرَ فِيهِ مَتَعْمِدًا فِي هِلْفَطَرِهِ فَلِمَّا أَصْبَحَ تَرْكُ الْأَكْلِ
وَأَكْلُ صِيَامِهِ (فَقَالَ) لَا يَبْخِزُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْقَاسِمِ) وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ
(وَقَالَ أَشَبُّ) عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ

- ﴿فِي الَّذِي يَصُومُ رَمَضَانَ وَهُوَ يَنْوِي بِهِ قَضَاءَ رَمَضَانَ آخِرَ﴾ -

﴿قَلْتُ﴾ فَإِنَّهُ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَلِمَ يَصُومُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ
آخِرَ فَصَامُ هَذَا الدَّاخِلِ يَنْوِي بِهِ الَّذِي عَلَيْهِ (فَقَالَ) قَالَ لَنَا مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ
نَذْرٌ ثَمَّ وَكَانَ صَرُورَةً لَمْ يَحْجُجْ بِهِ فَشَوَّهَ فِي حِجَّةِ يَنْوِي بِحِجَّتِهِ هَذِهِ قَضَاءُ نَذْرِهِ

وحجة الاسلام (فقال) قال لنا مالك أراها لنذر وعليه حجة الاسلام (قال ابن القاسم) وأما أنا فأرى في مسئلتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر لان بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر ورأي الذي أجهد به في الحج أن يقضى الفريضة لانه اذا اشترك أبداً الفريضة والنذر فاولاها بالقضاء أو جبها عند الله وأما الصيام فذلك يجزئه

— (في قيام رمضان) —

(قال) وسألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته (قال) إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلى وليس كل الناس يقوى على ذلك قد كان ابن هرمن ينصرف فيقوم بأهله وكان ربعة ينصرف وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك (قال مالك) بعث إلى الامير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة . قال ابن القاسم وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث . قال مالك ففي بيته أن ينقص من ذلك شيئاً قلت له هذا ما أدرك الناس عليه وهو الامر القديم الذى لم ينزل الناس عليه (قال) وسألته عن الرجل يقوم بالناس بجاارة في رمضان (فقال) لا خير في ذلك (قلت) لابن القاسم فكيف الاجارة في الفريضة (قال) ذلك أشد عندي (قلت) وهو قول مالك (قال) إنما سأله عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك (ابن وهب) عن مالك أن ابن شهاب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وأبو بكر وصدر من خلافة عمر (ابن وهب) عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان قال ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة

هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوله
 (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يقومون
 بساع وثلاثين ركعة يوترون منها ثلاث (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر بن
 حفص قال حدثني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرؤون
 في كل ركعة عشر آيات (ابن وهب) قال قال مالك وحدثني عبد الله بن أبي بكر
 قال كان الناس ينصرفون من الوتر فيدار الرجل بسحوره خشية الصبح (ابن القاسم)
 قال مالك وحدثني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا نصرف في رمضان
 من القيام فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر (قال) وسمعت مالك يقول الامر في
 رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعا و لكن الصلاة

السنة في قيام رمضان وصلاة الامير خلف القارئ

(قال) وسألت مالكا عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوي
 موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس وإنما اتبع
 هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم والذي كان عليه
 الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الاول ثم الذي بعده على مثل ذلك
 قال وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه الى (قال) وقال مالك ليس ختم القرآن في
 رمضان سنة للقيام (قال) وسئل مالك عن الالحان في الصلاة قال لا يعجبني
 وأعظم القول فيه وقال إنما هذا غنا يتغدون به لأخذوا عليه الدراهم (قال ابن
 القاسم) قلت لمالك الرجل يصلى النافلة فيشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه
 مصحف منشور أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف (قال) لا ينظر في ذلك الحرف
 ولكن يتم صلاته ثم ينظر (قال) وقال مالك لا يأس بقيام الامام بالناس في رمضان
 في المصحف (وقال ابن وهب) وقال مالك في الامير يصلى خلف القارئ في رمضان
 انه لم يكن يصنع ذلك فيما مضى ولو صنع ذلك لم أربه بأساسا (قال) لابن القاسم لم
 وسع مالك في هذا وكره الذي ينظر في الحرف (قال) لأن هذا ابتدأ النظر في أول


ما قام به (قال) وقال مالك لا بأس ان يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة (قال ابن القاسم) وكره ذلك في الفريضة (ابن وهب) عن ابن شهاب قال كان خيارنا يقرؤن في المصحف في رمضان وان ذكره غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان (وقال) مالك والليث مثله (وقال ربيعة) في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ولو أن رجال أم الناس بسورة حتى ينفخى الشهرين لا جزأ ذلك عنه وإن لا روى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القاريء فقال ما بلغنا أن عمر وعثمان كانوا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد (وعن ربيعة) أنه قال في أمير بلد من البلدان أ يصلح له في رمضان أن يصلح مع الناس في القيام يومه رجل من رعيته فقال لا يصلح ذلك للإمام ولكن يصلح في بيته إلا أن يأتي فيقوم بالناس

التتفل بين الترويحتين

(قال) وسألت مالكا عن التتفل فيما بين الترويحتين فقال لا بأس بذلك اذا كان يركع ويسبح ويسلم فأما من يقوم يحرم ويقرأ وينظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من الفعل ولكن ان كان يركع فلا بأس به ومعنى قوله حتى يدخل معهم اي يثبت فاما حتى اذا قاموا ادخل معهم بتكبيره التي كبرها او يحدث لذلك تكبيرة أخرى (ابن وهب) عن ابن هليمة عن ابن الهادي قال رأيت عاصر ابن عبدالله بن مالزيير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الاشعاع (ابن وهب) عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب سئل عن ذلك فقال ان قويت على ذلك فافعله (ابن وهب) وقال مالك لا أرى به بأسا وما علمت أن أحداً كرهه

في قنوت رمضان ووتره

(قال) وقال مالك في الحديث الذي يذكره ما أدركت الناس الا وهم بلعون الكفرة في رمضان (قال) ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقتضي في رمضان لا في أوله



فهرست الجزء الاول من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين)

صحيحه	صحيحه
٢ التوقيت في الوضوء	٢ ومسح الاذنين ومن فرق وضوئه أو
٤ الوضوء بماء الخبز والادام والنبيذ والماء	٤ غسله ناسياً أو متعمداً أو بعضه
٥ الوضوء بسور الدواب والدجاج	٥ الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك
٦ والكلاب وما أشبه ذلك	٦ في مسح الرأس
٧ استقبال القبلة للبول والغائط	٧ بعض وضوئه وغسله
٧ الاستنجاء من الريح والغائط	٧ مسح الوضوء بالمنديل
٨ الوضوء من مس الذكر	٧ جامع الوضوء وتحريك الماحية
٩ الوضوء من النوم	٨ في غسل القُوَّة والحجامة والقلنس
١٠ في سلس البول والمذى والدود والدم	٩ والوضوء منها
١٢ في وضوء المجنون والسكران والمغمى	١٠ في الذيل والوطء على الروث والعدرة
١٣ في الملامسة والقبلة	١١ يخرج من الدبر
١٣ في الذي يشك في الوضوء والحدث	١٢ وانثناء
١٤ الوضوء بسور الحائض والجنب	١٣ في المسح على الجبائر
١٤ في الذي يبول قائماً	١٤ في الذي يشك في الوضوء والحدث
١٥ ماجاء في تنكيس الوضوء	١٥ في الملامسة والقبلة
١٥ فيمن ذى المضمضة والاستنشاق	١٦ في المسح على الجبائر
١٦ في عرق الحائض والجنب والدواب	١٧ في الماء الممطر

صحيحة	صحيحة
٢٧ في الجنب ينغمس في النهر انفاساً ولا ٤٢ باب في التيم ٤٥ ماجاء في المجدور والمحصوب يتدلّك	
٢٧ في اغتسال الجنب في الماء الدائم ٤٩ ماجاء في الحائض	
٢٨ في الغسل من الجناة والماء ينضح في ٥٣ ماجاء في النساء الاناء والمرأة توطل ثم تحيض	
٥٤ في المرأة اختمل تلود لداؤها يبقى في باطنها آخر ٥٤ في الحامل ترى الدم على جملها ٥٥ ﴿كتاب الصلاة﴾	٢٩ في مجاوزة اختنان الختان
٥٥ ماجاء في الوقوت ٥٧ في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء	٣٠ في وضوء الجنب قبل ان ينام ٣١ في الذي يجد الجناة في حفافه ٣١ في الاذان
٥٩ النهي عن الكلام في الاذان ٦٢ ماجاء في الاحرام في الصلاة ٦٤ القراءة في الصلاة ٦٨ رفع اليدين في الركوع والاحرام ٦٩ الدب في الركوع	٣٢ في الجنب يغسل ولا ينوي الجناة ٣٢ في مرور الجنب بالمسجد
٧٠ في الركوع والسجود ٧٢ الذي ينعن عن الركمة خلف الامام ٧٢ جلوس الصلاة ٧٣ في غسل النصراني والصلاحة بثياب ٧٤ الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع	٣٢ في اغتسال النصرانية من الجناة والحيضة ٣٣ في الجنب يصلّى ولا يذكر جناته ٣٣ في الثوب يصلّى به وفيه النجاسة ٣٤ الصلاة بالحقن ٣٥ الصلوات بوضوء واحد ٣٥ في هيئة السجود
٧٤ السجود على الثياب والبساط والمصليات والثمرة والثوب يكون فيه النجاسة ٧٦ في الرعاف ٧٩ في هيئة المسح على الخفين	٣٦ فيمن صلّى على موضع نجس أو تيم اليد على اليد ٣٦ في الرعاف ٣٩ في هيئة المسح على الخفين

صحيحة	صحيحة
٩٤ صلاة الحرائر والاما	٧٥ في الثوب اذا سجد عليه
٩٥ صلاة العريان والمكفت ثيابه	٧٦ ماجاء في صلاة المريض
٩٦ الرجل يقضى بعد صلاة الامام	٧٩ في صلاة الجالس
٩٧ صلاة النافلة	٧٩ الصلاة على الحمل
٩٩ الاشارة في الصلاة	٨١ الامام يصلى الناس قاعداً
١٠٠ التصفيق والتسبيح في الصلاة	٨١ الامام يصلى الناس على ارفع مما عليه
١٠٠ الضحك والعطاس في الصلاة	أصحابه.
١٠١ البصاق في المسجد	٨١ الصلاة امام القبلة بصلاة الامام
١٠٢ في صلاة الصبيان	٨٢ الصلاة فوق ظهر المسجد بصلوة الامام
١٠٢ في قتل البرغوث والقملة في الصلاة	٨٣ الصلاة خلف هؤلاء الولاة
١٠٢ القنوت في الصبح والدعا في الصلاة	٨٣ الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع
١٠٤ اعادة الصلاة من أولها من النفح وغيره	٨٤ الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد
١٠٥ في صلاة الرجل خلف الصفوف	الاغلف
١٠٦ في صلاة المرأة بين الصفوف	٨٦ الصلاة بالامامة
١٠٦ جامع الصلاة	٨٧ اعادة الصلاة مع الامام
١٠٩ التزويق والكتاب والمصحف والحجر	٨٨ ترك اعادة الصلاة مع الامام
يكون في القبلة	٨٩ المسجد تجتمع فيه الصلاة مرتين
١٠٩ (كتاب الصلاة الثاني)	٩٠ في الموضع التي تجوز فيها الصلاة
١٠٩ ماجاء في سجود القرآن	٩٠ الموضع الذي يكره فيها الصلاة
١١٢ ماجاء في غير الطاهر يحمل المصحف	٩١ ماتعاد منه الصلاة في الوقت
١١٣ ماجاء في سترة الامام في الصلاة	٩٢ فيمن صلى الى غير القبلة
١١٤ ماجاء في المرور بين يدي المصلى	٩٣ المغمى عليه والمعتوه

صحيحة	صحيحة
١١٥ ماجاء في جمع الصالاتين ليلة المطر	١٥٤ في الامام يحدث يوم الجمعة
١١٦ ماجاء في جمع المريض بين الصالاتين	١٥٦ في خطبة الجمعة والصلوة
١١٦ ماجاء في جمع المسافر بين الصالاتين	١٥٩ في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجتمعوا الظهر أربداً
١١٨ ماجاء في قصر الصلة لاماسفر	١٥٩ التخطى يوم الجمعة
١٢٣ ماجاء في الصلة في السفينة	١٦٠ في جمعة الحاج
١٢٤ ماجاء في ركعتي الفجر	١٦٠ صلاة الجمعة في وقت العصر
١٢٦ ماجاء في الوتر	١٦٠ في صلاة الخوف
١٢٩ ماجاء في قضاء الصلة اذا نسيها	١٦٣ في صلاة المنسوف
١٣٣ ماجاء في السهو في الصلة	١٦٥ في صلاة الاستسقاء
١٤٣ ماجاء في التشهد والسلام	١٤٤ ماجاء في الامام يحدث ثم يقدم غيره
١٤٤ ماجاء في الامام يحدث ثم يقدم غيره	١٦٧ في صلاة العيدین
١٤٥ ماجاء في غسل الجمعة	١٧١ في التكبير أيام التشريق
١٤٦ ماجاء في من زجم الناس يوم الجمعة	١٧٢ الصلاة بعرفة
١٤٧ ماجاء في من أدرك ركعة يوم الجمعة	١٧٤ (كتاب الجنائز)
١٤٨ ماجاء في خروج الامام يوم الجمعة	١٧٤ القراءة على الجنائز
١٤٨ ماجاء في استقبال الامام يوم الجمعة	١٧٦ رفع اليدى في التكبير على الجنائز
والانصات	١٧٦ حمل سرير الميت
١٥٠ ماجاء في الخطبة	١٧٧ في المشى امام الجنائز وسبقه الى المقبرة
١٥١ ماجاء في الواضع التي يجوز أن	١٧٧ في الصلاة على الجنائز في المسجد
تصلى فيها الجمعة	١٧٧ الصلاة على قاتل نفسه
١٥٢ فيمن تحب عليه الجمعة	١٧٧ الصلاة على من يموت من الحدود
١٥٤ في البيع والشراء يوم الجمعة	والقود

صحيفه	صحيفه
١٨٧ في غسل المسلم الكافر	١٧٨ الصلاة على العجمي الصغير
١٨٧ في الحنوط	١٧٩ الصلاة على السقط ودفنه
١٨٧ تجمير اكفان الميت	١٨٠ في الصلاة على ولد الزنا
١٨٨ في ولادة الميت اذا اجتمعوا للصلاحة على الميت	١٨٠ في الصلاة على الغلام المرتد
١٨٨ في خروج النساء وصلاتهن على الجناز	١٨٠ في الصلاة على بعض الجسد
١٨٩ في السلام على الجنازة	١٨٠ في اتباع الجنازة بالزار
١٨٩ في تجصيص القبور	١٨١ في الذي يفوته بعض التكبير
١٩٠ في امام الجنازة يحدث ما يكبر على الاولى	١٨١ في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعد
١٩٠ في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر	١٨٢ في جناز الرجال والنساء
١٩١ (كتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر)	١٨٢ في الصلاة على قتل الخوارج والقدريه والاباضية
١٩١ في غسل الشهيد وكفنه ودفته	١٨٣ في غسل الشهيد والصلوة عليه
١٩٣ في الذي يرى هلال رمضان وحده	١٨٤ في شهيد المقصوص
١٩٥ في القبلة والمبشرة والحقنة والسعوط والحجامة	١٨٤ في الصلاة على الاصل القتيل
١٩٧ في الحقنة وصب الدهن في الاذن	١٨٤ في غسل الميت
١٩٨ غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها معه النساء والمرأة كذلك	١٨٥ غسل المرأة الصبي
١٩٩ في ذوق الطعام ومضغ العلاك والشيء يدخل في حلق الصائم	١٨٦ في غسل المرأة المبروح
٢٠٠ في القيء لاصائم	١٨٦ غسل الميت المبروح

صحيحة	صحيحة
٢١٣ في الذي يسلم في رمضان	٢٠٠ في المضمضة والسوالك للصائم
٢١٣ في الذي ينذر صياماً متتابعاً أو غير متتابع أو بعينه أو بغير عينه	٢٠١ الصيام في السفر
٢١٨ في الكفارة في قضاء رمضان	٢٠٣ في صيام آخر يوم من شعبان
٢١٩ فيمن كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر	٢٠٥ في الذي يصوم متطوعاً ويفطر من غير علة
٢٠٥ في رجل أصبح صائماً ينوي به قضاء يوم من رمضان ثم ذُكر في التهارأ أنه فيمن أصبح في رمضان ينوي قد كان قضاه	٢٢٠ في رمضان ثم ذُكر في التهارأ أنه فيمن كان عليه الشهور فصام
٢٠٦ فيمن التبست عليه الشهور فصام	٢٢١ في رمضان متعمداً ثم رمضان قبل دخوله أو بعده
٢٠٦ في رمضان قبل دخوله أو بعده	٢٠٦ في الجنب والجائز في رمضان
٢٠٧ في المغنى عليه في رمضان والنائم نهاره كله	٢٠٧ في المغنى عليه في رمضان والنائم نهاره كله
٢٠٨ فيمن أكل ناسياً في رمضان	٢٠٨ فيمن أكل ناسياً في رمضان
٢٠٩ في صيام الصبيان	٢٠٩ فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرهاً
٢١٠ فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرهاً	٢١٠ في صيام الحامل والمريض والشيخ الكبير
٢١١ في صيام المرأة تطوعاً بغير إذن	٢١١ في قيام رمضان
٢١١ في قيام رمضان في عشر ذي السنة في قيام رمضان وصلوة الامير الحجة وأيام التشريق	٢١٢ في قيام رمضان ووتره
٢١٢ في الذي يوصى أن يقضى عنه صيام	٢١٢ ما يتبع من الصيام وما لا يتبع
٢٢٤ واجب	(كتاب الاعتكاف)
٢٢٤ في قنوت رمضان ووتره	

صحيحة	صحيحة
٢٣٠ فـ اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة	٢٢٥ الاعتكاف بغير صوم
٢٢٦ في المعتكف يطأ أمرأته في ليل أو نهار	٢٢٦ تطلق أو يموت عنها زوجها
٢٢٦ في المعتكف يقبل أو يباشر أوليامس	٢٢٦ في قضاء الاعتكاف
٢٣٢ في انجاب الاعتكاف والجوار ووضع	أو يعود مريضاً أو يتبع جنازة
الاعتكاف	٢٢٨ في خروج المعتكف واسترائه
٢٣٣ في عيادة المعتكف المرضى والصلاحة	٢٢٩ في نذر الاعتكاف على الجنائز
٢٣٤ في نذر الاعتكاف	٢٢٩ في اشتراك المعتكف وبيعه
٢٣٥ في خروج المعتكف وطعامه ودخول	٢٣٥ في تقليم المعتكف أظفاره وأخذه من
أهلـه عليه وعملـه	شاربه
٢٣٦ في المعتكف يخرجهـ السـلطـانـ خـصـوصـةـ	٢٣٠ في صمودـ المـعـتـكـفـ المنـارـ للـاذـانـ
أـلـغـيرـ ذـلـكـ كـارـهـاـ	٢٣٠ في الاستثناءـ فيـ الـمـيـنـ باـ الـاعـتكـافـ
٢٣٩ ماجـاءـ فيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ	

(تم الفهرست)

الْمَلِكُ وَالْكَبِيرُ

رواية الإمام سخنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي
روى الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثاني

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

- حقوق الطبع محفوظة للملتزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاجر بالثغامن عجم

لِذْمَه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينفي تاريخها عن
دائماء سنة مكتوبة في رق غزال صنيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله
للحصول عليها بعدبذل الجهد وصرف باهظ الانفاقات ووجد في جواشي هذه
النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد تسبب فيها
له أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث
ومن الآثار ستة وتلائون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة مضر سنة ١٣٢٣ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

—**كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى**—

—**في زكاة الذهب والورق**—

﴿ قلت ﴿ لعبد الرحمن بن القاسم ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدرهم أ يؤخذ منه فيما قل أو كثرب حساب ذلك (فقال) نعم ما زاد على المائتين قل أو كثري كفيه ربع عشره ﴾ قلت ﴿ ما قول مالك بن أنس في رجل له عشرة دنانير و مائة درهم (فقال) عليه الزكاة ﴾ قلت ﴿ فما قوله في رجل له مائة درهم و تسعه دنانير قيمة التسعه الدنانير مائة درهم (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴾ قال ﴿ و قال مالك بن أنس إنما ينظر في هذا إلى العدد اذا تكافأ كل دينار بشرة درهم قلت الدنانير أو كثرت اما يجعل كل دينار ب عشرة درهم على ما كانت عليه الدرهم في الزمان الاول فان كانت تسعه دنانير و عشرة درهم و مائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدرهم ﴾ قال أشرب ﴾ وان زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الصأن الى المعز والجوابيس الى البقر والبخت الى الابل العراب ﴾ سحنون ﴾ وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة والعشرة درهم بالدينار أبداً والدينار ب عشرة درهم في الزكاة أبداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أو اق زكاة والأوقيه من الفضة أربعون درهما ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين ديناراً نصف دينار فعلم أن الدينار ب عشرة درهم سنة ماضية ﴾ قال ﴾ وقال

مالك بن أنس من كانت عنده دنانير وتبـر مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين
 ديناراً كـانت فيه الزـكـاة وأخذـ من الدـنـانـير ربعـ عـشرـها وـمنـ التـبـرـ كذلكـ وـكـذـلـكـ
 الدرـاهـمـ والـتـبـرـ (قال) وقال مـالـكـ بـنـ أـنـسـ منـ كـانـتـ لـهـ دـنـانـيرـ وجـبـ فـيـهاـ الزـكـاةـ
 فـأـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ مـاـ وجـبـ عـلـيـهـ مـنـ زـكـاةـ الدـنـانـيرـ درـاهـمـ بـقـيـمـتـهـ فـاـفـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ (قلـتـ)
 أـرـأـيـتـ الدـنـانـيرـ تـكـوـنـ عـنـدـ الرـجـلـ عـشـرـ دـنـانـيرـ فـيـتـجـرـ فـيـهـ فـتـصـيـرـ عـشـرـ دـيـنـارـ قـبـلـ
 الـحـولـ بـيـوـمـ أـيـزـ كـيـهـ اـذـ حـالـ الـحـولـ قـالـ نـعـ (قلـتـ) لـمـ وـلـيـسـ أـصـلـ الدـنـانـيرـ نـصـابـاـ
 (قال) لـاـنـ رـبـعـ الدـنـانـيرـ هـاـهـنـاـ مـنـ الـمـالـ بـعـزـلـةـ غـذـاءـ الغـنمـ مـنـهـاـ الـتـيـ وـلـدـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ أـصـلـهـاـ
 نـصـابـاـ فـوـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ بـالـوـلـادـةـ فـكـذـلـكـ هـذـهـ الدـنـانـيرـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ بـالـرـجـحـ فـيـهـاـ
 (قلـتـ) فـاـنـ كـانـتـ لـهـ عـشـرـ دـنـانـيرـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ عـنـدـ فـاشـتـرـىـ بـخـمـسـةـ مـنـهـاـ
 سـلـعـةـ وـأـنـفـقـ الـخـمـسـةـ الـبـاقـيـةـ ثـمـ بـاعـ سـلـعـةـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـيـامـ أوـ بـعـدـ سـنـةـ أوـ بـسـنـتـيـنـ بـخـمـسـةـ
 عـشـرـ دـيـنـارـ (قال) فـاـنـ يـزـكـيـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ دـيـنـارـ أـنـصـفـ دـيـنـارـ وـاـنـاـ ذـلـكـ بـعـزـلـةـ رـجـلـ
 كـانـتـ لـهـ عـشـرـونـ دـيـنـارـ فأـقـرـضـهـ رـجـلـاـثـمـ اـقـضـىـ مـنـهـاـ خـمـسـةـ بـعـدـ سـنـةـ ثـمـ اـقـضـىـ
 الـخـمـسـةـ عـشـرـ الـبـاقـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـيـامـ أوـ بـسـنـةـ أوـ بـسـنـتـيـنـ فـاـنـ يـزـكـيـهـ سـاعـةـ يـقـبـضـهـاـ نـصـفـ
 دـيـنـارـ (قلـتـ) فـاـنـ أـنـفـقـ خـمـسـةـ مـنـ الـعـشـرـ ثـمـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ بـالـخـمـسـةـ الـبـاقـيـةـ فـبـاعـهـاـ بـعـدـ
 أـيـامـ أوـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ دـيـنـارـ (قال) لـاـشـئـ عـلـيـهـ حـقـ يـبـعـهـاـ بـعـشـرـيـنـ دـيـنـارـ
 (وقـالـ سـحـنـونـ) وقد اـحـتـجـ مـنـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـعـشـرـ الـتـيـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ
 فـاـشـتـرـىـ سـلـعـةـ بـخـمـسـةـ وـأـنـفـقـ خـمـسـةـ وـأـنـفـقـ خـمـسـةـ وـاـشـتـرـىـ سـلـعـةـ بـخـمـسـةـ فـبـاعـهـاـ بـخـمـسـةـ
 عـشـرـاـنـ ذـلـكـ سـوـاءـ لـاـنـهـ مـالـ وـاـحـدـ وـأـصـلـ وـاـحـدـ حـالـ عـلـىـ جـمـيعـهـ الـحـولـ وـاـنـ كـانـتـ
 الـعـشـرـةـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ حـتـىـ اـشـتـرـىـ بـخـمـسـةـ مـنـهـاـ سـاعـةـ ثـمـ أـنـفـقـ الـخـمـسـةـ وـأـنـفـقـ
 الـخـمـسـةـ ثـمـ اـشـتـرـىـ بـالـخـمـسـةـ الـبـاقـيـةـ سـلـعـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ فـيـ ثـمـنـ السـلـعـةـ شـئـ الاـ أـنـ يـبـعـهـاـ
 بـعـشـرـيـنـ لـاـنـ مـاـ أـنـفـقـ قـبـلـ الـحـولـ لـاـيـحـسـبـ فـكـمـاـ لـاـيـحـسـبـ مـاـ أـنـفـقـ قـبـلـ الـحـولـ
 فـكـذـلـكـ لـاـيـتـرـكـ أـنـ يـحـسـبـ مـاـ أـنـفـقـ بـعـدـ الـحـولـ قـبـلـ الشـرـاءـ اوـ بـعـدـ الشـرـاءـ (قال)
 بـنـ الـقـاسـمـ) وـسـأـلـنـاـ مـالـ كـاـعـنـ الـذـهـبـ يـكـوـنـ لـلـرـجـلـ عـشـرـ دـنـانـيرـ فـيـعـهـ بـعـدـ مـاـخـالـ

عليها الحول بائني درهم هل ترى فيها الزكاة (قال) نعم ساعتها ولا يؤخر ذلك وإنما ذلك بنزلة رجل كانت عنده ثلاثة ثلثون ضئلاً حلوياً أو عشرون من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الصنف بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المز وهي من غير ذوات الدر أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بعشرة من العراب فأن الساعي يأتيه فينزع كيحا لأنها أبل كيحا وبقر كيحا وغم كلها وستنها في الزكاة أنه لا يفرق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة (ابن وهب) عن محمد بن مسلم الطائف عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقه في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة (١) حتى تبلغ مائتي درهم (أشهب) عن ابن همزة عن أخباره عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال (قال ابن وهب) وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمذاني عن عامر بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا إلى رب العرش من كل أربعين درهماً وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زادت في حساب ذلك . قال فلا أدرى أعلى يقول بحساب ذلك ألم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (ابن مهدي) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عامر بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فالحساب (ابن مهدي) وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة

(١) (الرقه) قال في المتنقي الرقة اسم لورق وحكى القاضي عياض أن من اصحابنا من قال هو اسم للذهب والورق قال والرقه بالتخفيض والتشديد فيها غلط اهـ من هامش الاصل

عن ابراهيم بمثل قول على فازاد

- باب ماجاء في المال يشتري به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته -

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ولو أن رجلاً كانت عنده عشرة ديناراً خال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً (قال) يزيد كي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار ثم يزيد كي للسنة الثانية تسعه وثلاثين ديناراً ونصف دينار (قلت) ولم لا يزيد كي الأربعين كلها للستين (قال) لأن المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص فاما يزيد كي ما بعد نقصانه لأن النصف حين أطه المساكن فكانه إنما أطه يوم حال عليه الحول وصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية (ابن عتاب) قال أشهد وان كان عنده عرض يكون قيمة نصف دينار أو أكثر زكي الأربعين للسنة الأدنى ديناراً وزكي للحول الأول نصف دينار لأن التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحمل دينه (قال) وقال لي مالك بن أنس وان اشتري سلعة بالعشرين الدينار بعد الحول ولم يكن زكي العشرين حتى مضى الحول ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً (قال) لازكاة عليه إلا في العشرين الدينار ويستقبل بالتسعه والعشرين الدينار ونصف دينار حولاً من يوم حال الحول على العشرين (قلت) أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار حال عليها الحول فاشترى بها خادماً فات الخادم أعلى الزكاة في الدنانير (قال) نعم لانه حين اشتري الخادم بعد ما حال الحول على المائة ضمن الزكاة (قال) قلت وهذا قول مالك بن أنس قال نعم (قلت) فان حال الحول وهي عنده فقرط في زكاتها حتى ضاعت (قال) عليه الزكاة وان كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها (قلت) وهذا قول مالك بن أنس قال نعم

- في زكاة الحلي -

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس كل حل هو للنساء اخذهن للبس فلا زكاة عاليهن فيه

﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن امرأة أخذت حليا تكريمه تكتسب عليه الدرارهم مثل الجيب ^(١) وما أشبهه تكريمه للعرائس لذلك عملته (فقال) لا زكاة فيه ﴿قال﴾ وما انكسر من حليهن خبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل من حلي يلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والاصل له فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه وما ورث الرجل من أمه أو من بضم أهله خبسه للبيع أو حاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يحبسه للبس (فقال) أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة ان كان فيه ما يزكي أو كان عنده من الذهب والورق ما تم به الزكاة (قال) ولا أرى في حليه السيف ولا المصطف ولا الخاتم زكاة ^(قال) وقال مالك فيمن اشتري حليا للتجارة وهو من لا يدير التجارة فاشترى حليا فيه الذهب والفضة والياقوت والبرجد واللؤلؤ فقال عليه الحول وهو عنده (فقال) ينظر الى ما فيه من الورق والذهب فيزكي ما فيه من اللؤلؤ والبرجد والياقوت حتى يبيعه فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه ان كان قد حال عليه الحول (قال) وإن كان من يدير ماله في التجارة اذا باع اشتري قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله فزكاه لؤلؤه وزبرجه وياقوته وجميع ما فيه الا التبر الذهب والفضة فإنه يزكي وزنه ولا يقوم به ^(٢) وقد روی ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع أيضاً اذا اشتري رجل حليا أو ورثه خبسه لبيع كلما احتاج اليه باع أو لتجارة زكاه ^{﴿روى﴾} أشہب فيمن اشتري حليا للتجارة معهم ^(٣) وهو مربوط بالحجارة

(١) (قوله مثل الجيب) هو حلي يوضع في الصدور على موضع الجيب اه من هامش الاصل

(٢) (قوله زكاه) ليس هذا الا نظر ثابت في كل رواية وقد ذكر ابن أبي زمین أنه ثبت في بعض الروايات وبثبوته تصح المسألة عند بعض الشيوخ ويكون هذا الحلي غير مربوط بالحجارة ورأيت بعض الشيوخ متأولته اه ولفظ معهم مضروب عليه في بعض الروايات وإذا ثبت لم يثبت لفظ زكاه وإذا ثبت زكاه لم يثبت معهم اه ومعنى معهم أن أشہب قاله مع ابن القاسم وعلى وابن نافع المتقدم ذكرهم وإذا ثبت معهم أيضاً خرج منها من قول ابن القاسم أن الحلي المربوط بالحجارة لا يحترى وزنه للزكاة ويكون حكمه حكم العروض المعروض من قول ابن القاسم انه يزكي وزنه ان كان يقدر على نزعه دون مضررة ويزكي قيمته اذا كان فيه مضررة اه ابن رشد اه من هامش الاصل

ولا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان كان ليس بمبروط فهو بمثابة
 العين يخرج زكاته في كل عام **(وقال أشہب)** وابن نافع في روایتهما انه بمثابة
 العرض يشتري للتجارة وهو من يدير اولاً يدير يزكي قيمته في الادارة ويزكي منه
 اذا باع زكاة واحدة اذا بلغ ما يجب فيه الزكاة اذا كان من لا يدير **(قلت)** فان
 كان من يدير ماله في التجارة اولاً يدير فاشترى آية من آنية الفضة أو الذهب وزنها
 أقل من قيمتها أيزكي قيمتها أم ينظر الى وزنها **(قال)** ينظر الى وزنها ولا ينظر الى
 قيمتها **(قلت)** فان كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم لصياغة التي فيها وزنها
 خمساء درهم **(قال)** اما ينظر الى وزنها ولا ينظر الى الصياغة **(قلت)** فهل تحفظ
 هذا من مالك **(قال)** قال مالك كل من اشتري حلياً للتجارة ذهبًا أو فضة فإنه
 يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه **(قال ابن القاسم)** وما يملك على هذا أنه
 لو اشتري انا مصوغاً فيه عشرة دنانير وقيمة بصياغته عشرون ديناراً خال عليه
 الحول انه لا زكاة عليه فيه الا أن يبيعه بما يجب فيه الزكاة فان باعه بما يجب فيه
 الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه لأن هذا عندى بمثابة مال
 لا يجب فيه الزكاة خال عليه الحول فریح فيه قباعه تمام ما يجب فيه الزكاة فإنه يزكيه
 مكانه **(قلت)** وهذا قول مالك قال نعم **(ابن القاسم)** عن مالك قال حدثني عبد
 الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى
 بنت أخيها يتامي في حجرها لمن الحلى فلا تخرج منه الزكاة **(أشہب)** عن سليمان
 ابن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأله القاسم بن
 محمد عن زكاة الحلى فقال ما أدركت أو مارأيت أحداً صدقه **(قال ابن وهب)** قال
 يحيى فسألت عمرة عن صدقة الحلى فقالت مارأيت أحداً صدقه ولقد كان لي عقد
 قيمته اثنتا عشرة مائة فاكنت صدقة **(أشہب)** عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية
 حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانوا يقولان
 ليس في الحلى زكاة اذا كان يعار وينتفع به **(ابن وهب)** قال ابن لهيعة وأخبرني

عميرة بن أبي ناجية حدثه عن زريق بن حكيم^(١) أنه قال كان عندي حل فسألت ابن المسيب عن زكاته فقال إن كان موضوعاً لا يلبس فزكه **﴿ابن وهب﴾** قال ابن هعيزة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس في الحلي زكاة إذا كان يعارض ويلبس وينتفع به **﴿أشهرب﴾** عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس أنه كان لها حل فلم تكن تزكيه قال هشام ولم أر عروة يزكي الحلي **﴿قال ابن وهب﴾** وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن منصور والقاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وريعة بن أبي عبد الرحمن وعمره ويحيى بن سعيد قالوا ليس في الحلي زكاة **﴿ابن مهدي﴾** عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا زكاة الحلي أن يعارض ويلبس **﴿ابن مهدي﴾** عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إن الحلي إذا كان يوضع كنزآً فان في كل مال يوضع كنزآً زكاة وأما حل ثابته المرأة فلا زكاة فيه

-**﴿في زكاة أموال العبيد والمكتتبين﴾**-

﴿قلت﴾ ما قول مالك في أموال العبيد والمكتتبين وأمهات الأولاد أعيتهم صدقة في عبيدهم وحرفهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة فقال لا **﴿قلت﴾** وهو قول مالك قال نعم هو قول مالك **﴿قال﴾** وقال مالك ليس عليهم إذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا **﴿قال﴾** وقال مالك ليس في مال العبد والمكتتب والمدبر وأم الولد زكاة لافي أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروفهم **﴿قال﴾** وقال مالك ليس في أموال العبد زكاة لابعلى العبد ولا على السيد **﴿قلت﴾** أرأيت أن قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتى يحول عليه الحول **(قال)** لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يومه قبضه

(١) (زريق بن حكيم) بالتصغير فيما وزريق هذا هو والعبد الرحمن بن خالد الأسكندراني صاحب ابن القاسم اهـ من هامش الاصل

(قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت المكاتب عليه عشر ما أخرجت
 الأرض قال لا (قلت) وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة (قال) نعم قال مالك
 ليس عليه في شيء من الأشياء زكاة (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) فهل
 يؤخذ من عباد المسلمين اذا تجرروا أو مكثتهم زكاة فقال لا (قلت) وهذا قول
 مالك قال نعم (قلت) أرأيت العبد أو المكاتب يكون في شيء من اموالهم الزكاة
 في ماشية او حرف او في ناض في قول مالك فقال لا (ابن وهب) عن عبد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله
 (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن
 يسار وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن الاعرج وعمر بن عبد العزيز ومحبي
 ابن سعيد وعبد الله بن أبي سامة وابن قسيط مثله (قال ابن مهدي) وحدثني حماد
 ابن سلمة عن يونس بن عبد الله عن الحسن قال ليست أذن مولاه فإن أذن له ذكي (ابن
 مهدي) عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ليس على العبد في
 ماله زكاة ولا يصلاح له أن يعطى إلا باذن سيده شيئاً من ماله ولا يتصدق إلا أن
 يأكل بالمعروف أو يكتبي أو ينفق على أهله إن كان له أهل (ابن وهب) قال ابن
 مهدي وأخبرني رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء
 وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا ليس على المكاتب في ماله زكاة (ابن
 مهدي) قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأله ابن المسيب فقال لا وسألت ابن
 جبير فقال لا فقلت إن عنده وفاء وفضلاً قال وإن كان عنده فضل ملء ذا وأشار بيده
 يعني ما بين السماء والارض (ابن وهب) عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون
 عن أبيه أن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكتبة فلم يأخذ منها شيئاً

— ماجاء في أموال الصبيان والجانين —

(قلت) هل في أموال الصبيان والجانين زكاة (فقال) سأنا مالكا عن الصبيان
 فقال في اموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يدرون للتجارة

﴿ قال ابن القاسم و المجنين عندي بمنزلة الصبيان أشهب ﴾ عن ابن همزة عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اضرروا
 بأموال اليتامى و اتجروا بأموال اليتامى لاتأكلها الزكاة أشهب ﴾ وقال مالك بلغنى
 ان عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواه ابن وهب ﴾ عن ابن همزة عن عقيل عن
 ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قاله أشهب ﴾ عن مالك بن أنس و سفيان بن عيينة
 أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلني أنا وأخالي
 يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ابن وهب ﴾ عن سليمان بن
 بلال أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنا يتامى في
 حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تعارض أموالنا فتخرج من الربح قدر
 الزكاة ابن وهب ﴾ عن الليث أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى
 فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم قال أشهب ﴾ قال أبو الزناد وحدني الثقة أن
 ابن عمر أتى بمال يليم أخوه من بي جيج وهو موسى بن عمر بن قدامة فأبى أن يقبله
 الا أن يؤدى زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى وقال ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض
 عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضرروا للتيامى في أموالهم
 ولا تضعوها فتدبر بها الزكاة قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم
 أن علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله و ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن و عطاء كانوا يقولون تخرج من مال اليتيم الزكاة أشهب ﴾ عن
 ابن همزة أن سليمان بن يسار و ابن شهاب قالا في مال المجنون الزكاة ابن مهدي
 عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لا بي رافع قال باع لنا على بن أبي
 طالب أرضاً بثمانين ألفاً فأعطاناهما فاذا هي تنقص فقال اني كنت أزكيها ابن
 مهدي ﴾ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم قال ولِيَ عَلَىٰ مال بْنِ أَبِي رَافِع فَكَانَ
 يَزْكُّهُ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر و علياً و عائشة كانوا
 يزكون أموال اليتامى ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن

رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب أتجرروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقها

ـ في زكاة الساعـ

ـ قال و قال مالك اذا كان الرجل انجاشيري النوع الواحد من التجارة او الانواع وليس من يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة او سلعاً كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومخى الحول فلا زكاة عليه فيها وان مخى لذلك احوال حتى يبيع فاذا باع زكي زكاة واحدة وانما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد في يريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح قبور عليه فيجسها فلا زكاة عليه فيها ـ قال على بن زياد قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه الا زكاة واحدة اذا قبضه قال والدليل على أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه الا زكاة واحدة وفي العروض ياتي بها للتجارة فيمسكها سنين ثم يدعها أنه ليس عليه الا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة الدين الا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه (قال سحنون) وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحمر والعيون والماشية في العروض شيئاً حتى تصير علينا (فقال) أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده دابة للتجارة استهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له أ يكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة زكاة (فقال) إن كان نوى بالسلعة التي أخذ التجاره زكي ثمنها ساعة بيعها اذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكي أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة وان كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينوبها التجارة ونوى بها القنية فلا ثني عليه فيها وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها وان كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الاصل زكي الدنانير والدرارهم ساعة يقبضها وان لم يكن حال الحول ثم اشتري بذلك

الدنانير والدرارم سلعة فان نوى بها التجارة فهى للتجارة وان نوى بها حين اشتراها
 القنية فهى على القنية لازكاة عاليه فيئنها اذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول (قلت)
 وهو قول مالك (فقال) قول مالك في البيع مثل هذا ورأيت أنا هذه المسألة في
 الاستهلاك مثل قول مالك في البيع (قلت) أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده سلعة
 بيعها بعد ما حال عليها الحول بعائد دينار (فقال) اذا قبض المائة زاكاه امكانه (قلت)
 فان لم يقبض المائة ولكن أخذ بها ثوباً قيمته عشرة دنانير (فقال) لاثي عاليه في
 الثوب حتى يدعه (قلت) فان باع الثوب بعشرة دنانير (قال) لا شيء عليه فيها وقد
 سقطت الزكاة عنه الا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة اذا أضافه كان فيما
 الزكاة (قلت) فان باعها بعشرين ديناراً (فقال) يذكر يخرج ربع عشرها نصف
 دينار (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت عبداً أشتراه رجل للتجارة
 فكتبه فكث عنده سنتين يؤدى فاقضى منه مالاً ثم عجز فرجع ريققاً فباعه مكانه
 أىؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع اليه صار فائدة (فقال) اذا عجز فرجع ريققاً
 رجع الى الاصل وكان للتجارة ولا تفاص الكتابة ما كان ابتعاه له لأن ملكه لم
 ينزل عنه وانما مثل هذا عندي مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفاس المشترى
 فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غيره في دينه فإنه يرجع الى الاصل ويكون للتجارة
 كما كان (قال) وكذلك لو أن رجلاً اشتري داراً للتجارة فواجرها سنتين ثم باعها
 بعد ذلك فاتها ترجع الى الاصل ويذكرها على التجارة ساعة يبيع (قلت) أرأيت
 الرجل يتکاري الارض للتجارة ويشتري الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة (فقال)
 قال لي مالك في هذا اذا اكترى الرجل الارض واشتري حنطة فزرعها يريد
 بذلك التجارة فإذا حصد زرعه أخرج منه العشر ان كان مما يجب فيه العشر أو
 نصف العشر ان كان مما يجب فيه نصف العشر فان مكثت الحنطة عنده بعد
 ما حصدتها وأخرج منها زكاة حصادها حولاً ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها
 وان كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة

حصادها وان كان تکاري الارض وزرعها بطعمه خصده وأدى زکاته حين حصده
 ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولا
 من يوم نض في يديه وان كانت له الارض فزرعها للتجارة فانه اذا رفع زرعه
 وحصده زکاه مكانه ولم يكن عليه اذا باع في ثمنه زکاه حتى يحول عليه الحول من
 يوم قبض ثمنه (قلت) أرأيت من اكتري أرضا للتجارة واشتري حنطة وهو من
 يدير التجارة فزرع الارض أيكون عليه عشر ما اخرجت الارض قال نعم (قلت)
 فان هو اخرج عشر ما اخرجت الارض خال عليه الحول أیزكي زکاه التجارة وهو
 من لا يدير ماله في التجارة (فقال) لاحتي بيع الحنطة بعد الحول فاذا باع زکي الثمن
 مكانه (قلت) فن أين تحسب السنة أمن يوم اشتري الحنطة للتجارة واكتري
 الارض أم من يوم أدى زکاه الزرع (فقال) من يوم أدى زکاه الزرع (قلت) فان
 هو باع الحنطة قبل ان يحول عليها الحول من يوم أدى زکاه عشر ما اخرجت الارض
 (فقال) ينتظر حتى تأتي السنة من يوم اخرج العشر (قلت) فان كان هذا يدير ماله
 في التجارة (فقال) اذا رفع زرعه زکي العشر ويستقبل من يوم زکي الزرع سنة كاملة
 فاذا جاءت السنة فان كان له مال سوى هذا الناض ناض في سنته هذه زکي
 هذه الحنطة وان لم يبعها وهذا مخالف للذى لا يدير ماله لأن الذي يدير ماله هذه
 الحنطة في يديه للتجارة وعنه مال ناض غير هذه الحنطة فلما حوال الحول على هذه الحنطة
 لم يكن له بد من أن تقوم هذه الحنطة (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشتري عروضا
 للتجارة فبدأ له بعمل ذلك بجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زکاه التجارة قال نعم (قلت)
 وهذا قول مالك قال نعم (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد
 الرحمن أنه قال ان بارت عليه العروض ولم ينخالص اليه ماله فليس عليه صدقة حتى
 ينخالص اليه واما فيه اذا خالص العرض والدين وصار عيناً ناضاً صدقة واحدة (وقال)
 عطاء بن ابي رباح وحيي بن سعيد مثل قول ربيعة بن ابي عبد الرحمن

ـ ﴿ فِي زَكَاةِ الَّذِي يَدِيرُ مَالَهُ ـ

﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ كَمَا يَبْاعُ اشْتِرِي مِثْلَ الْحَنَاطِينَ وَالْبَزَازِينَ وَالْزَّيَاتِينَ وَمِثْلَ النَّجَارِ الَّذِينَ يَجْهَزُونَ الْأَمْتَعَةَ وَغَيْرُهَا إِلَى الْبَلَادَنَ (فَقَالَ) لِيَجْعَلُوا لِزَكَاتِهِمْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الشَّهْرَ قَوْمٌ مَا عِنْدُهُمْ مَا هُوَ لِلتِّجَارَةِ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ النَّاسِ فَزَكَوْا ذَلِكَ كَمَهُ ﴿ قَالَ ﴾ فَقَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ لِهِ دِينٌ عَلَى النَّاسِ (فَقَالَ) يَرْكِي مَعَ مَا يَرْكِي مِنْ تِجَارَتِهِ يَوْمَ يَرْكِي تِجَارَتِهِ إِنْ كَانَ دِينًا يَرْتَجِسُ اقْتِضَاؤُهُ ﴿ قَالَ ﴾ فَقَالَ لَهُ فَإِنْ جَاءَهُ عَامًا آخَرَ وَلَمْ يَقْتَضِ (فَقَالَ) يَرْكِي أَيْضًا ﴿ قَالَ ﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَرْوَضَ وَالدِّينَ سَوَاءٌ لَاَنَّ الْعَرْوَضَ لَوْ بَارَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ يَقْوِمُ يَرِيدُ مِنْ يَدِيرُ التِّجَارَةَ زَكَى الْعَرْوَضَ السَّنَةِ الثَّانِيَةَ فَالدِّينُ وَالْعَرْوَضُ فِي هَذَا سَوَاءٌ فَلَوْلَا كَانَ عَلَى الدِّينِ شَيْءٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرْوَضِ شَيْءٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَاَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي عَرْضٍ عَلَى مَنْ لَا يَدِيرُ التِّجَارَةَ حَتَّى يَبْيَعَ وَلَا فِي دِينٍ حَتَّى يَقْتَضِي فَلِمَا كَانَ الَّذِي يَدِيرُ التِّجَارَاتِ الَّذِي لَا يَشْتَرِي إِلَّا يَبْاعُ يَرْكِي عَرْوَضَهُ الَّتِي عِنْدَهُ فَكَذَلِكَ يَرْكِي دِينَهُ الَّذِي يَرْتَجِسُ اقْتِضَاؤُهُ ﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ بِجَاءِ يَوْمِهِ الَّذِي يَقْوِمُ فِيهِ وَلَهُ دِينٌ مِنْ عَرْوَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ لَا يَرْجُوهُ (فَقَالَ) إِذَا كَانَ لَا يَرْجُوهُ لَا يَقْوِمُ وَإِنَّمَا يَقْوِمُ مَا يَرْتَجِسُ مِنْ ذَلِكَ ﴿ قَالَ مَالِكٌ ﴾ وَيَقْوِمُ الرَّجُلُ الْحَائِطُ إِذَا اشْتَرَاهُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا كَانَ يَدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ ﴿ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ﴾ وَلَا يَقْوِمُ الْمُثْرُ لَاَنَّ الْمُثْرَ فِي زَكَاةِ الْمُثْرِ فَلَا يَقْوِمُهُ مَعَ مَا يَقْوِمُ مِنْ مَالِهِ وَلَاَنَّهُ غَلَةٌ بَنْزَلَةٌ خَرَاجُ الدَّارِ وَكَسْبُ الْعَبْدِ وَإِنْ اشْتَرَى رِقَابَهَا لِلتِّجَارَةِ وَهِيَ بَنْزَلَةٌ غَلَةٌ لِلْفَمِ مَا يَكُونُ مِنْ صَوْفَهَا وَلِبَنَهَا وَسَمَنَهَا وَإِنْ كَانَ رِقَابُهَا لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِلْقَنْيَةِ ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيْتَ رِجْلًا كَانَ يَدِيرُ مَالَهُ لِلتِّجَارَةِ لَا يَنْضُ لَهُ شَيْءٌ فَاشْتَرَى بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ حَنْطَةً فَلِمَا جَاءَ شَهْرَهُ الَّذِي يَقْوِمُ فِيهِ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ الَّذِي يَتَجَرُّ فِيهِ حَنْطَةً فَقَالَ أَمَا أَؤْدِي إِلَى الْمَسَاكِينَ رِبْعَ عَشَرَ هَذِهِ الْحَنْطَةِ كِيلَانِي وَلَا يَقْوِمُ (فَقَالَ) قَالَ لِي مَالِكَ بْنَ أَنْسَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ وَلَا يَنْضُ لَهُ شَيْءٌ أَنَّمَا يَبْيَعُ

العرض بالعرض فهذا يقوم ولا شيء عليه اى لازمة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله
 (قال مالك) ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذي يقوم (قال سحنون)
 وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء انما يبيع العرض بالعرض
 (قلت) أرأيت ان كان يدير ماله للتجارة خالت عليه أحوال لا ينض له منها شيء
 ثم انه باع منها بدرهم واحد ناض (فقال) اذا نض مما في يديه من العروض بعد
 الحول وان درهما واحداً فقد وجبت الزكاة ويقوم الارض مكانه حين نض هذا
 الدرهم فيزكيه كله ويستقبل الزكاة من ذي قبل (قلت) فان أنت السنة من
 ذي قبل وليس عنده من الناض شيء وما له كله في العروض وقد كان في وسط السنة
 وفي أولها وأخرها قد كان ينض له الا أنه لما حول ذلك اليوم لم يكن عنده من
 الناض شيء وكان جميع ما في يديه عرضنا (فقال) يقوم ويذكي لأن هذا قد كان يبيع في
 سنته بالعين والعروض (قلت) فان هو باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له
 شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أقيوم (فقال) لا يقوم لأن هذا لم ينض
 له شيء في سنته هذه وإنما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة
 حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم ذكرى الى أن يحول الحول من ذي قبل
 (قلت) فان باع بعد الحول فتضنه له وان درهماً واحداً زكاها ف قال نعم (قلت)
 ويكون هذا اليوم الذي ذكر فيه وقته ويستقبل حولاً من ذي قبل ويلغى الوقت
 الاول (فقال) نعم لأن مالك قال لي لا يقوم من يبيع العرض بالعرض لا ينض له
 شيء (ابن وهب) قال أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن العمارث عن يحيى بن سعيد
 عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون^(١) فإذا فرغ منها
 اشتري مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما يجب فيه الزكاة فربه عمر بن الخطاب وعليه
 جلود يحملها للبيع فقال له زكاة مالك يا حماس فقال ما عندك شيء يجب فيه الزكاة
 فقال قوم فتقوم ما عندك ثم أدى زكاته (قال سحنون) قال عمرو بن العمارث وقال

(١) (والقرون) هي جماعات البيل واحدتها قرن وهي من جملة امه من هامش الاصل

يحيى بن سعيد إنما هذا الذي يدبر ماله ذلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبداً وأما الذي تكسد سلطته فلا زكاة عليه حتى يبيع

ـ في زكاة القرض وجميع الدين ـ

(قلت) أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار قد وجبت على زكاهها فلم أخرج زكاهها حتى أقرضتها فكشت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم رددها ماذا يجب على من زakahها (قال) زكاة عامين وهي الزكاة التي وجبت عليك وزكاة عام بمد ذلك أيضاً قال وهذا قول مالك (قلت) أرأيت دينالي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعوااما فاقتضيت منه ديناراً واحداً أترى أن أزكي هذا الدينار فقال لا (قلت) فان اقتضيت منه عشرين ديناراً (فقال) تزكي نصف دينار (قلت) فان اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين الدينار (قال) تركي من الدينار ربع عشره (قلت) فان كان قد أتاف العشرين كلها ثم اقتضى ديناراً بعد ما أتافها (فقال) نعم يزكيه وإن كان أتاف العشرين لانه لما اقتضى العشرين صار مالا تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف الى العشرين وإن كانت العشرون قد تلفت (قلت) ولم لا يزكي اذا اقتضى ما دون العشرين (فقال) لأن لا ندرى لعله لا يقتضي غير هذا الدينار والزكاة لا تكون في أقل من عشرين ديناراً (قلت) أليس يرجع هذا الدينار اليه على ملكه الاول وقد حال عليه الحول فلم لا يزكيه (قال) لأن الرجل اذا كانت عنده مائة دينار فضى لها حول فلم يفرط في زakahها حتى ضاعت كلها الا تسعه عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت الي ما لا زكاة فيه وكذلك هذا الدين حين اقتضى منه ديناراً فلن لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة لأن لا ندرى لملك لا تقتضى غيره فنذكر ما لا تجب فيه الزكاة وإن كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضي من الدين من قليل أو كثير (قلت) أرأيت ان كانت عنده عشرون دينار وله مائة دينار دين على الناس أيزكي العشرين ان كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول (فقال) لا

(فَلَتْ) فَان اقتضى من الدين أَقْلَى مِن عَشْرِينَ دِيْنَارًا أَفِيزَ كِه مَكَانَه قَالَ لَا
 (فَلَتْ) لَمْ فَقَالَ لَان العَشْرِينَ الَّتِي عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَهِيَ فَائِدَةٌ لَمْ يَحْلِ عَلَيْهَا
 الْحَوْلُ (فَاتَ) فَان حَالَ الْحَوْلَ عَلَى العَشْرِينَ الَّتِي عَنْهُ وَقَدْ كَانَ اقتضى مِنَ الدِّينِ
 أَقْلَى مِن عَشْرِينَ دِيْنَارًا (فَقَالَ) يَزْكِي العَشْرِينَ الَّذِي عَنْهُ وَمَا اقتضى مِنَ الدِّينِ جَمِيعًا
 (فَلَتْ) فَان كَانَتْ عَنْهُ الشَّرْوَنُ الْدِيْنَارُ وَلَمْ يَقْبَضْ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ
 عَلَى العَشْرِينَ ثُمَّ اقتضى مِنَ الدِّينِ دِيْنَارًا وَاحِدًا أَيْزَكِي الدِّينَارُ الَّذِي اقتضى قَالَ نَمْ
 (فَلَتْ) فَان تَلَفَّتَ الْعَشْرُونَ فَاقْتَضَى دِيْنَارًا بَعْدَهَا أَيْزَكِي قَالَ نَمْ (فَاتَ) وَمَا
 الْفَرْقُ بَيْنَ مَا اقتضى مِنَ الدِّينِ وَبَيْنَ الْفَائِدَةِ جَعَلَتْ مَا اقتضى مِنَ الدِّينِ تَجْبِ فِيهِ
 الزَّكَاةَ يَزْكِي كُلَّ مَا اقتضى بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي اقتضى أَوْلَى قَدْ تَلَفَّ وَجَعَلَتْهُ فِي
 الْفَائِدَةِ إِنْ تَلَفَّتْ قَبْلَ أَنْ يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلَ ثُمَّ اقتضى مِنَ الدِّينِ شَيْئًا لَمْ يَزْكِي إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ اقتضى مِنَ الدِّينِ مَا تَجْبِ فِيهِ الزَّكَاةَ (فَقَالَ) لَان الْفَائِدَةُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا
 تَحْسَبُ الْفَائِدَةَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ مَلْكَهَا وَمَا اقتضى مِنَ الدِّينِ يُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ مَلْكَهَا
 وَقَدْ كَانَ مَلْكَهُ لَهُذَا الدِّينِ قَبْلَ السَّنَةِ فَهُنَّا فَرْقٌ مَا يَنْهَا (فَلتَ) وَهُنَّا قَوْلُ مَالِكٍ
 قَالَ نَمْ (قال ابن القاسم) وَأَوْأَنْ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِيْنَارٍ فَأَقْامَتْ فِي يَدِيهِ سَتَّةُ أَشْهُرٍ
 ثُمَّ أَخْذَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِيْنَارًا فَابْتَاعَ بَهَا سَلْعَةً فَبَاعَهَا بَثْنَانِي إِلَى أَجْلٍ فَانْ بَقِيتَ الْخَمْسُونَ
 فِي يَدِيهِ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ زَكَاهَا ثُمَّ مَا اقتضى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ تَلَكَ السَّلْعَةِ
 مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ زَكَاةً وَإِنْ كَانَ الْخَمْسُونَ قَدْ تَلَفَّتْ قَبْلَ أَنْ يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ
 وَتَجْبِ فِيهَا الزَّكَاةَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا اقتضى حَتَّى يَلْغَى مَا اقتضى عَشْرِينَ دِيْنَارًا فَانْ
 بَقِيتَ الْخَمْسُونَ فِي يَدِيهِ حَتَّى يَزْكِي هَا شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْامَ دَهْرًا ثُمَّ اقتضى مِنَ الدِّينِ
 دِيْنَارًا فَصَاعِدًا فَانْهُ يَزْكِي إِلَّا لَهُذَا الْدِينَارَ مِنْ أَصْلِ مَالٍ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهِيَ
 الْخَمْسُونَ الَّتِي زَكَاهَا فَالْدِينَ عَلَى أَصْلِ تَلَكَ الْخَمْسِينَ لَأَنَّهُ حِينَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْخَمْسِينَ
 صَارَ أَصْلُ الدِّينِ وَأَصْلُ الْخَمْسِينَ وَاحِدًا فَوِجُوبُ الزَّكَاةِ وَيَقْتَرَفَانِ فِي أَحْوَالِهِمَا إِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يَبْعَدُ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ دِيْنَارٍ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا فَنَقِيمُ سَنَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي

ثُم يقتضي منها عشرين ديناراً فتخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثُم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً فـا اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كان واحداً (قال) وكل مال كان أصله واحداً أقرضت بعضه أو ابعت ببعضه سلعة فبعتها بدين ويتحقق بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تلفه حتى زكيته فهو المال الذي أقرضت أو ابعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو ابتعـع به كله فإذا اقتضى مما ابـيع به كله عشرين ديناراً وجب فيه نصف دينار وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى قال وهذا قول مالك بن انس (قال ابن القاسم) وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابـعت ببعضه سلعة وأبـقـيت منه في يديك مالا تجب فيه الزكاة خال عليه الحول وهو في يديك ثـم أتلفته فإنه يضاف ما اقتضـيت إلى ما كان في يديك مما لا زـكـاة فيه فإذا تم ما اقتضـيت إلى ما كان في يديك مما أنفقـت بعد الحول فإنه إذا تم عشرين ديناراً فعليك فيه الزكـاة ثـم ما اقتضـيت بعد ذلك من قليل أو كثـير فعلـيك فيه الزـكـاة وكل مال كان أصلـه واحدـاً فأبـعت ببعضـه سلـعة أو أسلـفت بعضـه وأبـقـيت في يديـك مـالـا تـجـبـ فيه الزـكـاة ثـم استهـلـكتـه قبلـ أنـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ فإـنـهـ لـاـ يـضـافـ شـيـءـ منـ مـالـكـ خـارـجاـ منـ دـيـنـكـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ وـمـاـ اـقـضـيـتـ مـنـهـ قـبـلـ أنـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـاسـتـهـلـكـتـهـ قـبـلـ أنـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـوـ كذلكـ لـاـ يـضـافـ إـلـىـ ماـ بـنـيـ لـكـ مـنـ دـيـنـكـ وـلـكـ مـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـيـ يـدـيـكـ مـاـ فـيـهـ الزـكـاةـ أـوـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهـ فـانـ كـانـ ذـيـهـ فـانـ كـانـ ذـيـهـ فـانـ ذـيـهـ تـزـكـيـةـ مـاـ اـقـضـيـتـ مـنـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ مـنـ دـيـنـكـ وـانـ كـثـيرـ قدـ استـهـلـكـتـهـ وـانـ كـانـ لـاتـجـبـ فـيـ مـثـلـهـ الزـكـاةـ مـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ فـاسـتـهـلـكـتـهـ بـعـدـ الـحـولـ فـانـكـ لـاـ تـزـكـيـ فـيـ مـاـ اـقـضـيـتـ حـتـىـ تـمـ مـاـ اـقـضـيـتـ وـمـاـ اـسـتـهـلـكـتـ بـعـدـ الـحـولـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاًـ فـتـخـرـجـ زـكـاتـهـ ثـمـ مـاـ اـقـضـيـتـ بـعـدـ ذـكـرـهـ مـنـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ فعلـيكـ فيهـ الزـكـاةـ (قلـتـ) مـاقـولـ مـالـكـ فـيـ الـدـيـنـ يـقـيمـ عـلـىـ الرـجـلـ أـعـوـامـ الـكـمـ يـزـكـيـهـ صـاحـبـهـ إـذـاـ قـبـضـهـ (قالـ) لـاعـمـ

واحد ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على
أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهدا عند مالك سواء (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا
أخذه وهذا كله عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كانت له دنانير على
الناس خال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها (فقال) لا يغرن
يقدم زكاتها قبل أن يقبضها ﴿ قال ﴾ وقد قال لي مالك في رجل اشتري سلعة للتجارة
خال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها (فقال) مالك لا يفعل ذلك
﴿ قال ﴾ فقلت له ان أراد أن يتطوع بذلك (قال) يتطوع في غير هذا ويدع زكاته
حتى يبيع عرضه والدين عندي مثل هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قدم زكته لم يجزه
فرأيت الدين مثل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ وأشہب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
عمرأن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض
فإذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لاما مغنى من السنين ﴿ أشہب ﴾ قال وأخبرني ابن
أبي الرناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد ^(١) أن عمر مولى المطلب حدثهم
أنه سأله سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا
قبض فانما فيه زكاة واحدة لاما مغنى من السنين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وابن وهب
وعلى بن زياد وابن نافع وأشہب عن مالك عن يزيد بن خصيف أنه سأله سليمان بن
يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعلاه الزكاة فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير
واحد عن نافع وابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم
ابن أبي المخارق عن الحكم بن عتبة عن علي بن أبي طالب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن
عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون ليس في الدين زكاة وان كان
في ملاء حتى يقبضه صاحبه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال
ليس في الدين زكاة اذا لم يأخذه صاحبه زمانا ثم يأخذه ان يزكيه الا مررة ^(٢) ﴿ ابن
مهدي ﴾ عن الربع بن صبيح عن الحسن مثله ﴿ قال ﴾ على بن زياد قال أشہب قال

(١) قال القاضي عياض هو رجل من قريش اهمن هامش الاصل

مالك بن أنس والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقشه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة العروض تكون عند الرجل أعواما للتجارة ثم يبعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ولا تخرج زكاة من شيءٍ عن شيءٍ غيره

- زكاة الفائدة -

(قلت) أرأيت ان كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول يوم أفاد عشرين ديناراً بيراثاً أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك اذا لم يكن ذلك من ربح المال (فقال) لا زكاة عليه فيها (قلت) لم قال لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بضنه إلى بعض فزكي ذلك المال كله لانه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لأن الاول لم يكن فيه زكاة وليس هذا المال من ربح المال الاول والاول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون ديناراً فصاعداً (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك اذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة فكشت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهبها تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها إلى ذهبها الأولى التي كانت فيها الزكاة فزكي الذهب الأولى على حوالها ذهب الآخرة على حوالها اذا كانت الذهبان في كل واحد منها عشرون ديناراً وإن كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاهما أيضاً على حوالها ولم يضفها إلى الأولى فكلما مضى للذهب الثانية سنة من حين يزكيها زكاهما على حيالها اذا حال عليها الحول وكلما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاهما أيضاً على حيالها اذا حال عليها الحول من يوم زكاهما فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتها حتى ترجع الذهبان جميعاً إلى مالا زكاة فيه فإذا رجعنا جميعاً هذان الذهبان إلى مالا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً

وبطل ما كان قبل ذلك من وقتها عنده و خاططها واستقبل بما حولا مستقبلاً كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبباً لاستقبال ذهب أفادها لا زكاة فيها فان أفاد إليها ذهباً أخرى ليس من ربها تكون هذه الفائدة وما بقي في يديه من الذهب الأولى يبلغ ما يجب فيه الزكاة ضمنها إليها واستقبل بها حولاً من يوم أفاد الآخرة ثم لا زكاة عليه فيما حتى يحول عليه الحول وفيما في يديه كاه ما يجب فيه الزكاة إلا أن يكون تجراً في بقية المال الأول فيتم عشرين ديناراً فيزكيه اذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع الى مالاً زكاه فيه ولا ينتظر به الى أن يحول عليه الحول من يوم ربع فيه والربع هنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة وهذا الربع لا يبالى من أي بقية المالين كان من الاول أو من الآخر الذي كان لها وقت لتكلل مال على حدة فهو يجب عليه الزكاة في جميع المال وها على وقتها اذا ربع فيها أو في أحدتها ما يجب فيه الزكاة «قالت» أرأيت لو أنت رجل أفاد مالاً لا يجب فيه الزكاة فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً مالاً ان جمعه الى ماله الاول لم يجب فيه الزكاة فتجراً في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربيع فيه حتى صار بربه الى ما يجب فيه الزكاة (قال) يضم المال الاول الى المال الثاني لانه كانه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فضى لها ستة أشهر فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجراً في المال الثاني فربيع فيه خمسة عشر ديناراً فانه يضيف المال الاول الى المال الثاني فاذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكر المال الاول والمال الآخر جميعاً لان الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الزائدة التي فيها فضل فان كان اما تجراً في المال الاول وهو خمسة دنانير فربيع فيه خمسة عشر ديناراً فصارت بربه يجب فيه الزكاة فانه يحتسب من يوم أفاد المال الاول حولاً فيزكيه ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاده أيضاً سنة فيزكيه فيزكي الماليين كل مال على حياله اذا كان الربع في المال الاول كما وصفت لك في صدر هذا الكتاب وان كان الربع في المال الثاني أضاف المال الاول الى المال الثاني فذكر الاول مع الثاني لأن المال الاول لم

تكن تجب فيه الزكاة فاما يزكيه من يوم يزيد كي المال الثاني كما وصفت لك (قال) وهذا
 كله قول مالك بن أنس **﴿فَلَمَّا قَوْلَ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَادَهُ دِينَارٌ فَأَقْرَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ**
دِينَارًا ثُمَّ ضَاعَتِ الْخَمْسُونَ الْآخِرَى فِي يَدِهِ مَكَانَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحُولَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ ثُمَّ
اقْتَضَى مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارِ عَشْرَةَ دِينَارٍ بَعْدَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهَا (قال)
قَالَ مَالِكٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعَشْرَةِ الَّتِي اقْتَضَى ﴿فَلَمَّا قَاتَلَهُ زَكَةُ هَذِهِ الْعَشْرَةِ الَّتِي اقْتَضَى ثُمَّ اقْتَضَى عَشْرَةً أُخْرَى بِإِمْدَاهَا (فَقَالَ) يَزَّكِي هَذِهِ الْعَشْرَةَ الدِّينَارَ الَّتِي اقْتَضَاهَا
السَّاعَةِ وَالْعَشْرَةِ الَّتِي أَنْفَقَهَا ﴿فَلَمَّا قَاتَلَهُ زَكَةُ الْعَشْرَةِ الَّتِي اقْتَضَى ثُمَّ أَنْفَقَ إِحْدَاهَا قَبْلَ أَنْ يَقْتَضِي الْثَانِيَةَ وَلَمْ تَوْجُبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى حِينَ اقْتَضَاهَا وَأَوجَبَتْ
عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشْرَةِ الْأُولَى حِينَ اقْتَضَى الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ (فَقَالَ) لَأَنَّ
الْمَالَ كَانَ أَصْلَهُ مَائَةً دِينَارٍ فَتَفَقَّدَ الْخَمْسُونَ الَّتِي كَانَتْ بِقِيَّتِهِ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحُولَ وَأَقْرَضَ الْخَمْسِينَ خَالِ عَلَيْهَا الْحُولَ فَلَا اقْتَضَى مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارِ بَعْدَ الْحُولِ
عَشْرَةَ دِينَارٍ قَلَنَا لَا تَرْكَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ فِيهَا السَّاعَةِ لَأَنَّ الْأَنْدَرِي لَعِلَّ الدِّينَ لَا يَخْرُجُ
مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ دِينَارٍ فَنَحْنُ أَنْ يَزَّكِي هَذِهِ الْعَشْرَةَ الْأُولَى
حِينَ خَرَجَتِ يَخْشِي أَنْ تَأْمِرَهُ أَنْ يَزَّكِي مَا لَا تَجْبُبُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ لَأَنَّ الدِّينَ لَا يَزَّكِي
حَتَّى يَقْتَضِي أَلَا تَرِي أَنَّ الدِّينَ لَوْ ضَاعَ كَلَهُ أَوْ تَوَى وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ أَحْوَالُ عَنْ الدِّينِ
هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِيهِ زَكَاةٌ فَكَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ مِنْهُ مَا لَا تَجْبُبُ فِي الزَّكَاةِ لَمْ
يَزَّكِ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبَضَ مَا تَجْبُبُ فِيهِ الزَّكَاةِ فَلَا اقْتَضَى الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي
الْعَشْرَةِ الْأُولَى وَفِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ وَانْ كَانَ قَدْ أَتَلَفَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى لَأَنَّهَا قَدْ حَالَ
عَلَيْهَا الْحُولَ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْفَقَهَا مَعَ مَالِهِ أَيْضًا قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحُولَ قَبْلَ
أَنْ يَنْفَقَهُ وَهِيَ هَذِهِ الْعَشْرَةِ الَّتِي اقْتَضَى أَلَا تَرِي أَنَّ هَذِهِ الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي اقْتَضَى
لَيْسَ بِفَائِدَةٍ وَانْمَا هِيَ مِنْ مَالٍ قَدْ كَانَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَقَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى فَلَا بَدْ مِنْ أَنْ
تَضَافَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى الَّتِي أَنْفَقَهَا إِلَى هَذِهِ الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ لَأَنَّ الْحُولَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا مِنْ
يَوْمِ مَلَكَهُمَا فَلَا بَدْ مِنْ أَنْ يَزَّكِيهِمَا وَأَمَّا الْخَمْسُونَ الَّتِي أَنْفَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُولَ

عنه فلا يلتفت الى تلك لانه أخر جها من مالكه قبل ان يحول عليها الحول وقبل ان تجبر عليه فيها الزكاة فلا يلتفت الى تلك **(قالت)** فاخرج بعد هذه العشرين من هذا الدين الخمسين وان درها واحداً زكاه **(قال)** نم لان هذا الدرهم الذى يقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة وهو مضاد الى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرون التي زكاه **(قالت)** أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى عنده لم تضع منه حتى زكاهما فأنفقها بعد ما زكاهما مكانه ثم اقتضى من الخمسين الدينار واحداً مكانه بعد ما زكى الخمسين التي كانت عنده وبعد ما أنفقها واقتضى الدينار بعد ذلك بيسير **(فقال)** يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه **(قالت)** لم وإنما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت في المسألة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضى عشرين ديناراً **(فقال)** لاتشبه هذه المسألة الأولى لأن هذه قد بقيت الخمسون في يديه حتى زكاهما وال الأولى لم تبق في يديه الخمسون حتى يزكيها فهذا لما بقيت الخمسون في يديه حتى زكاهما كانت بمنزلة مالو كانت المائة سلفاً كلها ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاهما ثم أنفقها فلا بد له من ان يزكي كل شيء يقتضى من ذلك الدين وان درها واحداً لانه مضاد الى الخمسين التي زكي وان كان قد أنفقها لان الزكاة لما وجبت عليه في الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجبر فيه الزكاة أولاً تجبر فيه فهو ما زكى الخمسين الدينار إنما امتنع أن يزكي الدين لانه لا يدرى أين يخرج أم لا يخرج فلما خرج منه شيء وان درها واحداً يمكن له بدء من أن يزكيه **(قالت)** وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفاده مما لا تجبر فيه الزكاة ثم أفادت بعده ما لا تجبر فيه الزكاة أولاً يبلغ أن تكون فيه الزكاة الا أن يجمع بعضه الى بعض فتجبر فيه الزكاة ان جمع فانما يضاف المال الاول الى الآخر فيزكي اذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة قال نم **(قالت)** وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجال ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فالحول على الخمسين عنده فزكي الخمسين

ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاه لأنها يضاف هذا الى الحسين
 التي أفادها بعد العشرة فرزكاهما فقال نعم (فقلت) وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر
 اذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولاً فزكاه ينظر الى كل ما كان له
 قبل أن يفيده هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس وما قد كان
 بيده من الناصص مما لم تجب عليه فيه الزكاة اذا حاز ذلك في ملكه قبل أن يفيده هذا المال
 الذي وجبت فيه الزكاة فيضيئه الى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فما كان في يديه
 من ذلك المال زكاه مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دين
 آخرته حتى تقتضيه فرزكيه فكل شيء تقتضيه منه وان درهماً واحداً فتخرج ربع
 عشره لأنها امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذي اقتضاه من دينه يوم زكي ماله
 الذي وجبت فيه الزكاة لأنها لم يكن في يديه فلما صار في يديه فلنزاً كـمـكانـكـ الساعـةـ
 لأن الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيـتـ مـالـكـ قالـ نـعـمـ (فـقـلـتـ) فـلوـ أـنـهـ أـفـادـ دـنـانـيرـ
 أو دراهم تجب فيها الزكاة ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها
 الزكاة بحال الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أتفقه مكانه ثم حال
 الحول على المال الذي لا تجب فيه الزكاة أـيـزـكـيـهـ السـاعـةـ أـمـ لـاـ فيـ قولـ مـالـكـ (قالـ) لا زكـاةـ
 عليه (فـقـلـتـ) وـلـمـ وقد زـكـيـ المـالـ الـأـوـلـ الـذـيـ أـنـفـقـهـ يـوـمـ زـكـاهـ وـهـذـاـ المـالـ فـيـ يـدـيـهـ
 (قالـ) لأنـهـذـاـ المـالـ فـائـدـةـ بـعـدـ المـالـ الـأـوـلـ وـالـمـالـ الـأـوـلـ كـانـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ وـالـمـالـ
 الـأـوـلـ إـذـاـ كـانـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ لـاـ يـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ المـالـ الثـانـيـ وـيـكـوـنـ المـالـ الـأـوـلـ
 عـلـىـ حـوـلـهـ وـالـمـالـ الثـانـيـ عـلـىـ حـوـلـهـ انـ كـانـ المـالـ الـآـخـرـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ أـوـ لـمـ يـكـنـ
 مـاـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ فـوـ سـوـاءـ وـهـوـ عـلـىـ حـوـلـهـ لـاـ يـضـافـ إـلـىـ المـالـ الـأـوـلـ فـاـذـاـ جـاءـ حـوـلـ
 المـالـ الـأـوـلـ زـكـاهـ ثـمـ إـذـاـ جـاءـ حـوـلـ المـالـ الثـانـيـ نـظـرـنـاـ فـاـنـ كـانـ يـبـانـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاهـ
 وـاـنـ كـانـ مـاـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ نـظـرـنـاـ فـاـنـ كـانـ لـهـ مـالـ قـدـ أـفـادـ قـبـلـهـ أـوـ مـعـهـ مـعـاـ وـالـمـالـ
 الـذـيـ أـفـادـ قـبـلـهـ أـوـ مـعـهـ لـمـ يـتـلـفـهـ وـهـوـ إـذـاـ أـضـيفـ هـذـاـ المـالـ إـلـىـ مـاـ أـفـادـ قـبـلـهـ أـوـ مـعـهـ مـعـاـ
 بـلـغـ أـنـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاةـ ضـمـ ذـكـرـ كـلـهـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ فـرـزـكـاهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ زـكـيـ

المال الذى أفاد قبله أو معه فيزكي هذا وحدد ربع عشره وإن لم يكن في يديه مما أفاد قبله أو معه مما إذا أضيفت هذه الفائدة اليه يبلغ جميعه ما يجب فيه الزكاة لم يكن عليه في هذه الفائدة زكاة (فَاتَ) فان كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو اذا أضاف هذه الفائدة اليه يبلغ ما يجب فيه الزكاة وليس في يديه شيء مما أفاد قبلها أياضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكلها أم لا في قول مالك (قال) لا يضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكلها ولكنها تضاف الى ما أفاد بعدها فإذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها نظرنا الى كل ما بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك فيجمع بعضه الى بعض فان كان مما يجب فيه الزكاة زكاهما جيماً الا أن يكون منه شيء قد زكاها على قوله قبل أن يجب الزكاة في هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الفائدة الآخرة لانه لا يزكي مال واحد في حول واحد مرتين ولكن في الاضافة يضاف بعضه الى بعض كل مال بيده قبل الفائدة الآخرة فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزكَّ ما بيده قبل الفائدة الآخرة الا ما كان قد زكي على قوله اذا كان جميع ما كان في يديه من الفائدة التي قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما يجب فيه الزكاة ولا يلتفت الى ما في يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التي حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التي بعدها أيضاً (فَاتَ) وهذا الذي سألك عنه قول مالك والذي كان يأخذ به في الزكاة قال نعم (فَاتَ) أرأيت لو أن رجلاً أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكي العشرين الدينار فصارت العشرون الى ما لا زكاة فيها ثم حال الحول على الفائدة أيزكيها أيضاً (فقال) إن كانت العشرين التي أخرج زكاتها بقيت في يديه الى يوم حال الحول على العشرة او بقى منها ما اذا أضافته الى العشرة يجب الزكاة في جميعه زكي العشرة وحدتها ولا يزكي العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقى منها لانه لا يزكي مال واحد في عام مرتين (قلت) ثم يزكيها على حولها حتى يرجع الى ما لا زكاة فيه اذا جماعاً قال نعم (فَاتَ)

فان تجرب في أحد هذين الماليين بعد ما رجعوا الى مالا زكاة فيها اذا جمعا فربح في أحد هذين الماليين فصار بربحه يجب فيه الزكاة (فقال) يزكيها جميعاً على حوالها كان الربح في المال الاول او في الآخر فهو سواء اذا كانت الزكاة قد جرت فيها ما جبيها
 قلت ﴿فَلَوْ أَنْ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ مِائَةً دِينَارًا فَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ زَكِيرِيَّةُ الْمِائَةِ الدِّينَارِ ثُمَّ أَقْرَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَارًا وَتَلْفَتْ مِنْهُ الْمُحْسُونُ الدِّينَارُ الْبَاقِيَّةُ الَّتِي بَقِيَتْ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ اقْتَضَى مِنَ الْخَمْسِينَ الَّتِي أَقْرَضَهَا عَشْرَةُ دِينَارٍ (فقال) لا يزكي هذه العشرة حتى يتضمني عشرين ديناراً الا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول اذا أنت أضفتها الى هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما تجحب في كلها الزكاة فيزكي جميعاً الا أن يكون قد زكي الذي كان عنده قبل أن يتضمني هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي الا هذه العشرة وحدتها ﴿فَقَاتَ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿فَقَاتَ﴾ فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلاً فأقامته عند الرجل سنتين ثم انه أفاد عشرة دينار خال على العشرة دينار الحول أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا (فقال) لا زكاة عليه في هذه العشرة الساعة لانه ليس في يديه مال تجحب فيه الزكاة الا ترى أنه لو اقتضى من المائة الدينار الدين بعد ما حال عليها أحوال عشرة دينار لم تكن عليه زكاة في العشرة الدنانير حتى يتضمني عشرين اذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى وكذلك هذه العشرة التي أفاد ﴿فَقَاتَ﴾ فإذا اقتضى من المائة الدينار عشرة دينار بعد ما حال على هذه العشرة الفائدة الحول (فقال) يزكي العشرة التي اقتضى والشرطة الفائدة جميعاً ويصير حوالها واحداً ﴿فَقَاتَ﴾ ولم أمره أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين (قال) لازم العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين وجبت الزكاة في هذه العشرة ان خرج دينه او خرج من دينه ما ان أضفتها الى هذه العشرة يبلغ ما تجحب فيه الزكاة واما منعنا ان تلزمها الزكاة في العشرة التي أفاد بعد ما حال عليها عنده الحول لانا لا ندرى أينخرج من ذلك الدين شيء أم لا فاما خرج من الدين ما ان أضفتها الى هذه

العشرة الفائدة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكان وقت ما خرج من الدين
 والعشرة الفائدة التي أنهاها ما يخرج من الدين يصير حولها واحداً يوم زكاهما ثم
 ما اقتضى من الدين بعد ذلك زكي كل ما اقتضى منه من شيءٍ ويصير كل ما اقتضى
 من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شيءٍ فتصير أحوال كل ما قبض من
 الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك ولو أنه استهلك
 الفائدة بعد أن حال عليها الحول ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير أو جبت
 عليه في الفائدة الزكاة وإن كان قد استهلكها أو استتفقها قبل أن يقتضي هذه العشرة
 إذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستتفقها أو أن يستهلكها **(قلت)** أرأيت إن
 كاتب عبده على دنانير أو أبل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند
 المكاتب **(فقال)** لا زكريها حتى يقبضها من مكتابه ويحول عليها الحول عنده بعد
 ما قبضها **(قلت)** وهذا قول مالك قال نعم **(قال)** وقال مالك كل فائدة أفادها
 رجل من كتابة أو دية وجبت له أو من غير ذلك إذا كانت فائدة فليس على صاحبها
 فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها **(قال مالك)** ولو أن رجلاً ورث
 مالاً عن أبيه فلم يقبضه حتى حال عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك **(فقال)**
 يستقبل به سنة من ذي قبل وليس عليه فيه شيءٌ للسنين الماضية لأنه لم يكن قبضه .
 وكذلك لو أن رجلاً ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار في يديه سنتين فباعها فكث
 الثمن عند المشترى سنتين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على
 الثمن من يوم قبضه قال وعلى هذا يحمل الفوائد كلها إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة
 من يوم قبضه وهذا قول مالك **(قال)** وقال مالك كل سلعة كانت لرجل من
 ميراث أو صدقة أو هبة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلم فأقامت في
 يديه سنتين أو لم تقم ثم باعها بعقد أو إلى أجل فطل بالنقد أو باعها إلى أجل فلما حل
 الأجل مطل بالمال سنتين أو أخره بعد ما حل الأجل ثم قبض الثمن فإنه يستقبل به
 حولاً من يوم قبضه ولا يحتسب بشيءٍ كان قبل ذلك ولو كان إنما أسف ناضجاً كان

في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فكشت عند المتسلف أو المشتري سنين ثم قبضه فإنه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه (قال) وسألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب وهو من لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه فتقيم عنده الحول ثم يربها له أخرى على صاحبها الواهب فيها الزكاة (فقال) ليس على الواهب ولا على الذي وهبت له فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول في يدي الموهوبة له (قال سحنون) وقد روى غيره أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن إذا وهبت له (قال سحنون) وهذا إذا كان الموهوبة له ليس له مال غيرها فأما أن لوكان له من العروض وفاء بها كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له لأنها مضمونة عليه حتى يؤديها وزكاتها عليه إن كان له مال وإن لم يكن له مال فلا زكاة عليه فيها لوبقيت في يديه ولم توهب له فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له الساعة فيستقبل بها حولا (قات) لأن القاسم أرأيت ما ورث الرجل من الساعي مثل الدواب والثياب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلي الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه خال عليه الحول ثم باعه تكون عليه الزكاة فيه فقال لا (قات) لم فقال لا تكون هذه السلعة للتجارة حتى يبيعها فإذا باعها استقبل بالثمن حولا من يوم باعها لأنه يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيته إلا ما ابتعى للتجارة (قلت) فأن كان ورث حليا مصوغا من الذهب والفضة فنوى به التجارة يوم ورثه خل عليه الحول أيزكيه (فقال) نعم والفضة والذهب في هذا مخالفان لما سواهما من العروض لأنها إذا نوى بهما التجارة صارت بنزلة العين (قات) وهذا قول مالك بن أنس قال نعم (قلت) فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه أيكون بسبيلها سبيلا للحلي (فقال) لا ولكن الآنية إذا وهبت له أو ورثها نوى بها التجارة أو لم ينو إذا حال عليها الحول زكي وزتها (قات) وما فرق بين الآنية في هذا وبين الحلي (قال) لأن مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ولم يكره الحلي

فلما كره اتخاذ الآية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور ففيها اذا حال
 عليها الحول الزكاة نوى بها التجارة او لم ينو (قال مالك) والسنة عندنا أنه ليس
 على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة
 حتى يحول على ثمن ما باع وبغض الحول من يوم يقبضه ونض في يده لأن فائدة فأرى
 غلة الدور والرقيق والدواب وان ابتع لغلة فائدة لا تجحب في شيء من ذلك الزكاة حتى
 يحول عليه الحول من يوم يقبضه (قال مالك) ومن أجر نفسه فان اجراته أيضا
 فائدة ومهر المرأة على زوجها فائدة أيضا لا يجحب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول
 عليه الحول من يوم قبض وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لازكاة
 عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه (قلت) أرأيت المرأة اذا تزوجت
 على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها ثم قبضتها بعد الحول
 (قال) أرى عليها زكاتها لأنها كانت لها وأيضاً لو ماتت ضممتها وليس هذه مثل
 التي بأعيانها لأن التي ليست بأعيانها لم تجدر فيها الزكاة لأنها لا تعرف وإنما مضمونة
 على الزوج وقد قيل لمالك في المرأة تزوج بالعبد يعنيه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت
 العبد على من ضمانه فقال على المرأة (قلت) أرأيت المرأة اذا تزوجت على دنانير فلم
 تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد ما حال الحول على الدنانير
 عند الزوج أعلىها أن تذكرها اذا هي قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها (قال)
 بل تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لأنها فائدة (قلت) وهذا قول مالك قال نعم
 (قلت) ما قول مالك في مهر النساء اذا تزوجن على ما تجحب فيه الزكاة من الدنانير
 أو الابل أو البقر أو الغنم فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها أحوال عند الزوج (قال)
 اذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم قبض قال ومهرها إنما هو
 فائدة من الفوائد (قال ابن القاسم) وقال مالك في قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي
 ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم فأقامت الذهب في يدي الموضوعة
 على يديه سنتين ثم دفعت اليهم أترى عليهم فيها الزكاة (قال) لا أرى عليهم فيها الزكاة

حتى يحول عليها عندم الحول من يوم قبضوها **(ثم سئل أيضاً)** عن الرجل يرث المال بالمكان بعيد فقيم عنه الثلاث سنين هل يزكيه اذا قبضه **(فقال)** اذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه **(قيل)** له فلو بعث رسولا مستأجراً أو غير مستأجر قبضه الرسول **(فقال)** رسوله بنزلته يحسب له حولاً من يوم قبضه رسوله وكذلك الاموال تكون للرجل تكون ديناً فأمر من يتقادها له وهو عنها غائب فكل ما اقتضى له وكيله فإنه يحسب له حولاً من يوم قبضه **قال** وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه تحسب له سنة من يوم قبضه الودي **(قالت)** أرأيت لو ورث ماشية يجب فيها الزكاة فقال عالياً **الحول** قبل أن يقبحها وهي في يدي الودي وفي غير يدي الودي أعلى فيها الزكاة **(فقال)** نعم عليه فيها الزكاة وفيما ورث من ثمرة وان أقام ذلك عنه سنين لا يعلم به أصلاً فان الساعي يزكيها في كل سنة ويأخذ زكاة ثمرة كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا **(قالت)** لا شبه فا فرق ما بين الماشية والمثار وبين الدنانير في الزكاة **(فقال)** لي لأن السنة أنها جاءت في الضمار **(٢)** وهو المال المحبوس في العين وان السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل قولهم منهم في العين ولو كانت الماشية والمثار لرجل وعليه دين يغترق ماشية مثاباً أو ثماره وغير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدى زكاة ماشيته وثاره ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها كان دينه فيها كائناً ذلك الدين ما كان عيناً أو عرضاً ولم يكن عليه فيه الزكاة والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبحها **قال ابن القاسم** **سألت** مالكا عن الرجل يشتري الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك

(١) (قوله من يوم قبضه) قال ابن رشد ولم يذكر في المدونة الفرق بين أن يعلم أولاً يعلم فحال مطرد ان لم يعلم استقبل به حولاً بعد القبض وان علم ولم يقدر على انتخاص اليه زكاه لسنة واحدة وان علم وكان قادرآ على انتخاص اليه زكاه مما معنی من الاوامر وروي عن مالك أنه قال ان لم يعلم زكاه لسنة واحدة وان علم زكاه لماضي السنين (٢) (قوله الضمار) قال ابن حبيب الضمار في كلام العرب المال الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى قال وسمعت على بن سعيد يقول هو المال المستملك قاله عياض

بأشهر كيف ترى في ثمن أصوافها أت تكون زكاة الصوف مع رقابها (قال) بل الصوف
 فائدة يستقبل به حولا من يوم يبيعه وينض المال في يديه وليس عليه يوم باع الصوف
 زكاة في ثنه والغم ان باعها قبل أن يحول عليها الحول يحسب من يوم ذكي الثن الذي
 اشتراها به فهي خلاف لاصوف وان أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه
 المصدق ذكي رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها فان باعها بعد ما ذكر رقابها حسب
 من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكملا سنة من يوم ذنم ثم يذكر أيامها والصوف انما
 هو فائدة من الغنم والغم انما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا (قال مالك)
 وكذلك كراء المساكن اذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد بهذه المزلة وكذلك ثمن
 النخل (قال) وقال مالك في الرجل يتابع النخل للتجارة فيشمل النخل ويكون فيها
 ثمن فيخرص ويتجدد وتؤخذ منها الصدقة ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك بيع
 الرقاب انه يذكر ثمن الحائط حين باعه اذا كان قد حال الحول على ثنه الذي اتبع
 به الحائط (فقيل) له فالثرة اذا باعها (فقال) لازكاة عليه فيها حتى يحول على ثمن
 الثرة الحول من يوم باع الثرة وبغض الثمن فيصير حول الثرة على حدة وحال المال
 الذي اشتري به النخل على حدة * وما يبين لك ذلك أيضاً أن صاحب الحائط الذي
 اشتراه للتجارة لو كان من يدير ماله في التجارة وله شهر يقول فيه القوم الرقاب ولم
 يقول الثرة لأن الثرة اذا قوّمت سقط منها زكاة الخرس والخرص أملك بها
 ولا يصلح أن يطرح من الثرة زكاة الخرس لمكان زكاة التجارة فإذا صارت الثرة
 بحال ما وصفت لك لم يكن بد من تحول الوقت في الزكاة في الثرة والنخل وهما جمعاً
 للتجارة فلذلك الغنم الاولى التي وصفت لك اذا حال عليها الحول (ابن القاسم)
 وابن وهب عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأله القاسم بن محمد
 عن مكتاب له قاطعه بحال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق
 لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر اذا
 أعطى الناس أعطيتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة

فان قال نم أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً (قال مالك) وحدثني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قدامة بن مظعون أنه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان آخذ عطائني سأني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي (قال ابن القاسم) حدثني مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان (ابن وهب) عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان وعليه بن أبي طالب وسلم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة وعائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون ذلك (ابن مهدي) عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فالحساب (قال) وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول على لاتجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

﴿ في زكاة المديان ﴾

(قلت) أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه (فقال) في عروضه فان كانت وفاء دينه ذكر هذه العشرين الناضحة التي حال عليها الحول عنده (قلت) أرأيت ان كانت عروضه ثياب جسده وثوبه جمعته وخاتمه وسلامه وسرجه وخدمه وداراً يسكنها (فقال) أما خاتمه وداره وخدمه وسرجه وسلامه فهي عروض يكون الدين فيها فان كان فيها وفاء بالدين ذكر العشرين التي عنده قال وهو قول مالك (قال) وأصل هذا فيما حملنا من قول مالك أن ما كان السلطان يبيعه في دينه فإنه يجعل دينه في ذلك ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناص فاذا كان على الرجل الدين فان

السلطان يبع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك الا ما كان
 من ثياب جسده مما لا بد له منه ويرثه ما يعيش به هو وأهله الأيام **(فَلَتْ)**
 أرأيت ثوبى جمعته أبيع عليه السلطان ذلك في دينه (فقال) ان كانا ليس لها تلك القيمة
 فلا يبعهما وإن كان لها قيمة باعهما **(فَلَتْ)** وتحفظ هذا من مالك قال لا ولكن
 رأى **(فَلَتْ)** أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناضذ الذي
 عنده وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه (فقال) يجعل الدين
 الذي عليه في قيمة المدبرين **(فَلَتْ)** قيمة رقبتهم أو قيمة خدمتهم (فقال) قيمة رقبتهم
 ويزكي الدنائير الناضنة التي عنده **(فَلَتْ)** هذا قول مالك قال هذا رأى **(فَلَتْ)**
 فان كانت له دنائير ناضنة وعليه من الدين مثل الدنائير وله مكتابون (فقال) ينظر الى
 قيمة الكتابة **(فَاتْ)** وكيف ينظر الى قيمة الكتابة (فقال) يقال ما قيمة ما على
 هذا المكتاب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض ثم يقال ما قيمة هذه
 العروض بالنقد لأن ماعلى المكتاب لا يصلح أن يبع إلا بالعرض اذا كان دنائير أو
 دراهم فينظر الى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لأنه مال له لو شاء
 أن يتوجهه تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبع ما على المكتاب بما وصفت لك فعل فإذا
 جعل دينه في قيمة ما على المكتاب زكي ما في يده من الناض ان كانت قيمة ماعلى
 المكتاب مثل الدين الذي عليه وكانت الدنائير التي في يديه هذه الناضنة تجب فيها
 الزكاة فان كانت قيمة ما على المكتاب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما في
 يديه من الناض ثم ينظر الى ما باقى بعد ذلك فان كان مما يجب فيه الزكاة زكاه وإن
 كان مما لا يجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شيء **(فَلَتْ)** وهذا قول مالك في هذه
 المسئلة في المكتاب (فقال) لم أسمع من مالك هذا كله ولكن مالكا قال لو أن رجلا
 كانت له مائة دينار في يديه وعليه مائة دينار وله مائة دينار دينا رأيت أن يزكي المائة
 الناضنة التي في يديه ورأيت أن يجعل ماعليه من الدين في الدين الذي له ان كان دينا
 يرجحه وهو على ملي **(فَلَتْ)** فان لم يكن يرجحه (فقال) لا يزكيه فسئلة المكتاب

عندى على مثل هذا لأنَّ كاتبَ في قولِ مالك لو أرادَ أنْ يبيعَ ذلك بعرضِ
 مخالفٍ لما عليه كان ذلك له فهو مال للسيد كأنه عرض في يديه لوشاءً أنْ يبيعه باعه
«قلت» أرأيتَ إنْ كان عليه دينٌ وله عبيدٌ قد أبقوا وفي يديه مالٌ ناضجٌ أَيْقُومُ العبيدِ
 الأُباقَ ف يجعلُ الدينَ فيهم ف قال لا **«قلت»** لِمَ قال لأنَّ الأُباقَ لا يصلحُ بيعهم
 ولا يكونُ دينَ فيهم **«قلت»** أَخْفَضَ هذا عن مالك (قال) لا ولكنَّ هذا رأيي **«قلت»**
 لأشهبُ فا فرق ما بين الماشية والمثار والمحبوب والدناير في الزكاة (فقال) لأنَّ السنة
 إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين وإنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام
 وأبا بكر وعمان وعمربن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت المثار
 فيخرّصون على الناس لاحصاد الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيلٍ منافعهم بثمارهم
 للإكل والبيع وغيز ذلك ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من دينٍ لتحقيلِ
 أموالهم وكذلك السعاة يبعثونهم فإذا خذلوك من الناس مما وجدوا في أيديهم
 ولا يسألونهم عن شيءٍ من الدين **«قال سحنون»** وقد قال ابن نافع قال أبو الزناد
 كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم من يرضى وينتهي إلى قوله منهم
 سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسارفي مشيخة
 سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشيء ف يؤخذ بقول أكثرهم
 أنهم كانوا يقولون لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لainظر إلى غير ذلك **«ابن نافع»**
 قال أبو الزناد وهي السنة قال أبو الزناد وإنَّ عمرَ بن عبدَ العزيزَ ومن قبله من الفقهاء
 يقولون ذلك **«قال ابن وهب»** وقد كان عثمانَ بن عفانَ يصيغُ في الناس هذا شهر
 زكاتكم فنَّ كان عليه دينٌ فليقضه حتى تحصلُ أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان
 الرجل يخصي دينه ثم يؤدي مابقي في يديه إنْ كان مابقي تجبُ فيه الزكاة **«ابن مهدي»**
 عن أبي عبد الرحمن عن طالحة بن النضر قال سمعتَ محمدَ بن سيرين يقول كانوا
 لا يرصدون المثار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين **«ابن مهدي»** عن حماد

ابن زيد عن أئوب عن محمد بن سيرين قال كان الصدق يجيء فأينما رأى زرعا فائما
 أو إبلا فائماً أو غنماً فائماً أخذ منها الصدقة **(فَلَتْ)** أرأيت لو أن رجلاً كانت في يديه
 مائة دينار ناضحة خال عليها الحول وعليه مائة دينار ديناً مهراً لامرأته أ يكون عليه فيما
 في يديه الزكاة فقال لا **(فَلَتْ)** وهو قول مالك (فقال) قال لي مالك اذا فليس زوجها
 حاصت الغرماء وإن مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين وهذا مثله **(فَلَتْ)** أرأيت
 لو أن رجلاً كانت عنده مائة دينار خال عليها الحول وعليه زكاة كان قد فرط فيها لم
 يؤدها من زكاة المال والماشية وما أبنت الأرض أ تكون فيها في يديه الزكاة (قال)
 لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة إلا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدى ما كان فرط فيه
 من الزكاة ما يجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً فان بقي في يديه عشرون ديناراً
 فصاعداً زكاها **(فَلَتْ)** وهذا قول مالك قال هذا رأيي وذلك لأن مالكا قال لي في
 الزكاة اذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بهما وهذا عندي مثله **(فَلَتْ)** أرأيت
 رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته
 قد كان فرضها القاضي عليه قبل أن يحول الحول بشهر (فقال) يجعل نفقة المرأة في
 هذه العشرين الدينار فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها **(فَلَتْ)** أرأيت ان لم يكن فرض
 لها القاضي ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم ابنته نفقة الشهر عند
 الزوج هذه العشرون الدينار (فقال) تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها الزكاة **(فَلَتْ)**
 ويلزم الزوج ما نفقة من مالها وإن لم يفرض لها القاضي (قال) نعم اذا كان الزوج
 موسرًا فان كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما نفقة ومسئلتاك أنها نفقة وعند
 الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما نفقة يقضى لها عليه بما نفقة فإذا قضى لها
 بذلك عليه حطت العشرون إلى مال الزكاة فيها فلاتكون عليه زكاة **(فَلَتْ)** وهذا قول
 مالك (فقال) قال مالك أيتها امرأة أنفقت وزوجها في حضر أولى سفر وهو موسر فما
 أنفقت فهو في مال زوجها ان ابنته على ما أحب أو كره الزوج مضموناً عليه فلما ابنته
 كان ذلك لها ديناً عليه بجعلناه في هذه العشرين بطلات عنه الزكاة **(فَلَتْ)** أرأيت

ان كانت هذه النفقة التي على هذا الرجل الذي وصفت لك انما هي نفقة والدين أو ولد
 (قال) لا تكون نفقة والدين والولدين أبطل به الزكاة عن الرجل لأن الوالدين والولد
 انما تلزم النفقة لهم اذا ابتووا ذلك وان أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمهم ما أنفقوا
 وان كان موسراً والمرأة يلزمها ما أنفقت قبل ان تطلب بالنفقة ان كان موسراً
 (فأنت) فان كان القاضي قد فرض للأبدين نفقة معلومة فلم يعطهم بذلك شهراً
 وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتعمل نفقة الأبوين هاهنا دينافيا
 في يديه اذا قضى به القاضي قال لا (وقال غيره) وهو أشهب أحاط عنه به الزكوة
 وألزمهم ذلك اذا قضى به القاضي عليه في الأبوين لأن النفقة لها انما تكون اذا طلبا
 ذلك (قال) ولا يشبهان الولد ويرجع على الأب بما تدين الولد أو أنفق عليه اذا كان
 موسراً ويحط عنه ذلك الزكوة كانت بغيره من القاضي أم لم تكن لأن الولد لم
 تسقط نفقة عن الوالد اذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد
 كانت نفقتهم ساقطة فاما ترجع نفقتهم بالقضية والحكم من السلطان والله أعلم
 (فأنت) أرأيت رجلاً كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكوة
 وعليه اجراء اجراء قد عملوا عنده قبل ان يحول على ما عنده الحول او كراء ايل او
 دواب أيعمل ذلك الكراء او الاجارة فيما في يديه من الناصص ثم يزكي ما باقي (فقال)
 نعم اذا لم يكن له عروض (فأنت) وهو قول مالك قال نعم (قال) وسألت مالكا
 عن العامل اذا عمل بالمال قرضاً فربح ربحاً وعلى العامل المقارض دين فاقتسماه بعد
 الحول نأخذ العامل ربحه هل ترى الزكوة على العامل في حظه وعليه دين (فقال) لا الا
 ان يكون له عروض وفاء بيده فتكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكوة
 فان لم يكن له عروض فلا زكوة عليه في ربحه اذا كان الدين يحيط بربحه كله (ابن
 وهب) أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة ان ابن شهاب حدثهما عن السائب بن
 يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فايؤد حتى
 تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة (ابن وهب) عن ابن طبيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول هذا
شهر زكاتكم الذى تؤدون فيه زكاتكم فلن كأن عليه دين فليقضى دينه فلن فضل
عنه ما تجب فيه الزكاة فإذا زكته ثم ليس عليه ثى حتى يحول عليه الحول (ابن
القاسم) وابن وهب عن مالك أن يزيد بن خصيفه حده أنه سأله سليمان بن يسار
عن رجل له مال وعاليه دين مثله أعلاه زكاة فقال لا (قال ابن وهب) وقال ابن
شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار (ابن مهدي) عن أبي الحسن عن عمرو بن
حزم قال سئل جابر بن زيد ^(١) عن الرجل يصيب الدرهم وعليه من الدين أكثر
منها فقال لا زكاة عليه حتى يقضى دينه

ـ في زكاة القراءـ

(قلت) أرأيت الرجل يأخذ مالاً قرضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح
ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل يجوز هذا في قول مالك (قال)
لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه ^(٢) إلا ترى أن العامل لو لم يربح
في المال إلا ديناراً واحداً وكان القراء أربعين ديناراً فآخر ذلك الدينار في الزكاة
لذهب عمله باطل فلا يجوز هذا (قال) ولو اشترط صاحب المال على العامل أن
عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح
لان ذلك يصير جزءاً مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولصاحب
المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقى يخرجه من الربح عنهم للزكاة
وكذلك اذا اشترط العامل في المسافة الزكاة على رب الاصل فيكون ذلك جائز لأن
ذلك يصير جزءاً مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من
عشرة أجزاء والجزء الفاضل في الزكاة . وقد روی أيضاً أنه لا خير في اشتراط زكاة

(١) (جابر بن زيد) هو أبو الشعناء اه من هامش الاصل (٢) (صاحب) اضافته لادنى ملابسة
والمراد به العامل وحرر كتبه مصححة

الربح من واحد منها على صاحبه ولا في المسافة أيضاً لأن المال ربها كان أصله لاتجب
 فيه الزكاة وإن كان أصله تجب فيه الزكاة فربما أغترقه الدين فأبطل الزكاة والمسافة
 ربما لا تخرج الحائط إلا أربعة أو سق وربما أخرى عشرة فتختلف الأجزاء فيصير
 العامل على غير جزء مسمى (قال) وسئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال
 قرضاً فيتجربه إلى بلاد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارب (فقال)
 لا حتى يؤدي إلى الرجل رأس ماله وربجه (قلت) أرأيت هذا المقارب إذا أخذ
 ربجه وإنما عمل في المال شهراً واحداً فكان ربجه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً
 أو عشرين ديناراً فصاعداً (قال) لازكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربجه سنة من
 ذي قبل بعنزة الفائدة وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من
 يوم أخذه فتكون في المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو
 لا تجب فهو سواء يؤدى الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة وهو قول مالك (وقال
 مالك) ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربجه وعليه من الدين
 ما يغترق حصته من المال فإنه لا زكاة عليه فيه حال الحول في ذلك أو لم يحصل (قال
 ابن القاسم) وإن كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربجه لم يكن على العامل
 أيضاً في حصته زكاة وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه لأن أصل المال
 لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به (وقال ابن القاسم) في الرجل يساقي ثمنه
 فيصير للعامل في الثغر أقل من خمسة أو سق حظه من ذلك فتكون عليه فيه الصدقة
 (قال) وسألت مالكا عن الرجل يركب ماله ثم يدفعه إلى الرجل يعمل به قرضاً فيعمل
 فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول فيقتسمان فيدفع العامل إلى رب المال رأس
 ماله وربجه ويأخذ هو ربجه وفيما صار للعامل ما فيه الزكاة أو لا يكون فيحول على مال
 رب المال وربجه الحال فيؤدى الزكاة هل ترى على العامل في المال فيما في يديه مما
 أخذ من ربجه زكاة (قال) مالك إذا قاسمها قبل أن يحول على المال الحال من يوم
 زكاه ربها ودفع العامل إلى رب المال رأس ماله وربجه استقبل العامل بما في يديه سنة

مستقبلة لأنها في هذا الوجه فائدة ولا تجحب عليه فيها الزكاة إلا أن يحول عليها حول
عنه من يوم قبض ربحه وفيه ما تجحب فيه الزكاة (قال) وسألنا مالكا عن الحر
يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالاً قرضاً فيعمل فيه سنة ثم يتاسمه فيصير
في يدي الحر العامل في المال ربح تجحب فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة
(قال) لا حتى يحول عليه الحول عنده لأن أصل المال كان للعبد ولا زكاة في
أموال العبيد فلما لم يكن في أصل المال الذي عمل فيه هذا المعارض الزكاة كان ربحه فائدة
فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول

٥٠ في زكاة تجار المسلمين

(قلت) أَ كان مالك يرى أن تؤخذ من تجار المسلمين اذا تجرروا الزكاة فقال نعم
(قلت) في بلادهم أم اذا خرجوا من بلادهم (قال) بلادهم عنده وغير بلادهم سواء
من كان عنده مال تجحب فيه الزكاة زكاه (قلت) أَ فيسألهم اذا أخذ منهم الزكاة هذا
الذي يأخذ عملاً في يومهم من ناضهم فإذا أخذ زكاه مما في أيديهم (قال) ما سمعت
من مالك في هذا شيئاً وأرى ان كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك وقد فعل ذلك
أبو بكر الصديق (قلت) أَ فيسأل عن زكاة أموالهم الناضر اذا لم يتجرروا (قال) نعم
اذا كان عدلاً وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل اذا أعطاه عطاً
هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك
المال وان قال لا أسلم اليه عطاً ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً وإنما ذلك الى أمانة
الناس الا أن يعلم أحداً لا يؤدي فتؤخذ منه الا ترى أن عثمان كان يقول هذا شهر
زكاتكم (قلت) فاقول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشر من أهل
الذمة والزكاة من تجار المسلمين (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً ولكن رأيته فيما يتكلم
به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد (قال ابن القاسم) وأخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمن من بنى القراءة حليف لبني زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب
إلى عامل المدينة أن يضع المكس فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس قال الله تعالى ولا تخسوا

الناس أشياءهم ومن أتاكم بصدقة فاقبلاها ومن لم يأتكم بها فالله حسيبه والسلام ﴿قال﴾
 أليس إنما يؤخذ من تجارة المسلمين في قول مالك الزكاة في كل سنة مرة وان تجرروا
 من بلد الى بلد وهم خلاف أهل الذمة في هذا فقال نعم ﴿قال﴾ ومن تجرر ومن لم
 يتجر فاما عليه الزكاة في كل سنة مرة ﴿قال﴾ أرأيت لو أن رجلا خرج من مصر
 بتجارة الى المدينة لا يقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة (فقال) لا يقوم عليه ولكن
 اذا باع ادی الزكاة (قال) ولا يقوم على أحد من المسلمين ﴿قال﴾ وهذا قول مالك
 فقال نعم ﴿قال﴾ وأهل الذمة أيضا لا يقوم عليهم فإذا باعوا أخذ منهم العشر قال
 نعم ﴿قال﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين
 قدم بتجارة فقال هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو على دين أو لم يحل على مال
 عندي الحول أصدق ولا يحاف في قول مالك (فقال) نعم يصدق ولا يحاف

— ﴿في تعشير أهل الذمة﴾ —

﴿قال﴾ أرأيت النصراوي اذا تجر في بلاده من أعلاها الى أسفلها ولم يخرج من
 بلاده الى غيرها (فقال) لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من كروهم ولا من زروعهم
 ولا من ما شيتهم ولا من نخاهم شيء فإذا خرج من بلاده الى غيرها من بلاد المسلمين
 تاجر ألم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع فان أراد أن يردد متاعه الى بلاده
 او يرتحل به الى بلد آخر فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً اذا خرج من عندهم
 بحال مدخل عليهم ولم يبع في بلادهم شيئاً ولم يشتري عندهم شيئاً فان كان قد اشتري
 عندهم شيئاً بحال ناص كان معه أخذ منه العشر مكانه من الساع التي اشتري حين اشتري
 ﴿قال﴾ أرأيت ان هو باع ما اشتري بعد ما أخذ منه العشر حين كان اشتراه يؤخذ
 من ثمنه أيضا العشر (فقال) لا ولو أقام عندهم سنتين بعد الذي أخذوا منه أول مرة
 يبيع ويشترى لم يكن عليه شيء ﴿قال﴾ وكذلك ان أراد الخروج من بلادهم بما قد
 اشتري في بلادهم بعد ان أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشتري وباع مراراً بعد
 ما أخذوا منه العشر فأراد الخروج لم يكن لهم عليه فيما اشتري شيء مما يخرج به من

بلادهم فقال نعم **(فَلَتْ)** وان دخل عليهم بغير مال ناض انما دخل عليهم بلادهم
 بيتاع متى يؤخذ منه . قال اذا باعه **(فَلَتْ)** فاذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن
 المتابع قال نعم **(فَلَتْ)** فان اشتري بمد ذلك وباع فسبيله سبيل المسئلة الاولى في
 الناض الذى دخل به فقال نعم **(فَلَتْ)** وهذا قول مالك قال نعم **(فَلَتْ)** وقال مالك
 في النصراني يكرى إبله من الشام الى المدينة أ يؤخذ منه في كراهيهم العشر بالمدينة اذا
 دخلها قال لا **(فَلَتْ)** فان أكرى من المدينة الى الشام راجعاً أ يؤخذ منه العشر
 بالمدينة اذا أكرها قال نعم **(فَلَتْ)** فما يؤخذ من أهل الحرب اذا نزلوا بتجارة
 (فقال) يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره
(فَلَتْ) أرأيت الذمي اذا خرج بيتاع الى المدينة فباع بأقل من مائة درهم أ يؤخذ
 منه العشر قال نعم **(فَلَتْ)** يؤخذ منه مما قل أو كثر قال نعم **(فَلَتْ)** وهذا قول
 مالك قال نعم **(فَلَتْ)** وقال مالك اذا تجر عيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من
 سادتهم **(فَلَتْ)** وقال مالك اذا تجر الذمي أخذ منه العشر من كل ما يحمل اذا باعه
 من ثمنه بزاً كان او غيره من العروض على ما فسرت لك **(قال سحنون)** وحدثني
 ابن وهب عن ابن همزة وحيي بن أيوب عن عمارة بن غزية حدثنا عن ربيعة أن
 عمر بن الخطاب قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجررون الى المدينة ان تجرتم في بلادكم
 فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم الا جزيتكم التي فرضنا عليكم وان
 خرجم وضرتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا
 جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مررة ولا
 يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب لل المسلمين الى الحول فإذا أخذ منهم كلما جاءوا
 وان جاءوا في السنة مائة مررة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم **(قال ابن وهب)**
 وكذلك قال لى مالك **(قال سحنون)** وقد روى على بن زياد في تجارة أهل الحرب
 العشر **(وقال ابن نافع)** مثل قول ابن القاسم انما هو مارضاهم عليه المسلمون وليس في

ذلك حد معلوم

ما جاء في الجزية

(قلت) أرأيت نصارى بي تغلب يؤخذ منهم في جزائهم الصدقة مضاعفة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بي تغاب مضاعفة عند مالك ما جعلناه ولكننا نعرفه قال وما سمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا (قلت) أفتح حفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بي تغلب (فقال) ما سمعت من قوله في هذا شيئاً وتأخذ منهم الجزية (وقال أشهب) وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يدهم صاغرون وقد قال الله تبارك تعالى ذلك في كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المحبوب سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قال سحنون) وذلك السنة والامر الذي لا اختلاف فيه عند أهله المدينة (قال سحنون^(١) منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) (قلت) أرأيت النصراني إذا اعتقه المسلم أ يكون على هذا المعتقد النصراني الجزية فقال لا (قلت) وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك (قال مالك) ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق إذا أضربه ولم ينفعه العتق شيئاً (قلت) أرأيت النصراني إذا اعتق عبده النصراني تكون على العبد المعتقد وهو نصراني الجزية أم لا (فقال) نعم يجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى إذا تحرروا في بلاد المسلمين من بلد إلى بلد العشر (قلت) أرأيت النصراني تضى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسننته هذه حتى أسلم أ ئخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا (فقال) سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاثة سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوماً فأعطوه سنة واحدة ثم أسلمو قال مالك أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مستشارك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

(١) قوله قال سحنون إلى قوله والمعنى كله واحد) وجد في الأصل بين قوسين وكتب عليه بهامش مانسه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادنهم عليه أين خمس أم ما يصنع به (فقال) ما سمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا أسلم الذي أنسقط الجزية عن جسمته وعن أرضه في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك إن كانت أرضه صاح سقطت الجزية عن جسمته وعن أرضه وتكون أرضه له وإن كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبي في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغنى عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق لاجزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمالة أن يضعوا الجزية عنمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التي لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب إذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال للنصارى كاب وتنabil لاناخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعيبد قال لاناخذ منكم الا الجزية قال فتوقف عمر وهو على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن همزة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة^(١) ان الاشعث بن قيس اشتري من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر بن خاءه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشتريت علىَّ ان أنت رضيت فقال عمر من اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشتري

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من حامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بني صايتا وأهل الحيرة فان لهم عهداً (ابن وهب)
عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلاً أسلم على عهد عمر فقال ضمروا الجزية عن
أرضي فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة (ابن مهدي) عن سفيان عن معمر
عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلاً أسلم من أهل السواد فقال (١) ارفع عن أرضي
الخروج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرضكذا وكذا تطيق
أكثراً مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صاحناهم

ـ في أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة

(قال) وسائل مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لا يؤدى زكاة ماله الناضر أترى
أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علم ذلك (٢) أخذ منه الزكاة (قال)
أرأيت قوماً من الخوارج غابوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشיהם أعواماً
أيأخذ منهم الامام اذا كان عدلاً زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم (قال)
وهذا قول مالك قال نعم (قالت) زكاة الحب والثار بهذه المنزلة (فقال) أرى ان
يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول في زكاة الماشية (قال سحنون) وقد
قال غيره الا أن يقولوا انما قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرّ بز كاته وانما
هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذي يظفر بهم فيه فانما تؤخذ منهم

ـ في تعجيل الزكاة قبل حولها

(قال) أرأيت الرجل يجعل زكاة ماله في الماشية أو في الابل أو في الزرع أوفي
المال السننة أو السنن ايجوز ذلك فقال لا (قال) وهو قول مالك قال نعم (قال)
وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً
وأحب الى أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول (قال) أرأيت الرجل يجعل صدقة

(١) (فقال) أى لعمر ارفع الحج بدليل ما قبله وما بعده اهـ مصححه (٢) (قوله قتل علم
ذلك) أى أحاط به خبراً وقوى علمه به قال في القاموس وقتل الذي خبراً علمه اهـ كتبه مصححه

ماشيتها لستين ثم يأيه المصدق أياخذ منه صدقة ماشيتها أم يجزئه ما يجعل من ذلك (فقال) قال لي مالك لا يجزئه ما يجعل من ذلك ويأخذ منه المصدق زكاة ما وجد عنده من ماشيتها ﴿وقال أشہب﴾ قال مالك وإن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلى الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿أشہب﴾ وقال الليث لا يجوز ذلك ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي كانت تجتمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة فإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

﴿في دفع الزكاة إلى الإمام العدل وغير العدل﴾

﴿قال﴾ وقال مالك إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام وأما ما كان من الماشية وما أبنته الأرض فأن الإمام يبعث في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت قوماً من الخوارج غالباً على بلد فأخذوا الصدقات والخارج ثم قتلوا آتوناً جزية الصدقات منهم مررة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أباً سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يجزي ما أخذوا وإن فعلوا ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال يحسب ما أخذ العاشر ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربع عن سلم الأقيس عن سعيد بن جبير مثله ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قالاً ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ﴿قال الحسن﴾ ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضيعها حيث أمرك الله فافعل

ـ ﴿ فِي الْمَسَافَرِ تَحْلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّفَرِ ـ

﴿ قَالَ ﴾ وَسْأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ عَنِ الْمَسَافَرِ تَجْبُهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ أَيْقُسْمُهَا فِي سَفَرِهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ مَالَهُ وَرَاءَهُ فِي بَلَدِهِ قَالَ نَعَمْ ﴿ قَيْلَ لَهُ ﴾ أَنَّهُ قَدْ يَخَافُ أَنْ يَحْتَاجَ فِي سَفَرِهِ وَلَا قُوَّتْ مَعَهُ (فَقَالَ) أَرَى أَنْ يَؤْخُرَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْدِمَ بَلَدَهُ ﴿ قَيْلَ لَهُ ﴾ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْلُفُهُ حَتَّى يَقْدِمَ بَلَادَهُ أَرَى أَنْ يَقْسُمَ زَكَاتَهُ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿ قَالَ ﴾ وَسَأَلَنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَصْرُورٍ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ بِتِجَارَةٍ وَهُوَ مِنْ يَدِيرِ التِّجَارَةِ وَلَهُ مَالٌ نَاضِرٌ بِمَصْرٍ وَمَالٌ بِالْحِجازِ (فَقَالَ) لَا أَرَى بِأَسَانِيَّ أَنْ يَزْكُرَ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ مَامِعُهُ وَمَا خَلْفَهُ بِمَصْرٍ ﴿ قَالَ ﴾ فَقَلَنَا لَهُ وَإِنْ كَانَ مَالَهُ خَلْفَهُ بِمَصْرٍ وَهُوَ يَجْدُ مَنْ يَسْلُفُهُ زَكَاتَهُ حَيْثُ هُوَ (فَقَالَ) فَيَسْلُفُ وَلَيُؤْدَ حَيْثُ هُوَ ﴿ قَالَ ﴾ فَقَلَنَا لَهُ فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ وَلَيْسَ مَعَهُ قُوَّةً فَلَيُؤْخُرَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْدِمَ بَلَادَهُ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ يَقْسُمُ فِي بَلَادِهِ ﴿ قَالَ سَحْنُونَ ﴾ وَقَدْ قَالَ بِعِضِ كُبَّرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُوَ أَشَهَّ إِنْ كَانَ مَالَهُ وَرَاءَهُ فِي بَلَادِهِ وَكَانَتْ تَقْسِيمُ فِي بَلَادِهِ عَاجِلاً عَنْ حَلْوَاهَا وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ فَلَا أَرَى أَنْ يَقْسُمَهَا فِي سَفَرِهِ وَأَرَى ذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَهْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنْ سَفَرَهُ حَاجَةً مَلِحَةً وَنَازْلَةً شَدِيدَةً فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَؤْدِي زَكَاتَ مَالِهِ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ إِنْ كَانَ يَجِدُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافُ أَنْ يَؤْدِي زَكَاتَ مَالِهِ بِبَلَادِهِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ

ـ ﴿ فِي اخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ إِلَى بَلَدٍ ـ

﴿ قَاتَ ﴾ أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الْأَبَلِ وَالْغَمِّ وَالْبَقْرِ وَمَا أَخْرَجْتَ الْأَرْضَ مِنَ الْحَبِّ وَالْقَطْنِيَّةِ أَوِ الْمَارِ أَتَنْقَلُ هَذِهِ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) سَأَلَ مَالِكَ عَنْ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَيْنَ تَقْسِيمُ فَقَالَ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ الَّتِي تَؤْخَذُ فِيهَا فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ فَضُلَّ نَقْلُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَبَاعُ الْإِمَامُ عَنْ بَلَدٍ آخَرَ مَجَاعَةً نَزَلتْ بِهِمْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةً أَذْهَبَتْ مَوَشِّهِمْ أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ فَنَقْلُ إِلَيْهِمْ بِعِضِ تَلَكَ الصَّدَقَةِ رَأَيْتَ ذَلِكَ صَوَابًا لَا نَسْلِمِينَ أَسْوَةً فِيهَا بَيْنَهُمْ إِذَا نَزَلتْ بِهِمْ الْحَاجَةُ

﴿قال﴾ فقلت له فلو أن رجلاً من أهل مصر حل زكاه عليه وما له بمصر وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاهه بالمدينة قال نعم ﴿قال﴾ ولو أن رجلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاهه بلغه عن أهل المدينة حاجة فبماليهم من زكاة ماله مارأيت بذلك بأساً ورأيته صواباً ﴿قال﴾ وقال مالك تقسم الصدقة في مواضعها فإن فضل عنهم شيء فأقرب البلدان إليهم وقد نقل عمر بن الخطاب ^(١) ﴿قال سحنون﴾ وذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر وأغوثه للعرب جهز إلى عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل بذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الأبل ويقول إن العرب تحب الأبل وأخاف أن يستحيوها فلينحرروا وليلأندهوا بالحومها وشحومها وليلبسوا العباء التي أتى بالدقيق فيها

ـ في زكاة المعادن ـ

﴿قال﴾ وقال مالك في زكاة المعادن إذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ما يخرج ربع عشره إلا أن يقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل في طلبه أو ابتدأ في شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم قال وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه فما زاد بحساب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت معادن الذهب والفضة أ يؤخذ منها الزكاة (فقال) قال مالك نعم ﴿قال﴾ وقال مالك في المعادن مائيني بعمل فيه الزكاة **﴿فقيل﴾** له فالندرة توجد في المعادن من غير كبير عمل (فقال) أرى فيها الخمس **﴿فقيل﴾** له أنه قد تكافف فيه عملاً (قال) ودفن الجاهليه يتكافف فيه عملاً فإذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة وهي القطعة التي تصدر من الذهب والورق

(١) (قوله وقد نقل عمر الح) أى نقل ما فضل من الصدقات عن موضع وجوبها إلى ذوى الحاجة في أقرب الجهات إليه اه كتبه مصححة

فَأَنَا رَى فِيهَا الْخَمْسُ وَلَا أَرَى فِيهَا الزَّكَاةَ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَمَا نَيْلٌ مِنَ الْمَعَادِنِ
 بِعَمَلٍ يَتَكَلَّفُ فِيهِ وَكَانَ فِيهِ الْمُؤْنَةُ حَتَّى أَصَابَ مِثْلَ الدُّنْدُرِ وَصَفَتْ لَكَ مِنَ النَّدْرَةِ
 فَأَنَا فِيهَا الزَّكَاةَ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَمَا نَيْلٌ مِنَ الْمَعَادِنِ إِلَّا مَا لَمْ يَتَكَلَّفُ فِيهِ عَمَلٌ
 أَوْ تَكَلَّفُ فِيهِ عَمَلٌ يَسِيرٌ فَأَصِيبُ فِيهِ مِثْلَ هَذِهِ النَّدْرَةِ فِيهِ الْخَمْسُ وَمَا تَكَافَفَ فِيهِ
 الْعَمَلُ وَالْمُؤْنَةُ وَالْطَّلْبُ فِيهِ الزَّكَاةَ (وَقَالَ أَشْهَبٌ) فِي الْمَعَادِنِ يُوجَدُ فِيهِ الْذَّهَبُ
 النَّابِتُ لَا عَمَلٌ فِيهِ قَالَ لِي كُلُّمَا كَانَ الْمَعَادِنِ فِيهَا الزَّكَاةَ لَمَا تَكَافَفَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْنَةِ
 فَكَذَلِكَ مَا وُجِدَ فِيهَا مِنَ الْذَّهَبِ نَابِتًا لَا عَمَلٌ فِيهِ يَكُونُ رَكَازًا فِيهِ الْخَمْسُ (قَاتَ)
 أَرَأَيْتَ الْمَعَادِنَ تَظَاهِرُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ (قَالَ) مَا زَالَتِ الْمَعَادِنَ تَظَاهِرُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ
 وَيُعَمَّلُ فِيهَا النَّاسُ وَتَكُونُ زَكَارِيَّا لِلْسُّلْطَانِ وَقَدْ ظَاهَرَتِ الْمَعَادِنُ كَثِيرًا بَعْدِ الْإِسْلَامِ
 قَالَ فَأَرَيْتَ ذَلِكَ يُخْتَلِفُ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (قَالَ) وَلَوْ اخْتَافَ
 ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَعِمِّتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ
 وَمَا شَاءَنَ مَا ظَاهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَاءَنَ مَا ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَيْهِمْ وَاحِدًا (قَالَ)
 وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ وَسَئَلَ عَنْ مَعَادِنِ الْبَرْبَرِ الَّتِي ظَاهَرَتْ فِي أَرْضِهِمْ فَقَالَ أَرَى ذَلِكَ إِلَيْهِ
 السُّلْطَانِ يَا إِلَيْهَا وَيَقْطَعُ بِهَا مِنْ يَلِيهَا وَيَأْخُذُ مِنْهَا الزَّكَاةَ (قَاتَ) أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَالِكٍ
 تَؤْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَعَادِنِ مَا خَرَجَ مِنْهُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ذَهَبَهُ
 أَوْ فَضْتَهُ (قَاتَ) فَالَّذِي يَؤْخُذُ مِنْهُ خَمْسُهُ الَّذِي يَنْالُ بِغَيْرِ عَمَلٍ (قَالَ) ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ
 فَضْةٌ كَاهَ يَؤْخُذُ مِنْهُ خَمْسُهُ إِذَا خَرَجَ (قَالَ) وَقَالَ لِي مَالِكٌ يَؤْخُذُ مَا خَرَجَ مِنَ
 الْمَعَادِنِ وَإِنَّ كَانَ الَّذِي خَرَجَ بِهِ عَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يَنْظَرْ فِي دِينِهِ وَأَخْذَتْ مِنْهَا الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ
 مَا يَخْرُجُ لَهُ مِائَةً دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِيَارَارًا فَصَاعِدًا (قَالَ) وَهُوَ مِثْلُ الزَّرْعِ (قَاتَ) أَرَأَيْتَ
 مَا خَرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ لَمْ جُعِلْ فِيهِ مَالِكٌ الزَّكَاةَ لَئِنْ كَانَ مِنْهَا إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ
 الْخَمْسُ وَإِنَّ كَانَ إِنَّمَا فِيهَا الزَّكَاةَ لَأَنَّهُ فَائِدَةٌ فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَؤْخُذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى
 يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ مِنْ يَوْمِ أَفَادِهِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الزَّرْعِ إِذَا حَصَدَ كَانَتْ
 فِيهِ الزَّكَاةَ مَكَانَهَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَا تَجْبَرُ فِيهِ الزَّكَاةَ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ شَيْءٌ إِذَا حَصَدَ قَالَ وَكَذَلِكَ

المعدن اذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكي مكانه ولم ينتظربه حتى يحول عليه الحول **قال** أشہب انها لما كانت ذهبًا وفضة وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع وكان أصله النابت كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده فـكما كان يكون في الزرع الزكاة اذا حصد وان لم يحصل عليه الحول اذا بلغ مافيها الزكاة كان في المعدن الزكاة مكانه حين اخرجه وصفاه وان كان لم يحصل عليه الحول من يوم اخرجه او من يوم عمل فيه اذا بلغ ما يجب فيه الزكاة مع مافيها من الامان **قلت** أرأيت زكاة المعدن تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية **(فقال)** بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة **قلت** وهذا قول مالك **(قال)** لما قال مالك فيما خرج من المعدن الزكاة ويحمله محمل الزكاة علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله محمل الزكاة **ابن القاسم** عن مالك عن ربيعة وغير واحدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(١) وهي من ناحية الفرع ف تلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم **أشہب** عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر الا أن تأتي ندرة^(٢) فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة^(٣) فيخمسها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **(قال أبو الزناد)** والركزة أن يصيب الرجل الندرة من ذهب أو فضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة **ابن مهدي** عن سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائة درهم خمسة دراهم

(١) (القبلية) بفتح التاء والباء الموحدة وضع من الفرع بقرب المدينة (والفرع) وزان قذل عمل من أعمال المدينة الصفراء اهتمسها (٢) (ندرة) الندرة بفتح النون مشددة وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب توجد في المعدن اه (٣) (الركزة) بكسر الراء وسكون الكاف قال في القاموس الركزة بهاء واحدة الركاز وهو ما رکزه الله في المعادن أي أحدهه ودفين أهل الجاهلية وقطع عظام من الفضة والذهب تخرج من المعدن اه كتبه مصححة

﴿ في معادن أرض الصالح وأرض العنوة ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأخذوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك إلى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها من يعمل فيها لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة

﴿ ماجاء في الركاز ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجالاً أصاب ركازاً في أرض العرب أ يكون للذى أصابه في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت من أصاب ركازاً وعليه دين يخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا ينفت إلى دينه (قال) وقال مالك مائيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الحمس (وقال) قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراماً فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الحمس (قال) وقد بلغني عن مالك أنه قال إنما الركاز ما أصيب في أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الحمس ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالح عليها أهلها وأخذت عنوة (قلت) أرأيت ما أصيب في أرض العرب أليس إنما فيه الحمس في قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أحاسمه قال نعم (قلت) أليس الركاز في قول مالك ما قال منه أو أكثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائة درهم قال نعم (قلت) وينخرج خمسه وان كان فقيراً قال نعم (قلت) وان كان فقيراً وكان الركاز قليلاً أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا

﴿ في الركاز يوجد في أرض الصالح وأرض العنوة ﴾

﴿ قال ﴿ وبلنني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا

عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو من أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه جماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتحوها وليس هو من أصابه دونهم **(١)** قال ابن القاسم **(٢)** وهو بين لأن ما في داخلها منزلة ما في خارجها فهو جميع أهل تلك البلاد وينقسم **(٣)** وأرض الصلح في قول مالك إن جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا ينضم ولا يؤخذ منهم شيء **(٤)** قال نعم **(٥)** وأرض العنوة يكون أربعة أخواصه للذين افتحوها وخمسه يقسم في مواضع الحبس **(٦)** قال نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلاح فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها **(٧)** وإن أصابه في دار رجل في أرض الصلح أ يكون رب الدار في قول مالك **(٨)** فقال مالك هو للذين صالحوا على الأرض **(٩)** قال ابن القاسم **(١٠)** إن كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض فهو له وإن كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الأرض وليس رب الدار من ذلك شيء وما وجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتحوها وليس هو من أصابه وله ولما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السبطين للذين وجدوا من كنز التخير جان **(١١)** حين قدم بهما عليه فرأى أن يقسمها بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنها في النمام فقال ما أرى هذا يصلح لي فردهما إلى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذلك السبطان إنما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال **(١٢)** قال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلي شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم **(١٣)** قال سحنون **(١٤)** وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض

(١) (التخير جان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه إليها فوجد التخير جان يوماً خفية (أي خفي كسرى) عند امرأته فسألها عنهم فأخبرته أن الملك يأتيسها فاعتذر لها فأخبرت بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالساً عنده بلغني أن عندك عيناً عذبة وأنك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد نفخت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السبطين لما أزعجه من قوله أه من هامش الأصل

العنوة أنه ليس من أصابه وإنما هو للذين افتحوا البلاد (ابن مهدي) عن هشيم بن بشير عن مجالد واسعائيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها على بن أبي طالب فقال إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية ^(١) فهم أحق بها ولا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

— في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية —

(قال ابن القاسم) كان مالك يقول في دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجوادر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئاً لازكاً ولا خمساً ثم كان آخر ما فارقاًه أن قال عليه الخمس (قال ابن القاسم) وأحب ما فيه إلى أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية وإنما اختلاف قوله في الجوهر وال الحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فإنه لم يختلف قوله فيه أنه ركاز وفيه الخمس

— في زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن —

— في النحاس والرصاص —

(قلت) أرأيت معادن الرصاص والنحاس وال الحديد والزّرنيخ وماأشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنا فيها شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة (قلت) أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائة درهم فقال عليها الحول ما قول مالك في ذلك (قال) لازكة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض (قال) وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدرارهم نظرة ^(٢) أو تباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك أني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة (سحنون)

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامة فهم أحق بها الح قاله محمد انه من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اه كتبه مصححه

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس في العبر زكاة إنما هو
شيء دسره البحر (ابن مهدي) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة
قال سمعت ابن عباس يقول ليس العبر براز إنما هو شيء دسره البحر (قال سحنون)
وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرني ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن
عباس قال ليس في العبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر (قال أشهب) وإن الزنجي
مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس في
العبر خمس لأنها ألقاه البحر (قال أشهب) وقد أخطأ من جعل في معادن
الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن ك لها زكاة أو خمساً لأنها ليس
براز ولا من دفن الجاهلية وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الحسن
(قال أشهب) أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن
ابن المسايب وأبي سلمة^(١) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الركاز الحسن (أشهب) عن ابن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث
حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً
من مزينة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز
الجاهلية نجده في الآرام^(٢) أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وفي الركاز الحسن (وقال) لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن
الجاهلية مالم يطاب بمال ولم يستكافف فيه كبير عمل فاما ما طاب بمال أو تكافف فيه كبير
عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس هو براز وهذا الامر عندنا (ابن وهب)^(٣) عن

(١) (دسره البحر) أي دفعه كأنه أثار إلى أن حكم ما يوجد ويستناد من البحر بخلاف ما يستفاد
في البر من أمواله من هامش الأصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء
المدينة العشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين أهـ من هامش الأصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع
هي الأعلام واحدها إرام كعب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلع وهي حجارة تنصب في
المجازة عليها يهتدى وخصوصاً بعضهم بها أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور أهـ لسان كتبه محمد حمـ

أَسَامِيَّةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّاهِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لِيَسْ فِي الْأَوْلَى زَكَاةً إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ
لِلتَّجَارَةِ (ابن وَهَبٌ) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوْلَى وَالْيَاقُوتِ
وَالخَرْبَزِ مِثْلُ ذَلِكَ (وقَالَ مَالِكٌ) مِثْلُ قَوْلِ أَبِي شَهَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ

— فِي زَكَاةِ الْخَضْرِ وَالْفَوَا كَمْ —

(قال) وَقَالَ مَالِكٌ الْفَوَا كَمْ كَلَمَهَا الْجُوزُ وَالْأَوْزُ وَالَّتِينُ وَمَا كَانَ مِنْ الْفَوَا كَمْ كَلَمَهَا
مَا يَسِّنُ وَيَدْخُرُ وَيَكُونُ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ وَلَا فِي أَعْمَالِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَعْمَالِهَا
الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ تَقْبِضِ أَعْمَالِهَا (قال مَالِكٌ) وَالْخَضْرُ كَلَمَهَا الْقَضْبُ (١) وَالْبَقْلُ وَالْقَرْطُ (٢)
وَالْقَصْلِيْلُ وَالْبَطِيْخُ وَالْقَثَاءُ وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا مِنْ الْخَضْرِ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ وَلَا فِي أَعْمَالِهَا حَتَّى
يَحُولَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْحَوْلَ (وقَالَ مَالِكٌ) لِيَسْ فِي التَّفَاحِ وَالرَّمَانِ وَالسَّفَرِ جَلْ وَجَمِيعِ
مَا أَشْبَهُهُ هَذَا زَكَاةً (قال مَالِكٌ) وَلِيَسْ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْعَنْبِ وَالْتَّرِ وَالْزَّيْتُونِ
وَالْحَبَّ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ وَالْقَطْنِيَّةَ (قال ابن وَهَبٌ) وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ
أَبِي السَّائِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَالِحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِيَسْ فِي الْخَضْرِ زَكَاةً (ابن وَهَبٌ) وَأَخْبَرَنِي سَفِيَّانُ الثُّوْرَى عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلِهِ (ابن وَهَبٌ) عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ عُمَرَ الْأَيْلِيِّ
أَنَّهُ قَالَ عَنْ رِبِيعَتِهِ لِيَسْ فِي الْجُوزِ وَالْأَوْزِ وَالْفَوَا كَمْ الْيَابِسَةُ وَالرَّطْبَةُ وَالْتَّوَابِلُ كَمْ كَلَمَهَا زَكَاةً
(قال ابن وَهَبٌ) وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَلَىَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ شَهَابٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَعَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ أَهْمَمُ قَالُوا لِيَسْ
فِي الْبَقْلِ وَالْبَطِيْخِ وَالْتَّوَابِلِ وَالْزَّعْفَرَانِ وَالْقَضْبِ وَالْكَرْسِفِ (٣) وَالْعَصْفَرِ وَالْأَرْنَجِ
وَالْتَّفَاحِ وَالْخَرْبَزِ (٤) وَالْتَّينِ وَالرَّمَانِ وَالْفَرْسَكِ (٥) وَالْقَثَاءُ وَمَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ زَكَاةً وَلَا ضَرَبَ

(١) (القضب) بفتح الناف وسكون الصاد المعجمة هو النصف وهو نبات يشبه البرسم يعلف للدواب (٢) (القرط) هو بكسر القاف وسكون الراء نوع من الكراث يعرف بكراث الماءة (٣) (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين هو الفطن (٤) (الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة نوع من البطيخ (٥) (الفرسك) بكسر الفاء والسين يعنيهما راء - ما كثنة آخره كاف هو الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود اه كتبه مصححة

يسمى مالم يسم بعض (قال ابن وهب) وقاله الليث ومالك (ابن مهدي) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طاحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا ولم يأخذ من الخضر صدقة

٢٠ - في قسم الزكاة

(قلت) أرأيت زكاة مالي إن لم أجده إلا صنفاً واحداً من ذكر الله في الكتاب أيجز ثني أن أجعلها فيهم (فقال) قال مالك إن لم يوجد إلا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم (قال مالك) وإذا كنت تجده الاصناف كلها التي ذكر الله في كتابه وكان منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسد حاجتهم وإنما يتبع في ذلك في كل عام الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى (قال) وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة (فقال) إن الدور مختلف فان كانت داراً ليس في ثمنها فضل ان بيعت اشتري من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه وان كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكنها ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط لامنهاش و الخادم كذلك (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يكون له أربعمون درهماً يعطي من الزكاة يكون له عيال وعدد ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الأربعمون لهم شيئاً فارى أن يعطي مثل هذا (قلت) أرأيت لو أن رجلاً له ألف درهم وعليه ألفاً دارهم ديناً ولوه خادم ودار ثمنها ألفاً دارهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة (فقال) لا ويكون دينه في عروضه في داره وخادمه (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) فان أدى الالف التي عنده في دينه وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والقراء (قال) نعم اذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه أو خادم يغنى به كان من القراء والغارمين (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا (قلت) فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الدين لا يستحقون الزكاة

(قال) ما علمت أَنَّهُ قَالَ يَرْضُخُ لِهُؤُلَاءِ، (قَالَ) فَهُلْ يَرْفَعُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ
 شَيْءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا وَلَكِنْ تَفَرَّقُ كُلُّهَا وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ
 يَفْرَقُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ الْذِي أَخْذَ مِنْهُ فَأَقْرَبُ الْبَلَادَ إِلَيْهِ (قَالَ) وَلَقَدْ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَنْتُ مَعَ ابْنِ زَرَّا رَبِّيَّا مَاتَ حِينَ بَعْثَهُ عَمْرُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ مَصْدِقاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي أُولَئِكَ النَّيْمَةِ أَنْ أَقْسِمَ نَصْفَهَا ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي
 السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ أَقْسِمَهَا كُلُّهَا وَلَا تَحْبَسْ مِنْهَا شَيْئاً (قَالَ) فَقَلَتْ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ تَقْسِيمُ فِي
 مَوْضِعِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةً فَيَصْرُفُهَا إِلَى أَقْرَبِ الْمَوْضِعِ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ (قَالَ مَالِكٌ)
 وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا بَعَثَ مَصْدِقاً وَأَعْطَى رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ فَوَضْعُهُ فِي
 كُوَّةٍ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ سَأَلَهُ أَيْنَ مَا أَخْذَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ قَسْمَتْهُ كُلُّهُ قَالَوا
 فَالَّذِي أُعْطَيْنَاكَ قَالَ هَاهُوَ ذَلِكُ فِي بَيْتِي مَوْضِعُهُ قَالَ فَذَهَبُوكُمْ فَأَخْذُوهُ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ)
 وَبَلَغَنِي أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بَعَثَ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ مَصْدِقاً فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ (قَالَ مَالِكٌ)
 وَوَجَهَ قَسْمُ الْمَالِ أَنْ يَنْظُرَ الْوَالِيَ إِلَى الْبَلَادِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْمَالِ وَمِنْهَا جَبَى فَإِنْ كَانَتْ
 الْبَلَادُ مُتَكَافِئَةً فِي الْحَالِ آتَ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَادِ فَقَسْمٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ
 إِلَّا أَنْ يَفْضُلُ عَنْهُمْ فَضْلَةً فَتَخْرُجُ إِلَى غَيْرِهِمْ فَإِنْ قَسْمٌ فِي بَلَادِهِ آتَ الْفَقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ
 (قَالَ) وَإِنْ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ الْبَلَادِ حَاجَةٌ وَفَاقَةً نَزَّلَتْ بِهِمْ مِنْ سَنَةِ مُسْتَهِمٍ أَوْ ذَهَابِ
 أَمْوَالِهِمْ وَزِرَاعَتِهِمْ وَخَطَّ السَّيَّاءِ عَنْهُمْ فَإِنَّ لِلَّامَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَادِ الَّذِي
 جَبَى فِيهِمْ ذَلِكُ الْمَالِ فَيُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَيَخْرُجْ جَلْ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَادِ الَّذِينَ
 أَصَابُوهُمُ الْحَاجَةُ وَكَذَلِكَ بَلَادُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ حَقُّهُمْ فِي هَذَا الْفَيْءِ وَاحِدٌ يَحْمِلُ هَذَا
 الْفَيْءَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ بَلَادِهِمْ إِذَا نَزَّلَتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ (قَالَ مَالِكٌ) وَالصَّدَقَاتُ وَالزَّكَاةُ
 كَذَلِكَ كُلُّهَا فِي قَسْمَهَا مِثْلُ مَا وَصَفْتُ لَكَ (أَشْهَبٌ) عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ الْزَنجِيِّ أَنَّ
 عَطَاءَ بْنَ السَّائبِ حَدَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الْآيَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا هُوَ عَلِمٌ
 أَعْلَمُهُ اللَّهُ فَإِذَا أُعْطِيَتْ صِنْفًا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ الَّتِي سَماَهَا اللَّهُ أَجْزَأُكَ وَإِنْ كَانَ صِنْفًا

واحداً ﴿ قال أشهب ﴾ وقال الزنجن وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن قول الله تعالى إنما الصدقات للقراء والمساكين الآية فقال لا نعلم نسخ من ذلك شيئاً الصدقات بين من سمي الله فأسعدهم بها كثراً عدداً أو أشدتهم حاجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن الصدقة أىستعمل عليها غنى أو يختص بها فقير (فقال) لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك ونفقة من استعمل عليها في عمله من الصدقة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث عن الحاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن جبيش عن حذيفة قال اذا وضعتها في صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سليمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال اذا وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بنثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم قال قلت لا بraham أضع زكاة مالي في صنف من هذه الأصناف قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن إسرائيل ابن يونس عن جابر عن الشعبي قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا^(١) ﴿ قال أشهب ﴾ وبلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخدم والفرس أن يعطي من الزكاة

- ﴿ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مال من لا ينبعني لى أن أعطيها إياه في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا تعطها أحداً من أقاربك من تلزمك نفقته ﴿ قال ﴾ فقلت له فمن لا تلزمني نفقته من ذوى قرابة وهو محتاج إليها (فقال) ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع بهم وما يعجبني لاحد أن يلي قسمة صدقته لأن الحمدة تدخل فيه والثناء وعمل السر أفضل ولكن أرى أن ينظر رجلاً من يشق به فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه فأن رأى

(١) (الرشا) يعني بالرشا ما كانوا يعطون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يؤلفهم به اهـ

ذلك الرجل الذى من قرابةه الذى لا يلزم نفقته أهلاً لها أعطاهم كما يعطى غيره من
 غير أن يأمره بشئٍ من ذلك ولكن يكون الرجل الذى دفع ذلك إليه لغيره هو
 الناظر في ذلك على وجه الاجتهد **(قال)** من تلزمني نفقته في قول مالك **(فقال)**
 الوليد الصلب دينياً تلزمك نفقته الذكور حتى يحتملوا فإذا احتلما لم تلزمك نفقتهم
 والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه
 فان طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها **(قلت)** فان هو طلقها قبل
 البناء بها **(فقال)** هي على نفقتها إلا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لأن
 نكاحها في يد الاب مالم يدخل بها زوجها **(قلت)** فولد الولد **(قال)** لا نفقة لهم على
 جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا تلزم المرأة النفقة على ولدها وإنما يلزم
 الاب وحده النفقة على ولده وان لم يكن لولدها مال و هي موسرة لم تلزم النفقة على
 ولدها وتلزم النفقة على أبيها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال
 مالك **(قال)** والزوج تلزمه نفقهه امرأته و خادم واحدة لامرأته ولا يلزم من نفقة
 خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزم نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم
 محروم منه **(قلت)** فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين
 ذكرت الذين تلزمهم نفقتهم قال نعم **(قلت)** ومن وراء هؤلاء من قرابةه فهم في
 زكاته والاجنبيون سواء **(قال)** نعم على ما فسرت لك اذا رأى الذي دفع اليه زكاته
 أن يعطيهم أعطاهم **(قلت)** أتعطى المرأة زوجها من زكاتها قال لا **(قلت)** أتحفظه
 عن مالك قال لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه **(قال)** وقال مالك لا يعطي
 أهل الذمة من الزكاة شيئاً وأما قول مالك وعلى الوارث مثل ذلك ^(١) فأن ذلك في
 الضير على الوارث مثل ذلك أن لا يضار **(قال ابن وهب)** وقد قال ذلك ابن شهاب
 وقاله مالك وقد قال أشهب كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون ان اعطاء
 المرأة قربتها من زكاتها بوجه الصحة على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزىء عنه
 وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهة

﴿ في العتق من الزكوة ﴾

﴿ قال ﴿ وقال مالك من اشتري من زكوة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي ان ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لمجتمع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول يشتري الوالي من الزكوة رقباً فیعتقهم (فقال) نعم ويكون ولاؤهم لمجتمع المسلمين (قال) وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ويجوز للمرء أن يعمل في زكوة نفسه كما يجوز للوالي أن يعمل في زكوة المسلمين ﴿ قلت ﴿ فان اشتراه من زكوة ماله فأعتقه عن نفسه (قال) لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه لايجوز وعليه الزكوة ثانية لأن الولا، له فكانها زكوة لم يخرجها وإنما اخراجها أن يكون ولاؤها لهم

﴿ في اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكوة ﴾

﴿ قال ﴿ وقال مالك لا يعجبني أن يمان بها المكتابون قال وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدى به في ديني يفعله أو قال زراه ولا بلغني أن أبياً بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يعطى من الزكوة ابن السبيل وان كان غنياً في بلده اذا احتاج وإنما مثل ذلك مثل الغازى في سبيل الله يعطى منها وان كان غنياً ﴿ قلت ﴾ فالحاج المنقطع به (فقال) قال مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكوة ﴿ قلت ﴾ وال الحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنياً قال نعم ﴿ قال أشہب ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عاليها او لغارم او لرجل اشتراها بالله او لرجل له جار مسكين فيصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغنى

﴿ في تكفين الميت واعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكوة ﴾

﴿ قال ﴿ وقال مالك بن أنس لا يجزئه أن يعطى من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمي الله وليس للآموات ولابناء المساجد

شئ (قال) وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصري ولا يهودي ولا عبد وكذا لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذا لا يطعم منها غير المؤمنين وكذا لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذا لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق في الكفارات الا مؤمنة (ربعة وعطاها مؤمنة صحيحة) (وقال) نافع وربعة لا يطعم من الزكاة نصري ولا يهودي ولا عبد الا أن نافعا لم يذكر اليهودي ولا العبد

- (فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا) -

(فَات) أرأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عايمها الحول فأعطي مكان زكاتها حنطة او شعير او عرضا من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عرضا ولكن يعطى ورقا او قيمة ذلك ذهبا وقد كره غير واحد اشتراط صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيى من الناس من يكره اشتراط صدقته

- (في الرجل له الدين على الرجل فيصدق به عليه ينوي بذلك زكاة ماله) -

(فَات) أرأيت الرجل يكون لـ عليه الدين فتجب على زكاة فـ تصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أتـ به أنه من زكـاة مالـ (فـ قال) قال مـالـك فيما بلـغـني لا يـعـجـبني ذـلـك (قال سـعـحـون) وقال غيرـه لـأنـه نـاوـيـاـ كـانـ عـلـىـ فـقـيرـ وـلاـ يـجـزـهـ أـنـ يـعـطـيـ نـاوـيـاـ وـهـوـ عـلـيـهـ وـلـوـ جـازـ هـذـاـ لـجـازـ لـأـرـجـلـ أـنـ يـعـطـيـ فـيـ زـكـاةـ مـالـ أـقـلـ مـنـ الـقـيـمـةـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـأـنـ مـاـعـلـيـ الـفـقـيرـ لـأـقـيـمـةـ لـهـ وـإـنـ كـانـ لـهـ قـيـمـةـ فـقـيـمـةـ دـوـنـ

- (في قسم خمس الركاز) -

(فـلت) أـرأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـ أـصـابـ رـكـازـ وـكـانـ لـهـ أـقـارـبـ فـقـراءـ مـنـ يـضـمـنـهـ الـحاـكـمـ نـفـقـتهـ وـمـنـمـ لـاـ يـضـمـنـهـ الـحاـكـمـ نـفـقـتهـ أـيـجـعـلـ خـمـسـ هـذـاـ رـكـازـ فـيـمـمـ أـمـ لـ (فـ قال) لـاـ يـخـصـهـ بـذـلـكـ وـلـكـنـ يـعـطـيـهـ كـاـيـدـ طـيـ غـيرـهـ مـنـ الـفـقـراءـ فـقـراءـ مـوـضـعـةـ

وذلك أن مالك كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بد من نفقتهم ل مكان
مخدمتهم إيه وقضاء مذمة إن كانت عليه ودفع صلات بهذا إن كانوا يرجونها منه فلو
صح ذلك عنده لمير بذلك بأسا (قال) وإنما كان يقول لنا مالك إنما أخاف بذكر هذه
الأشياء أن يحمدوه عليها (قال عبد الرحمن بن القاسم) فهذا الحسن لم يدفع
به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرئه محمد إلا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده
في غيرهم فلا أرى بذلك بأسا . فاما ولد او والد فلا يعجبني ذلك لأن نفقتهم تلزمهم
 فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك
منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأبعد على غير إشار جاز لأن
الحسن في ذلك ليس هو مثل الزكاة التي لا تحصل لغنى والفقير يحصل للفقير والفقير إلا أن
الفقير يؤثر على الغني (قلت) ابن القاسم أرأيت هذا الحسن لم لا يعطيه ولده
والده الذين يضمن نفقتهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الحسن عندك
إنما هو في ذلك فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر إلى من هو أفقر من هؤلاء الذين
يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لأن الوالدين لو كانوا فقيرين (٢) أحددهما له من ينفق عليه
والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل (وسئل) مالك وأنا قاعد عن
رجل يحتاج له أب موسر أرى أن يعطي من القسم شيئاً (قال) إن كان لا يناله
المعروف أبيه فلا أرى بذلك بأسا (قال ابن القاسم) فان كان يناله معروف أبيه
غيره من أهل الحاجة من لا يناله معروف أحد أولى بذلك (قلت) أي شيء هذا
القسم (قال) هو الزكاة

— ﴿ ما جاء في النبي ﴾ —

(قلت) ابن القاسم ما قول مالك في هذا الذي أيسوت بين الناس فيه أو يفضل
بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدا بأهل الحاجة
حتى يغنو عنه (قلت) ابن القاسم أرأيت جزية جاجم أهل الذمة وخروج الأرضين
ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهله عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في **﴿كَلَه﴾**
 لابن القاسم فيمن يعطى هذا فيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد
 فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنووا ولا
 يخرج منهم إلى غيرهم إلا أن تنزل بهم حاجة فينقل إليهم منه بعد أن يعطى أهلاها
 منه . يريد ما يغනهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر
 ابن الخطاب لا يخرج في **﴿هُنَّا﴾** قوم منهم عنهم إلى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ
 بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق
 وحين قسم لأحد هم نصف شاة ولآخرين ربما ربيعاً فكان في كتاب عمر بن الخطاب
 إنما مثلكم في هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى في مال اليتيم فن كان غنيا
 فليس عفوف ومن كان فقيراً فليأك كل بالمعروف (قال) وسألناه عن الرجل يودي
 بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله قال وكلته في غير شيء
 فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء (قال ابن القاسم) وقال مالك يبدأ
 بالفقراء في هذا فيء فان بقي شيء كان بين الناس كلهم بالسوية إلا أن يرى الوالي
 أن يجده له نواب تنزل به من نواب أهل الإسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له
 (قال ابن القاسم) والناس كلهم سواء عربهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني
 أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عملاً وان صاحبي عمل
 عملاً فان بقيت الى قابل لا لحقن أسفل الناس بأعلاهم (قال) وقال مالك بلغني أن
 عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه
 حتى لو كان راعياً أو راعية بعدهن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال
 ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يحيزه للأمر يراه فيه
 على وجه الدين أي وجه الدين من الوالي يحيزه لقضاء دينه بجازة أو لأمر يراه قد
 استحق الجائزه فلا بأس على الوالي بجازة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل
 (قال) لابن القاسم أيمطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبياً يبكي فقال لأهله مالكم لا ترضونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسي بيده أن أقتله^(١) ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم **(قلت)** لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أبداً بكل منفوس والده فقير قال نعم **(قلت)** له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك **(قلت)** لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم **(قلت)** له أرأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا الفي الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنىه الصغير قدر ما يغنىه والكبير قدر ما يغنىه والمرأة قدر ما يغنىها هذا تفسير قوله عندي يسوى بين الناس في هذا المال **(قلت)** له فان فضل الآن بدم ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما باق لنواب أهل الاسلام جبسه وان رأى أن يفرقه على أغانيتهم فرقه وهذا قول مالك **(قلت)** لابن القاسم فهذا الفي حلال للأغنياء قال نعم **(قات)** وهذا قول مالك قال نعم **(قال)** ولقد

(١) (قوله كدت والذى نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المنور كل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن أبيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عبد الرحمن بن عوف هل لك ان تخرسهم الليلة من السرقة فباتا يحرسونم ويصيّان ما كتب الله لهم فسمع عمر بكاء صبياً متوجها نحوه فقال يا أمّة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمّه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنيك يقر هذه الليلة قالت يا عبد الله قد أبرهني هذه الليلة أريده على النظام فيأتي قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض الا لفطام فكم له قال كذا وكذا شهراً قال ويحك لا تعجب عليه قال فصل التجار وما يستعين الناس قراءة من غالبة البكاء فاما لم قال يا بوس لعمراً كـ قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادي لا تعجلوا صيانتكم عن الطعام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اه

حدثني مالك بن أنس أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وطاحنة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاع ومسوح كانت عليه فلما مسنته الشمس أستلق^(١) وكان فيه تيجان قال فبكى عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انتا هذاحين شكر فقال أني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم فقط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقام اكتب لي الناس قال قد كتبتم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتب الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والحرّرين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجالاً لم تعرفه اراده أن لا يترك أحداً فهذا يدلّك على أن عمر كان يقسم جميع الناس **﴿قال ابن القاسم﴾** سمعت مالكا وهو يذكّر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو يصر في زمان الرماده فقلنا لمالك وما زمان الرماده أكانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغنى أنها كانت ست سنين قال فكتب إليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب إليه عمرو بن العاص ليك ليك قال فكان يبعث إليه العبر عليها الدقيق في العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجل كا هو إلى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء واتحرروا العبر وأندموا بشحمه وكلوا لحمه **﴿قال ابن القاسم﴾** سمعت مالكا وهو يذكّر أن رجلاً^(٢) رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر أن القيمة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكان ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس^(٣) بسطة قال قلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

(١) (قوله أستلق) في القاموس تألق البرق التمع كائن اه (٢) (ان رجلاً) هو عوف بن مالك الاشجعى الا نصارى ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) (قوله قد فرع الناس بسطة) أي علام فضيلة وشرفًا بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف في الله لومة لأثم ومن التوسيع في العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصباحه

لا يخاف في الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فإذا أبو بكر وعمراً قاعداً
 جبعاً فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها أتاهه عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل
 فلما توفي أبو بكر وولى عمر أرسل إليه ثم قال له أعد على الرؤيا التي رأيتها قال أوما
 كنت رددتها على قال له أو ما كنت تستحي أن تذكر فضيائي في مجلس أبي بكر
 وهو فيه قاعد قال فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أولئك يريد قد
 نلهم ثم قال والشهادة فقال عمر أني ذلك لي والعرب حولي فقال بلى وإن الله على ذلك
 لقدير قال وأنه لا يخاف في الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالي إذا قدم الخصمان ين
 يدي على من دار الحق فأديره (قال عبد الرحمن بن القاسم) سمعت مالكا يقول
 اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك إلى عثمان بن عفان قال فركب معهم
 عثمان بن عفان لينظر فيها بينهم قال فلما ركب وسار فقال له رجل من القوم يا أمير
 المؤمنين أترك في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فردة عثمان دابته وقال
 ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر (قلت) لابن القاسم هل يخبر الإمام
 أحداً علىأخذ هذا المال إذا أبي أخذه قال لا (قال) سمعت مالكا يذكراً أن
 عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأتي ذلك حكيم
 ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول
 عمر أنيأشهدكم عليه (قال ابن القاسم) فلم يخبر عمر هذا علىأخذ المال (قال)
 سمعت مالكا يقول إنما ترك حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحديث الذي جاء أن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول

الله قال ولا نبي

(تم كتاب الزكاة الأول من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين)

(وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم)

وإليه كتاب الزكاة الثاني

- ﴿كتاب الزكاة الثاني﴾ -

﴿من المدونة الكبرى﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَحْبِهِ وَسَلَّمَ﴾

- ﴿في زكاة الأبل﴾ -

﴿حدثنا﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أويوب وسليمان بن سالم عن سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال وقال مالك بن أنس في الساعي اذا أتى الرجل فأصاب له خمساً وعشرين من الأبل ولم يجده فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر ان رب الأبل يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره الا أن يشاء رب الأبل أن يدفع منها ما هو خير من بنت مخاض فليس للمصدق أن يردد ذلك اذا طابت بذلك نفس صاحب الأبل قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر اذا لم يوجد في المال بنت مخاض ولا ابن لبون (قال) ذلك الى الساعي ان أراد أخذها أخذها وإلا أزمه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك . قال مالك في الأبل مثل أن يكون للرجل المائة بغير فيكون فيها خمس بנות لبون أو أربع حقاق فقال لي مالك اذا كان السنان في الأبل كان المصدق مخيراً في أي السنين شاء أن يأخذ أخذ ان شاء خمس بנות لبون وان شاء أخذ أربع حقاق فإذا لم يكن إلا سن واحدة لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشتري له السن الآخر (قال مالك) وإذا لم يكن في المال السنان جميعاً فالساعي مخيراً أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب الأبل أو كره ويجبر على ذلك قال والساعي في ذلك مخيران شاء أخذ أربع حقاق وان شاء خمس بנות لبون وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يأمر بأن يعاد في الغنم بعد عشرين ومائة من الأبل اذا أخذ منه حقتين فزادت (فقال) لم يكن مالك يقول يرجع الى الغنم اذا صارت الفريضة في الأبل لم يرجع في الغنم ﴿قال سحنون﴾ الا أن ترجع الأبل الى أقل من فريضة الأبل فترجع الى

الغنم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والنبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ الفرض من
 خمس **﴿ قال أشهب ﴾** و قاله عمر قال عمر في أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم
 في كل خمس شاة فاما قال فدونها ثم قال وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض
 فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت
 لبون حتى اتهى الى عشرين ومائة في تسمية اسنان الزكاة فقال فما زاد على عشرين
 ومائة من الأبل في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل فيها زاد على
 ذلك في كل خمس شاة الى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة وقال النبي عليه الصلاة
 والسلام وهو الذي ابتدأ تسمين الفريضة و سنتها **﴿ قلت ﴾** أليس انما يأخذ مالك
 في صدقة الأبل بما في كتاب عمر بن الخطاب الذي زعم مالك أنه فرأه فقال نعم
﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله في عشرين ومائة حقتان فما زاد في كل أربعين بنت لبون وفي
 كل خمسين حقة انما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة والحقتان في الأبل كما هما
 (فقال) لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع الى أصل الأبل وتلغي الفريضة الاولى
 الحقتان اللتان وجبتا فيها اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً ويرجع الى
 الاصل فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون ويؤخذ من كل خمسين حقة **﴿ قلت ﴾**
 فان زادت على عشرين ومائة واحدة (فقال) المصدق مخير ان شاء أخذ ثلث بنت
 لبون وان شاء أخذ حقتين **﴿ قلت ﴾** له وهذا قول مالك قال نعم **﴿ قال ابن القاسم ﴾**
 وكان ابن شهاب يخالف مالك في هذه المسألة يقول اذا زادت واحدة على عشرين
 ومائة ففيها ثلث بنت لبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابنها
 لبون وفي ثلاثين ومائة يتقدق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين أحد وعشرين
 ومائة الى تسع وعشرين ومائة لأن مالك يجعل المصدق مخيراً ان شاء أخذ حقتين
 وان شاء أخذ ثلث بنت لبون وابن شهاب كان يقول ليس المصدق مخيراً ولكنه
 يأخذ ثلث بنت لبون لأن فريضة الحقتين قد انقطعت **﴿ قال ابن القاسم ﴾** ورأى

على قول ابن شهاب لأن ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر اذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فأراهem ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الابل أو لم تكن كانت فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلا احدهما أو لم يكونوا فيها جميعاً فذلك كله عندي سواء وعلى رب الابل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون وإن أرادأخذ الحقاق فليس ذلك له **(قال)** وقال مالك اذا كانت الابل ثلاثين ومائة فيها حقة وابنها لبون في الخمسين منها حقة وفي المئتين منها ابنتا لبون فإذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحققتان في الأربعين بنت لبون وفي المائة حققتان فإذا كانت خمسين ومائة فيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة فإذا كانت ستين ومائة فيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون فإذا كانت سبعين ومائة حقة وثلاث بنات لبون فإذا كانت ثمانين ومائة حققتان وابنتا لبون فإذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقاق وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي الأربعين بنت لبون فإذا كانت مائتين فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فلما اجتمع فيها السنان كان المصدق الآن بال الخيار ان شاء أخذ الحقاق وإن شاء أخذ بنات لبون اذا كانت في الابل فان لم يجد الا بنت لبون أخذتها وإن لم يجد الا بنت لبون أخذتها وإن لم يجد واحداً من السنين كان الساعي مخيراً أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره **(قلت)** أرأيت ان لم يجد المصدق في الابل السن التي وجبت فيها أياً أخذ دونها وأياً أخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك قعام السن التي وجبت له فقال لا **(فقلت)** له فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت له فيها **(فقال)** لا ألا ترى ان المصدق اشتري التي أخذ بالتي وجبت له وبالدرارم التي زاد **(قال ابن وهب)** وقال مالك في الرجل يشتري من الساعي شيئاً من الصدقة ان ذلك لا يصلح وإن سمي له شيئاً من الاسنان لانه لا يدرى مانحوها وصفتها قال وذلك قبل أن يخرج الساعي وإذا اشتري

الرجل الصدقة التي عليه بدين الى أجل لم يصالح لانه دين بدين **(قال أشهب)** وقد قال ابن أبي الزناد ان أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على الساعي خصال كانت تكتب في عهود العمال قبله قال أبو الزناد كنا نحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن يبعوا من أحد فريضة أو شاة تحمل عليه بدين قليل أو كثير **(فأنت)** له هذا قول مالك **(فقال)** نعم هو قوله وذلك أنه **نرى** عن أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربهما أو يشتريها ربهما من المصدق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **(ابن وهب)** عن عبدالله ابن همزة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم الانصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فريضة الابل ليس فيها دون خمس ذود من الابل صدقة فإذا بلغت خمساً فيها شاة الى تسع فإذا بلغت عشرة فأفيها شاتان الى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة فأفيها ثلث شياه الى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين فأفيها أربع شياه الى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين فأفيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فما زاد الى خمس وأربعين فأفيها بنت لبون فما زاد الى ستين فأفيها حقة طرفة الجمل فما زاد الى خمس وسبعين فأفيها جذعة وما زاد الى تسعين فأفيها بنت لبون فما زاد الى عشرين ومائة فأفيها حقتان طرفة الجمل فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون **(قال ابن وهب)** وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أفرأيه سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتهما على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني ابن عمر حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث **(ابن وهب)** عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال **نرى** عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الابل أو صدقته **(قال ابن وهب)** وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله **(قال أشهب)** وقاله

عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك فقال لا تشرها ولا تدفع صدقتك ولكن
سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مكانها **(قال أشهب)** وقال مالك وأحب
إلى أن يترك المرأة شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه **(قلت)** أرأيت لو أن
رجالاً كانت عنده خمس من الأبل فلما كان قبل الحول يوم هلكت منهن واحدة ثم
نستجت منهن واحدة من يومها خال عليها الحول وهي خمس بالتي نستجت فقال فيها شاة
(قلت) وهذا قول مالك قال نعم **(قال)** وقال مالك وإذا كانت الأبل لرجل
بعض البلدان وهي شنق ^(١) قال فقلنا لمالك وما الشنق فقال هي الأبل التي لم تبلغ
فريلضة الأبل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين قال فيأتيه الساعي فيجد
عنه ضئاناً ومعزاً أو يجد عنه ضئاناً ولا يجد عنه معزاً أو يجد عنه معزاً ولا يجد
عنه ضئاناً قال ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهل تلك البلاد إنما أموالهم الضئان وهي
جل أغناهم وما يكسبون كانت عليهم الضئان فيما وجب في الأبل يأتون بها وإن لم
يجد صاحب المال إلا معزاً فعليه أن يأتي بالضئان . قال وإن كانت أموالهم المعز ووجد
المصدق عند صاحب الأبل ضئاناً لم يكن له على صاحب الضئان إلا المعز ولم يكن
للمصدق أن يأخذ من الضئان إلا أن يرضي بذلك صاحب الضئان فيعطيه الضئان إنما
عليه أن يأتي بالمعز **(قال)** وإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الأبل فقد خرجت من
أن تكون شنقاً

—○ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ ○—

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أياخذ مالك بحديه الذي يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل في البقر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي جاء في البقر في الأربعين مسنة أياخذ

(١) (قوله وهي شنق) الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح التون هو ما بين الفريضتين في الأبل خاصة والأوقاص في البقر والغنم وقال أبو عبيدة والشنق الوقص ما بين الفريضتين من الماشية وإنما سمي شنقا لأن الساعي يكلب رب الأبل أن يأتيه بما ليس عنده ويشتد عليه في ذلك وإن شق عليه مأخذ من شناق البعير الذي يشق به ويضغط ويحمل على غير اختياره قاله محمد بن رشد أه من هامش الأصل مع بعض زيادة من كتب اللغة

فيها الذكر والانثى (قال) أما الذي جاء في الحديث فأنه يأخذ مسنة وليس له أن يأخذ
 إلا أنثى (قلت) والذي جاء في ثلاثين تبعأ هو ذكر قال نعم (قلت) وهذا قول
 مالك قال نعم (أشهب) عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاووسا
 اليهاني حدثه قال بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل فأمره أن يأخذ
 من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين
 تبعين ومن كل سبعين تبعاً وبقرة مسنة على نحو هذا (أشهب) عن الزنجي أن
 اسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يؤخذ من بقر حتى
 تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت
 أربعين ففيها بقرة مسنة (ابن مهدي) عن سفيان ومحمد بن جابر عن أبي اسحاق
 عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل فعل معاذ بن جبل في ثلاثين تبع وفي
 أربعين مسنة (ابن مهدي) عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليل عن الحكم أن
 معاذاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء (قال ابن
 مهدي) عن سفيان الثوري ومالك ان الجواميس من البقر (ابن مهدي) عن عبد
 الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله (ابن وهب) عن ابن همزة عن عمارة
 ابن غزية عن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام
 لعرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين
 ففيها عجل رابع جذع إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن
 تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فإذا
 بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى
 نحو فرائض أولها (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول الله
 عليه الصلاة والسلام حينبعث معاذ بن جبل أمره بهذا وإن معاذاً صدق البقر كذلك
 (قال ابن وهب) وقال الليث سنة الجواميس في السعوية وسنة البقر سواء

— في زكاة الفم —

(قال) وقال مالك اذا كانت الغنم بَيْ كَلْهَا أَوْ مَا خَضَأَ كَلْهَا أَوْ كَوْلَةَ كَلْهَا أَوْ خُولَا
كَلْهَا لَمْ يَكُنْ لِالْمَسْدِقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا وَكَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْتِيهِ بِجَذْعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ
مَا فِيهِ وَفَاءٌ فَيُدْفَعُهَا إِلَى الْمَسْدِقِ وَلَيْسَ لِلْمَسْدِقِ إِذَا أَنْهَا بِمَا فِيهِ وَفَاءٌ أَنْ يَقُولَ لَا أَنْتَ بِهَا
(قلت) فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ يَاخْذُ مَا فَوْقَ الشَّتِيّ أَوْ مَا تَحْتَ الْجَذْعِ (فَقَالَ) لَا يَاخْذُ إِلَّا
الْجَذْعُ أَوْ الشَّتِيّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَعْطِيهِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ (قلت) الْجَذْعُ
مِنَ الْضَّأنِ وَالْمَعْزِ فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ (قلت) أَرَأَيْتَ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي
الصَّدَقَةِ مِنَ الْفَمِ الْجَذْعُ أَهُوَ فِي الْضَّأنِ وَالْمَعْزِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ (قلت) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ
نَعَمْ (قلت) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَالْتَّيْسُ هُوَ دُونُ الْفَحْلِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَعَ ذَوَاتِ
الْعَوَارِ وَالْمَهْرَمَةِ وَالسَّخَالِ (قلت) فَقَلَتْ مَالِكٌ فَإِذَا ذَوَاتُ الْعَوَارِ فَقَالَ ذَوَاتُ الْعَيْبِ (قلت)
وَقَالَ مَالِكٌ أَنْ رَأَى الْمَسْدِقَ أَنْ يَاخْذُ ذَوَاتُ الْعَوَارِ أَوْ التَّيْسِ أَوْ الْمَهْرَمَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
خَيْرًا لَهُ أَخْذُهَا (قلت) هَلْ يَحْسُبُ الْمَسْدِقُ الْعَيْبَ وَالْمَرِيضَةَ الَّتِيْنِ مَرَضَاهَا وَالْعَرْجَاءُ
الَّتِيْ لَا تَأْتِي عَلَى رَبِّ الْفَمِ وَلَا يَاخْذُهَا قَالَ نَعَمْ (قلت) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قال) قَالَ مَالِكٌ
يَحْسُبُ عَلَى رَبِّ الْفَمِ كُلَّ ذَوَاتِ عَوَارٍ وَلَا يَاخْذُ مِنْهَا وَالْعَيْبَيْنِ مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ وَلَا يُؤْخَذُ
فِيهَا وَلَا مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ (قلت) وَإِنْ كَانَتِ الْفَمُ كَلْهَا قَدْ جَرَبَتْ قَالَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
أَنْ يَأْتِيهِ بِشَاهَةِ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ (قلت) وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْعَوَارِ إِذَا كَانَتِ الْفَمُ
ذَوَاتُ عَوَارٍ كَلْهَا قَالَ نَعَمْ (قلت) وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَاخْذُ الْمَسْدِقَ مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ الْمَسْدِقَ أَنْ يَاخْذُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ (قلت) وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا
كَانَ عَجَاجِيلَ كَلْهَا أَوْ فَصَلَانَا كَلْهَا أَوْ سَخَالًا كَلْهَا وَفِي عَدْدِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجْبَرُ
فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَاعِينِ مِنَ السَّخَالِ أَنْ يَأْتِي بِجَذْعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ مِنَ الْفَمِ وَعَلَى
صَاحِبِ الْثَّلَاثِينِ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا كَانَ عَجَاجِيلَ كَلْهَا أَنْ يَأْتِي بِتَبَيْعَ ذَكْرٍ وَإِنْ كَانَ فَصَلَانَا
خَمْسَا وَعَشْرِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِأَبْنَى مَخَاضٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الصَّغَارِ شَيْءٌ لَإِنْ عَمِّ بْنَ
الْخَطَابَ قَالَ نَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَلَا نَأْخُذُ الْمَاخْضَ وَلَا الْأَكْوَلَةَ وَلَا الرَّبِّيَّ وَلَا خَلَلَ

الغنم وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال مالك) وكذلك لوم يكن عند ذلك
 بزل (١) اشتري له من السوق ولم يعطه منها فكذلك اذا كان عنده الدون اشتري له
 من السوق فرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده (قال مالك)
 ليس في الاوقاص من الابل والبقر والغنم شيء وإنما الاوقاص فيما بين واحد إلى تسعه
 ولا يكون في العقد وقصص يريد بالعقد عشرة وقد سأله معاذ النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء (قلت) أرأيت لو أن رجلاً له ثلاثة وعشرين من
 الغنم توالت قبل أن يأتيه المصدق يوم فصارت أربعين أثري أن يزكيها عليه الساعي
 أم لا (فقال) يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه (قلت) ولم وقد كان
 أصلها غير نصاب (قال) لأنها توالت فإذا توالت فأولادها منها وفيها الزكاة وإن
 كانت قبل ذلك غير نصاب لأنها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب وهو قول
 مالك (قلت) هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرغها فيخير رب
 المال أي الفرقتين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى (فقال) لم يعرفه وأنكره
 قال مالك قد كان محمد بن مسلمة الانصاري لاتساق اليه شاة فيها وفاء من حقه الا
 أخذها (قال) وقال مالك من كانت له غنم أو بقر أو أبل يتعمل عليها ويعرفها ففيها
 الصدقة إن بلغت ما يجب فيها الصدقة (قال) وكان مالك يقول العوامل وغير
 العوامل سواء (ابن وهب) عن ابن هميعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي
 بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم في صدقة
 الغنم ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى
 عشرين ومائة فإذا كانت أحدي وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا
 كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاثة شيات إلى ثلاثة مائة شاة فما زاد في كل مائة

(١) (بزل) البزل جمع بازل وهو كالكليل من الرجال قاله عياض رحمه الله تعالى انه من
 هامش الأصل وفي القاموس ناقة بازل وبزول جمعها بزل كركع وكتب وبوازل وذلك في تاسع
 سنينه وليس بعده سن تسبي اه

شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق وما كان من خاليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابى ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنحو ذلك (ابن وهب) عن يحيى بن أىوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين لا تأخذوا من حزرات الناس (١) شيئاً (قال ابن وهب) قال مالك وغيره وقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك (ابن وهب) عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن عبد الله ابن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إمته مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الرئي (٢) التي وضعت ولا الأكولة (٣) شاة الاحم ولا الماخص الحامل ولا فعل الفم ونأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء المال (٤) وخياره

ـ في زكاة الفم التي تشتري للتجارة ـ

(قالت) أرأيت لو أن رجلاً اشتري غنمًا للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أئقوها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كل حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق (فقال) بل يزكيها زكاة السائمة كلاماً حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة (قالت) فان أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها أصحابها من الغداء عليه فيعنها زكاة (فقال) لاشيء عليه فيعنها حتى يحول الحول

(١) (من حزرات الناس) الحزرات جمع حزرة بفتح الحاء وسكون الزاي هي خيار المال أى لا تأخذوا من خيار أموال الناس شيئاً (٢) (الرئي) على وزن فعلى بضم الفاء هي الشاة وضعت حديثاً أو يطلق أيضاً على الشاة التي مات ولدتها (٣) (قوله) في القاموس الاكولة العاقر من الشياه والشاة تعزل الا كل اه (٤) (غذاء المال) غذاء الفم صغارها واحد هاغذى كغنى وخيارها كبارها اه كتبه مصححه

من يوم زكاكها المصدق فإذا حال عليها الحول من يوم زكاكها المصدق زكي ثمنها وهذا كلام قول مالك فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذه الوجوه

— في زكاة ماشية القراض —

﴿ قال ﴾ و قال مالك ولو أن رجلاً أخذ مالاً قراضًا فاشترى به غنمًا حالًا الحول على الغنم وهي عند المعارض فان الزكاة على رب المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شيء

— في زكاة ماشية الذي يدير ماله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنمًا للتجارة فقال عليها الحول وجاءه شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أملاً (فقال) لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقبتها زكاة السائمة فلا تقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقبتها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب لأنى إذا قوّمت الغنم بباء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا يبني أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغم فريضة في الزكاة وستة قائمة ﴿ قال ﴾ وقد سألت مالكًا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعد ما زكي الذهب ثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكي (فقال) يستقبل بها حولاً من يوم ابتاعها وإن كان اشتراها للتجارة فهذا يدلك على ما قبله إن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال إلى زكاة الغنم . فكان يبني لهذا إذا كان عنده مال فضى للحال عنده ستة أشهر ثم اشتري به غنمًا أنه يزكي الغنم إذا مضى لها ستة أشهر لأن المال قد مضى لستة أشهر عنده فلما قال لنمالك يستقبل بالغنم حولاً من يوم اشتراها وسقط مالك عنه شهور الدنایر علمت أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال وإن عامت كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك انه قال لي إن كان من يدير وإن كان من لا يدير ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين أمرته أن لا يقوم الغنم

مع عروضه التي عنده أرأيت ان هو باع الغنم قبل أن يأتهي المصدق أنسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة (فقال) لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكتها إلى زكاة الذهب التي ابتعاها به فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب وزكاكها (قال) وهذا قول مالك (قال) وهذا يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكتها اذا حال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة

- في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس اذا اجتمعـ

ـ قلتـ أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون قال عليه شatan من الضأن واحدة ومن المعز أخرى (قال) فان كانت الضأن سبعين والمعز ستين (قال) يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز لانه انا عليه شاة وانا يأخذ من الاكثر وانظر أبداً فإذا كان للرجل ضأن ومعز فان كان في كل واحدة اذا افترقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة وان كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والاخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة ولم يأخذ من الاخرى مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة بجميعها مائة وثلاثون ففيها شatan فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة واذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة بجميعها مائة وعشرون فاما فيها شاة واحدة فالقليلة تبع للكثيرة في هذا الموضع لانها انا فيها شاة واحدة فتوخذ من الضأن وهي الاكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من ايم ما شاء ومثل ذلك الرجل تكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون معزة فعليه شatan في الضأن واحدة وفي المعز واحدة . ولو كانت ثلاثين معزة كانت عليه في الضأن شatan ولم يكن عليه في المعز شيء لانها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شيء وكذلك اذا كانت له ثلاثة ضائنة وتسعون معزة فاما عليه ثلاثة شياه من الضأن ولم يكن عليه من المعز شيء لانها في هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئاً ولا يكون في المعز حتى تبلغ مائة فتكون فيها شاة

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَمَائَةَ ضَائِنَةً وَخَمْسِينَ ضَائِنَةً وَخَمْسِينَ مَعْزَةً كَانَ عَلَى رَبِّ الْفَنِيمِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ تَكُونُ ثَلَاثَ ضَائِنَاتٍ وَيَكُونُ السَّاعَى مُخِيرًا فِي الرَّابِعَةِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنَ الضَّأنِ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنَ الْمَاعِزِ لَا نَهَا الشَّاةُ اعْتَدَلَتْ فِيهَا الضَّأنُ وَالْمَعْزُ وَإِنْ كَانَ الضَّأنُ ثَلَاثَمَائَةَ وَسَيِّنَ وَالْمَعْزُ أَرْبَعِينَ أَخْذَ الْأَرْبِيعَةَ مِنَ الضَّأنِ لَا نَهَا الرَّابِعَةُ مِنَ الضَّأنِ إِنْمَا تَمَتْ بِالْمَعْزِ وَكَانَتْ مِثْلُ مَا لَوْ كَانَتْ لِهِ سَتُونَ ضَائِنَةً وَأَرْبَعُونَ مَعْزَةً فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ وَهِيَ السَّتُونُ وَلَوْ كَانَتِ الْمَعْزُ سَيِّنَ وَالضَّأنُ ثَلَاثَمَائَةَ وَأَرْبَعِينَ أَخْذَ ثَلَاثَ ضَائِنَاتٍ وَمَعْزَةً وَإِنْ كَانَتْ مَائِيَ ضَائِنَةً وَمَائَةَ مَعْزَةً أَخْذَ مِنْهَا ثَلَاثَ ضَائِنَتَيْنِ وَمَعْزَةً وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَمَائَةَ وَخَمْسِينَ مَائِيَ ضَائِنَةً وَخَمْسِينَ وَمَائَةَ مَعْزَةً أَخْذَ مِنَ الضَّأنِ اثْنَتَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ سَبْعِينَ وَمَائَةَ ضَائِنَةً وَسَيِّنَ وَمَائَةَ مَعْزَةً أَخْذَ ضَائِنَتَيْنِ وَمَعْزَةً وَإِنْ كَانَتْ مَائَةَ وَخَمْسَا وَسَبْعِينَ ضَائِنَةً وَمَائَةَ وَخَمْسَا وَسَبْعِينَ مَعْزَةً أَخْذَ مِنْهَا ثَلَاثَمَائَةَ وَمَعْزَةً وَكَانَ الْمَصْدِقُ مُخِيرًا إِنْ شَاءَ أَخْذَ الشَّاةَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْمَعْزِ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهَا مِنَ الضَّأنِ وَكَذَلِكَ الَّذِي تَكُونُ لَهُ الْأَبْلُ الْعَرَبُ وَالْبَخْتُ عَلَى مَافِسِرِ نَافِيِ الْفَنِيمِ وَكَذَلِكَ الَّذِي تَكُونُ لَهُ الْبَقْرُ الْجَوَامِيسُ وَالْبَقْرُ الْأُخْرُ مُثِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرَوْنَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَعَشْرَةَ مِنْ غَيْرِ الْجَوَامِيسِ فَعَلَيْهِ تَبِيعُ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَوْ كَانَ أَرْبَعِينَ جَامِوسًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ الْأُخْرِيِّ أَخْذَ مِنَ الْجَوَامِيسِ مَسْنَةً وَمِنَ الْأُخْرِيِّ تَبِيعُ مِنْهَا وَلَوْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ جَامِوسًا وَمِنَ الْأُخْرِيِّ عَشْرِينَ أَخْذَ تَبِيعَنِ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَاحِدَدًا وَمِنَ الْأُخْرِيِّ آخِرًا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجَوَامِيسِ عَشْرِينَ وَمِنَ الْأُخْرِيِّ عَشْرِينَ فَالْمَصْدِقُ مُخِيرٌ إِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنْ هَذِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ هَذِهِ فَإِنَّ كَانَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ أَخْذَ مِنْ هَذِهِ تَبِيعًا وَمِنْ هَذِهِ تَبِيعًا فَعَلِيَ هَذَا خَذْ هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

- ٥ - فِي زَكَةِ مَاشِيَةِ الْمَدِيَانِ

قال وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ وَلَهُ مَاشِيَةٌ تَحْبَبُ فِيهَا الزَّكَةُ وَالَّذِينَ يُحِيطُ بِقِيمَةِ الْمَاشِيَةِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُ هَذِهِ الْمَاشِيَةِ إِنْ عَلِيَّهُ الزَّكَةُ فِيهَا وَلَا تَبْطِلُ الزَّكَةُ عَنْهُ فِيهَا لِلَّذِينَ الَّذِي عَلَيْهِ أَبْلَأَ كَانَتْ أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الدِّينِ أَنْ

ينعوا المصدق أن يأخذ صدقه من أجل دينهم (فَلَتْ) وهذا قول مالك قال نعم هو قوله (فَلَتْ) أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الدين غنم مثلها بصفتها وأسنانها أو كانت أبلاً وعليه من الدين أبل مثلها أو كانت بقرًاً وعليه من الدين بقر مثلها (فَقَالَ) قال مالك عليه الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الدين الزكاة في الماشية وإن كان الدين مثل الذي عنده (فَلَتْ) فان رفع رجل من أرضه حبًّاً أو تمرًّاً وعليه من الدين حب مثل مارفُع أو تمر مثل مارفُع (فَقَالَ) قال مالك لا يضع عنه دينه زكاة مارفُع من الحب والتمر وإنما يوضع عنه من الدنانير والدرابيم بحال ما وصفت لك (فَلَتْ) فان كان لرجل عبد فحسي يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الدين عبد مثله بصفته (قال) لا زكاة عليه اذا لم يكن له مال (قال) والأموال الناضبة مخالفة لهذا الذي ذكرت لك من الماشية والتمر والحب لأن الدنانير اذا كانت لرجل خال عليها الحول وعليه دين ثياب أو حيوان أو حبٌّ وما كانت من العروض والناض حسب الدين في الناض الذي عنده فان بقي بعد دينه في يديه ما يجب فيه الزكاة زكاه ولا لم يكن عليه شيء (فَلَتْ) وهذا قول مالك قال نعم (فَلَتْ) وما الفرق بين العين والماشية والتمار (فَقَالَ) لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين وإن السعاة إنما يأخذون الناس بزكاة مواشيه وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمرو وعثمان والخلفاء كانوا يبعثون الخرّاص في التمار أول ما تطيب فيخرّصون على الناس لاحصاد الزكاة . ولما للناس في ذلك من تعجبيل منافهم بثارهم ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدين ثم يخرب عاليهم وكذلك في المواثي تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصريح في الناس هذا شهراً زكاتكم فن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحيى دينه ثم يؤدى بما بقي في يديه ان كان مابقى في يديه يجب فيه الزكاة (ابن مهدي) عن أبي عبد الرحمن عن طالحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول

كانوا لا يرصدون المثار في الدين وينبغى للعين أن ترصد في الدين (ابن مهدي) عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال كان المصدق يحبه فain مرأى زرعا فائما أو ابلا فائمة أو غنا فائمة أخذ منها الصدقة

-٥- في زكاة ثمن الغنم اذا بيعت

(وسائل) ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب في مثاها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق (فقال) لازكاة عليه فيها للمصدق ولكن يزكي الثن مكانه لأن الحول قد حال على الغنم وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكي المال ثم تجب فيه الزكاة أيضاً إن كان عشرين ديناراً فصاعداً قال وهذا قول مالك (قال) أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعد ما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم (فقال) يزكي الدرارم مكانه لأن الحول قد حال على الغنم (قال) فان أخذ قيمة غنه ابلا (قال) فقل يستقبل بالابل حولاً من ذي قبل ولا شيء عليه حتى يحول الحول على الابل من ذي قبل (قال) وتكون عليه زكاة القيمة إن كانت القيمة تبلغ ما تجب فيه الزكاة لأنه اذا قبض الابل صار قابضا للدين (قال) لأن مالكا قال لي في رجل كانت عنده دراهم فاتبع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب تجب في مثاها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضها من العروض للتجارة (قال) لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها في يديه وكذلك الابل والبقر اذا أخذت من قيمة الغنم (قال) وكذلك ان أخذ قيمتها بقرأ قال نعم لا شيء فيها (قال) فان أخذ في قيمتها غنا فكانت أقل من أربعين (قال) لا شيء فيها (قال) فان أخذ قيمتها غنا عددها أربعون فصاعداً (قال) لا شيء عليه فيها وقد كان عبد الرحمن يقول عليه في الغنم التي أخذ الزكاة (وقوله) لا زكاة عليه هو أحسن وكانه باع الغنم بغيره والثمن لغو (قال) وسائل مالكا عن الرجل يرث الغنم أو يبتاعها فتقسم عنده حولاً ثم يبيعها (قال) قال لي مالك ان كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم

يشترها للتجارة فلا أرى عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها اذا كان المصدق لم يأته وقد حال عليها الحول بفaturesها فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها (قال) ولا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها الا أن يكون باعها فراراً من الساعي فان كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التي كانت وجبت عليه وهو أحسن من القول الذي روى عنه وأوضح (قال ابن القاسم) وقال لي مالك بعد ذلك أرى عليه في ثمنها الزكاة ان كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية او ورثها قال ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن (قال) فقلت له فان باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها او ابتعتها (قال) أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكي الثمن (قال) فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبتت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذي فارقه عليه آخر ما فارقهاه وهو أحب قوله إلى (قلت) أرأيت لو كانت عندي أربعة من الأبل خال عليها الحول بعثها بعد ما حال عليها الحول أيكون على في ثمنها زكاة يوم بعثها فقال لا (قلت) وهي عندك مخالفة للتي كانت تجنب فيها الزكاة اذا بعثها بعد الحول قبل أن أزكيها (قال) نعم قال وهو قول مالك (فات) أرأيت ان كانت هذه الأبل تجنب فيها الزكاة فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعثها بدنانير بعد ماأخذت صدقتها بأشهر متى أزكي ثمنها (فقال) حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الأبل قال وهو قول مالك (قال) فقلت لمالك أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيتتبع بها غنماً او ابلأ او بقرأ متى يزكيها (فقال) حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الأبل ولم يجعلها مثل الغنم التي تبع بالدنانير

٥٠ - في تحويل الماشية في الماشية

(قال ابن القاسم) قلت لمالك فالغنم تبع بالأبل او البقر والبقر تبع بالغنم (قال) ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشتري الأبل والبقر والغنم التي صارت في يديه وانما شراءه الأبل بالغنم وان مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة

مالو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشتري بها بابلاً أو بقرًا أو
 غنمًا فانه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولاً ولا ينظر في هذا الى اليوم الذي أفاد
 فيه الدنانير والدرارهم وإنما ينظر في هذا الى يوم اشتري الماشية بالدنانير والدرارهم فيحسب
 من ذلك اليوم حولاً ثم يزكي قال مالك لأن حول الاولى قد انتقض ﴿قال مالك﴾
 وان اشتري بالغنم بعد ما مضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنمًا فعليه زكاة الغنم كاهي
﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت
 عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة ﴿فقال﴾ لازكاة عليه فيها اذا حال عليها الحول ﴿قلت﴾
 له فان باعها بأربعين ﴿فقال﴾ اذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاه شاة واحدة
 وذلك لأن هذه الستة الاشهر ان أضيفت الى الستة الاشهر التي كانت الغنم الاولى
 عنده فيها فزكي هذه التي عنده لأن كل من باع غنمًا بغيره وان كانت مخالفة لها فكانها
 هي لأن ذلك مما اذا أفيض ضم بعضه الى بعض وزكي زكاة واحدة وهو مما يجمع في
 الصدقة ولو باعها ببابل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولاً لأنها صنفان لا يجتمعان
 في الزكاة فلما كانوا لا يجتمعان في الزكاة انتقض حول الاولى وصارت هذه الثانية فائدة
 شراء كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشتري بها بابلاً
 تجب فيها الزكاة أو غنمًا فانتقض حول الدنانير لأن الدنانير وما اشتري منها لا يجمع
 بعضه الى بعض في الزكاة فلما كان لا يجمع بعضه الى بعض انتقض حول الدنانير وكان
 ما اشتري من الابل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها
﴿قال﴾ وقال مالك فيمن كان له نصاب ابل فباعها قبل الحول بنصاب غنم انه لا
 يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها وليس عليه في الابل شيء اذا لم
 يحل الحول على الابل ﴿قال﴾ فإذا حال الحول على الابل فباعها بنصاب ماشية يريد
 بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الابل ﴿قلت﴾ فان كانت زكاة الغنم
 أفضل وخيراً للمصدق ﴿قال﴾ لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الابل لأن
 الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها فإذا ذهب المصدق يأخذ من الغنم لم

تجب له الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها (فَلَتْ) إِنَّمَا أَذَا بَاعَهَا بَعْدَ
الحول و هي مما يجب فيها الزكاة هذه الابل بنصاب من الغنم ولم يكن فاراً أُسقطت
عن الزكاة (قال) لأن حولها عند مالك هو اتيان المصدق وليس السنة (فَلَتْ) أَرَأَيْتَ
لو باعها بدنانير بعد ما حال عليها الحول ولم يكن فاراً أَكَانَتْ تَجْبَةً عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي
الدُّنَانِيرِ سَاعَةً بَاعَهَا (قال) نعم قال وهذا قول مالك (قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ) والدُّنَانِيرُ مُخَالِفَةٌ
لِمَا سَوَاهَا مَا بَيَعْتَ بِهِ هَذِهِ الْابْلِ (فَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ الثَّنَانُ ثُمَّ هَذِهِ الْابْلُ عَلَى
الْمُشْتَرِيِّ وَلَمْ يَكُنْ قِبْضَهُ الْبَائِعُ أَعْوَاماً (قال) يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت
عليه حين باع الابل وهو قول مالك (فَلَتْ) فان كان قد أخذ الثن فأسلفه فأقام
ستين ثم أخذه (قال) يزكيه الآن زكاة ستين

٤٠- في زكاة فائدة الماشية

(قال) وقال مالك من كانت له ماشية ابل أو بقر أو غنم ورثها بعد ما حال عليها
الحول عند الميت ثم جاءه المصدق فليس على من ورثها شيئاً حتى يحول عليها الحول
عند من ورثها من ذي قبل فإذا صر بها الساعي وهي عند من ورثها لم يفرقوها أخذ
منها الصدقة عنهم وكانوا بتنزلاً لاخلاطه يترادون فيها اذا كان الورثة غير واحد فمن
كان شاؤه مما يجب فيه الصدقة فهو خليط لمن يجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غناها
ومن لم يكن شاؤه يجب فيه الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه (قَالَ مَالِكٌ)
وكذلك الابل والبقر (قَالَ مَالِكٌ) وإن كانوا يفرقونها أخذت من كل واحد منهم
صدقتها على حساب ما يؤخذ من الرجل اذا لم يكن خليطاً اذا كان في ماشية كل
واحد منهم مما يجب فيه الصدقة (قَالَ مَالِكٌ) ومن ورث غناها كانت عنده بخاءه
المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها فليس عليه فيها شيء وليس عليه
شيء فيما يستقبل حتى يربه الساعي من عام قابل في صدقه مع من يصدق (فَلَتْ)
أرأيت اذا صر به الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعد ما مر به الساعي
أيجب عليه أن يصدقها (فقال) لا يجب عليه أن يصدقها إلا أن يأتي الساعي من

السنة المقبولة (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليه الحول ابلا تجحب في مثلها الزكاة أولاً تجحب في مثلها الزكاة انه إنما يزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضييف الابل الى الغنم ولكن ان كانت الابل مما تجحب في مثلها الزكاة زكاهما اذا مضى لها سنتان من يوم أفاد الابل (قال) وإنما تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل اذا كان الاصل الذي كان عند ربهما قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية فإنه يضييف ما أفاد من صنفها اليها اذا كان الاصل نصابا فيزكي جميعها وان لم ينفذ الفائدة قبل أن يحول الحول الا يوم زكاه مع النصاب الذي كان له (قال) وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية فأفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدق انه يزكي ما أفاد بعد الحول مع ماشيته اذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدق فان أنما المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به فملكت منها شاة قبل أن يسمى عليه بعد مانزل به فإنه يزكي على ما بقي ولا يزكي مامات منها (قلت) فلو كانت عنده ثلاثة شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي يوم عشرة من الغنم (فقال) لا زكاة عليه في شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة (قلت) لم فقال لي لان هذه لم تكن نصابا ولا ان الفائدة لم تكن ولادة الغنم وإنما الفائدة ها هنا غنم غير هذه الغنم ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم لان كل ذات رحم فولدها ينزلها (قلت) أرأيت لوأن رجلاً كانت له نصاب ماشية تجحب فيها الزكاة فلا كان قبل الحول يوم رجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد من يومه ذلك ما ان أضافه اليها كانت فيها الزكاة (فقال) لا زكاة فيها (قلت) لم فقال لان الفائدة ليست منها ولا منها لما رجعت الى مالا زكاة فيها الحول فكانه لم يكن له في الاصل غيرها (قلت) فان لم يكن هلك قبل ان يحول عليها الحول ولكنها حال عليها الحول فـ زـ كـاهـاـمـ هـلـكـ بـعـضـهـاـ فـرـجـعـتـ الىـ مـالـاـ منهاـ قـبـلـ الـحـوـلـ شـيـ وـلـكـنـهاـ حـالـ عـلـيـهاـ الـحـوـلـ فـ زـ كـاهـاـمـ هـلـكـ بـعـضـهـاـ فـرـجـعـتـ الىـ مـالـاـ زـكـاهـ فيهاـ ثمـ أـفـادـ قـبـلـ الـحـوـلـ مـنـ يـوـمـ زـكـاهـاـ ماـ اـنـ جـمـعـهـاـ اليـهاـ وـجـبـتـ فيهاـ الـزـكـاهـ أـيـضـيـفـهـاـ اليـهاـ وـيـزـكـيـ جـمـعـهـاـ أـمـ لـاـ (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا نقصت الاولى مما تجحب فيه

الزكاة بعد ما زكاهما أو قبل أن يزكيها فانه يضم الاولى الى الفائدة الآخرة ثم
 يستقبل بما حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة فان حال الحول وفيها ما تجحب فيه
 الزكاة زكاهما وان حال الحول وفيها مالا تجحب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى ضم
 المالين جميعاً الى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولا من يوم أفاد الفائدة
 الآخرة وكذلك الدنانير والدرهم والأبل والبقر (قلت) وهذا قول مالك قال نعم
 (قلت) أرأيت لو أن رجلا قتل والده ففدي له على عاقلة القاتل بعانته من الأبل
 فلم يقبضها إلا من بعد أعوام أيزكيمها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول الحول عليها
 (قال) ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها (قلت) وهذا قول مالك
 قال نعم (قلت) أرأيت المرأة اذا تزوجت على ابل بأعيانها خمسين من الأبل فلم
 تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول (فقال) عليها ان تزكيها
 وليس التي بأعيانها كاتي بغير أعيانها لأن التي بغير أعيانها أنها ضمانها من الزوج
 وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدة النكاح وضمانها منها وهذا رأيي (قال)
 وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ببعدين تعرفهما عنده فوجب النكاح
 ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممن هلاكمها أمن الزوج أم من المرأة (فقال) بل
 من المرأة (قلت) أرأيت ان تزوجت على ابل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على
 نخل بأعيانها فأثرت النخل عند الزوج وحال الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت
 المرأة ذلك من الزوج بعد الحول (فقال) عليها زكاهما حين تقبض ولا تؤخر حتى
 يحول الحول من يوم تقبض وليس الأبل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها مثل الدنانير
 لأن هذه الأبل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها فلتلتفها من المرأة اذا هي تلبت (قلت)
 أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاهما اذا هي قبضتها ولا يأمرها أن تنتظر حولا
 مثل ما أمرها في الدنانير (قال) لا أحفظه عن مالك ولكن مالكا قال لي اذا ورث
 الرجل غماز كاهما اذا حال الحول عليها ولم يقل لي قبض أو لم يقبض (قال) وقال
 لي مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبיהם حولا انه لا زكاة على أبיהם فيها

وأنهم لا تجب عليهم فيها الزكاة حتى ير بها حول فإذا صر لهم حول كانوا بعذلة
الخالطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا (قال) وقال مالك في الدنائر إذا هلك رجل
فأوصى إلى رجل فباع تركته وجمع ماله فكان عند الوصي ما شاء الله أنه لا زكاة
عليهم فيما اجتمع عند الوصي ولا فيما باع لهم ولا فيما نض في يده من ذلك حتى
يقسموه ويقبضوه ثم يقول الحول بعد ما قبضوا وهذا إذا كانوا كباراً فان كانوا
صغراءً كان الودي قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك في يد الودي
(قال) فان كانوا صغاراً وكباراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض في يد
الوصي حتى يقاسم لهم الكبار فإذا قاسم لهم الكبار كان الودي قابضاً لهم لحصتهم
فيستقبل بحصتهم حولاً من يوم قاسم الكبار ويستقبل للكباد أيضاً حولاً من يوم
قبضوا فقال نعم (قال) وهو قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن قال لي
مالك ليس على الكبار زكاة حتى يقتسموا ويقبضوا فإذا كانت المقاومة بين الصغار
والكباد كان ذلك مالاً واحداً حتى يقتسموا لأن ماتلف منه فهو من جيدهم فلا يكون
قبض الودي قبضاً لصغراء إلا بعد المقاومة إذا كان في الورثة بكار فلي هذا فقس
كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنائر أو دراهم (قال) أرأيت
لو أن رجلاً ورث مائة دينار غائبة عنه خال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي
عند الودي ثم قبضها عليه الزكاة فيها لما مخى (قال) لاشي عليه فيها ويستقبل بها
حولاً من يوم قبضها إلا أن يكون وكل بقبضها أحداً فان كان وكل بقبضها أحداً
فركتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل وإن لم تصل إليه من بعد قبض الوكيل
حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة (قال) وهذا قول مالك فقال نعم (قال)
فأو ورث دجل ماشية تجب فيها الزكاة خال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد
الودي عليه فيها الزكاة فقال نعم (قال) فما فرق بين هذه الغنم والدنائر (قال)
لا تشبه الغنم الدنائر لأن الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها ذكي الغنم والدنائر
إذا كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه

الزكاة والذى ورث الدنارى لاتصير الدنارى في صيانته حتى يقضمها فانما تكون عليه فيما ورث من الدنارى الزكاة اذا صارت الدنارى في صيانته ويحول عليها بعد ذلك حول فاما مالم تصر في صيانته فلا زكاة عليه فيها * وما يبين لك أيضا الفرق بينهما أن الرجل لو ورث مالا ناضغاً عنه لم يكن يبني أن يزكي عليه وهو غائب عنه خوفاً أن يكون صاحبه الذى ورثه مداناً أو يرهقه دين قبل محل السنة والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما وجب عليه من الزكاة فهذا يذلك أيضاً **ابن وهب** عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربعة آخرين قالا ليس في الأبل المفترقة صدقة إلا أن تضاف إلى أبل فيها صدقة وقال يحيى أما زكاة الأبل والبقر والغنم فانها تصدق جميعاً في زمان معلوم وان كان اشتري بعضها قبل ذلك بشهر

في الرجل يموت بعد ما حال الحول على ما شيته ولم يأته المصدق ويوصى بزكاتها **قالت** أرأيت من له ما شيته تجنب فيها الزكاة خال عليها الحول ولم يأته المصدق فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ما شيته جاء الساعي أله أن يأخذ صدقة الماشية التي أوصى بها الميت (فقال) ليس للساعي أن يأخذ من الورثة الصدقة ولكن على الورثة أن يفرقوها على المساكين وفيمن تحمل لهم الصدقة الذين ذكر الله **قالت** لم لا يكون للمصدق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت (فقال) لان مالكا قال اذا جاء المصدق وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدق على الماشية وان كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربهما (قال مالك) وليس مثل الدنارى فلما أوصى الميت بأن يخرج صدقتها فانما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم في كتابه الذين تحمل لهم الصدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل **قالت** أكان مالك يجعل هذه الوصية في الثالث فقال نعم **قالت** فتبداً وصيته هذه في الماشية على الوصايا في قول مالك فقال لا **قالت** لم فقال لان الزكاة لا تجنب عليه الا بابيان الساعي ولا يكون ذلك على من ورث ذلك وذلك أن المشترى والموهوب له

والوارث كل مفید فلا زكاة عليهم في فائدة الا أن يضاف ذلك الى ابل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة تضاف الغنم الى البقر والبقر الى الابل والابل الى الابل ولا تضاف الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا تضاف الغنم الى الابل ولا الى البقر ولا تضاف البقر الى الابل ولا الى الغنم فإذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعي وأوصى بها فليست بمبدأ وانما تكون مبدأ في قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مثل الدنانير يوم الرجل وعنه دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التي قد وجبت عليه إلا أن يتطوعوا بذلك أو يوصى بذلك الميت فأن أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله (قال) فقلت مالك فالرجل يملك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس وقد أوصى الميت بأن يؤدى جميع ذلك بأيمهم يبدأ اذا لم يكن يمكن بعمل الثالث جميع ذلك (قال) يبدأ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار أو قتل النفس ولا يبدأ أحددهما على صاحبه ويبديان على العتق التطوع والعتق التطوع بعينه يبدأ على ماسواه من الوصايا

— في الدعوى في الفائدة —

(قال) وسألت مالكا عن الرجل يأتيه المصدق وفي ماشيته ما يجب في مثلها الزكاة فيقول إنما أفادتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك (فقال) مالك اذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منها شيئاً

— في دفع الصدقة الى الساعي —

(قال) أرأيت اذا كان مصدق يعدل على الناس فأئي المصدق الى رجل له ماشية تجحب في مثلها الزكاة فقال له الرجل قد أديت صدقها الى المساكين (فقال) لا يقبل قوله هذا الان الامام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقها (قال) هذا قول مالك قال نعم اذا كان مثل عمر بن عبدالمجيد (قال) أرأيت اذا حال الحول على ماشية الرجل عنده يجب عليه أن يزكيها أم ينتظر الساعي حتى يأتي (قال) ان خفي له

فليضعها وواضعها اذا كان الوالى ممن لا يعدل وان كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي له ولا ينبغي له أن يخرجها وان كان ممن لا يعدل وخف اأن يأتوه ولا يقدر على أن يخفى عنهم فايؤخر ذلك حتى يأتوه **قال** ﴿ قال مالك اذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها وواضعها ان قدر على ذلك فان أخذوها منها أجزاءه قال وأحب الى اأن يهرب بها عنهم ان قدر على ذلك **قال** ﴿ قال﴾ وأخبرني مالك اأن ابن هرمن **كان اذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء الاحم من السوق تلك الايام **(ابن مهدي)**﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه اأن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يجزئ ما أخذوا وان فعلوا **(ابن مهدي)**﴾ وقال ابراهيم النخمي وسعيد بن جبير يحسب ما أخذ العاشر **(ابن مهدي)**﴾ وقال أنس والحسن ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة **(ابن هيبة)**﴾ والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بني تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أديتها الى رسولى فقد تبرأت منها ولك أجرها وأئمها على من بدلها **(قال ابن وهب)**﴾ وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم اأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال أما والله لو لاأن الله قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها **(ابن مهدي)** ولكن أدوها اليهم فلكلم بربها وعليهم أئمها ثلاثة مرات **(قال ابن وهب)**﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم اأن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظي **(١)** ومجاهدا**

(١) (محمد بن كعب القرظي) ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن له صحبة قاله الترمذى

وعطاء والقاسم وسالما ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحولا والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم كلامهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها اليهم

ـ في زكاة ماشية الخاطاء

ـ قلت ما الذي يكون به الناس في الماشية خطايا (قال) سأنا مالكا عن أهل قرية تكون لهم أغنام فإذا كان الليل انقلبت إلى دور أصحابها والدور مفترقة تبكيت عندهم يخلبونها ويحفظونها فإذا كان النهار غدا بها رعايتها أو راع واحد جمعوها من بيت أهلها فانطلقوا بها إلى مرعايتها فروعها بالنهار وسقوها فإذا كان الليل راحت إلى أربابها على حال ما وصفت لك أيكون هؤلاء خاطئا (فقال) نعم وإن افترقا في البيت والحلاب إذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وإن افترقا في الدور فأراهم خطايا (قلت)رأيت إن فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ما يمنعون منه أصحابهم وأصحابهم يسقون على ما يمنعونهم منه (فقال) سمعت مالكا يقول إذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وإن تفرقوا في البيت والحلاب فهم خاطئا قال والرعاية عندي وإن كانوا رعاة كثيرة يتعاونون فيها فهم عندي بمنزلة الراعي الواحد وأماماً ذكرت من افترق الدلو إذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح مثل قول مالك لي هي مجتمعة وإن فرقها الدلو بحال ما ذكرت (قلت) فان كان راعي هؤلاء أجرته عليهم خاصة راعي هؤلاء الآخرين أجرته عليهم خاصة إلا أن المسرح يجتمعون فيه ويجتمعون في حفظها (فقال) قال مالك هم بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمر وهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحداً فيهم خطايا وهو قول مالك (قلت) رأيت إن اخطلوا في أول السنة واقتروا في وسطها واحتلوا في آخر السنة (فقال) إذا اجتمعوا قبل انتهاء السنة بشهرين فهم خاطئا عند مالك وقد وصفت لك ذلك في أول الكتاب وإنما ينظر مالك في ذلك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها (قلت) فان جمعها الدلو في أول السنة ففرقها

في وسط السنة وجمعها في آخر السنة (فقال) هذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم وإنما ينظر مالك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها (فقال) أرأيت ان اجتمع في آخر السنة لأقل من شهرين لاني سمعتك تذكر شهرین ونحوها (فقال) اني سألت مالكا عن الشهرين فقال أراهم خلطاء ولم أسأله عن أقل من ذلك وأنا أرى أنهم خلطاء في أقل من شهرين مالم يتقارب الحول ويقربا فيه الى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة وما نرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب (فقال) والفحول ان فرقها في بعض السنة وجمعها في آخرها بمنزلة ما وصفت لي في قول مالك (فقال) نعم اذا كان الدلو والمراح واحداً (فقال) أرأيت ان جمع هذه الغنم الدلو والفحول في الراعي وفرقها الميت هذه في قرية وهذا في قرية أخرى أترأهم خلطاء في قول مالك (فقال) نعم كذلك قال لي مالك فيها (فقال) وترى هذه الغنم وان فرقها هذه القرى في صراح واحد (قال) نعم هي بمنزلة المراح الواحد وقد قال لي مالك وان فرقها الميت (فقال) فأرى مالكا قد ضعف الميت . قال نعم كذلك قال مالك (قلت) فان جمعها المراح والراغي والميت والفحول وفرقها الدلو (قال ابن القاسم) وكيف يفرقها الدلو (فقال) يكون جميعها من الصهاور اعيها وفخها واحداً في موضع واحد حتى اذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ما شير لهم فسوقوها على مائتهم وهو لاء ما شير لهم فسوقوها على مائتهم ثم جموعها بعد ذلك فكانوا في جميع الاشياء كلها خلطاء لا تفرق الغنم الا في يوم وردها (فقال) اراهم على ما قال مالك لي في المراح انهم خلطاء وهذا أهون عندي من تفرقة الميت فأراهم خلطاء (فقال) فain قوله في الدلو والفحول والمراح والراغي (فقال) انا أريد بهذا الحديث ليعرف به انهم خلطاء وأنهم متعاونون وان امرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث اذا انحرم منه شيء، لأن لا يكونوا خلطاء (فقال) أفتحفظ هذا التفسير من مالك (فقال) لا ولكن هذا رأي (وقال مالك) الخلطان في البقر بمنزلة الخلطين في الغنم (فقال) وسألت مالكا عن الخلطين يتخالطان بعنهما قبل أن يحول الحول بشهرین أو ثلاثة أيكونان خلطاء

أم لا يكونان خاططا إلا أن يتخالطا من أول السنة (فقال) مالك نعم هما خليطان
 وإن لم يتخالطا إلا قبل أن يأتيها الساعي بشهرين أو نحو ذلك وقد يخالف الناس
 قبل محل السنة بشهرين وما أشبه هذا فإذا خالط رأيتهم خاططا وأخذ منهم المصدق
 الزكاة زكاة الخاططا إذا أتاهم وهم خاططا وإن كان ذلك بعد شهرين من يوم خطا
 (قلت) فان الخليطان اذا بلغت اباهما عشرين ومائة أياخذ منها المصدق حقتين قال نعم
 (قلت) فان كان لاحدها خمس من الاب وللآخر خمسة عشر ومائة من الابل كيف
 يتراوأن (فقال) ينظر الى قيمة الحقتين ذلك فان كانت قيمتهما مائة درهم نظر
 الى الخمس التي لاحد الرجالين من الابل ما هي من الجميع فوجدناها باربع السادس وهو
 نصف جزء من اثني عشر جزءاً فيقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزءاً فما أصاب
 جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمس وما أصاب ثلاثة
 وعشرين جزءاً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر والمائة فعل هذا الحساب
 يتراوأ الخاططا قال وهذا قول مالك (قال) وقال مالك اذا كان لرجل تسع من
 الابل وخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة وكان
 يقول لو أمرتها يتراوأن لغير صاحب الخمس أقل من شاة ثم رجع فقال لا أرى
 ذلك قال مالك وأراها خليطين يتراوأن وإن صار على صاحب الخمس أقل من
 شاة لأن ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب (قال مالك) وإنما يكونان خليطين
 اذا كان في ماشية كل واحد منها ما يجب فيه الزكاة فان كان في ماشية أحدهما
 ما يجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما يجب فيه الزكاة فليس بالخليطين ابدا
 ينظر المصدق الى الذي في ماشيته ما يجب فيه الزكاة فإذا أخذ منه ويترك الذي ليس
 له ما يجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدق ماشية الذي لا تبلغ ما يجب فيه الزكاة عليه
 ولا على صاحبه ولا يعرض لها (قال) فقلت لمالك فان كانت غنمهم كلها لا يجب
 فيها الصدقة فتعدى المصدق فأأخذ منها شاة وفي جميعها اذا اجتمعت ما يجب فيه
 الصدقة أتراها على الذي أخذت من غنمها خاصة أو على عدد الغنم (فقال) بل أراها

على عدد الغنم يتراوّه لا على عدد غنمها (قلت) فان كانوا ثلاثة رجال
لو احد اربعون ولا آخر خمسون والآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء
(فقال) من كان منهم له دون الأربعين فلا شيء عليه والشاة على صاحب الأربعين
والخمسين على تسعه أجزاء وكذلك قال مالك (قلت) فأنأخذ الساعي شاة صاحب
الشاة في الصدقة (قال) يرجع بها على شريكه على صاحب الحسين بخمسة اتساعها
وعلى صاحب الأربعين بأربعة اتساعها فإذا أخذها منها (قلت) فان كانوا خليطين
لو احد عشرة ومائة والآخر احدى عشرة فأخذ الساعي شاتين (فقال) يلزم كل
واحد منهم على قدر المال كل واحد منهم من الغنم وإنما ذلك بعذلة ما لو كان لكل
واحد منهم عشرون فصارت الأربعين فعيم ما جيئاً شاة إلا ترى أن صاحب
العشرة ومائة لو لا خلط صاحب الاحدى عشرة لم تكن عليه الا شاة فدخلت المضرة
عليه منه كما دخلت على أصحاب الأربعين أدخل كل واحد منهم على صاحبه المضرة
فلازمهما جميعاً وكذلك لزم هذين وإن الثلاثة الذين لأحدتهم أربعون والآخر
خمسون والآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهم ما مضرة لأن كل واحد منها
لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة فما خاطلهم يكن عليهمما الا شاة فلم يدخل عليهمما
من صاحب الشاة مضرة وكذلك لو كانوا اثنين لو احد اربعون والآخر ثلثون فأخذ
المصدق منها شاة فاما هي على صاحب الأربعين ولم يدخل عليه بصاحبها مضرة
(قلت) أرأيت الرجل يتزوج المرأة على ابل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد
الزوج حتى يحول الحول على الماشية قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة ثم يطلقها قبل البناء
بها وقبل أن يأتيها الساعي (فقال) اذا أتاهم المصدق فانه ان أصحابها مجتمعه وفيها
ما تجحب فيه الزكاة في حظ كل واحد منها أخذ منها زكاة الخليطين وإن أصحابها وفي
حظ الزوج ما لا تجحب فيه الزكاة وفي حظ المرأة مالا تجحب فيه الزكاة وهي اذا جمعت
كانت فيها الزكاة وهي مجتمعه فلا سبيل للساعي عليها وإن كان الزوج والمرأة قد
اقسمواها قبل أن يأتيها الساعي ولم يفرقاها نظر فان كان في حظ أحددهما ما تجحب فيه

الزكاة والآخر لا تجب في حظه الزكاة لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الأخرى لقلة قيمة الأخرى زكي المصدق الذي يجب في عدد ما شنته الصدقة ولم يزك ما شنته الآخر **(قال)** وإنما كان على الزوج الزكاة فيما رجع اليه من هذه الماشية ولم يجعل ما رجع اليه منها فائدة لأن له فيها شرك ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يلزمها غرم شيء من الغنم ولو مات بعضها وبقي بعض كان له نصف ما بقي ولو نفت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك فانما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين **(قال)** وكذلك قال لي مالك فيما أصدق الرجل امرأه من العروض والحيوان والدنانير انه شريك لها في ذلك في النساء والنفصال الا ما باعت من ذلك أو اشتريت للتجارة من صداقها أو غير ما تجهزت به من صداقها فان ذلك لها نعاؤه وعليها نقصانه ان نقص أو تاف **(قال)** والمسألة الاولى عنده مثل هذا **(قال)** أرأيت ان كان رجل خليط ارجل في غنم له وله غنم أخرى ليس له فيها خليط **(فقال)** سأئلنا مالكا عنها فقلنا له ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له وخليطه أيضاً أربعون شاة وله في بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط فقال يضم غنمته التي ليس له فيها خليط الى غنمته التي له فيها خليط فيصير في جميع غنمته خليطاً فيصير عليه ثلثا شاة في المئتين ويصير على صاحبه ثلث شاة في الأربعين فهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله **(قال أشہب)** وكذلك قرأ عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فانهما يتراجعان ينهمسا بالسوية . ذكره أشہب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب **(قال أشہب)** وأخبرناه مالك أنه قرأه في كتاب عمر بن الخطاب فيما خليطان **(قال ابن وهب)** وإن ابن همیمة يحدث عن عمارة بن غزیة عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا في كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم في صدقة الغنم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا ي sis إلا أن يشاء المصدق

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان يومنس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابى عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال حدثني الليث بن سعد انه سمع بحبي ابن سعيد يقول الخليطان في المال لا يفرق بينهما في الصدقة وهو ما اجتمع على الفحل والخوض والراعي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان الليث ومالك قالا الخليطان في الابل والبقر والغنم سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان مالك قال اذا كان الدلو والخوض والراعي والراح والفحل واحداً فهما خليطان ﴿ قال ﴾ ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة فان كان لأحدهما ما لا تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذى له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شيء وان كان لأحدها اف شاة أو أقل ولآخر أربعون شاة أو أكثر كانوا خليطين ثم يتراوأن الفضل بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله ابن يزيد بن هرمن وعبد العزيز بن أبي سامة مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك تفسير ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة انما يعني بذلك أصحاب المواتى وتفسير ذلك أن ينطّق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم في غنميه الصدقة فيجمعونها اذا أظلهم الساعي لثلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فهو عن ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لي مالك ولا يفرق بين مجتمع تفسير ذلك أن الخليطين يكون لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلات شياه فإذا أظلهم الساعي فرقاً غنميهما فلم يكن على كل واحد منها الا شاة فنهوا عن ذلك فتليل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين شيء مفترق خشية الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك

— ﴿ في الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأته الساعي ﴾ —

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلاً كانت عنده غنم خال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم ان المصدق أتاه بامد ذلك وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح انه لا ينظر الى

ما ذبح ولا الى ما أكل بعد ما حال عليها الحول وإنما يصدق المصدق ما وجد في يديه
ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل إلا ترى أن ابن شهاب قال اذا أتى المصدق
فانه ماهجم عليه زكاه وإن جاء وقد هلكت الماشية فلا شيء له (وقال ابن شهاب)
ألا ترى أنها اذا ثبتت^(٢) لا تكون الا من بقية المال قال سحنون أولاً ترى الى
حديث ابن أبي الزناد عن السبعة أنه قال وكانوا يقولون لا يصدق المصدق الا مائة
عليه لانظر الى غير ذلك

— في الذي يهرب بمشيته عن الساعي —

قال **﴿فَلَمَّا﴾** وسائلنا عن الرجل يهرب بعاشته من الساعي وشاءوه ستون فقييم ثلاث سنين وهي على حالها ثم يفید بعد ذلك مائة شاة فيضمها اليها فقييم بذلك سنتين أو ثلاثة ثم يأتي وهو يطلب التوبة ويخبر بالذى صنع من فراره ويقول ماترون على **﴿أَنْ أُؤْدِي﴾** (فقلت) لمالك ما الذى ترى عليه (فقال) عليه أن يؤدى كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ولا يؤدى عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين وذلك أني رأيت مالكا إنما قال ذلك لي لأن الذى فر كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لانه ضمنها حين هرب بها وإن الذى لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكه لم يكن عليه شيء فلما كان الذى هرب بها ضامناً لما هلك منها فأفاد اليها فليس منها وكما كان الذى لم يهرب لم يضمن مامات منها فماضم اليها فهو منها وهو أمر بين وقد نزلت هذه المسئلة وختلفنا فيها فسألنا مالكا عنها غير مررة فقال فيها هذا القول وهو أحب قوله إلى **﴿فَلَمَّا﴾** أرأيت من هرب بعاشته من المصدق وقد حال عليها الحول وقد تعاوانت كلها أ يكون عليه زكاتها لأن هرب بها من المصدق فقال نعم **﴿فَلَمَّا﴾** وهذا قول مالك فقال نعم

زكاة الماشية ينبع عنها الساعي

قال ابن القاسم **هـ** قلنا لمالك لو أن أماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكي السنين الماضية (فقال) يزكي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين **وـ** قال مالك **هـ** إذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثة وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لاربع سنين وسقطت عن ربها سنة لأنه حين أخذ منها أربع شياه صارت إلى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وإن كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها **فـ** قلت **هـ** أرأيت إن كانت خمساً من الأبل فضى لها سنتون خمس لم يأته فيها المصدق فأناه بعد الخمس سنين (فقال) عليه خمس شياه **فـ** قلت **هـ** فلم يكون عليه خمس شياه ولم يجعل في الغنم حين صارت إلى مالا زكاة فيها شيئاً (فقال) لأن الأبل في هذا خلاف الغنم الأبل زكاتها من غيرها هاهنا إنما زكتها في الغنم والغنم إنما زكتها منها فلما رجعت الغنم إلى مالا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها شيء وهذا كله قول مالك **فـ** قلت **هـ** فلو كان لرجل ألف شاة فضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدق وهي ألف شاة على حالمها فلما كان قبل أن يأته المصدق يوم هلكت فلم يبق منها اتسع وثلاثون شاة (فقال) ليس عليه فيها شيء **فـ** قلت **هـ** وكذلك الأبل والبقر إذا رجعت إلى مالا زكاة فيها فلا شيء للمصدق وإن كان بقى منها ما تجب فيه الزكاة زكي هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير إلى مالا زكاة فيها ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل إذا رجعت إلى مالا زكاة فيها فقال نعم **فـ** قلت **هـ** وهذا قول مالك قال نعم **فـ** قال وقال مالك فإن كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الأعوام الأربع فلما كان في العام الخامس أفاد غناها أو اشتراها فصارت ألف شاة فأناه المصدق وهي ألف شاة (فقال) يزكي هذه الألف للاعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا ينفت إلى يوم أفادها

وَكَذَلِكَ الْأَبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْفَنْمُ (قَالَ مَالِكٌ) لَانَّ الْفَتْنَةَ^(١) نَزَلتْ حِينَ نَزَلتْ فَأَقَامَ النَّاسُ سَتْ سَنِينَ لَا سَعَةَ لَهُمْ فَلَا اسْتِقَامَ أَمْرُ النَّاسِ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينِ وَلَمْ يَسْأُلُوهُمْ عَمَّا كَانُ فِي أَيْدِيهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِمَامَاتٍ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا مَا أَفَادُوا فِيهَا أَخْذٌ مَالِكٌ قَالَ وَهُوَ الشَّأْنُ ॥ قَلْتَ ॥ أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَمْسَةً وَعَشْرَوْنَ مِنَ الْأَبْلِ قَدْ مَضَى لَهَا خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَمْ يَأْتِهِ فِيهَا الْمَصْدِقُ (فَقَالَ) يَأْخُذُ مِنْهَا إِذَا جَاءَهُ بَنْتٌ مَخَاضٌ وَسَتْ عَشْرَةُ شَاهٌ لِلْسَّنَةِ الْأَوَّلِ بَنْتٌ مَخَاضٌ وَلِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٌ وَلِلْسَّنَةِ الثَّالِثَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٌ وَلِلْسَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٌ وَلِلْسَّنَةِ الْخَامِسَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٌ فَذَلِكَ سَتْ عَشْرَةُ شَاهٌ ॥ قَلْتَ ॥ وَهُذَا قَوْلُ مَالِكٍ فَقَالَ نَعَمْ ॥ قَلْتَ ॥ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَشْرَوْنَ وَمِائَةً مِنَ الْأَبْلِ فَضَى لَهَا خَمْسَ سَنِينَ لَمْ يَأْتِهِ فِيهَا الْمَصْدِقُ ثُمَّ جَاءَهُ كَمْ يَأْخُذُ مِنْهُ (فَقَالَ) يَأْخُذُ مِنْهُ لِأَوَّلِ سَنَةِ حَقْتَيْنِ وَلِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ حَقْتَيْنِ وَلِلْسَّنَةِ الثَّالِثَةِ حَقْتَيْنِ وَلِلْسَّنَةِ الرَّابِعَةِ حَقْتَيْنِ وَلِلْسَّنَةِ الْخَامِسَةِ حَقْتَيْنِ فَذَلِكَ عَشْرُ حَقَّاقٍ ॥ قَلْتَ ॥ فَإِنْ كَانَ أَحَدِي وَتِسْعَيْنَ مِنَ الْأَبْلِ فَضَى لَهَا خَمْسَ سَنِينَ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَصْدِقُ كَمْ يَأْخُذُ مِنْهَا (فَقَالَ) يَأْخُذُ لِأَوَّلِ سَنَةِ حَقْتَيْنِ وَلِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَنْتِي لَبُونَ وَلِلْسَّنَةِ الثَّالِثَةِ بَنْتِي لَبُونَ وَلِلْسَّنَةِ الرَّابِعَةِ بَنْتِي لَبُونَ وَلِلْسَّنَةِ الْخَامِسَةِ بَنْتِي لَبُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ ثَمَانَ بَنَاتٍ لَبُونَ وَحَقْتَيْنِ ॥ قَلْتَ ॥ وَهُذَا قَوْلُ مَالِكٍ (فَقَالَ) نَعَمْ فَعَلَى هَذَا فَقْسٍ جَمِيعٍ زَكَاةَ الْمَالِشِيَّةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا الْمَصْدِقُ ॥ قَالَ أَشَهَبٌ ॥ أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ أَبِي الزَّنَادِ يَخْبُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّهُ قَالَ كَانَ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَاءِهِمْ مِنْ يَرْضَى وَيَنْتَهِ إِلَى قَوْلِهِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ السَّبِّيْبِ وَعَرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ وَالْقَاسِمِ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَّامٍ وَخَارِجَةُ بْنِ زَيْدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةِ بْنِ مُسْعُودٍ وَسَلِيمَانُ بْنِ يَسَارٍ فِي مَشِيشَةِ سَوَاهِمِ مِنْ نَظَرِهِمْ أَهْلَ فَقَهَ وَفَضْلٍ وَرَبِّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخْذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأِيًّا قَالَ أَبُو الزَّنَادِ فَكَانَ الَّذِي وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لَا يَصْدِقُ

(١) (قوله لآن الفتنة نزلت الح) قال في الواجحة يعني الفتنة التي كانت بين على و معاوية رضي

الله تعالى عنهمما وال Herb التي كانت بين ابن الزبير و عبد الملك بن مروان اهـ من هامش الأصل

المصدق الا مائة عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت الى
شيء سوى ذلك (قال) أبو الزناد وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من
الفقهاء يقولون ذلك

﴿ في إبان خروج السعاة ﴾ -

(قال) وقال مالك سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف ^(١) وحين تطلع التريا ويسير
الناس بهواشيم الى مياهم (قال مالك) وعلى ذلك العمل عندنا الان في ذلك رفقا
للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس

﴿ في زكاة الماشية المغصوبة ﴾ -

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً غصبَ ما شِيَّأ أو ظلمَها ثم ردَتْ عليه بعد أَعوامٍ أَ تكون
عليه فيها الزكاة لتلك الأَعوام أَم لعام واحد أَم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا
(فقال) إذا غصَبَها أو ظلمَها ثم ردَتْ عليه بعد أَعوام لم يُزكِّها إلا زكاة واحدة لعام
واحد (وقال) غير ابن القاسم انه وان غصَبَها فلم تُرِدْ ماله وما أَخذَتْ السعاة
منها أَجزاءً عنه فأَرى إذا ردَتْ عليه ولم يأخذ السعاة شيئاً منها أن يُزكِّها لِما مُغَصِّبَه من
السنين على ما تُوجَدُ عليه عنده وليس هي بمنزلة المال العين أَلا ترى أَنَّهَا مَا يختلفان في
غير هذا يختلفان في الذي عليه الدين أَولاً ترى أيضاً أنَّ امرأً لو غصبَ حائطه فأشهر
سنين في يد المغتصب ثم ردَّ عليه وما أَثَرَ لِكانتْ عليه صدقة ماردة منه فكذلك هذا
عليه صدقة ما شِيَّأه إذا ردَتْ عليه لما مُغَصِّبَه من السنين لأنَّه ماله بعينه والصدقة تجزىء
فيه وليس بمنزلة العين إذا اغتصبَه عاد ليس بمال له وصار المغتصب غارماً لما اغتصب
(قال سحنون) والعين هو الضمار الذي يرد زكاته الدين فهذا فرق ما بينها وقد
قاله عبد الرحمن أيضاً

(١) (قوله قبل الصيف) بضمتين أى أوله اهـ كتبه مصححه

﴿في أخذ الساعي قيمة زكاة الماشية﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا قال في رجل أجبر قوماً وكان ساعياً عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم (قال) أرجو أن يجزي عنهم إذا كان فيها وفاة لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها (قال سخنون) وإنما أجزأ ذلك عنهم لأن الليث ذكر ذلك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به أساساً فكيف من أكره

﴿في اشتراء الرجل صدقته﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته إلا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهو ذلك

﴿في زكاة النخل والثار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النخل والثار كيف تؤخذ منها صدقتها (قال) إذا أخر وجد أخذ منه المصدق عشرة إن كان يشرب سيفاً أو تسقيه السماء أو بعلا وإن كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية فيه نصف العشر (قلت) وهذا قول مالك فقال نعم (قلت) فالكرم أى شيء يؤخذ منه قال خرصه زبيدا (قلت) وكيف يخرص زبيدا (قال) قال مالك يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص هذا العنبر إذا تربب فيخرص نقصان العنبر وما يبلغ أن يكون زبيدا فذلك الذي يؤخذ منه (قال) وكذلك النخل أيضاً يقال مافي هذا الرطب ثم يقال ما فيه إذا جد وصار تمرأً فأن بلغ ثمرته خمسة أو سق فصاعداً كانت فيه الصدقة (قلت) وهذا كله الذي سألك عنده في الثمار فهو قول مالك قال نعم (قلت) فان كان لا يكون هذا النخل تمراً ولا هذا العنبر زبيدا (قال) يخرص فان كان فيه خمسة أو سق أخذ من ثمنه وإن بيع بأقل مما تجحب فيه الزكاة بشيء كثير أخذ منه العشرين كان مما تنسق السماء والعيون والانهار وإن كان مما تنسق السوانى فيه نصف العشر وإن كانت إذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أو سق وكان ثمنه إذا بيع

أكثـر مـا فـيـه الزـكـاة بـأضـعـاف لـم يـؤـخـذ مـنـه شـيـء وـكـان فـائـدـة لـا يـجـب عـلـى صـاحـبـه فـيـه
شـيـء حـتـى يـحـول عـلـى ثـمـنـه الـحـول مـن يـوـم يـقـبـصـه (فـقـاتـ) وـهـذـا قـوـل مـالـكـ فـقـالـ نـعـمـ
ـقـالـ وـسـئـلـ مـالـكـ عـنـ نـخـلـ يـكـونـ بـاـحـالـاـ يـزـهـى وـهـذـا شـأـنـهـ كـذـالـكـ يـبـاعـ وـيـؤـكـلـ
أـتـرـى فـيـها الزـكـاةـ (فـقـالـ) نـعـمـ اـذـا بـلـغـ خـرـصـهـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ (فـقـيلـ) لـهـ فـيـ ثـمـنـهـ أـوـفـيـ ثـمـنـهـ
(فـقـالـ) بـلـ فـيـ ثـمـنـهـ وـلـيـسـ فـيـ ثـمـنـهـ (فـقـالـ) وـسـأـلـ مـالـكـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ حـائـطـهـ
بـرـنـيـاـ كـاهـ أـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـمـ يـؤـدـىـ مـنـ وـسـطـ التـرـ (فـقـالـ) بـلـ يـؤـخـذـ مـنـهـ وـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـ
وـسـطـ التـرـ (فـقـالـ) فـقـاتـ مـالـكـ أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ كـاهـ جـعـورـاـ (١) أـوـصـرـانـ الـفـارـأـةـ
أـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـوـ يـؤـخـذـ مـنـ وـسـطـ التـرـ (فـقـالـ) بـلـ يـؤـخـذـ مـنـهـ وـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـ وـسـطـ التـرـ
وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـشـتـرـىـ لـهـ أـفـضـلـ مـاـعـنـدـهـ (فـقـالـ) وـاـنـمـاـ رـأـيـتـ مـالـكـ يـأـمـرـ بـأـنـ يـؤـخـذـ
مـنـ وـسـطـ التـرـ اـذـاـ كـانـ حـائـطـ أـصـنـافـمـنـ التـرـ فـقـالـ يـأـخـذـ مـنـ وـسـطـ التـرـ (فـقـالـ
أـشـهـبـ) وـأـخـبـرـنـيـ الـلـاـيـثـ وـابـنـ لـهـيـعـةـ اـنـ بـكـيرـاـ حـدـثـهـاـعـنـ بـسـرـ بـنـ سـعـيدـ اـنـ رـسـوـلـ
الـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـرـضـ الزـكـاةـ فـيـما سـقـتـ السـمـاءـ وـالـبـعـلـ وـفـيـما سـقـتـ العـيـونـ
الـعـشـرـ وـفـيـما سـقـتـ السـوـانـيـ نـصـفـ الـعـشـرـ (ابـنـ وـهـبـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ
ابـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ اـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـتـابـ بـنـ أـسـيدـ
حـيـنـ اـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ مـكـةـ فـقـالـ اـخـرـصـ الـعـنـبـ كـاـنـخـرـصـ النـخـلـ ثـمـ خـذـ زـكـاتـهـ مـنـ
الـزـبـيبـ كـاـ تـأـخـذـ زـكـاةـ التـرـ مـنـ النـخـلـ (فـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ) وـأـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الـجـلـيلـ بـنـ
حـمـيدـ الـيـحـصـيـ اـنـ اـبـنـ شـهـابـ حـدـثـهـ قـالـ حـدـثـنـيـ اـبـوـ اـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ فـيـ الـآـيـةـ
الـتـيـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـلـاـ تـيمـوـاـ الـخـيـثـ مـنـهـ تـسـفـقـوـنـ (قـالـ) هـوـ الـجـعـورـ وـلـوـنـ
حـبـيقـ (٢) فـنـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـ يـؤـخـذـافـيـ الصـدـقـةـ (ابـنـ وـهـبـ) عـنـ

(١) (أـوـجـعـورـاـ) بـضمـ الـجـيمـ وـسـكـونـ الـعـينـ الـمـهـمـلـةـ بـزـيـنةـ عـصـفـورـ هـوـ نـوـعـ رـدـيـ مـنـ التـرـ اـذـاـ
جـفـ صـارـ حـشـفـاـ (أـوـصـرـانـ الـفـارـأـةـ) بـضمـ الـيـمـ وـسـكـونـ الصـادـ الـمـهـمـلـةـ جـعـ مـصـيرـ كـرـنـيفـ وـرـغـفـانـ
ضـرـبـ مـنـ رـدـيـ التـرـ أـيـضاـ وـسـمـيـ بـذـالـكـ لـأـنـ مـاعـلـيـ النـوـيـ مـنـهـ قـشـرـةـ رـفـيـعـةـ كـلـدـ المـصـرـانـ

(٢) (لـوـنـ حـبـيقـ) بـحـاءـ مـهـمـلـةـ مـضـمـوـمـةـ وـبـاءـ مـوـحـدـةـ مـفـتوـحـةـ مـصـغـرـ عـلـىـ وـزـنـ زـيـرـ هـوـ الدـقـلـ
مـحـركـةـ وـهـوـ أـرـدـاـ التـرـ اـهـ كـتـبـهـ مـصـحـحـهـ

محمد بن عمرو عن ابن جریح أن عمر بن عبد العزیز كتب أن يؤخذ البرنی من البرنی واللون من اللون ولا يؤخذ البرنی من اللون وأن يؤخذ من الجرن^(١) ولا يضمنوها الناس (ابن مهدي) عن سفيان الثوری عن اسماعیل بن أمیة عن محمد بن يحيی بن جیان عن يحيی بن عمارة عن أبي سعید الخدروی قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لاصدقۃ فی حب ولا تمر حتی یبلغ خمسة أوسق

فی الرجل يخرب ص علیه نخله ثم یموت قبل أن یجحد

(قلت) أرأیت رجلا خرست علیه ثمرة کرمه أو نخله فات قبل أن یبلغ ویجد وقد خرست علیه عشرة أوسق فات قبل بلوغ الثمرة فصار في میراث الورثة في حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الصدقۃ (قال) اذا خرست فقد وجبت فيها الصدقۃ ولا ينظر في هذا الى موت الرجل ولا الى حياته لأنها اذا خرست فقد وجبت فيها الصدقۃ (قلت) فتی تخرب (قال) اذا أزهت وطابت وحل بیها خرست وأما قبل أن تزهي فلا تخرب (قلت) فان مات ربهما قبل أن تخرب وبعد أن أزهت وحل بیها فات ربهما فصار في حظ الورثة لكل واحد منهم مالا تجب فيه الزکاة (قال) اذا أزهت وطابت وحل بیها وان لم تخرب فقد وجبت فيها الزکاة وان مات ربهما فالزکاة لازمة في الثمرة وان لم یصر لکل واحد من الورثة الاوسق وسق واما ينظر في هذا الى الثمرة اذا أزهت وطابت ولا ينظر الى الخرب اذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقۃ ولا یلتفت الى ما یصیر الى الورثة (قلت) وجميع هذا قول مالک قال نعم (قلت) فان مات رب النخل والکرم قبل أن یزهی الرطب ویطيب العنبر فصار لکل وارث مالا تجب فيه الصدقۃ (قال) لا شئ عليهم الا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقۃ (قلت) وهذا قول مالک قال نعم

(١) (الجرن) بضم الجيم وسکون الراء ويقال جرین کامیر و مجرن کنبر هو البیدر وهو الموضع الذي یجمع فيه التمر والطعم ويداس فيه الطعام امه کتبه مصححة

— ما جاء في الخرص —

قلت أرأيت الْكَرْم مِنْ يَخْرُص (قال) اذَا طَاب وَحَلَ بِعْهُ خَرْص (قلت)
 وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَمْ (قلت) فَالنَّخْلُ مِنْ يَخْرُص (قال) اذَا ازْهَتْ وَطَابَتْ
 وَحَلَ بِعْهَا خَرْصَتْ وَأَمَا قَبْلَ اذْنَرْهِي فَلَا يَخْرُص (قلت) أَرَأَيْتَ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَافِ
 نَخْلِهِ خَمْسَةُ أَوْسَقُ أَيْخَرْصَ أَمْ لَا (قال) قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْرُص (قلت) فَهَلْ يَتَرَكْ
 الْخَرْصَ لِاصْحَابِ الْمَثَارِ مَا يَخْرُصُونَ شَيْئاً لِمَكَانٍ مَا يَأْكُلُونَ أَوْ لِمَكَانِ الْفَسَادِ (قال)
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَتَرَكْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْخَرْصِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَرْصِ الْخَمْسَةُ أَوْسَقُ أَخْذَ
 مِنَ الْخَمْسَةِ وَلَمْ يَتَرَكْ لَهُمْ شَيْءٌ (قلت) فَإِنْ خَرْصَ الْخَارِصَ أَرْبَعَةُ أَوْسَقُ جَدَّ صَاحِبِ
 النَّخْلِ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسَقٍ (قال) قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَؤْدِي زَكَاتَهُ قَالَ لَانَ الْخَرْصَ
 يَوْمَ لَا يَصْبِرُونَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَؤْدِي زَكَاتَهُ قَالَ وَكَذَلِكَ فِي الْعَنْبِ (ابن وَهَبٌ)
 عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَثِّرُ عَنْهُ
 اللَّهُ بْنَ رَوَاحَةَ فِي خَرْصِ ثَمَرِ النَّخْلِ حِينَ يَطِيبُ أَوْلَى شَيْءِ مِنْهُ قَبْلَ اذْنَرْهِي كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ
 يَخْيِرُ الْيَهُودَ (وقال ابن شهاب) وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِالْخَرْصِ
 لِكِي تَحْصِي الزَّكَاةَ قَبْلَ اذْنَرْهِي كُلُّ الثَّمَرِ وَيَفْرَقُ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ (قال) وَقَالَ مَالِكٌ
 الْزَّيْتُونُ لَا يَخْرُصُ وَيَؤْمِنُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ كَمَا يَؤْمِنُونَ عَلَى الْحَبَّ فَإِذَا بَلَغَ مَا رَفَعُوا مِنْهُ
 خَمْسَةُ أَوْسَقُ لِكُلِّ انسَانٍ مِنْهُمْ أَخْذَ مِنْ زَيْتِهِ (قال) فَإِنْ كَانَ زَيْتُونا لَا يَكُونُ لَهُ زَيْتٌ
 وَلَيْسُ فِيهِ زَيْتٌ مُمْلِئٌ مِثْلَ زَيْتُونٍ مَصْرُوفٌ فِي ثُنْدُرٍ عَلَى حَسَابِ مَا فَسَرَتْ لَكَ فِي الْكَرْمِ
 وَالنَّخْلِ (قلت) فَإِنْ كَانَ هَذَا الْزَّيْتُونُ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّيْتُ فَبَاعَهُ قَبْلَ اذْنَرْهِي
 (قال) يَؤْخُذُ مِنْهُ مِنْ الزَّيْتِ مُمْلِئٌ مِثْلَ عَشْرِ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ الزَّيْتِ أَوْ نَصْفُ الْعَشْرِ
 يَأْتِيُ بِهِ وَكَذَلِكَ اذَا بَاعَ نَخْلَهُ رَطَبًا اذَا كَانَ نَخْلًا يَكُونُ تَرَأً أَوْ بَاعَ كَرْمَهُ عَنْبًا اذَا كَانَ كَرْمًا
 يَكُونُ زَبَبًا فَلِيَهُ أَنْ يَأْتِي بِزَكَاةِ ذَلِكَ تَرَأً أَوْ زَبَبًا قَالَ وَهَذَا اذَا كَانَ نَخْلًا أَوْ عَنْبًا أَوْ
 زَيْتُونًا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ تَرَأً أَوْ زَبَبًا فَإِنَّمَا مَا لَا يَكُونُ زَيْتًا وَلَا تَرَأً وَلَا زَبَبًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ
 عَشْرَ ثُنْدُرٍ أَوْ نَصْفَ عَشْرِ ثُنْدُرٍ اذَا بَلَغَ خَمْسَةُ أَوْسَقٍ وَهَذَا مُخَالِفُ لِلَّذِي يَكُونُ

مراً أو زبـاً أو زـتاً ﴿ابن مهـي﴾ عن سـفـان الثـورـي عن عـمـرو بن عـمـان عن مـوـبـي بن طـاحـة قال عـنـدـنـا كـتـابـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـهـ اـنـاـ أـخـذـ مـنـ الـخـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـزـبـبـ وـالـتـرـ ﴿ابن مهـي﴾ عن سـفـان الثـورـيـ عن مـوـبـيـ بنـ عـقـبةـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـثـلـهـ وـزـادـ فـيـهـ وـالـسـلـتـ ﴿ابن مهـي﴾ عـنـ عـمـرـانـ عـنـ لـيـثـ عـنـ طـاوـسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـثـلـهـ وـزـادـ فـيـهـ وـالـزـيـتونـ عـنـ نـفـسـهـ ﴿ابن مهـي﴾ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ الزـهـرـيـ مـثـلـ قولـ اـبـنـ عـبـاسـ ﴿ابن مهـي﴾ عـنـ سـفـانـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ فـيـ الـزـيـتونـ الـزـكـاـةـ

— ﴿ في زـكـاـةـ الـخـاطـاءـ فـيـ الشـهـارـ وـالـزـرـعـ وـالـأـذـهـابـ (١) ﴾ —

﴿ قـالـ ﴽ وـقـالـ مـالـكـ فـيـ الشـرـكـاءـ فـيـ الـزـرـعـ وـالـنـخـلـ وـالـكـرـومـاتـ وـالـزـيـتونـ وـالـذـهـبـ وـالـوـرـقـ وـالـلـاـشـيـةـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ شـيـءـ مـنـهـ الـزـكـاـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ وـاـنـ كـانـ مـاـ يـخـرـصـ بـخـمـسـةـ أـوـسـقـ فـيـ حـظـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـاـنـ كـانـ مـاـ لـاـ يـخـرـصـ بـخـمـسـةـ أـوـسـقـ اـذـاـ صـارـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـاـنـ صـارـ فـيـ حـظـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ لـمـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ

— ﴿ في زـكـاـةـ الشـهـارـ الـحـبـسـ وـالـأـبـلـ وـالـأـذـهـابـ (٢) ﴾ —

﴿ قـالـ ﴽ وـقـالـ مـالـكـ تـؤـدـيـ الـزـكـاـةـ عـنـ الـحـوـائـطـ الـحـبـسـةـ اللـهـ فـيـ سـبـيلـهـ وـعـنـ الـحـوـائـطـ الـحـبـسـةـ عـلـىـ قـوـمـ بـأـعـيـانـهـمـ وـبـنـيـرـ أـعـيـانـهـمـ ﴿فـاتـ﴾ مـالـكـ فـرـجـلـ جـعـلـ اـبـلـاـلـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ يـجـبـسـ رـقـابـهـاـ وـيـحـمـلـ عـلـىـ نـسـاـهـاـ تـؤـخـذـ مـنـهـ الـصـدـقـةـ كـاـ تـؤـخـذـ مـنـ الـأـبـلـ الـتـيـ لـيـسـ بـصـدـقـةـ (قالـ) نـعـمـ فـيـهـاـ الـصـدـقـةـ .ـ فـقـاتـ مـالـكـ أـوـ قـيـلـ لـهـ فـلـوـ أـنـ رـجـلاـ حـبـسـ مـائـةـ دـيـنـارـ مـوـقـوفـةـ يـسـلـفـهـاـ النـاسـ وـيـرـدـوـهـاـ عـلـىـ ذـكـاـةـ جـعـلـهـاـ حـبـسـاـ هـلـ تـرـىـ فـيـهـاـ الـزـكـاـةـ (فـقـالـ) نـعـمـ أـرـىـ فـيـهـاـ الـزـكـاـةـ ﴿فـاتـ﴾ لـهـ فـلـوـ أـنـ رـجـلاـ جـعـلـ مـائـةـ دـيـنـارـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـفـرـقـ أـوـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ خـالـ عـلـيـهـاـ الـحـولـ هـلـ تـؤـخـذـ مـنـهـ الـزـكـاـةـ (فـقـالـ) لـاـ هـذـهـ

(١) (وـالـأـذـهـابـ) جـمـعـ ذـهـبـ وـبـجـمـعـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـهـبـ وـذـهـبـانـ بـضـمـ أـوـلـهـ اـهـ كـتـبـهـ مـدـحـحـهـ

كلها تفرق وليست مثل الاولى وكذلك الابل والبقر والغنم اذا كانت في سبيل الله تفرق او تباع فتقسم اثمانها فيدر كها الحول قبل ان تفرق فلا تؤخذ منها زكاة لانها تفرق ولا ترك مسبلة وهو رأي في الابل اذا أمر أن تباع ويفرق ثمنها مثل ما قال مالك في الدنانير **﴿ابن وهب﴾** عن ابن همزة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال في النخل التي هي صدقة رقاها فيها الصدقة تخرس كل عام مع النخل **﴿قال﴾** وقال ذلك مالك وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة تؤخذ من صدقائهم

٢٠- ﴿في جمع الثمار بعضها الى بعض في الزكاة﴾

﴿قال﴾ وقال مالك يجمع المتر كاه بعضه الى بعض في الزكاة ويجمع العنبر كاه بعضه الى بعض في الزكاة **﴿قال﴾** وقال مالك وان كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها الى بعض **(قال)** وكذلك الغنم وجميع الماشية وكذلك الحب

٢١- ﴿في الذي يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدق ثم يتلف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النخل يجده الرجل منها خمسة أو سق فصاعداً أو الأرض يرفع منها خمسة أو سق فصاعداً من الحب فضاع نصف ذلك أو جيء به قبل أن يأتي المصدق **(فقال)** سألت مالكا عنها فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه وان تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه اذا جده وأدخله منزله أو حصدته فأدخله منزله **﴿قالت﴾** أرأيت حين حصد الزرع وجد المتر ان لم يدخله بيته الا أنه في الانادر وهو في عمله فضاع أيلزمه ذلك فقال لا **﴿قلت﴾** فان درسه وجمعه في أnderه وجد النخل وجمعه في جرينه ثم عزل عشره ليفرقه على المساكين فضاع **(فقال)** لا شيء عليه اذا لم يأت منه تفريط **﴿قال﴾** وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه انه ان لم يفرط فلا شيء عليه فهذا يجمع لك كل شيء **﴿قالت﴾** أرأيت الحنطة والشعير والمتر والسلت اذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع فهو ضامن **(قال)**

كذلك قال مالك في هذا **وقال** في المال انه اذا لم يفرط فضاع المال انه لا يضمن كذلك
قال مالك **وقال** في الملاشية ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدق فضاع انه لا يضمن
(قال) وكذلك قال مالك في هذا **فقلت** فما باله ضمته في الخنطة والشعير والسلت
والتمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المصدق **قال** قال مالك اذا ضاع ذلك
ضمته لانه قد أدخله بيته فالذى أرى أنه اذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه
المصدق فلا ضمان عليه وقد بلغنى أن مالك قال في ذلك اذا لم يفرط في الحبوب فلا
ضمان عليه **قال سجينون** وقد قاله المخزومي اذا عزله وحبسه السلطان فكان الله
تبارك وتعالى الذي غلب عليه ولم يتلفه هو فلا شيء عليه لانه لم يكن عليه أكثر
ما صنع وليس عليه اليه دفعه

— في زكاة الزرع —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً من أرض اخراج أعلى من العشر شيئاً وهل فيما أخرجت الارض من عشر (قال) قال مالك نعم فيه العشر على المتکاري الزارع ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عليه في أرضه اخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض اخراج فعليه الزکاة مما خرج له من الارض ولا يضع عنه اخراج زکاة ما أبنته الارض ﴿ قال مالك ثالث ﴾ ومن زرع زرعاً في أرض اكتراها فزکة ما أخرجت الارض على الزارع وليس على رب الارض من زکة ما أخرجت الارض شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزکاة فباءه ثم أثار المصدق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا (فقال) لا ولا سبيل له على المشتري ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن عند البائع شيئاً يأخذ منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ليس على المشتري شيئاً لأن البائع كان له البيع جائزأً ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا عندي أعدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل أرضه وزرعه وفي الارض زرع

قد بلغ على من زكاهه (قال) على البائع (فَلَتْ) وهذا قول مالك قال نعم (فَلَتْ) فان باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاهه (فقال) على المشتري (فَلَتْ) وهذا قول مالك قال نعم (فَلَتْ) أرأيت ان أكريت ارثني من ذمي أو منحتها ذميًّا فزرعها أيكون على من العشر ثُمَّ في قول مالك (قال) لاشيء عليك لأن العشر إنما هو زكاة وإنما الزكاة على من زرع وليس عليك أنت من ذلك ثُمَّ اذا لم تزرع الا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك ثُمَّ (فَلَتْ) أرأيت لو أتي منحت أرضاً أو أجرتها من عبد فزرعها أيكون على العبد من عشرها ثُمَّ أم على في قول مالك (قال) لا ثُمَّ عليك ولا على العبد (فَلَتْ) أرأيت الصبي اذا منح أرضاً فزرعها أو زرع أرضاً لنفسه أيكون عليه فيه العشرف قول مالك (قال) نعم لأن الصغير في ماله الزكاة (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثوري ويحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال من أخذ أرضاً يجوزتها لم يمنعه أن يؤدى عشورها ما يؤدى من الجزية وعليه أن يعطى عشور ما يزرع وإن أعطى الجزية (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب أن ربعة قال زكاة الزرع على من زرع وإن تکاري من عربي أو ذمي (قال ابن وهب) وقال يحيى بن سعيد مثله (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لم ينزل المسلمين في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعده يعاملون على الأرض ويستكررونها ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها فترى أرض الجزية على نحو هذا

— (فَلَتْ) في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويومي بزكاهه —

(فَلَتْ) أرأيت ان مات الميت والزرع أخضر فأووهى أن تؤدى زكاهه (فقال) تجعل زكاهه في ثلاثة ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لأنها ليست بزكاة واجبة عليه وإنما هي وصية (قال) ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدوا الزكاة عنه فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة لأنها كأنه رجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بيقي فلورته (فَلَتْ) فان كان في حظ المواري لهم ما يجب فيها الزكاة

ذكى عنهم فقال نعم **(فَقَالَ)** فان كان في حظ كل وارث منهم وحده ما تجحب فيه
 الزكاة زكي عايمهم قال نعم **(فَقَالَ)** فان لم يكن في حصة كل واحد منهم ما تجحب فيه
 الزكاة لم يكن عليه شيء **(قال)** نعم وإنما مثل ذلك مثل ماله قال عشر مالى لفلان فاما
 هي وصية جعل صاحب العشر شريكًا لورثته **(فَقَالَ)** فهل ترجع المساكين الذين
 أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدق اذا كان الثالث يحمل أن
 يرجع عليهم فقال لا **(فَقَالَ)** لم لأن المساكين لما قسموا الورثة صار الذي
 أخذوه كأنه شيء بعينيه أوصى لهم به فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا به على الورثة
 لأن الميت لو أوصى بشيء بعينيه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشيء
(فَقَالَ) أرأيت المساكين لم جعلت المصدق يأخذ منهم وهم إنما يصيرون لكل رجل
 منهم مدة مدة أو مدان مدان فلم أمرت المصدق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ
 من الورثة وما في يد كل وارث أكثر مما في يد كل مسكون **(فَقَالَ)** لأن الرجل لو
 أوصى بذر حائزه قبل أن يبلغ أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ كله للمساكين لم تسقط
 زكاته وإن لم يصر لكل مسكون من ذلك الأمد واحد والورثة لا يشبهون المساكين
 في هذا لأن الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأئمهم هم زرعون فإذا لم يبلغ حظ كل
 واحد منهم ما تجحب فيه الزكاة لم يكن عليهم فيه شيء والمتساكين الذين صار لهم إنما
 هو مال الميت والميت رجل واحد فحظ المتساكين على أصل المال كما كان عند الميت
 فإذا كان في ذلك ما تجحب فيه الزكاة أخذه منه المصدق لأن الوصية إنما هي مال الميت
 وما يبينه ذلك أيضًا لو أن رجلاً قال ثمرة حائزه سنتين أو ثلاثة للمساكين أخذت
 منه الصدقة فلا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينيه ولا ما يرثه الرجل بعينيه **(قال)**
 لأن فلانا الذي أوصى له بعينيه قبل أن يبدوا صلاح الزرع صار بمنزلة الورثة والزرع
 أخضر والمتساكين إنما يستحقون ذلك بعد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس فحظه
 المتساكين من ذلك هو على الأصل كما هو على الميت حتى يقبضوه وقد كانت أحباب
 عمر وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ منها الزكاة

﴿ في زكاة الزرع الذي قد أفرك واستغنى عن الماء يوم صاحبها ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت إن زرع رجل زرعا فأفرك واستغنى عن الماء فلاترب هذا الزرع ما قول مالك في ذلك (فقال) قال مالك قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يوص به (قال مالك) وإذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء ﴾

﴿ في جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة ﴾

﴿ قال ﴿ وقال مالك القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الأشياء يضم بعضها إلى بعض والذرة والإرز والدخن لا يتضمن إلى الحنطة ولا إلى الشعير ولا إلى السلت ولا يضم بعضها إلى بعض ولا يضم الإرز إلى الذرة ولا إلى الدخن ولا يضم الذرة أيضاً إلى الإرز ولا إلى الدخن ولا يضم الدخن أيضاً إلى الذرة ولا إلى الإرز ولا يؤخذ من الإرز ولا من الذرة ولا من الدخن حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق والقمح والشعير والسلت يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنه يضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة (ابن وهب) عن ابن لميعة عن عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم وفي النخل والزرع قمحه وسلنته وشعيره فاسقي من ذلك بالرشا نصف العشر وما سقي بالعيون أو كان عثريا (١) تسقيه السماء أو بعلاء

(١) (قوله عثريا) ورد ما يقتضى أنه ما يشرب يعروقه وفي القاموس العثماني هو ماء ساقته السماء اهـ

لا يسوق العشر من كل عشرة واحد وليس في ثغر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها
خمسة أو سق فاذا بلغت خمسة أو سق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل
والسوق (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرى في القطنية
الزكاة (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب أن يحيى بن سعيد حدثه قال كتب عمر بن
عبد العزيز أن تؤخذ من الحص والعدس الزكاة (ابن وهب) قال يحيى بن سعيد
وان ناساً ليرون ذلك (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن ديمومة أنه قال لا زرى
بأخذ الزكاة من القطنية بأساً وذلك لأنها تجري في أشياء مما يدخل منزلة القمح
والذرة والدخن والارز (ابن وهب) عن اسماعيل عن عياش قال وآتوا حقه يوم
حصاده قال قال سعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة وان ناساً ليرون ذلك

٢٠- (في زكاة حب الفجل والجاجلان^(١))

(قلت) أرأيت الفجل هل فيه زكاة (فقال) قال مالك فيه الزكاة اذا بلغ جبه خمسة
أو سق أخذ من زيته (قلت) فالجاجلان هل فيه زكاة (فقال) قال مالك اذا كان
يعصر أخذ من زيته اذا بلغ مارفع منه من الحب خمسة أو سق (قال) فان كان قوم
لايعرفونه وهذا شأنهم انما يسمونه حبا للذين يزبونه للادهان ويحملونه الى البلدان
فأرجو اذا أخذ من جبه أن يكون خفيفا

٢٠- (في اخراج المحتاج زكاة الفطر)

(قلت) أرأيت من تحمل له زكاة الفطر أ يؤديها في قول مالك قال نعم (قلت)
فالرجل يكون محتاجاً يكون عليه زكاة الفطر (فقال) قال لى مالك وان وجد فليؤد
(قال) فقلنا له فان وجد من يسلفه قال فايتسلف ولبيه (قلت) أرأيت هذا
المحتاج ان لم يوجد من يسلفه ولم يكن عنده ثني حتى مخى لذلك أعواام ثم أيسر

(١) (والجاجلان) بحيمان مضمومتين بعد كل جيم لام هو السمسم في قشره قبل ان يحصد قاله
في شرح الموطا وقال في القاموس والجاجلان بالضم ثغر الكزبرة وحب السمسم اه كتبه مصححه

أيؤدي عمما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا فقال لا (قلت) هذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال) وقال مالك من آخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله

﴿ في إخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ﴾

(قلت) متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر (فقال) قبل الغدو إلى المصلى قال وان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا (قال مالك) ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوه إلى المصلى يوم الفطر (قال) وقد أخبرني مالك قال رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى (قال مالك) وذلك واسع ان شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها (قال مالك) وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

﴿ في إخراج المسافر زكاة الفطر ﴾

(قلت) ما قول مالك فيمن هو من أهل افريقيا وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدى زكاة الفطر (فقال) قال مالك حيث هو (قال مالك) وان أدى عنه أهل بافريقيا أجزاء

﴿ في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده ﴾

(قال) وقال مالك على الرجل أن يؤدى عن مكتبه صدقة الفطر ولا يؤدى المكتاب عن نفسه (قلت) أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه عبد كيف تؤدى عنه زكاة الفطر (فقال) سألت مالكا عنها فقال يؤدى الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه وليس على العبد أن يؤدى النصف الآخر عن نفسه (قال) فقلنا له لم لا يؤدى عن نصفه الآخر وهذا النصف حرج (فقال) لأن لا زكاة عليه في ماله فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم تكن عليه زكاة الفطر (قال) وسألت مالكا عن

العبد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه زكاة الفطر (فقال) يخرج كل واحد منهما صدقة الفطر (قلت) فان كان لاحدهما سدس العبد ولآخر خمسة أسداسه (قال) فعلى الذى له سدس العبد سدس الصدقة وعلى الذى له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك يؤدى كل واحد منهما عما يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرق (قلت) أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجدوم يؤدى عليهم صدقة الفطر قال نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقدون على سادتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجدوم والاعمى ونحوها (فقال) لا يعتقدون فما قال لنا لا يعتقدون علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك في ذلك ولم نسأل عنه بعينه لأننا سمعناه يقول في عبيده عليه فيهم الصدقة الا في المشركيين منهم (قلت) أرأيت المكاتب من يؤدى عنه صدقة الفطر (قال) قال مالك يؤدى عنه سيده (قلت) ولم قال مالك يؤدى عنه سيده والمكاتب لاتلزم نفقة سيده (قال) لأنه عبد بعد

٢٠٠ في خراج الرجل زكاة الفطر عن رفيقه الذين اشتري للتجارة

(قلت) هل على في عبدي الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر قال نعم (قلت) هو قول مالك (قال) نعم ان كانوا مسلمين (قال) وقال مالك من كان عنده رفيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشتري عبدا للتجارة لا يساوى مائتى درهم أيكون عليه فيه زكاة الفطر قال نعم (قلت) وهذا قول مالك قال نعم

٢٠٠ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق

(قال) وقال مالك في العبد الآبق اذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤدى عنه زكاة الفطر وان كان قد طال ذلك وأليس منه فلا أرى أن يؤدى عنه

٢٠٠ في اخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض

(قال) وسائلنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراض فيشترى به رقيقا

في حضر الفطر على من زكاهم أمن المال أم على صاحب المال (فقال) بل على صاحب المال
 (قال) و قال مالك نفقة عيد المقارضة من مال القراض عنهم (قال أشهب) وإذا
 بيع رقيق القراض نظر فان كان فيهم فضل نظركم ذلك الفضل فان كان يكون رب
 المال أو ثله و قراضهم على النصف فقد صار لعامل نصف رب العبد وهو ثمنه أو نصف
 ثله وهو سدس العبد فيكون عليه من زكاة العبد يقدر الذي صار له من العبد لأن
 قد كان شريكا يومئذ

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون ﴾

(قلت) أرأيت المودي برقبته لرجل وبخدمته لرجل آخر على من زكاة الفطر فيه
 (فقال) أرى ذلك على الذي أوصى له برقبته اذا قبل ذلك وانما هو عندي بنزلة مالوأن
 سيده أخدمه رجلا فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه (قال) أرأيت العبد
 يجني جنابة عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مخى يوم الفطر والعبد عند سيده أعلىه فيه
 صدقة الفطر قال نعم (قال) وهذا قول مالك (قال) هذارأى وذلك أزمالكا قال لي
 في هذه النفقه على سيده فعلى هذا قات لك وهو رأى (قال) وقال مالك في العيد
 المرهون نفقته على سيده الذي رهنها وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذي رهنها

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على من زكاة العبد
 (فقال) سألت مالكا عنها فقال لي غير مررة أراه على الذي ابتاع ان كان ابتاعه يوم
 الفطر ثم رجع عنه فقال أراه على البائع ولا أرى فيه على المتابع شيئاً لأن الزكاة
 قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه قال وهو أحب قوله إلى (قال) وسألت مالكا
 عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر على من زكاهه أعلى المشترى أم على البائع فقال على البائع

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يباع بالخيار ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو

المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمثى يوم الفطر والعبد في يد المشتري ثم رده بعد يوم الفطر
بالخيار الذي كان له على من صدقة الفطر في هذا العبد (فقال) على البائع رده بالخيار أو
أمثى البيع (قلت) لم (قال) لان العبد لومات في هذه الثلاثة الأيام كان من البائع لان
ضمانه من البائع عندنا فلما رأيت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع (قلت)
وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك الضمان في الثلاثة الأيام من البائع
أيضاً ما كان له بالخيار (قال) وقال مالك في الجارية تباع فيتو اضعافها لاحيضة ان النفقه على
البائع حتى تخرب من الاستبراء (قال) فالاستبراء عندي مثل خيار هذا العبد الذي
ذكرت (قال ابن القاسم) وصدقة الفطر في هذه الجارية ينبغي أن تكون في
قول مالك على البائع لان مالكا قال كل من ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر

-○ في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يباع بيعاً فاسداً

﴿قلت﴾ أرأيت لو اشتري رجل عبداً يعماً فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عنده ثم ردّه على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر (قال) على مشتريه لأن ضمانه كان على المشتري يوم الفطر ونفقته عليه فعليه فيه زكاة الفطر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ فلو أنه ردّه يوم الفطر على من صدقة الفطر (قال) على المشتري الذي ردّه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ما قال مالك في البيع لأنه اذا باع عبداً يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك

—○ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يورث ○—

﴿فَلَمْ يَرَأْتُ لَوْاً نَّجَلاً وَرَثَ عَبْدًا فِيمَا يَقْبِضُهُ حَتَّى مَضَى يَوْمُ الْفَطْرِ أَعْلَى
الَّذِي وَرَثَهُ فِيهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ أَمْ لَا﴾ (قَالَ) نَمْ لَانَ نَفْقَهَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ وَهَذَا رَأْيِي قَالَ وَلَوْ
كَانَ لَهُ فِيهِ اسْتِرَاكٌ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ قَدْرُ حَصْصَتِهِ

— في اخراج زكاة الفطر عن الذى يسلم يوم الفطر —
— وعن المولود يوم الفطر وعمن يموت ليلة الفطر —

﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدى زكاة الفطر (قال) والاضحى عندى أين أن ذلك عليه يعني الاضحية ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تؤدى عن العجل زكاة الفطر قال وإن ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ ومن أراد أن يعيق عن ولده فإنه إن ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواه ثم يعيق يوم السابع ضحى قال وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك (قال) فإن ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد ولد قبل طلوع الفجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا انشق الفجر يوم الفطر وعند رجل مماليك وأولاد صغار وزوجة له وأبوان قد ألزم نفقتهم وخدم أهله فاتوا بعد ما انشق الفجر يوم الفطر أعلىه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا (قال) بل عليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر تكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك (قال) نعم يلزم به ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبيد ونحو هذا فمن يلزم الرجل نفقةه فات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر فقال عليه صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر أ يكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله (قال) يؤمرون ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته إنهم يؤمرون ولا يجبرون . فان أمر باخراجها أخرجت وكانت من رأس المال اذا مات ليلة الفطر وهو مثل الرجل تحلى زكاة ماله وهو صريض أو يأتيه مال غائط فيعلم ذلك بيقين فإذا أمر باخراج الزكاة منه فقال لي مالك يكون من رأس المال ولا يكون من الثاث اذا كان مثل هذا مالا يفرط فيه وكذلك صدقة الفطر وإنما يكون في ثالث ماله كل مافرط فيه في حياته حتى يوصى به فيكون في ثالثه وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وقال مالك والزكاة في

الثالث اذا أوصى بها مبدأ على العتق وغيره الا التدبير في الصحة فانه مبدأ على التدبير في المرض **(قال)** فقلت لمالك فلو أن رجلاً مرض من صناعاته مال كان غائباً عنه او حلّت عليه زكاة ماله يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاهه أترى أن ذلك في شله **(فقال)** لا اذا جاء مثل هذا الامر اليين وان كان مريضاً فارأه من رأس ماله

— فـيمـن لا يـلـزـمـ الرـجـلـ اخـرـاجـ زـكـاهـ الفـطـرـ عـنـهـ

(قال) وقال مالك لا يؤدى الرجل عن عبده النصارى صدقة الفطر **(قال)** وقال مالك لا يؤدى الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية ولا يؤدى زكاة الفطر الا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين **(قلت)** أرأيت عبد عبدي أعلى فيه صدقة الفطر أم لا في قول مالك **(قال)** لا

— فـيمـن يـلـزـمـ الرـجـلـ اخـرـاجـ زـكـاهـ الفـطـرـ عـنـهـ

(قال) وقال مالك وكل من كان ولده جارية فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح فإذا نكحت فلا صدقة عليه فيها **(قال)** وقال مالك والنكاح عند مالك الدخول الا أن يدعى الرجل الى الدخول بها فلا يفعل فتلزمها النفقة فإذا لزمت الزوج النفقة كانت صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج وكذلك قال مالك قال والعلماء حتى يختلموا قال ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فإذا ينفق عليه منه وأن يؤدى عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك في نفقته اذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحي عنه من ماله **(قال مالك)** ويؤدى الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر وان كانت ذات مال وليس على المرأة أن تؤدى عن نفسها اذا كان لها زوج انما صدقة الفطر فيها على زوجها لان نفقتها على زوجها **(قال مالك)** ويؤدى الرجل عن خادمه امرأته التي لا بد لها منها صدقة الفطر **(قلت)** فلو أن رجلاً تزوج امرأة على خادمه يعنيها ودفعها اليها والجارية بكر أو ثيب فضي يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم **(فقال)** عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهي لها **(قلت)** وهذا قول مالك **(فقال)** هذا رأي

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها وهذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فغى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يتبين بها على من زكاة هذه الخادم (قال) على الزوج ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنها كانت هي وخدمها نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يتبين بها والخادم لما لم يكن لها منها بدًّ كانت نفقتها أيضاً على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في الخادم على الزوج لأنه كان ضامناً لنفقتها ﴿ قلت ﴾ فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء به أو المسئلة على حالها (فقال) لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر وعلى المرأة أن تؤدي زكاة الفطر عن هذه الجارية الخادمة وعن نفسها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهذا رأيي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحد حرًّا أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ذكره نافع عن عبدالله ابن عمر بن الخطاب

﴿ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبيه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك يؤدي الرجل عن أبيه إذا لزمته نفقتها صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الآبدين إذا كان على الابن أن ينفق عليها حاجتها أيلزمه أداء زكاة الفطر عنها (قال) نعم

﴿ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيده ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيده ولدي الصغار أعلى فيهم زكاة الفطر اذا لم يكن لولي الصغار مال (فقال) اذا جب لهم خدمة ولده لم يكن له بدًّ من أن ينفق على هؤلاء العبيد فإذا لزمهم نفقتهم لزمهم أن يؤدي زكاة الفطر عنهم الا أن يؤجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من اجرتهم وصدقة ولده أيضاً ان شاء أخرجها من اجرة عبيدهم إن كانت للعبيد اجرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك كل من تلزم الرجل نفقة فعليه فيه زكاة الفطر فمن هنا أوجبت على الرجل صدقة الفطر في عبيده ولده الصغار اذا كانوا قد كرتك

فإذا جلس عبيد ولده كما ذكرت لزمه نفقهم وتكون نفقتهم وزكاة الفطر من مال ولده لأنهم أغنياء إلا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقه عن أبيه لأن له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه **(فَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ)** فان كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم **(فَقَالَ)** يجبره السلطان على بיהם أو الإنفاق عليهم **(فَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ)** وهذا قول مالك قال نعم **(قَالَ)** وقال مالك من كان له عبد فأبى أن ينفق عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ينفق فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لأنها الناظر لهم والجائز الامر عليهم وبيعه جائز عليهم

-**فِي إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطَرِ عَنِ الْيَتَمِ**-

(قَالَ) وقال مالك يؤدى الودى صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً ويؤدى عن مماليكهم أيضاً **(فَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ)** أرأيت لو أن صبياً في حجرى لست له بوصيٍّ وله في يدي مال أنفق عليه من ماله **(قَالَ)** أرى أن ترفع ذلك إلى السلطان فينظر له السلطان فأن لم تفعل وأنفقت عليه من ماله وباع الصبي نظر إلى مثل نفقة الصبي في تلك السنتين فصدق الرجل في ذلك **(فَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ)** فان قال قد أديت صدقة الفطر عنه في هذه السنتين أصدق على ذلك **(قَالَ)** نعم في رأي **(فَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ)** وإن كانوا في حجر الوالدة أترأه بهذه المنزلة **(قَالَ)** نعم

-**فِي إخْرَاجِ الْقَمْحِ وَالنَّدْرَةِ وَالْأَرْزِ وَالْمَرِّ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ**-

(فَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ) ما الذي يؤدى منه صدقة الفطر في قول مالك **(فَقَالَ)** القمح والشعير والسلات والندرة والارز والدخن والتمر والزيذيب والافتة **(فَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ)** وقال مالك لا أرى لاهل مصر أن يدفعوا إلا البر لان ذلك جل عيشهم إلا أن ينبو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به أساساً **(قَالَ مالك)** وأما ما مندفع نحن بالمدينة فالتمر

-**فِي إخْرَاجِ الْقَطْنِيَّةِ وَالْدَّقْيَقِ وَالْتَّيْنِ وَالْعَروْضِ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ**-

(فَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ) أرأيت من كانت لها أنواع القطنية أبجزه أن يؤدى من ذلك زكاة الفطر

(فقال) قال مالك لا (قلت) فان كان في الذي دفع من هذه القطنية الى المساكين قيمة صاع من جنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر (فقال) لا يجزئه عند مالك (قال) وقيل لمالك فالدقيق والسوق قال لا يجزئه (قلت) فالتين قال بلغني عن مالك أنه كرمه (قال ابن القاسم) وأنا أرجي أنه لا يجزئه (قال ابن القاسم) اذا كان شيء من الفطنية مثل اللوبيا أو شئ من هذه الأشياء التي ذكرنا أنه لا يجزئه اذا كان ذلك عيش قوم فلا يؤدوا من ذلك ويجزئهم (قال) وقال مالك ولا يجزئه أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضها من العروض قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام (قال ابن القاسم) وان مالكا أخبرني أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العاصمي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقطاف أو صاعا من زبيب (ابن مهدي) عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب (ابن مهدي) عن حماد بن زيد عن أبوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يقول في صدقة الفطر صاعا من طعام (ابن مهدي) عن أبي عوانة عن عاصم الاحول قال قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعاصم صاع صاع (قال ابن مهدي) وقال ابن سيرين ان أعطى براً قبل منه وان أعطى تراً قبل منه وان أعطى سلناً قبل منه وان أعطى شيئاً قبل منه وان أعطى زبيباً قبل منه (قال ابن مهدي) وقال عاصم وابن سيرين عن الصغير والكبير في الحر والملوك

-٥- في قسم زكاة الفطر

(قلت) أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها (قال) قال مالك وسألته عنها سرًا فقال أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم أهل القرى حيث هم في قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن في مدنهم فقال ويفرقونها هم ولا يدفعونها الى السلطان اذا كان لا يعدل فيها (قال) وقد أخبرتك بقول مالك

اذا كان الامام يعدل لم يسع أحداً أن يفرق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك الى
الامام **(فَلَتْ)** أرأيت ان كان عدلاً كيف يصنع بزكاة الفطر اذا رفعت اليه
أيفرقها هو في المدينة حيث هو أو يرده زكاة كل قوم الى مواضعهم **(قَالَ مَالِكُ)**
لا يدفع أهل القرى الى المداين الا ان لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها الى
أقرب القرى اليه من ينتفع بها وانما يقسم زكاة الفطر أهل كل قريه في قريتهم
اذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم **(قَالَ)** **وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَبْأَسُ أَنْ يَطْعِي**
صَدَقَةَ الْفَطَرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مَسْكِينًا وَاحْدَادًا **(قَالَ)** **وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَطْعِي أَهْلَ الدَّمَةِ**
وَلَا عَبْيَدٌ مِّنْ صَدَقَةِ الْفَطَرِ شَيْئًا

-٢- **فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ زَكَةُ الْفَطَرِ لِيَؤْدِيهَا فَضَاعَتْ**

(وَقَالَ ابْنَ الْقَاسِمِ) من أخرج زكاة الفطر عند محارها فضاعت رأيت أنه لا شيء
عليه وزكاة الاموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محارها فضاعت
أنه لا شيء عليه **(فَلَتْ)** أرأيت ان أخرجت زكاة الفطر لا يؤديها فأهربت او تفت
أيكون على ضمانها أم لا في قول مالك **(قَالَ)** **قَالَ مَالِكٌ مِّنْ أَخْرَجَ زَكَةَ مَالِهِ**
لِيَدْفَعَهَا عَنْهُ فَذَهَبَتْ مِنْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ **(قَالَ)** **وَقَالَ مَالِكٌ وَمَا يَبْيَنُ لَكَ ذَلِكَ**
أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْمَتِهِ لَهُ دَفَعُوا بَعْدَ مَا أَخْرَجُوهَا فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوُجِدَ مَالِهِ قَدْ
سُرِقَ لَمْ يَكُنْ لِيَضْعُمْ عَنْهُ إِخْرَاجُ مَا أَخْرَجَ مِنْ زَكَاتِهِ لِيَدْفَعَهَا **(قَالَ)** **قَالَ مَالِكٌ فَلَذِكَ**
رَأَيْتَ أَنْ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الَّذِي أَخْرَجَ إِذَا ضَاعَتْ . **قَالَ مَالِكٌ هَذَا فِي زَكَةِ الْأَمْوَالِ**
وَزَكَةِ الْفَطَرِ عِنْدِي بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْهُ مَحَارِهَا **(قَالَ)** **وَقَالَ مَالِكٌ أَنَّ كَانَ**
إِنَّمَا أَخْرَجَهَا بَعْدَ إِيَامِهَا وَقَدْ كَانَ فَرَطَ فِيهَا فَأَخْرَجَهَا بَعْدَ إِيَامِهَا فَضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ يَوْصِلَهَا
أَنَّهُ خَانَهُ لِمَا

-٣- **تَمَكْتَابُ الزَّكَةِ الثَّانِيُّ مِنَ الْمَدْوَنَةِ الْكَبِيرِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهِ**

(وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِنِيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

-٤- **وَبِالْيَمِينِ كِتَابُ الْحَجَّ الْأَوَّلِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

-**كتاب الحج الاول**-

-**في الافراد بالحج والمنتزه**-

﴿ قَالَ سَعْنُونُ ﴾ قَاتَ لَابْنَ الْقَاسِمِ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَالِكُ الْقُرْآنَ أَمِ الْأَفْرَادُ
بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ (فَقَالَ) قَالَ مَالِكُ الْأَفْرَادُ بِالْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ

-**رسم في القرآن في الحج والعسل للحرام**-

﴿ قَاتَ لَابْنَ الْقَاسِمِ هَلْ يُوْسِعُ مَالِكُ فِي تَرْكِ الْفَسْلِ لِلرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ
الْأَحْرَامَ (قَالَ) لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ ﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ وَالنِّفَاسَ تَنْتَسِلُ وَالْحَائِضُ
تَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَتِ الْأَحْرَامَ وَلَا تَدْعُ الْفَسْلَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ ﴿ قَالَ ﴾ وَكَانَ مَالِكٌ
يَسْتَحِبُّ الْفَسْلُ وَلَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ يَرِيدُ الْأَحْرَامَ وَيَدْعُ الْفَسْلَ ﴿ قَالَ مَالِكٌ ﴾
إِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَرِيدُ الْأَحْرَامَ ثُمَّ مَذْهَى مِنْ فُورِهِ إِلَى ذِي الْحَيْفَةِ فَأَحْرَمَ
قَالَ أَرَى أَنْ غَسْلَهُ مَبْرُزٌ عَنْهُ (قَالَ) وَإِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ غَدْوَةً ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْعَشِيِّ ثُمَّ
رَاحَ إِلَى ذِي الْحَيْفَةِ فَأَحْرَمَ قَالَ لَا يَجْزِئُهُ الْفَسْلُ وَإِنَّمَا يَحْوِزُ الْفَسْلَ بِالْمَدِينَةِ لِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ
ثُمَّ يَرْكُبُ مِنْ فُورِهِ أَوْ رَجُلٍ يَأْتِي ذِي الْحَيْفَةِ فَيَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَ الْأَحْرَامَ ﴿ قَاتَ لَابْنَ ﴾
الْقَاسِمِ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ لَا يَذْكُرُ ^(٢) الْمُحْرَمَ شِيَاطِنًا سَوْيَ التَّلِيفَةِ إِذَا أَرَادَ الْأَحْرَامَ
أَمْ تَجْزِئُهُ التَّلِيفَةُ وَيَنْوِي بِهَا مَا أَرَادَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ وَلَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنِّي مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ
أَوْ بِعُمْرَةٍ (قَالَ) كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ تَجْزِئُهُ التَّلِيفَةُ وَيَنْوِي بِهَا الْأَحْرَامَ الَّذِي يَرِيدُ وَلَا يَقُولُ

اللهم اني محرم بحججه وكان ذلك أحب اليه من أن يتكلم بحججه أو بامرة

-**﴿ دسم في وقت الاحرام ﴾-**

(قالت) لابن القاسم متى يابي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أو في دبر زافلة
أو اذا استوت به راحتته بذى الحليفه أو اذا انطلقت به (قال) يابي اذا استوت به
راحتته (قالت) لابن القاسم أرأيت لو كنت فيها بين الظهر والعصر فأردت ان
أحرم لم أمرني مالك ان أصل ركعتين وهو يأمرني ان أحرم اذا استوت بي
راحاتي ولا يأمرني ان أحرم في دبر صلاة (قال) كان يستحب ان يصلى نافلة اذا
أراد الاحرام اذا كان في ساعة يصلى فيها (قلنا) له في هذه النافلة حد قال لا
ـ (قلنا) له فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أح Prism بعدها قال نعم (قلنا) له فلو
جاء في ابان ليس فيه صلاة بعد الصبح او بعد العصر وقد صلى الصبح والعصر (قال)
لا ييرح حتى يحل وقت صلاة فيصلى ثم يحرم اذا استوت به راحتته الا ان يكون
رجل امر اهقا يخاف فوات حجه او رجلا خائفا او ما اشبه هذا من العذر فلا ارى
بأسا ان يحرم وان لم يصل

-**﴿ فيمن توجه ناسيا لتبنته وادهان المحرم عند الاحرام ﴾-**

(قالت) لابن القاسم أرأيت ان توجه ناسيا لتبنته من فناء المسجد أ يكون في توجيهه
محرما (قال ابن القاسم) أراد محرا ما بنته فان ذكر من قرب لي ولا شيء عليه
وان تطاول ذلك منه او نسيه حتى فرغ من حجه رأيت أن يمر بي دمها (قال)
وقال مالك يدهن المحرم عند الاحرام وبعد حلقة رأسه بالبيت وما اشبهه وبالبان
السمح ^(١) وهو البان غير الطيب وأما كل شيء يحيى ريحه فلا يعجبني (قال)
لابن القاسم هل كان مالك يوسع في ثوبه اذا كانا غير جديدين اذا أراد الاحرام
أن لا يغسلهما (قال) قال مالك عندى ثوب قد أحرمت فيه حجاجاً وما غسلته ولم

(١) (السمح) بفتح فسكون فمره وحاء مهملة وفي رواية بخاء معجمة ونسمه لما تري ولم
تجدر له في القاموس معنى يناسب كتبه مصححة

يُكَنْ يُرَى بِذَلِكْ بِأَسَا

- دِسْمٌ فِي لِبْسِ الْمَصْبِعِ لِلْأَحْرَامِ وَلِبْسِ التَّسْخَانِ (١) -

(فَلَتْ) لابن القاسم فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوع بالعصر للرجال والنساء أَنْ يَحْرُمَ وَأَنْ يَفِي (قال) قال مالك أَكْرَهَ الثوب المفديم^(٢) بالعصر لـالرجال والنساء أَنْ يَحْرُمَ وَأَنْ يَفِي ذلك قال لأنَّه يَنْتَهِي (قال) وَكَرَهَ أَيْضًا لـالرجال في غير الأحرام (فَلَتْ) لابن القاسم أَيَّ الْمَصْبِعِ كَانَ يَكْرَهُهُ مالك (قال) الورس^(٣) والزعفران والعصر المفديم الذي يَنْتَهِي وَلَمْ يَكُنْ يُرَى بِالْمَمْشِقِ^(٤) وَالْمَوْرِدِ بِأَسَا^(٥) (فَلَتْ) لابن القاسم أَكَانَ مالك يُرَى بِأَسَا أَنْ يَحْرُمَ الرَّجُلَ فِي الْبَرْكَاتِ^(٦) وَالظِّيَالِسَةِ الْكَحَّاَيِّةِ (قال) لَمْ يَكُنْ يُرَى مالك بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا بِأَسَا^(٧) (فَلَتْ) لابن القاسم ما قول مالك أَنْ احْرَامَ الرَّجُلِ (قال) قال مالك احْرَامَ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ^(٨) (قال) وَكَرَهَ مالك لَمْ يَحْرُمْ أَنْ يَنْطَلِي مَا فَوْقَ الذَّقْنِ^(٩) (فَلَتْ) فَإِنْ فَعَلَ (قال) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مالك فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَأْتِ مَعَهُ عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ^(١٠) (فَلَتْ) لابن القاسم أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ مَصْبَوْعٍ بِالْوَرْسِ وَالْزَّعْفَرَانِ فَقَسَلَ حَتَّى صَارَ لَا يَنْتَهِي وَلَوْنُهُ فِيهِ هَلْ كَانَ مالك يَكْرَهُهُ (قال) نَعَمْ كَانَ مالك يَكْرَهُهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ الشَّيْبِ

- (١) (التَّسْخَان) بفتح التاء المثلثة وـكـونـ السـينـ المـهـملـةـ ويـقالـ لـهـ تـسـخـنـ بـفتحـ اـولـهـ وـسـكـونـ ثـانـيـهـ وـكـلامـهاـ وـاحـدـ التـساـخـينـ عـلـىـ أـنـ لـهـ وـاحـدـاـ وـهـوـ شـيـءـ يـشـبـهـ الـطـيـالـسـةـ وـقـيلـ لـاـ وـاحـدـ لـهـ اـهـ (٢) (المفديم) كـعـظـمـ أـيـ الـمـصـبـوـعـ الشـبـعـ (بالـعـصـرـ) بـضمـ الـعـيـنـ وـهـوـ بـنـتـ مـعـرـوفـ بـهـرـيـ الـلـاحـمـ الـغـايـيـظـ وـبـزـرـهـ الـقـرـطـمـ اـهـ (٣) (الـوـرـسـ) هـوـ نـبـاتـ كـلـسـيـمـ لـيـسـ إـلـاـ بـالـيـنـ يـزـرـعـ فـيـقـيـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ وـلـبـسـ اـثـوـبـ الـمـوـرـسـ يـعـيـ المـصـبـوـعـ بـاـمـقـوـ عـلـىـ الـبـاهـ اـهـ (٤) (قولـ بـالـمـمـشـقـ) كـعـظـمـ هـرـ المـصـبـوـعـ بـالـمـشـقـ بـكـسرـ الـمـيمـ وـفـتحـهـ وـهـوـ الـمـغـرـةـ (٥) (الـبـرـكـاتـ) فـيـ النـاـمـوسـ يـقـالـ لـلـكـسـاءـ الـأـسـوـدـ الـبـرـ كـانـ وـالـبـرـ كـانـ مـشـدـدـتـيـنـ وـالـبـرـ نـكـانـ كـزـعـفـرـانـ وـالـبـرـ نـكـانـ جـمـعـهـ بـراـكـنـ اـهـ فـلـفـظـ الـبـرـكـاتـ هـنـاـ جـمـعـ تـأـيـثـ لـبـراـكـنـ الـذـيـ هـوـ جـمـعـ هـذـهـ الـمـنـدـرـاتـ (وـالـطـيـالـسـةـ) جـمـعـ طـيـالـسـ مـثـلـةـ الـلـامـ عـنـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ مـعـربـ تـالـسـانـ وـالـكـحـلـيـةـ نـسـبـةـ لـلـكـحـلـ اـيـ الـقـيـ لـوـنـهـ كـلـوـنـ الـكـحـلـ اـهـ كـتـبـهـ مـصـحـحـهـ

المصبوغة بالورس والزعفران وان غسل الا ان يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه من لونه شئ فلا بأس به قال وان غلبه لونه وغسله فلم يخرج ولم يجد ثوبا غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه اذا لم يجد غيره

—○ رسم في غسل الحرم رأسه —○

﴿ قلت ﴿ لابن القاسم هل كان مالك يكره للحرم أن يغسل رأسه بالخطمي (قال) نعم كان يكرهه

—○ في الحرم يغمس رأسه في الماء وفي الاحرام قبل الوقت —○

﴿ قال ﴿ وقال مالك لا أحب للحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب وان أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولا أحب أن يغمس رأسه ﴿ قال مالك ﴿ ولا أرى بأساساً ان وجد الحرم حراً أن يصب على رأسه الماء ﴿ قلت ﴿ لابن القاسم أ كان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار (قال) نعم الا في وقت لاصلاة فيه فإذا نظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بعد صلاة ان شاء مكتوبة وان شاء نافلة ﴿ قال ﴿ وأحب الى أن يحرم في درك كل صلاة تطوع بعد ما تستوي به راحته ﴿ قلت ﴿ لابن القاسم أ كان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات قال نعم ﴿ قلت ﴿ فان أحрем قبل الميقات أ كان يلزم مالك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴿ وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴿ فان أحrem قبل أشهر الحج بالحج أ كان مالك يلزم ذلك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴿ لابن القاسم أ كان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلاً ان لا يدخل حتى يصبح (قال) قال مالك ذلك واسع (قال) وكان يستحب أن يدخل نهاراً

—○ رسم في استلام الاركان وقطع التالية —○

﴿ قلت ﴿ لابن القاسم كيف استلام الاركان عند مالك ﴿ قال ﴿ قال مالك لا يستلم الركينين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلان . ويستلم الركن الثاني بيده وتوضع اليدين

التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده . ولا يقبل الركن الياني بفيه . ويستلم الحجر الاسود باليد وتوضع على النم من غير تقبيل أيضاً . لا يقبل اليد في استلام الحجر الاسود ولا في الركن الياني وإنما توضع على الفم من غير تقبيل . ويقبل الحجر الاسود بالفم وحده فن لم يستطع أن يستلم الحجر الاسود فإذا حاذاه كبر ومضى **(قال)** قيل لمالك فهذا الذي يقوله الناس اذا حاذوه إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنا **ذكر ذلك** ورأى أن ليس عليه العمل وقال إنما يكبر ويضي ولا يقف **(فأنت)** لابن القاسم أفكان يأمره أن يرفع يديه عند استلام الحجر اذا لم يستطع أن يستلمه فيكبر هل يرفع يديه في التكبير **(قال)** قال مالك يكبر ويضي ولا يرفع يديه **(فأنت)** لابن القاسم فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن الياني لزحام الناس أيا يكبر ويضي أم لا يكبر **(قال)** يكبر ويضي **(فقلت)** لابن القاسم أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الاسود عند استلامه **(قال)** نعم ما لم يكن ذلك مؤذياً **(فقلت)** لابن القاسم متى يقطع الحرم التلبية في قول مالك **(قال)** اذا راح الى المسجد . يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية **(قال)** ووقفناه على هذا فأخبرنا بما أخبرتك . وكان مماثلاً له هذا عندها وعلمنا أنه رأيه أنه قال لا يلبي الامام يوم عرفة على المنبر ويكتب بين ظهراني خطبته **(قال)** ولم يوقت لنا في تكبيره وقتاً وكان قبل ذلك يقول يقطع الحرم التلبية اذا راح الى الموقف وكانت يقول يقطع اذا زاغت الشمس ^(١) فاما وتفناد عليها قال اذا راح الى المسجد قطع . يريد اذا كان رواهه بعد أن زالت الشمس **(فقلت)** لابن القاسم أكان مالك يأمر بالتكبير اذا قطع الحرم التلبية **(قال)** مسألته عن هذا ولا أرى أساساً أن يكتب

— فـ في الصلاة بالمشعر الحرام —

(فقلت) لابن القاسم أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيا يكتب في درها في المغرب والعشاء والصبح **(قال)** لا

(١) (زاغت الشمس) في المختار زاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفاء اه

-**رسم في قطع التلبية للذى يفوته الحاج وغيره وفي الحصر**^(١)-

نـزـقـاتـهـ لـابـنـ القـاسـمـ هـتـيـ يـقطـعـ الذـىـ فـاتـهـ الـحـجـ التـلـيـةـ (ـقـلـ) اـذـاـ دـخـلـ الحـرـمـ لـامـقـدـ صـارـتـ عـمـرـةـ هـقـالـ هـوـ قـالـ لـنـاـ مـالـكـ وـالـحـرـمـ بـالـحـجـ لـاـ يـقطـعـ التـلـيـةـ هـتـيـ يـروحـ الىـ الصـلـاـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ الاـأـنـهـ اـذـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ اـوـلـ مـاـيـدـخـلـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ يـقطـعـ التـلـيـةـ هـتـيـ يـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـارـوـةـ ثـمـ يـرـجـعـ الـىـ التـلـيـةـ هـتـيـ يـروحـ يـوـمـ عـرـفـةـ الـىـ الصـلـاـةـ (ـقـالـ) وـانـ اـبـيـ اـذـاـ دـخـلـ حـولـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ لـمـ اـأـرـ ذـالـكـ ضـيـقاـ عـلـيـهـ وـرـأـيـتـهـ فـيـ سـعـةـ هـنـذـاـ (ـقـالـ) وـنـالـ مـالـكـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـابـيـ فـيـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـارـوـةـ وـذـالـكـ وـاسـعـ هـنـذـاـ (ـقـاتـ) لـابـنـ القـاسـمـ اـكـانـ مـالـكـ يـكـرـدـ لـهـ اـذـاـ دـخـلـ فـيـ الطـوـافـ الـاـوـلـ يـوـمـ يـدـخـلـ مـكـةـ وـهـوـ مـفـرـدـ بـالـحـجـ اوـ قـارـنـ اـنـ يـابـيـ مـنـ حـيـنـ يـتـدـيـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ الـىـ اـنـ يـفـرـغـ مـنـ سـعـيـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـارـوـةـ (ـقـلـ) نـعـمـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـرـاهـ ضـيـقاـ عـلـيـهـ اـنـ اـبـيـ (ـقـالـ) وـكـانـ مـالـكـ اـذـاـ أـنـتـيـ هـنـذـاـ يـوـلـ لـاـ يـابـيـ مـنـ حـيـنـ يـتـدـيـ الطـوـافـ الـىـ اـنـ يـفـرـغـ مـنـ سـعـيـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـارـوـةـ يـقـولـ عـلـىـ اـثـرـ ذـالـكـ وـانـ اـبـيـ فـهـوـ فـيـ سـعـةـ (ـقـالـ) وـاـذـاـ فـرـغـ مـنـ سـعـيـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـارـوـةـ عـادـ الـىـ التـلـيـةـ (ـقـلـ اـبـنـ القـاسـمـ) قـلـ مـالـكـ وـالـحـرـمـ مـنـ مـيـقـاتـهـ بـعـدـةـ يـقطـعـ التـلـيـةـ اـذـاـ دـخـلـ الـحـرـمـ ثـمـ لـاـ يـرـوـدـ اـلـهـاـ وـالـذـىـ يـحـرـمـ مـنـ غـيـرـ مـيـقـاتـهـ مـشـلـ الـجـرـانـهـ وـاـتـتـيـمـ يـقطـمـونـ اـذـاـ دـخـلـوـاـ بـيـوـتـ مـكـةـ (ـقـالـ) فـقـلتـ لـهـ اـوـ الـمـسـجـدـ قـالـ اوـ الـمـسـجـدـ كـلـ ذـالـكـ وـاسـعـ (ـقـاتـ) لـابـنـ القـاسـمـ اـرـأـيـتـ الـمـحـصـرـ بـمـرـضـ فـيـ حـيـجـتـهـ مـنـ اـيـنـ يـقطـعـ التـلـيـةـ اـذـاـ فـاتـهـ الـحـجـ (ـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ) قـالـ مـالـكـ لـاـ يـقطـعـ التـلـيـةـ هـتـيـ يـدـخـلـ اـوـلـ الـحـرـمـ (ـقـلـ) وـقـالـ مـالـكـ وـلـاـ يـحـلـهـ مـنـ اـحـرـامـهـ الـبـيـتـ وـانـ تـطاـوـلـ ذـالـكـ بـهـ سـنـينـ (ـقـاتـ) لـابـنـ القـاسـمـ فـانـ تـطاـوـلـ بـهـ مـرـضـهـ هـتـيـ جـاءـ حـجـ قـابـلـ خـرـجـ فـوـافـيـ

(١) قال في الصباح حضره العدو حمراً من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من الخزي لأمره وقال ابن السكينة ونعت حضره العدو في منزله حبسه وأحمره المرض بالآلاف منعه من السفر وقال النساء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حضره العدو والمرض وأحصره كلها بمعنفي حبسه انه وعليه يمتهن ما في هذا الباب من استعماله اسم المفعول من اثنالثانية تارة ومن الرابعي أخرى وكذا الفعل كتبه محمد بن

الحج وهو على احرامه الذي كان أحصر فيه وحج (قال) يجزئه من حجة الاسلام
 (قلت) لابن القاسم ويكون عليه الدم في هذا (قال) لادم عليه في هذا وهذا قول
 مالك (قال) وقال مالك والمحصور بعده يخل من موضعه الذي أحصر فيه وان كان
 في غير الحرم ويحلق أو يقصر ولا بد له من الحلق أو التقصير

—
 (فيمن أحصر بعده هل عليه هدي) —

(قلت) لابن القاسم أكان مالك يأمر بالهدى اذا أحصر بعده أن ينحر هديه الذي
 هو معه قال نعم (قال) فقات لمالك فان كان المحصور بعده مسروقة يجزئه ذلك من
 حجة الاسلام (قال) لا يجزئه وعليه حجة الاسلام من قابل (قلت) لابن القاسمرأيت
 هذا المحصور بعده ان كان قد قضى حجة الاسلام ثم أحصر بعده فصده عن البيت
 أيكون عليه قضاء هذه الحجة التي صد عنها قال لا (قلت) وكذلك ان صد عن
 العمرة بعده حصره (قال) نعم لا قضاة عليه (قلت) وهذا قول مالك قال نعم
 (فات) فان حصر بعده قبل أن تغلى أيام الحاج ويفوت الحاج (قال) لا يكون
 محصوراً وان أحصره العدو حتى يفوته الحاج (فات) لابن القاسم فان حصر فصار
 ان حل لم يدرك الحاج فيما بقي من الايام أيكون محصوراً أو يخل مكانه ولا يتغير
 ذهاب الحاج (قال) نعم هو الآن محصور (فات) وهذا قول مالك (قال) ما أدرني
 ما وفته عليه وهو رأي

—
 (رسم في التلبية في المسجد الحرام) —

(فات) لابن القاسم أيابي القارن وال حاج في قول مالك في المسجد الحرام (قال) نعم

—
 (في قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية والتلبية عن الصبي) —

(فات) لابن القاسم متى يقطع التلبية الجامع في الحاج (قال) يفعل كما يفعل الحاج
 في جميع أمره ولا يقطع الا كما يقطع الحاج قال وهو قول مالك (فات) لابن
 القاسم هل كان مالك يكره أن يابي الرجل وهو لا يريد الحاج (قال) نعم كان يكرهه

ويراه خرفاً لمن فعله **(فَات)** لابن القاسم أليس في قول مالك من أبي يريد الاحرام فهو محرم ان أراد الحاج فحج وان أراد عمرة فعمرة قال نعم **(فَات)** لابن القاسم ماحدث ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية (قال) قدر ما تسمع نفسها **(فَات)** لابن القاسم أرأيت الصبي اذا كان لا يتكلم فحج به أبوه أبي عند أول ما يحرم في قول مالك (قال) لا ولكن يجرده قال مالك ولا يجرده اذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم **(قَالَ مَالِكٌ)** والصبيان في ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم الذي قد ناهز فمن الميقات لانه يدع ما يؤمر به **(قَالَ مَالِكٌ)** والصغير الذي لا يتكلم اذا جرده أبوه يريد بتجريده الاحرام فهو محرم ويتجنبه ما يجنب الكبير قال واذا طافوا به فلا يطوفون به أحد لم يطف طوافه الواجب لانه يدخل طوافين في طواف طواف الصبي وطواف الذي يطوف به **(فَات)** لابن القاسم فما الطواف الواجب عند مالك (قال) طواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروءة **(قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ)** فقلت لمالك فيسعي بهذا الصبي بين الصفا والمروءة من لم يسع بينهما السعي الذي عليه (قال) السعي في هذا بين الصفا والمروءة أخف عندي من الطواف بالبيت ويجزئ ذلك ان فعل ولا بأس به **(قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ)** وإنما كره مالك أن يجمعه لنفسه وللصبي في الطواف بالبيت لأن الطواف بالبيت عنده كالصلة وأنه لا يطوف أحد إلا وهو على وضوء والمعنى بين الصفا والمروءة ليس بتلك المزولة قد يسعي من ليس على وضوء **(قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ)** قال مالك ولا يرمي عن الصبي من لم يكن رمي عن نفسه يرمي عن نفسه وعن الصبي في فور واحد قال هو والطواف سواء حتى يرمي عن نفسه ويفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وقال ذلك والطواف بالبيت سواء **(قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ)** ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم يرمي عن الصبي

— فِيمَنْ دَخَلَ مَرَاهِقًا وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجَّ وَحِجَّ الْوَدَى بِالْيَتَمِ —

﴿ قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمَ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَخَلَ مَرَاهِقًا وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجَّ أَوْ قَارَنَ أَوْ مَمْتَعَنَ اَنْ خَافَ اَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ اَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجَّ قَالَ يَضْعِي لِوْجَهِهِ وَيَدْعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ اَنْ كَانَ مَفْرَدًا بِالْحَجَّ اَوْ قَارَنًا وَانْ كَانَ مَمْتَعَنًا اَزْدَفَ الْحَجَّ اَيْضًا وَمَضِي لِوْجَهِهِ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَصِيرُ قَارَنًا وَيَقْنُعُ حِجْتَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا يَسْرُ بِرَافِضِ الْعُمَرَةِ فِي جَمِيعِ هَذَا وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لَمَّا تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ لَأَنَّهُ كَانَ مَرَاهِقًا ﴾ قَالَ ﴿ وَقَالَ مَالِكٌ اَنْ دَخَلَ غَيْرُ مَرَاهِقٍ مَفْرَدًا بِالْحَجَّ اَوْ قَارَنًا فَلَمْ يَطُوفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى مَضِيَ إِلَى عَرْفَاتٍ فَانْهَى يَهْرِيقَ دَمَ الْأَنَّهُ فَرَّطَ فِي الطَّوَافِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرْفَاتٍ ﴾ قَاتَ ﴿ لَابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ دَخَلَ غَيْرُ مَرَاهِقٍ مَعْتَمِرًا اَوْ قَارَنًا فَلَمْ يَطُوفْ بِالْبَيْتِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرْفَاتٍ وَفَرَضَ الْمَعْتَمِرَ الْحَجَّ وَخَرَجَ إِلَى عَرْفَاتٍ وَمَضِيَ الْقَارَنِ وَلَمْ يَطُوفْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرْفَاتٍ (قَالَ) يَكُونُ نَانَ قَارَنِينَ جَمِيعًا وَيَكُونُ عَلَيْهِمَا دَمُ الْقَرَانِ وَيَكُونُ عَلَى الْقَارَنِ دَمٌ آخَرٌ لَمَّا خَرَجَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَا يَسْرُ عَلَى الْمَعْتَمِرِ غَيْرِ دَمِ الْقَرَانِ لَأَنَّهُ أَنْ يَضْيِفَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ مَا لَمْ يَطُوفْ بِالْبَيْتِ * ﴾ قَاتَ ﴿ لَابْنِ الْقَاسِمِ هَلْ الْوَدَى اَذَا خَرَجَ بِالصَّبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْاَبِ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا اَحْفَظَهُ اَلْأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْوَدَى اَنْ يَحْجُجَ بِالصَّبِيِّ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ اَلَّا يَكُونَ لِذَلِكَ وَجْهٌ يَخَافُ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْرُ لَهُ مِنْ يَكْفُلُهُ فَإِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ رَأَيْتَ اَنْ لَا يَضْمِنَ مَا اَنْفَقَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَالٍ وَيَجُوزُ لَهُ اخْرَاجُهُ اَذَا خَافَ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَكْفُلُهُ فَإِذَا جَازَ لَهُ اَنْ يَخْرُجَهُ وَيَنْفُقَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَالِهِ جَازَ لَهُ اَنْ يَحْرِمَهُ ﴾ قَاتَ ﴿ فَالْوَالِدَةُ فِي الصَّبِيِّ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ قَالَ نَعَمْ ﴾ قَاتَ ﴿ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ اَنْ حَجَّ بِهِ وَالْوَالِدَةُ أَيْنَفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ (قَالَ) لَا اَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَلَا يَنْبَغِي لِوَالِدَةِ اَنْ يَحْجُجَ الصَّبِيِّ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ اَلَّا اَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ مَا خَشَى الْوَدَى فَيَجُوزُ مَا اَنْفَقَ عَلَى الصَّبِيِّ فَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ ضَيْعَةً وَوُجُدَ مِنْ يَكْفُلُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ اَنْ يَخْرُجَهُ فَيَنْفُقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ضَامِنًا لِمَا اَكْتَرَى لَهُ وَمَا اَنْفَقَ فِي

الطرق الا على قدر نفقته التي كان ينفقها عليه لوم يشخص به (قال) والام اذا اخافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الاب والوهي في جميع ما وصفت لك (قال) لابن القاسم فان كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه من ذكرت لك من اب او وحي او ام او من هو في حجره من غير هؤلاء من الاجنبين او الاقارب (قال) قال مالك الصبي الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من المحفظة انا رفعته امرأة فقالت لهذا حج ف قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر (قال) ولم يذكر أن معه والدأ (قال ابن القاسم) فإذا أحربته أمه في هذا الحديث جاز الاحرام فأردى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم

-
﴿ في الغلاب الذكور يحرم بهم في أرجlam الخالل وفي كراهيته ﴾ -
﴿ الحلى لاصبيان واحرام أهل مكة والحكم في الصيد ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الغلاب الصغار الذكور يحرم بهم في أرجlam الخالل وعليهم الأسورة قال لا بأس بذلك (قال) لابن القاسم أفكان مالك يكره لاصبيان الذكور الصغار حلى الذهب (قال) نعم قد سأله عنه غير مررة فكرهه (قال) لابن القاسم أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك أحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة (قال) وكان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات وإن أحب أن يطوف بالبيت تطوعاً بعد ما أحرب قبل أن يخرج فايطف ولكن لا يسمى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات فإذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب (قال) قالت لابن القاسم أرأيت الآخرين إذا أحرب فأصاب صيداً أينكم عليه كائين على غيره قال نعم (قال) أتحفظه عن مالك قال لا

﴿ رسم فيمن أضاف العمرة إلى الحج أو طواف الزيارة ﴾ -
 ﴿ ومن أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل من أهل الحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك تلزمه العمرة (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يفعل (قال) لابن القاسم فان فعل ما قول مالك فيه تلزم العمرة أم لا (قال) بلغني عنه أنه قال لا تلزم (قال ابن القاسم) ولا أرى العمرة تلزم ولم يكن ينبغي له أن يفعل وليس عليه دم القرآن وقد سمعت ذلك عن مالك (قال) لابن القاسم أى شيء يجزي من دم القرآن عند مالك (قال) شاة وكان يجزيها على تكره يقول إن لم يجد وكان يستحب فيه قول ابن عمر (قال ابن القاسم) وكان مالك اذا اضطر الى الكلام قال تجزي عنه شاة (قال ابن القاسم) وتول ابن عمر الذي كان يستحسن مالك فيما استيسر من الهدى البقرة دون البعير * (قال ابن القاسم) وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة (قال) وقال مالك وناس يقولون زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام يزار (قال) لابن القاسم فما قول مالك فيمن أحروم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعد ما أحروم بالحج من لدن يحرم بالحج حتى يفرغ من حجه ويحل (قال) نعم كان يكره له (قال) فان أحروم بالعمرة بعد ما طاف باليت أول ما دخل مكة أو بعد ما خرج الى مني أوفى وقوفه بعرفة أو أيام التشريق (قال) كان مالك يكره له (قال) فتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة ان أحروم في هذه الأيام التي ذكرت لك (قال) لا أحفظ أنها أمر برفضها (قال) فتحفظ أنه قال تلزم (قال) لا أحفظ أنه قال تلزم (قال) فارأيك (قال) أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحروم بالعمرة بعد احرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه ولا أرى العمرة تلزم وقد بلغني ذلك عن مالك (قال) لابن القاسم ويكون عليه عمرة مكان هذه التي أحروم بها في أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزم (قال) لا أرى عليه شيئاً (قال) لابن القاسم أرأيت من أحروم

بالعمرة ثم أضاف الحج الى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك (قال) نعم والسنّة اذا فعل أن يلزمـه الحج (قلت) لابن القاسم فما قول مالك ان أحـرم بالعمرـة فـطاف لها ثم أحـرم بالـحج (قال) تلزمـه الحـجـة ويـصـير قارـنـا وـعـلـيـه دـمـ القرـانـ (قلـتـ) فـانـ أضافـالـحجـ الىـالـعـمـرـةـ بـاـدـ ماـسـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ اـعـمـرـتـهـ (قالـ) قالـ مـالـكـ يـازـمـهـ الحـجـ ويـصـيرـ غـيـرـ قـارـنـ وـلـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـمـ القرـانـ وـيـكـونـ عـلـيـهـ دـمـ لـمـأـخـرـ منـ حـلـاقـ رـأـسـهـ فـيـعـمـرـتـهـ وـيـكـونـ عـلـيـهـ دـمـ لـمـتـعـتـهـ انـ كـانـ حلـ منـعـعـمـرـتـهـ فـيـأـشـهـرـ الحـجـ وـانـ كـانـ اـحـلـالـهـ مـنـعـمـرـتـهـ قـبـلـ اـشـهـرـ الحـجـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـمـ لـانـهـ غـيـرـ مـتـمـتـعـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) وـقـالـ مـالـكـ فـنـ تـمـتـعـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ اوـ قـرنـ فـلاـ هـدـيـ عـلـيـهـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) لـاـ يـقـرـنـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ اـحـدـ مـنـ دـاـخـلـ الحـرـمـ قـالـ وـقـدـ كـانـ مـالـكـ يـقـولـ لـاـ يـحـرـمـ اـحـدـ بـالـعـمـرـةـ مـنـ دـاـخـلـ الحـرـمـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) وـالـقـرـانـ عـنـدـيـ مـثـلـهـ لـانـهـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ مـنـ دـاـخـلـ الحـرـمـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) وـكـانـ مـالـكـ يـقـولـ اـحـرـامـ اـهـلـ مـكـةـ بـالـحـجـ وـمـنـ دـخـلـ لـعـمـرـةـ مـنـ دـاـخـلـ الحـرـمـ (قالـ مـالـكـ) وـلـوـ اـنـ رـجـلـاـ مـنـ اـهـلـ الـآـفـاقـ دـخـلـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ بـعـمـرـةـ خـلـ وـعـلـيـهـ نـفـسـ فـأـحـبـ اـنـ يـخـرـجـ فـيـ مـيـقـاتـهـ فـيـ حـرـمـ مـنـهـ بـالـحـجـ كـانـ اـحـبـ اـلـيـ وـلـوـ اـهـدـ اـقـامـ حـتـيـ يـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ

٥٠ رسم في قرآن أهل مكة وموضع الاحرام وتجاوزه

﴿فَاتَّ لابن الفاسِم أَرَأْيَتْ لَوْ أَنْ مَكِيَا أَنِي الْمِيقَاتْ أَوْ جَاؤَزَ الْمِيقَاتْ إِلَى مَصْرْ أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَأَقْلَمْ بِمَصْرْ أَوْ بِالْمَدِينَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَذَ الْمَدِينَةَ أَوْ مَصْرَ وَطَنًا يَسْكُنُهَا فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ وَظْنَهُ وَقْرَنَ الْحِجَّ وَالْعُمَرَةَ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ﴾ يَحْجُوزُ قُرْآنَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقُرْآنَ

٥) **فيمن أحرم من وراء الميقات** -

﴿فلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أحقر من وراء المليقات إلى مكّة مثل أهل قديده

وأهل عسفان ^(١) ومر ظهران ^(٢) أهُم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم أن قرنو الحج والعمرة دم القران **(قال)** وقال مالك إن قرنا فعليهم دم القران **(قال)** وقال مالك لا يكونون بمنزلة أهل مكة إن قرنا في أشهر الحج فعليهم دم القران **(قال)** وقال مالك والذين لا دم عليهم أن قرنا أو تمعنا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذى طوى لا غيرهم **(قال)** ولو ان أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه أو دخلوا إبرة ثم أقاموا بمكة حتى يحجوا كانوا ممتنعين وليسوا كأهل مكة وأهل ذى طوى في هذا **(قلت)** لابن القاسم فما قول مالك من أين يهل أهل قديد وعسفان ومر ظهران **(قال)** قال مالك من منازلهم **(قال)** وقال مالك ميتات كل من كان دون الميقات إلى مكة من منزله **(قال)** وقال مالك ومن جاوز الميقات ممن يريد الاحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه فإن خاف فوات الحج أحروم من موضعه وعاليه لما ترك من الاحرام من الميقات دم **(قال مالك)** وإن كان قد أحروم حين جاوز الميقات وترك الاحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق وليريق دما **(قال)** وليس لمن تسدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فيقضى أحرامه **(قلت)** لابن القاسم فأهل القرى الذين بين مكة وذى الحيفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق **(قال)** لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندى بمنزلة أهل الآفاق لابن موافقهم من منازلهم **(قلت)** لابن القاسم أرأيت من جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعد ما تعدد الميقات فوجب عليه الدم أبجزته مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك **(قال)** لا يجزء الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجده المدى **(قال ابن القاسم)**

(١) (عسفان) على وزن عثمان موضع على مررتين من مكة (٢) (ومر ظهران) ظهران بفتح فسكون واد قرب مكة بضاف اليه لمعنة مر بزنة حب فيقال مر ظهران كما في القاموس

قال مالك وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان المهدى في فدية الاذى أو في جزاء الصيد وأما في دم المتعة اذا لم يجحد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام (قال) وقال مالك كل هدى وجب على رجل من رجل عجز عن المشى أو وطى أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشى تركه من الحج يجبر بذلك الدم ماترك من حجه فانه يهدى فان لم يجحد هديا صام ولا نرى الطعام موضع هذا المهدى ولكن نرى مكانه الصيام (فقط) لابن القاسم فكم يصوم مكان هذا المهدى (قال) يصوم ثلاثة وسبعة تحمل محمل هدى المتمتع وإنما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا المهدى اذا هو لم يجحد المهدى (قلت) لابن القاسم أرأيت من كان وراء الميقات الى مكة فتعدى منزله وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله الى مكة وتعداده أترى عليه شيئاً (قال) أرى أن يكون عليه الدم لافت مالكا قال لي في ميقات أهل عسفان وقد يد وتلك المناهل انها من منازلهم فلما جعل منازلهم لهم ميقاتاً رأيت انهم تعدوا منازلهم فقد تعدوا ميقاتهم الا أن يكونوا تقدموا حاجة وهم لا يريدون الحج فبداء لهم أن يحجوا فلا بأس أن يحرموا من موضعهم الذي بلغوه وان كانوا قد جاوزوا منازلهم فلا شيء عليهم (قال ابن القاسم) وقال مالك وكذلك لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات لانه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعد ما جاوز أن يحج فليحج وليعتمر من حيث بدأ له وان كان قد جاوز الميقات ولا دم عليه

٢٠) في مكى أحرم من مكة بالحج وفيمن فاته الحج

(قلت) لابن القاسم ما قول مالك في مكى أحرم من مكة بالحج خصر برض أو رجل دخل مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة خصر فقيا مخصوصين حتى فرغ الناس من حجتهم (قال) قال مالك يخرجان الى الحل فيلبان من الحل ويفعلان ما يفعل العتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والمهدى مع حجهما

من قابل **(قال ابن القاسم)** فقلت لمالك لو أن رجلاً فاته الحج فوجب عليه المدعي أن يجعل هذا المدعي **(قال)** في حجه من قبل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت **(قال)** فقلت لمالك فإن أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج قابل خوفاً من الموت قال يجعله في حج قبل **(قلت)** لابن القاسم أليس إنما يحرقه في حج قبل في قول مالك بنى قال نعم **(قلت)** فإن فاته أن ينحره بنى اشتراه فساته إلى الحل ثم قلده وأشعره في الحل أن كان مما يقلد ويشعر ثم أدخله مكة ونحره بها أبجزئ عنه قال نعم **(قلت)** لابن القاسم أرأيت من أحروم بالحج فتناه فأقبل من السنة المقبلة حاجاً يريد تضليل الحج الفائت الله أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة التي هي تضليل لحجته عمرة **(قال)** لا ولكن يفرد كما كان حبه الذي أفسد مفرداً **(قلت)** لابن القاسم فإن كان قارنا فأفسد حبه أو فاته الحج ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرق القضاة فيقبني العمرة وحدها ويقبحي الحجة وحدها ولا يجمع بينها **(قال)** قال مالك يتضليها جميعاً قارنا كأفسدتها قارنا قال ابن القاسم ولا يفرق بينها **(قال ابن القاسم)** قال مالك في مكي أحروم بحج من الحرم ثم أحصر أنه يخرج إلى الحل فيلي من هناك لأنه أمر من فاته الحج وقد أحروم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بي عليه ما يعمل المعتمر ويحل **(قلت)** لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة معتمراً في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه الله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحج **(قال)** قال مالك لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج

—○— **فيمن اعتمر في غير أشهر الحج** **—○—**

(قلت) لابن القاسم أرأيت من اعتمر في غير أشهر الحج إِمَّا لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته **(قال)** لأن مالكا كان يقول العمرة في السنة إنما هي مررة واحدة **(قال)** وقال مالك ولو اعتمر لازمه **(قلت)** لابن القاسم أيلزمه أن اعتمر في قول مالك عمرة أخرى إن كانت دخل بالأولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج قال نعم **(قلت)** لابن القاسم أرأيت لو أن مكي أحروم بمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة

(قال) يلزم أنه جائعاً وينخر إلى الحل من قبل أن الحرم ليس بقيات للمعتمرين
﴿قلت﴾ ويصيّر قارناً في قول مالك (قال) نعم ولكنه مكيٌّ وليس على المكيّ دم
القرآن (قال ابن الناسم) وهو أن أحمر بمحجة بعد ما سمي بين الصفا والمروة لعمره
وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن وعليه دم لما آخر من حلاق رأسه في العمرة
لأنه قد كان قضى عمره حين سمي بين الصفا والمروة فلم يكن بت عليه إلا الحلاق
فلا أحمر بالحج لم يستطع أن يحلاق فأخر ذلك فصار عليه لأن الأخير الحلاق دم (قال)
وهو قول مالك هذا الآخر في المكيّ وغيره ومن تمنع الذي يحرم بالحج قبل أن
يقصر بعد ما سمي بين الصفا والمروة لعمره يكون عليه دم لأن الأخير الحلاق

٥٠) رسم فيمن أدخل عمرة على حجة والراهن وغيره \checkmark -

(فَلَتْ) لابن القاسم هذا قد عر فنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة فما قوله
فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع (قال) ليس عليه في ذلك شيء ولا تلزمه
العمرة (فَلَتْ) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات
ثم لم يدخل الحرم وهو غير مرافق أو دخل الحرم ولم يطاف بالبيت وهو غير
مرافق حتى خرج إلى عرفات (قال) أما قولك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من
قول مالك ولكن إن كان غير مرافق كان عليه الدم وإن كان مرافقاً فلا دم عليه
لان مالكا قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج نخشى أن هو طاف وسمى
أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج إلى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر
ومضى هذا الحج كما هو إلى عرفات ولم يطاف بالبيت أنه لا دم عليه لأنه كان
مرافقاً (قال ابن القاسم) وهذا الذي لم يدخل الحرم مثل هذا الذي ترك
الطواف بعد دخول الحرم إذا كان مرافقاً أن لا دم عليه وإن كان غير مرافق
وهو يقدر على الدخول والطواف فترك فعليه الدم

-**فِي مَكَّةِ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ إِذْنَهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ**-

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكياً أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعاً

بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم أ يكون عليه الدم لما ترك من الاحرام من داخل الحرم (قال) لا يكون عليه الدم (فقلت) وان هو مغى الى عرفات ولم يدخل الحرم أ يكون عليه الدم لما ترك من أن يعود الى الحرم بعد احرامه اذا كان مراهقا (قال) لا يكون عليه الدم قال وهذا رجل زاد ولم ينقص لانه كان له أن يحرم من الحرم لانه كان مراهقا فلما خرج الى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص (فقلت) أفيطوف هذا الملك اذا أحرم من التعييم اذا دخل الحرم من قبل أن يخرج الى عرفات بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم لأن من أحرم من الحل وان كان من أهل مكة اذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت اذا طاف سعى بين الصفا والمروة (قال) نعم وهو قول مالك

—٥٠— **رِيم** في تأخير الطواف للمسكى والمعتمر والمواقيت لأهل المدينة وغيرهم **—٦٠—**
قال و قال مالك اذا أحرب المكي او المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع الى مكة من عرفات فإذا رجع طاف و سعى بين الصفا والمروة قال ابن القاسم فقلنا لمالك فلو أن هذا المكي أحرب بالحج من مكة او هذا المتمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى عرفات (قال) فإذا رجع من عرفات فليطوف بالبيت و ليسع بين الصفا والمروة ولا يجزئه طوافه الاول ولا سعيه بين الصفا والمروة (قال) فقلنا لمالك فلو أن هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج الى بلاده أ يكون عليه المدى (قال) قال مالك نعم وذلك أيسر شأنه عندى (قال مالك) وإذا ذات هكذا رأيت السعي الاول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم (قالت) لابن القاسم أين المواقيت عند مالك قال ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مصر من غير أهل المدينة من أهل العراق وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان والناس كلهم ماخلاً أهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم من أهل المغرب فيقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها (قال مالك) ومن مصر من أهل

الشام وأهل مصر ومن وراءهم بذى الحلية فأحب أن يؤخر احرامه الى الجحفة
فذلك له واسع ولكن الفضل له في أن يهل من ميقات النبي عليه السلام اذا مر به
وأهل اليمن من يلمم . وأهل نجد من قرن (قال مالك) وقت عمر بن الخطاب
ذات عرق لاهل العراق (قال مالك) وهذه المواقيت لكل من مر بها من غير
أهلها فباقاته من هذه المواقيت (قال) فقيل لمالك فلو أن رجلا من أهل العراق
مر بالمدية فأراد أن يؤخر احرامه الى الجحفة (قال مالك) ليس ذلك له إنما الجحفة
ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم وليس الجحفة للعراق ميقاتا فإذا مر
بذى الحلية فإحرام منها (قال ابن القاسم) قال لي مالك وكل من مر بيقات ليس
هو له بيقات فإحرام منه مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق
فليهم أن يحرموا من ذات عرق وان قدموا من اليمن فلن يلمم وان قدموا من نجد
فن قرن وكذلك جميع أهل الآفاق ومن مصر منهم بيقات ليس له فإنهل من
ميقات أهل ذلك البلد الا أن مالكا قال غير مرأة في أهل الشام وأهل مصر اذا
مر وا بالمدينه فأرادوا أن يؤخروا احرامهم الى الجحفة فذلك لهم ولكن الفضل في
أن يحرموا من ميقات المدينه قال ابن القاسم لأنها طريقهم (قال ابن القاسم) قال
مالك لو أن نصراياً أسلم (١) يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر ولو أسلم يوم النحر
كان عندي بياناً أن يضحي

رسم في دخول مكة بغیر احرام

«فَلَت» لابن القاسم أرأيت من أراد حاجة إلى مكة أللأن يدخل مكة بنير احرام
(قال) قال مالك لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها بنير
احرام (قال مالك) ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك (قال مالك) وأنا أرى
ذلك واسعاً مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فإلهه خبر الفتنة فرجع

(١) قوله قال مالك لو أن نصراوياً أسلم (أي) انفاس ما وجده ذكره هنا مع أن مناسبته لباب زكوة

النطاع والفتحة أقرب مما هنا فتأمل كتبه مصححة

فدخل مكة بغیر احرام فلا أرى بهل هذا بأساً (قال) وقال مالك ولا أرى بأساً
 لا هل الطائف وأهل عسفان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكرة والخنطة وأهل
 الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغیر احرام لأن
 ذلك يكبر عليهم (قال ابن القاسم) وما رأيت قوله حين قال هذا القول الا ورأى
 أن قوله في أهل قديد وما هو مثلها من المناهيل اذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم
 يخرج احدهم من مكة فيرجع لامر كاصنع ابن عمر ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت
 له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لاهل القرى في مدائهم انهم
 لا يدخلون الا باحرام ومامسمعته ولكن لما فسر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك

— ديم في القرآن —

(قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن قارنا دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت
 وسعى بين الصفا والروة في غير أشهر الحج ثم يحج من عامه أي يكون عليه دم القرآن
 أم لا (قال) قال مالك عليه دم القرآن وهو رأيي (قلت) لابن القاسم لم أليس
 قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحل منها إلا أن الحلاق بي عليه (قال) لم يحل
 منها عند مالك ولكنه على احرامه كما هو ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل
 مكة لعمرته ولكن طوافه ذلك لها جميعاً وهذا قد أحرم بهما جميعاً فلا يحل من واحد
 منهم دون الآخر ولا يكون احلاته من عمرته الا اذا حل من حجته (قال) وان
 هو جامع فيما فعله حج و عمرة مكان ما أفسد (قلت) لابن القاسم أرأيت أهل
 مكة ان قرروا من المواقت او من غير ذلك او تعمدوا هل عليهم دم القرآن في قول
 مالك (قال) قال لي مالك دم القرآن ودم المتعة واحد ولا يكون على أهل مكة دم
 القرآن ولا دم المتعة أحربموا من الميقات أو من غير الميقات (قلت) لابن القاسم
 أرأيت لو أن أهل المناهيل الذين بين مكة والمواقت قرروا أو تعمدوا أيكون عليهم
 في قول مالك الدم بما تعمدوا أو قرروا (قال) نعم وإنما الذين لا يكون عليهم هدى ان
 قرروا أو تعمدوا أهل مكة القرية بينها وأهل ذي طوى فاما أهل مني فليسوا

بِنْزَلَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

فِيمَنْ تَعْدِيَ الْمَيْقَاتَ

(قالت) لابن القاسم فما قول مالك فيمن تعمد الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة
 (قال) عليه دم لترك الميقات في رأيي وهو قارن وعليه دم القرآن

رَسْمٌ فِي الْمَيْقَاتِ وَفِيمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَدَخَلَ مَكَّةَ

بِغَيْرِ احْرَامٍ عَامِدًاً أَوْ جَاهِلًا

(قالت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أهل من الميقات بعمره فلما دخل مكة
 أو قبل أن يدخل أحرم بحجية أضافها إلى عمرته أيكون عليه دم لترك الميقات في
 الحج قال لا (قالت) وإن وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج (قال) لأنهم لم يجاوز
 الميقات إلا حرم ما لا ترى أنه جاوزه وهو حرم بعمره ثم بدا له فأدخل الحج
 (قالت) وهذا قول مالك قال نعم هو قوله (قالت) لابن القاسم أرأيت إن
 تعمد الميقات ثم أهل بعمره بعد ما تعمد الميقات ثم دخل مكة أو قبل أن
 يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دمما (قال) نعم
 لأن مالكا قال لي من جاوز الميقات وهو يريد الاحرام بجاوزه متعمداً فأحرم بعد
 ذلك ولم يقل لي في حج ولا عمرة ان عليه دمما (قال ابن القاسم) فلذلك يكون
 على هذا دم وان كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الدين
 يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجمرانة والتعميم لأن ذلك رخصة لهم في العمرة
 وان لم يبلغوا موافقهم فأما من أتى من بلده بجاوز الميقات متعمداً فأحرى عليه الدم
 كان في حج أو عمرة (قالت) لابن القاسم أرأيت من أحرم بالحج بجامع فأفسد
 حجه ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيب (قال) قال مالك يلزم
 في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج (قالت) فان تأول فهول وظن أن
 ليس عليه انتقاماً فأفسد لما زمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد صرة بعمره

عامداً لفعله أرى أن الاحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أول كل شيء فعله فدية (قال) عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فان لكل صيد جزاء * (فَاتَ) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً من أهل مصر دخل مكة بغير احرام متعمداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده أيكون عليه لدخوله الحرم إنما احرام حجة أو عمرة (قال) لا يكون عليه شيء ولكنك عذر وفعل ما لم يكن يتعين له (قال ابن القاسم) وإنما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجة أو عمرة لدخوله هذا للذى قال ابن شهاب . ان ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل بغير احرام قال وإنما قال مالك لا يتعيني أن يدخل بغير احرام ولم يقل أن فعل كذا فعليه كذا (فَاتَ) لابن القاسم أرأيت العبد أسيده أن يدخل مكة بغير احرام أو الجارية في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخلها بغير احرام وينخرجها إلى عرفات وهذا غير محظيين (قال) مالك ومن ذلك الجارية يريد بها أيضاً فيدخلها بغير احرام فلا بأس بذلك (فَاتَ) لابن القاسم أرأيت ان أدخله سيده مكة بغير احرام ثم أذن له فأحرم من مكة أيكون على العبد دم لتركه الميقات قال لا (فَاتَ) وهذا قول مالك قال هذا رأى

- (فَاتَ) رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبي

(فَاتَ) لابن القاسم أرأيت النصراني يسلم بعد ما دخل مكة ثم يحج من عامه أيكون عليه لتركه الوقت في قول مالك دم أم لا (قال) قال مالك في النصراني يسلم عشيّة عرفة فيحرم بالحج أنه يجزئه من حجة الاسلام ولا دم عليه لترك الوقت والعبد يعتقد سيده عشيّة عرفة أنه ان كان غير محظوظ فأحرم بمعرفة أجزاء ذلك من حجة الاسلام ولا شيء عليه لترك الوقت (قال مالك) وإن كان قد احرم قبل أن يعتقد سيده ذا عشيّة عرفة فإنه على حجه الذي كان وليس له أن يجدد احراما سواه وعليه حجة الاسلام ولا تجزئه حجته هذه التي أعتقد فيها من حجة الاسلام (فَاتَ) أرأيت الصبي يحرم بحجّة قبل أن يحتمل وهو مراهق ثم احتمل عشيّة عرفة ووقف قبل عشيّة عرفة بعد ما أحرم أجزئه من حجة الاسلام (قال) قال مالك

لا يجوزه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتمل ثم أحرم عشية عرفة
بعد احتلامه أو احتمل قبل ذلك أحرم بعد ما احتمل فان ذلك يجوزه من حجة الاسلام
ولا يجوز له أن يجدد احراما بعد احتلامه ولكن يمغى على احرامه الذي يحتمل فيه
ولا يجوزه من حجة الاسلام (فَلَتْ) وهذا قول مالك قال نعم (وَقَالَ مَالِكَ)
والخارية مثله اذا أحرمت قبل المحيض (فَلَتْ) لابن القاسم أى أيام السنة كان
يكره مالك العمرة فيها (قال) لم يكن مالك يكره العمرة في شئ من أيام السنة كله
الا لاهل من الحاج كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى
تعيب الشمس من آخر أيام التشريق (فَلَتْ) فقاموا له أرأيت من تجول في يومين أو
من خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل الى مكة ثم خرج الى
التعيم ليحرم (قال) لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تعيب الشمس من آخر أيام
التشريق ونهاهم عن ذلك قال وان قفلوا الى مكة فلا يحرموا حتى تعيب الشمس من
آخر أيام التشريق (قال) وإنما سأله عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك وزعم
أن بعض الناس أفتاهم بذلك (قال) فقلنا لمالك أفرأيت أهل الآفاق أيا حرمون في
أيام التشريق بالعمره قال لا بأس بذلك وليسوا أهل مني الذين حجوا الان هذا إنما
 يأتي من بلاده وليس هو من الحاج وإنما احلاته بعد أيام مني وليس هو من الحاج
(فَقَالَ أَبْنَ الْقَاسِمَ) وهو عندي سواء كان احلاته بعد أيام مني أو في أيام مني
وليس هو من الحاج

— (فِيمَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ بِجَامِعِ امْرَأَتِهِ وَفِيمَنْ أَفْسَدَ حِجَّةَ) —

(فَلَتْ) لابن القاسم أرأيت رجلا أهل بالحج بجامع امرأته ثم أهل بعد ما أفسد
حججه باحرام يريد قضاه الذي أفسد وذلك قبل أن يصل الى البيت ويفرغ من حجته
ال fasida (قال) هو على حجته الاولى ولا يكون ما أحدث من احرامه نقضا لحجته
ال fasida (فَلَتْ) وهذا قول مالك قال هذا رأيي (فَلَتْ) أفيكون عليه قضا
الاحرام الذي جدد قال لا (فَلَتْ) أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي (فَلَتْ)

لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج ففاته الحج فلما فاته الحج أحرم بمحنة أخرى أتلزمه أم لا (قال) لاتلزمه وهو على احرامه الاول وليس له أن يردد حجباً على حج امثاله أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج الى قابل ف تكون حجته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج فجامع في حجه فأفسد حججه ثم أصاب صيداً بعد صيد ولبس الثياب مرّة بعد مرّة في مجالس شتى وحلق الاذى مرّة بعد مرّة وفعل مثل هذه الاشياء ثم جامع أيضاً مرّة بعد مرّة (قال) قال مالك عليه لـ كل شيء أصاب مما وصفت الدم بعد الدم لـ الطيب كلـا تطيب به فعلية الفدية وان بلغ عدداً من الفدية وان لبس الثياب مرّة بعد مرّة فـ كذلك أيضاً وان أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كلـا صيد أصـابـه ﴿قال﴾ وقال مالك والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع الـدم واحد وان أصاب النساء مرّة بعد مرّة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء ليس عليه في جماعـه إـيـاهـنـ الـكـفـارـةـ واحدةـ دـمـ واحد ﴿قال مالك﴾ وان هو أـكـرـهـنـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لهـنـ عنـ كلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ كـفـارـةـ كـفـارـةـ وـعـنـ نـفـسـهـ فيـ جـمـاعـهـ إـيـاهـنـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ .ـقـالـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـهـنـ اـذـ أـكـرـهـنـ وـانـ كـانـ قدـ طـلـقـهـنـ وـتـزـوـجـنـ الـأـزـوـاجـ بـمـدـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـهـنـ ﴿قال مالك﴾ وـانـ كـانـ لمـ يـكـرـهـنـ وـلـكـنـ طـاوـعـنـهـ فـعـلـيـهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ الـكـفـارـةـ وـالـحـجـ منـ قـابـلـ وـعـلـيـهـ هـوـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ فـيـ جـمـاعـهـ إـيـاهـنـ ﴿قلـتـ﴾ لـابـنـ القـاسـمـ فـ حـجـةـ مـالـكـ فـيـ أـنـ جـعـلـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ أـصـابـهـ مرـةـ بـعـدـ مرـةـ كـفـارـةـ بـعـدـ كـفـارـةـ الـ اـلـ جـمـاعـ وـحـدـهـ (قال) لـانـ حـجـهـ مـنـ ذـلـكـ الـوـجـهـ فـسـدـ فـلـماـ فـسـدـ مـنـ وـجـهـ الـجـمـاعـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الـوـجـهـ الـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ فـأـمـاـ مـاـ مـاـسـوـيـ الـجـمـاعـ مـنـ لـبـسـ الـثـيـابـ وـالـطـيـبـ وـالـقـاءـ التـفـتـ وـمـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ فـلـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـسـدـ حـجـهـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ شـيـءـ فـعـلـهـ مـنـ هـذـاـ كـفـارـةـ بـمـدـ كـفـارـةـ

﴿رـسـمـ فـيـمـنـ كـانـ لـهـ أـهـلـ بـكـةـ وـغـيرـهـ فـاعـتـمـرـ وـحـجـ وـمـنـ سـاقـ الـمـهـدـيـ﴾

﴿قـالـ﴾ وـسـئـلـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ أـهـلـ بـكـةـ وـأـهـلـ بـعـضـ الـآـفـاقـ فـيـقـدـمـ

مكة معتمرًا في أشهر الحج (قال) قال مالك هذا من مشتبهات الأمور والاحتياط في ذلك أتعجب إلى ﴿قال ابن القاسم﴾ كأنه أراد أن يهرب قدم المتعته قال وهو رأي

﴿فيم دخل معتمرًا في أشهر الحج﴾

﴿قال﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمرًا في أشهر الحج ثم ينصرف إلى بلد من البلدان ليس إلى البلد الذي فيه أهله ثم يحج من عامه ذلك يكون متعملاً أم لا (قال) قال مالك إذا كان من أهل الشام أو أهل مصر فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فإنه على تعمته وعليه دم المتعة إلا أن يكون انصرف إلى أفق من الأفق يتبعده من مكة ثم يحج من عامه فهذا لا يكون متعملاً (قلت) لابن القاسم أرأيت من كان من أهل المواقف ومن وراءهم إلى مكة اعتمرا في أشهر الحج ثم أقاموا حتى حجو من عامهم أيكون عليهم دم المتعة (قال) قال مالك نعم عليهم دم المتعة (قال) وقال مالك لو أن رجلاً من أهل مني أحمر بعمره في أشهر الحج ثم لم يرجع إلى مني حتى حج من عامه إن عليه دم المتعة وأنه إن رجع إلى مني سقط عنه دم المتعة لأنه قد رجع إلى منزله (قلت) لابن القاسم أرأيت المكي إذا أتى المدينة ثم انصرف إلى مكة فقرن الحج والعمره أيكون عليه دم القران (قال) قال مالك لا يكون لا يكون عليه دم القران لأن من أهل مكة وإن كان أهل من المقيمات فإنه لا يكون عليه دم القران (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أهل بعمره في أشهر الحج وساق معه الهدي فظاف لعمرته وسمى بين الصفا والمروة يؤخر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على احرامه أم ينحره (قال) قال مالك ينحره ويحل ولا يؤخره إلى يوم النحر قال ولا يجوزه من دم المتعة هذا الهدي إن آخره إلى يوم النحر لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره (قال مالك) ول يجعل إذا طاف لعمرته وينحر هديه (قلت) لابن القاسم فتى ينحر هذا المتعتم في قول مالك هديه هذا (قال) إذا سمي بين الصفا والمروة نحره ثم حلق أو قصر ثم يحل وإذا كان يوم التروية أحمر (قال) وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر (قال

ابن القاسم) وقد قال مالك في هذا الذي تمنع في أشهر الحج وساق معه الهدي انه ات آخر هدية وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته قال مالك فأرجو أن يكون مجزئاً عنه (قال) وقد فعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب إلى) قلت) لابن القاسم في قول مالك اذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أثبت حراماً مم يحل (قال) قال مالك بل يحل ولا يثبت حراماً كذلك قال مالك وإن آخر هدية

) رسم في الهدي اذا عطبه واستحقاق الهدي الذي يكون ~~يكون~~ -
) مضموناً والا كل منه)

) قلت) لابن القاسم ما قول مالك في الذي تمنع بالعمره فساق الهدي معه في عمرته هذه فعطبه هدية قبل أن ينحره (قال) هذا الهدي عند مالك هدي تطوع فلا يأكل منه وليتصدق به لأنه ليس بهدي مضمون لأنه ليس عليه بده (قال ابن القاسم) وإن أكل منه كان عليه بدهه وليحل اذا سمع بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً بمكان هديه الذي ساق معه لأن هديه الذي ساقه معه لا يعنده من الاحلال ولا يجزئه من هدي المتعة) قلت) لابن القاسم أرأيت ان استحق رجل هذا الهدي الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمنعه أ يكون عليه البدل (قال) نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدي لأن مالكا سئل عن رجل أهدى بدننا تطوعاً فأشعرها وفلاها وأهداها ثم علم بها عيباً بدم ذلك قال يرجع بقيمة العيب فإذا خذله فقيل له فما يصنع بقيمة العيب قال يجعله في شاة يهدىها فهذا عندي مثله) قلت) لابن القاسم أرأيت الهدي الذي يكون مضموناً هدي هو عند مالك (قال) الهدي الذي اذا هلك أو عطبه أو استحق كأن عليه أن يبدل فيه فهذا مضمون) قلت) فان لم يعطبه ولم يستحق حتى ينحره أياً كل منه في قول مالك قال نعم يأكل منه) قالت) وقال مالك يأكل من الهدي كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وماندره لاماً كين) قالت) وقال مالك يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه أو هدي

تفتّع أو تطوع ومن الهدي كله الا ما سميت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك كل هدي مضمون ان عطبه فليأك كل منه صاحبه وليطممه منه الاغنية والقراءة ومن أحب ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطمه ولا من فلائده شيئاً وان أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدله من الهدي فلا يفعل ولا يبيع منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن الهدي المضمون ما ان عطبه قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه وهو ان بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه فهو جزاء الصيد وفتية الاذى ونذر المساكين فهذا اذا عطبه قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله . و اذا بلغ محله أجزاؤه عن الذى سقط له ولا يجوز ذلك ان أكلت منه ويصير عليك البدل اذا أكلت منه .

- ﴿ رسم في الهدي يدخله عيب بعد ما يقلد ويشعر أو قبل ذلك وفي الضحايا ﴾ -
 ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما سقت من الهدي وهو مما لا يجوز في الهدي حين قلده وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثلك يجوز له لو أبتدأ به مثل الاعرج البين العرج ومثل الدبرة العظيمة تكون به ومثل البين المرض ومثل الاعجف الذي لا يرق وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحًا يجوز له لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فانه لا يجوزه وعليه البدل ان كان مضموناً ﴿ وقال مالك ﴾ وما سحق من الهدي مما مثلك يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجوز في الهدي فانه جائز عنه وليس عليه بدله ﴿ قال مالك ﴾ والضحى يا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعد ما تشتري فان على صاحبها بدلها ﴿ قلت ﴾ لain القاسم أكان مالك يجوز للرجل أن يبدل ضححيته بخيار منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجوز للرجل أن يبدل هديه بخيار منه قال لا ﴿ قلت ﴾ فهذا يظن أن مالكا فرق بين الضحايا والهدى في العيوب اذا حدثت قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يشتري الاضحية فتدبر فيجدها

بعد أن تذهب أيام النجع هل عليه أن يذبحها . قال لا وإنما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلد الله فتلاك اذا صارت ولم توجد الا بعد أيام مني نحرت بمكة وان أصيّبت خارجا من مكة بعد أيام مني سقطت الى مكة فنحرت بها (قال) وإن كانت قد هذ البدن بعرفة فوجدت أيام مني سقطت الى مكة فنحرت بها (قال) وإن كانت قد وقفت بعرفة ثم وجدت في أيام مني نحرت بمنى (قال) ولا ينحر بي니 الا ما وقف به بعرفة وان أصيّبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام مني نحرت بمكة ولم تنحر بيني لأن أيام مني قدمت (١) (قلت) لابن القاسم أى هدي عند مالك ليس بعضمون (قال) التطوع وحده (قلت) فصف لنا التطوع في قول مالك (قال) كل هدي ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جراء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج أو شيء تركه من أمر الحج أو تلذذ به من أهله في الحج أو في غير ذلك أولئمة أو لقرآن ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب عليه في المستقبل وهذا تطوع (قلت) لابن القاسم أى هدي يجب على أن أقف به بعرفة في قول مالك (قال) كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخربه إلى الحل فتدخله الحرم أو اشتريه من الحل فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة لأنه إن فات هذا الهدي الوقوف بعرفة لم ينحر حتى يخرج به إلى الحل إن كان إنما اشتري في الحرم (قلت) أرأيت إن كان اشتري هذا الهدي في الحل وساقه إلى الحرم وأخطأه الوقوف به بعرفة أخربه إلى الحل ثانية أم لا في قول مالك (قال) لا يخرج به إلى الحل ثانية (قلت) فأين ينحر كل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد مامضي يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به في قول مالك (قال) قال مالك ينحر بمكة ولا ينحر بيني (قال) وقال مالك لا ينحر بيني إلا كل هدي وقف به في عرفة فاما ما لم يوقف به بعرفة فينحر بمكة لا بيبي (قلت) لابن القاسم أى الأسنان يجوز في الهدي والبدن

(١) قوله قلت لابن القاسم أى هدي عند مالك الح من هنا الى آخر الرسم لم يذكر في

الترجمة ما يشير اليه فايحرر اه كتبه مصححه

والضحايا في قول مالك (قال) الجذع من الصنآن والثني من المعز والثني من الابل والبقر ولا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني فصاعداً (قال مالك) وقد كان ابن عمر يقول لا يجوز الا الثني من كل شيء (قال مالك) ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في الجذع من الصنآن فأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الصنآن في كل شيء في الأضحية والهدي (قلت) لابن القاسم فما البدن عند مالك (قال) هي الابل وحدها (قلت) فالذكور والإناث عند مالك بدن كاهماً (قال) نعم وتعجب مالك من يقول لا يكون الا في الإناث . قال مالك وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى في كتابه قال والبدن جعلناها لكم ولم يقل ذكوراً ولا إناثاً (قلت) لابن القاسم فالهدي من البقر والغنم والابل هل يجوز من ذلك الذكر والإناث في قول مالك قال نعم (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً قال الله على بدنها تكون في قول مالك من غير الابل (قال) قال مالك من نذر بدنها فاما البدن من الابل الا أن لا يجد بدنها من الابل فتجزئه بقرة فإن لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم الذكور والإناث في ذلك سواء (قلت) لابن القاسم فلو قال الله على هدي ما يعجب عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن ان لم يكن له نية فالشاة تجزئه لأنها هدي

— (رسم فيمن تداوى بدواء) —

(قلت) لابن القاسم أرأيت ما كان من فدية الاذى من حرق الرأس أو احتاج الى دواء فيه طيب فتداوي به أو احتاج الى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج اليه في فعله أ الحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد (قال) لا في قول مالك قال ولا يحكم عليه الا في جزاء الصيد وحده (قال مالك) وهذا والذى أمات الاذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أولبس الثياب أو فعل هذه الاشياء مخيراً أن يفعل أى ذلك شاء مماد كر الله تبارك وتعالى في كتابه فلن كان منكم من يضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدة أو نسك (قلت) فان أراد أن ينسك فأين ينسك (قال) حيث شاء من البلاد (قلت) فان أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة قال لا (قلت)

ولا يخرجه الى الحل ان اشتراه بعكة او بعنى وينحره بعنى ان شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة ولا يخرجه الى الحل وينحره بعكة أن أحاب حيث شاء قال نعم **(فَات)** وجميع هذا قول مالك قال نعم **(فَات)** لابن القاسم أرأيت من لبس الثياب وتطيب في احرامه من غير أذى ولا حاجة له الى الطيب من دواء ولا غيره الا أنه فعل هذا جهالة وحقاً يكون مخيراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخيراً من فعله من أذى قال نعم **(فَات)** وهذا قول مالك قال نعم **(فَات)** قال ابن القاسم **(فَات)** قال مالك لو أن رجلاً دخل مكة في أشهر الحج بعمره وهو يريد سكنها والإقامة بها ثم حج من عامه رأيته ممتنعاً وليس هو عندي مثل أهل مكة لأنها انما دخل يريد السكنى ولعله يبدو لها فأرى عليه الهدى

— رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمرة أخرى —

(فَات) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أحرم بعمره من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحل منها في غير أشهر الحج ثم اعتمر عمرة أخرى من التنعم في أشهر الحج ثم حج من عامه أ يكون عليه دم المتعة (قال) نعم وأرى أن يكون ذلك عليه وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لأن هذا عندي لم تكن اقامته الأولى سكنى وقد أحدث عمرة في أشهر الحج وهذا عندي أين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن **(فَات)** لابن القاسم أفتجعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه وتبجزه عمرة هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة وإن كان إنما اعتمر من التنعم قال نعم

— رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمي ودخول الحمام —

(فَلت) لابن القاسم أرأيت من غسل يديه وهو محرم بأشنان مطيب أعلى كفاره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب فأراه

خفيفاً وأَكَرَهَ أَنْ يَفْعُلَهُ أَحَدٌ وَلَا أَرِى عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَدِيَةً فَإِنْ كَانَ طَيْبُ الْأَشْنَانِ
بِالطَّيْبِ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ (قَالَ) فَقَلَنَا لِمَالِكِ فَالْأَشْنَانِ وَمَا أَشْبَهُهُ غَيْرِ
الْمَطَيْبِ الْغَاسِلِ وَمَا أَشْبَهُهُ يَغْسِلُ بِهِ الْحَرَمَ يَدِيهِ (قَالَ) لَا بَأْسَ بِذَلِكِ (قَالَتْ) لِابْنِ
الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ بِالْخُطْمِيِّ وَهُوَ حَرَمٌ أَعْلَيْهِ الْفَدِيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ
(قَالَتْ) فَأَيِّ الْفَدِيَةِ شَاءَ قَالَ نَعَمْ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَخَلَ الْجَمَامَ وَهُوَ حَرَمٌ
فَتَدَلَّكَ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ مِنْ دَهْنِ عَقَبَيْهِ وَقَدْمَيْهِ مِنْ شَقْوَقَ وَهُوَ
حَرَمٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (قَالَ) وَإِنْ دَهْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ أَوْ دَهْنٍ ذَرَاعِيهِ وَسَاقِيهِ لِيَحْسِنَهُمَا
لَا مِنْ عَلَةٍ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ (قَالَ ابْنَ الْقَاسِمِ) وَسَأَلَ مَالِكَ عَنِ الصَّدَقَيْنِ يَلْصَقُ عَلَيْهِمَا مِثْلُ
مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْحَرَمَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْفَدِيَةُ (قَالَ) وَسَأَلَ مَالِكَ
عَنِ الْقَرْوَحِ تَكُونُ بِالْحَرَمِ فَيَلْصَقُ عَلَيْهَا خَرْقَاً (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ كَانَ الْخَرْقَ
صَغِيرًاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَبَارًاً فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ (قَالَتْ) لِابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ مِنْ
كَانَ عَلَيْهِ هَدِيَّ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ فَلَمْ يَنْجُرْهُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَاشْتَرَاهُ فِي الْحَرَمِ
ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى الْخَلَّ أَيْدَخْلُ مَحْرَمًا لِمَكَانِ هَذَا الْهَدِيَّ أَمْ يَدْخُلُ حَلَالًا (قَالَ) قَالَ
مَالِكٌ يَدْخُلُ حَلَالًا (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ هَدِيَّهُ هَذَا مَعَ حَلَالٍ
مِنْ الْحَرَمِ ثُمَّ يَقْفَهُ فِي الْخَلَّ فَيَدْخُلُهُ الْحَرَمُ فَيَنْجُرُهُ عَنْهُ

—○ رسم في الصيام في الحج والعمره ○—

(قَالَتْ) لِابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ فِي الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَجْوِزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ
(قَالَ) الصِّيَامُ فِي الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا هُوَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَصْفَلَكَ إِنَّمَا
يَجْوِزُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمْتَعُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ إِنْ لَمْ يَجْدِ هَدِيَّا صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعَ فَإِنْ لَمْ يَصْمِمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ صَامَهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ يَفْطَرُ يَوْمَ النَّحْرِ
الْأَوَّلُ وَيَصُومُهَا فِيمَا بَعْدِ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَصْمِمْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِيَّاهُ صَمَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ
إِذَا كَانَ مَعْسِرًاً وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا وَفِي فَدِيَةِ الْأَذْيَى
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَدِيَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ مَنْ وَجَبَ

عليه الدم من حجـ فـتـ أـوـ جـامـعـ فـ حـجـهـ أـوـ تـرـكـ رـمـيـ الـجـارـ أـوـ تـعدـىـ الـمـيقـاتـ فـأـحـرمـ
 أوـ ماـ أـشـبـهـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ التـيـ يـحـبـ فـيـهاـ الدـمـ فـهـوـ اـنـ لـمـ يـحـدـ الدـمـ صـامـ (فـلـتـ) لـابـنـ
 القـاسـمـ فـكـمـ يـصـومـ هـذـاـ النـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الدـمـ فـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ التـيـ ذـكـرـتـ لـىـ اـذـاـ
 هـوـ لـمـ يـحـدـ الدـمـ فـ قـوـلـ مـالـكـ (قـالـ) ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـ الحـجـ وـسـبـعـةـ اـذـاـ رـجـعـ (قـالـ اـبـنـ
 القـاسـمـ) وـقـدـ قـالـ لـيـ مـالـكـ فـيـ الذـيـ يـعـشـيـ فـ نـذـرـ فـيـ عـجـزـ اـنـ يـصـومـ مـتـىـ شـاءـ وـيـقـضـيـ
 مـتـىـ شـاءـ فـ غـيـرـ حـجـ فـكـيـفـ لـاـ يـصـومـ فـيـ غـيـرـ حـجـ (قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ) وـكـلـ مـاـ كـانـ
 مـنـ نـقـصـ فـيـ حـجـ مـنـ رـمـيـ جـرـةـ أـوـ تـرـكـ النـزـولـ بـالـمـزـدـلـفـةـ فـهـوـ مـثـلـ العـجـزـ الـذـيـ
 يـصـيبـ أـهـلـهـ فـيـ الحـجـ فـاـنـ ذـلـكـ يـصـومـ فـيـ الحـجـ (فـلـتـ) وـالـذـيـ يـفـوـتـهـ الحـجـ أـيـصـومـ
 ثـلـاثـةـ الـاـيـامـ فـيـ الحـجـ اـذـاـ لـمـ يـحـدـ هـدـيـاـ (قـالـ) نـمـ يـصـومـ فـيـ الحـجـ (فـلـتـ) لـابـنـ القـاسـمـ
 أـلـيـسـ اـنـمـاـ يـجـوزـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ أـنـ يـصـومـ مـكـانـ هـذـاـ الـهـدـيـ الـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـاعـ
 وـمـاـ أـشـبـهـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـحـدـ الـهـدـيـ فـاـنـ وـجـدـ الـهـدـيـ قـبـلـ أـنـ يـصـومـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـصـومـ
 (قـالـ) نـمـ هـوـ قـوـلـ مـالـكـ (فـلـتـ) أـرـأـيـتـ الـمـتـمـعـ اـذـاـ لـمـ يـصـمـ حـتـىـ مـضـتـ أـيـامـ الـعـشـرـ
 وـكـانـ مـعـسـرـاـمـ وـجـدـ يـوـمـ النـحـرـ مـنـ يـسـلـفـهـ أـلـهـ أـنـ يـصـومـ أـوـ يـسـلـفـ (قـالـ) قـالـ مـالـكـ
 يـسـلـفـ اـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ بـلـادـهـ وـلـاـ يـصـومـ (فـلـتـ) فـاـنـ لـمـ يـحـدـ مـنـ يـسـلـفـهـ وـلـمـ يـصـمـ حـتـىـ
 رـجـعـ إـلـىـ بـلـادـهـ وـهـوـ يـقـدـرـ بـلـادـهـ عـلـىـ الدـمـ أـيـجـزـهـ الصـومـ أـمـ لـاـ (قـالـ) قـالـ لـيـ مـالـكـ
 اـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـادـهـ وـهـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـهـدـيـ فـلـاـ يـجـزـهـ الصـومـ وـلـيـعـثـ بـالـهـدـيـ (فـلـتـ)
 وـقـالـ لـيـ مـالـكـ وـاـنـ كـانـ قـدـ صـامـ قـبـلـ يـوـمـ النـحـرـ يـوـمـاـ أـوـ يـوـمـينـ فـيـ صـيـامـ الـتـمـعـ فـلـيـصـمـ
 مـاـ بـقـىـ فـأـيـامـ التـشـرـيقـ (فـلـتـ) لـابـنـ القـاسـمـ وـكـذـلـكـ الـذـيـ جـامـعـ أـوـ تـرـكـ الـمـيقـاتـ
 وـمـاـ أـشـبـهـمـ أـيـجـزـهـمـ أـنـ يـصـومـواـ مـثـلـ مـاـ يـجـزـهـ الـمـتـمـعـ بـعـضـ صـيـامـهـمـ قـبـلـ الـعـشـرـ
 وـبـعـضـ صـيـامـهـمـ بـعـدـ الـعـشـرـ وـيـجـزـهـمـ أـنـ يـصـومـواـ فـيـ أـيـامـ النـحـرـ بـعـدـ يـوـمـ النـحـرـ الـاـولـ
 قـالـ نـمـ (فـلـتـ) وـكـلـ شـيـ صـنـعـهـ فـيـ الـعـمـرـةـ مـنـ تـرـكـ الـمـيقـاتـ أـوـ جـامـعـ فـيـهـاـ أـوـ مـاـ وـجـبـ
 بـهـ مـالـكـ عـلـيـهـ الدـمـ فـيـ الحـجـ وـمـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ فـعـلـيـهـ اـذـاـ فـعـلـيـهـ فـيـ الـعـمـرـةـ الدـمـ أـيـضاـ وـاـنـ كـانـ
 لـاـ يـحـدـ الدـمـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـسـبـعـةـ بـعـدـ ذـلـكـ (قـالـ) نـمـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (فـلـتـ) فـاـنـ

وَجَدَ الْهَدِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجِزْهُ الصِّيَامُ قَالَ نَعَمْ (قَلْتَ) لَا يَجِزِيُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْهَدِيِ الَّذِي ذَكَرْتَ لَكَ مِنَ الْجَمَاعِ وَمَا أَشْبَهُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا جَعَلَهُ مِثْلَ دَمِ الْمُتَعَةِ الطَّعَامِ (قَالَ) نَعَمْ لَا يَجِزِيُ الطَّعَامُ (قَلْتَ) وَلَيْسَ الطَّعَامُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِجَاجِ وَالْعُمْرَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِلَّا فِيمَا ذَكَرْتَ لِي وَوَصْفَتْهُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَالَ نَعَمْ

— (رَسْمٌ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْهَدِيِ إِذَا عَطَبَ مَا يَصْنَعُ بِهِ) —

(قَلْتَ) فِي أَيِّ مَوْضِعِ الطَّعَامِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْحِجَاجِ وَالْعُمْرَةِ صَفَهُ لِي فِي أَيِّ الْمَوْضِعِ يَجِزُّ لَهُ الطَّعَامُ فِي الْحِجَاجِ وَالْعُمْرَةِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ الطَّعَامُ فِي الْحِجَاجِ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا فِي هَذِينِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي فَدِيَةِ الْأَذْيَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَقْطًا وَلَا يَجِزُّ الطَّعَامُ إِلَّا فِي هَذِينِ الْمَوْضِعَيْنِ (قَلْتَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ هَلْ فِي الْحِجَاجِ وَالْعُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مَا إِذَا تَرَكَ أَنْ يَفْعَلْهُ الْمُحْرَمُ هَدِيًّا لَا يَجِزُّ فِيهِ إِلَّا الْهَدِيُّ وَحْدَهُ لَا يَجِزُّ فِيهِ طَعَامٌ وَلَا صِيَامٌ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْهَدِيُّ لَا يَجِدُهُ الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ فَالصِّيَامُ يَجِزِيُ مَوْضِعَ هَذَا الْهَدِيِّ وَمَا كَانَ يَكُونُ مَوْضِعَ هَذَا الْهَدِيِّ صِيَامٌ أَوْ طَعَامٌ فَقَدْ فَسَرَهُ لَكَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

— (فِي هَدِيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ) —

(قَلْتَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ هَدِيَ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَرْمِي بِقَلَائِدِهَا فِي دَمْهَا إِذَا نَحَرَهَا وَيَخْلِي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا لِفَقِيرًا وَلَا غَنِيًّا فَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَمْرَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِأَكْلِهَا أَوْ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ لَمْهَا كَانَ عَلَيْهِ الْبَدْلُ (قَلْتَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ فَمَا يَصْنَعُ بِنَخْطُمِهَا وَبِجَلَائِدِهَا (قَالَ) يَرْمِي بِهِ عَنْهَا وَيَصِيرُ سَبِيلُ الْجَلَالِ وَالنَّخْطُمُ سَبِيلُ لَمْهَا (قَلْتَ) أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ (قَلْتَ) فَإِنْ كَانَ رَبِّهَا لَيْسَ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ بِعِهْدِهِ مَعَ رَجُلٍ فَعَطَبَتْ أَيْأَكُلُ مِنْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا الَّذِي بَعْثَتْ مَعَهُ كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ (قَالَ لَابْنِ الْقَاسِمِ) سَبِيلُ هَذَا الْمَبْعُوثَةِ مَعَهُ سَبِيلُ صَاحِبِهَا لَا يَأْكُلُ مِنْهَا كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي

ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وإن أكلها لم أر عليه ضماناً **(قال ابن القاسم)** ولا يأمر ربها هذا المبوعة معه هذه الهدية إن هي عطبت أن يأكل فان فعل فهو ضامن لها **(قال ابن القاسم)** إلا ترى أن صاحب الهدى حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أصنع بما عطبه منها قال انحرها وألق فلاندها في دمها وخل بين الناس وبينها **(قلت)** لابن القاسم أرأيت كل هدي وجب على في حج أو عمرة أو غير ذلك أيجوز لي في قول مالك أن أبعثه مع غيري قال نعم

— ٥ — رسم فيمن سعى بعض السعي للعمره ثم أحرم بالحج **(قلت)**

(قلت) لابن القاسم أرأيت من أهل عمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسمى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج أيكون قارنا وتلزمه هذه الحجة في قول مالك **(قال)** قال لنا مالك من أحرم بعمره فله أن يابي بالحج ويصير قارنا مالم يطف بالبيت ويسمع بين الصفا والمروة **(قلت)** لابن القاسم أرأيت من بدأ في الطواف بالبيت في قول مالك ولم يسمع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسمى بعض السعي بين الصفا والمروة ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسمى **(قال)** الذي كان يستحب مالك أنه اذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردد الحج مع العمرة **(قال ابن القاسم)** وأنا أرأي أن لا يفعل فان فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضى على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذي سمعت من قول مالك **(قلت)** لابن القاسم أرأيت ان كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة في عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة **(قال)** قال مالك لا يكون هذا قارنا وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من الأأن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسمى بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني قال وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعد ماسعي بين الصفا والمروة في

عمرته دم لتأخير الحلاق لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق فلما أخر الحلاق
كان عليه الدم

— رسم في الدم ما يصنع به —

﴿ قلت ﴾ فهذا الدم كيف يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك يقلده ويشعره
ويقف به في عرفة مع هندي تتعه فان لم يقف به بعرفة لم يجزه ان اشتراه في الحرم
الا أن يخرجه الى الحل فيسوقه من الحل الى مكة ويصير منحره بمكة ﴿ قات ﴾ لابن
القاسم وام أمره مالك أن يقف بهذا المهدى الذى جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة
وهو ان حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه (قال) قال مالك ليس من وجب
عليه المهدى لترك الحلاق مثل من وجب عليه النسك من اماطته الاذى لاز
المهدى اذا وجب لترك الحلاق فاما هو هدي وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي
المتمتع والصيام فيه ان لم يجده ثلاثة أيام في الحج وسبعينا بعد ذلك ولا يكون فيه
الطعام واما نسك الاذى فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء صام وان شاء نسك والصيام
فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه لستة مسالكين مدين بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل مكة
معتمراً في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أيكون
متمتعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

— رسم في المكي اذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم —
﴿ من أفسد حجه وعمرته ﴾

﴿ قات ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيأقدم من أفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة
أيكون قارنا في قول مالك (قال) قال لي مالك لا يكون عليه المهدى وهو قارن يفعل
ما يفعل القارن الا أنه مكي ولا دم عليه ﴿ قات ﴾ لابن القاسم فلو أن هذا المكي
أحرم بعمره فلما طاف بالبيت وصل إلى الركتين أضاف الحج إلى العمرة (قال) قد

أَخْبَرْتُكَ أَنْ مَالِكًا كَانَ لَا يُرَى لَمْ طَافَ وَرَكِعَ أَنْ يُرَدِّفَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَأَخْبَرْتُكَ أَنْ رَأَيْتَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَعْصِيَ عَلَى سَعْيِهِ وَيَحْلِمْ ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ الْحَجَّ وَإِذَا ذَلِكَ لَهُ مَالْمِ يَطْفَلُ بِالْبَيْتِ وَيَرْكِعُ فَإِذَا طَافَ وَرَكِعَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ۝ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ۝ وَلَوْ دَخَلَ بِعُمْرَةِ فَأَضَافَ الْحَجَّ ثُمَّ أَحْضَرَ بِعِرْضِ حَتَّىٰ فَاتَّهُ الْحَجَّ فَإِذَا يَخْرُجُ إِلَى الْحَلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطْوُفُ وَيَحْلِمْ ثُمَّ يَقْضِيُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَابِلًا قَارَنَا ۝ قَالَتْ ۝ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ مِنْ أَفْسَدِ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتِهِ بِاصْبَابَةِ أَهْلِهِ مِنْ أَيْنَ يَقْضِيهَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ مِّنْ حِيثِ أَحْرَمَ بِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ احْرَامَهُ الْأَوَّلُ كَانَ أَبْعَدُ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُمَ الثَّانِيَةَ الْآمِنَةَ الْمِيقَاتِ ۝ قَالَتْ ۝ لَابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ تَعْدِيَ الْمِيقَاتَ فِي قَضَاءِ حِجْتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ فَأَحْرَمَ (قَالَ) فَأَرَى أَنْ تَجْزِئَهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَأَرَى أَنْ لَا يَهْرِيقَ دَمَهُ ۝ قَالَتْ ۝ وَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ (قَالَ) لَا إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ لِي فِي الدُّرْجَى يَتَعْدِيَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ صَرْوَرَةٌ ثُمَّ يَحْرُمُ أَنْ عَلَيْهِ الدَّمُ فَلَيْسَ يَكُونُ مَأْوِجَبٌ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَفْسَدَهُ أَوْجَبٌ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ ۝ وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءٌ يَوْمٌ

۝ فِيمَنْ تَعْدِيَ الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ بَعْدَ مَا جَاؤَ الْمِيقَاتَ وَالْتَّكْبِيرُ فِي الْعِدَيْنِ ۝

۝ قَالَتْ ۝ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِنْ تَعْدِيَ الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ بَعْدَ مَا جَاؤَ الْمِيقَاتَ بِالْحَجَّ وَلَيْسَ بِصَرْوَرَةٍ أَعْلَيَ الدَّمِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ إِنْ كَانَ جَاؤَ مِيقَاتَهُ حَلَالًا وَهُوَ يَزِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ أَحْرَمَ فَلِيَهُ الدَّمُ ۝ قَالَتْ ۝ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي الْعِدَيْنِ أَيْكَبَرُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي يَوْمِ الْاضْحَى وَيَوْمِ الْفَطْرِ قَالَ نَعَمْ ۝ قَالَتْ ۝ حَتَّىٰ مَتَىٰ يَكْبُرُ (قَالَ) يَكْبُرُ حَتَّىٰ يَلْغُ الْمُصْلِي وَيَكْبُرُ فِي الْمُصْلِي حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَطَعَ التَّكْبِيرُ ۝ قَالَتْ ۝ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ ۝ قَالَتْ ۝ وَالْاضْحَى وَالْفَطْرُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ ۝ قَالَتْ ۝ وَلَا يَكْبُرُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمُصْلِي إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا يَكْبُرُ ۝ قَالَتْ ۝ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ ۝ قَالَتْ ۝ فَإِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ يَبْيَنُ ظَهَرَانِي خَطْبَتِهِ أَيْكَبَرُ بِتَكْبِيرِهِ (قَالَ) مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَان

كبير خشن وليكبر في نفسه قال وهذا رأي (قال ابن القاسم) وسألت مالكا أو
سئل عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاته ركعة وبقيت ركعة كيف يقضى
التكبير اذا سلم الامام (قال) يقضى التكبير على ما فاته (قال) فقيل لمالك فلو أن
رجلًا أدرك الامام في تشهد العيدين أيستحب له أن يدخل باحرام أم يقعد حتى
اذا فرغ الامام قام فصل (قال) بل يحرم ويدخل مع الامام فإذا فرغ صلى وكبر ستًا
وخمسًا (قيل له فلو أنه جاء بعد ما صلى الامام وفرغ من صلاته أترى أن يصلى تلك
الصلاحة في المصلى (قال) نعم لا بأس به لكن فاته وليكبر ستًا وخمسًا ان صلى وحده (وقال
مالك) لو أن اماما نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة
الأولى قبل أن يركع رأيت أن يعيد التكبير ويعد القراءة ويسجد سجدة السهو
بعد السلام وان نسي حتى رکع مضى ولم يقض تكبير الركعة الأولى في الركعة
الثانية وسجد سجدة السهو قبل السلام وكذلك في الركعة الثانية ان نسي التكبير
حتى يركع مضى وسجد سجدة السهو قبل السلام (قال) وان ذي التكبير في الركعة
الثانية حتى يفرغ من قراءة الركعة الثانية الا أنه لم يركع بعد رجع فكبّر ثم قرأ ثم
ركع وسجد لسهوه بعد السلام (قال ابن القاسم) وإنما قال لنا مالك من ذي التكبير
كما فسرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الاولى ولكن كل ما كتبت من هذه
السائل فهو رأي

— (رسم فيمن طاف للعمره وسمى بعض السعي فهل عليه شوال) —

(وفي الرمل في الزحام)

(قالت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اعتمَر في رمضان فطاف بالبيت في
رمضان وسمى بعض السعي بين الصفا والمروءة في رمضان فهل هلال شوال وقد
يقع عليه بعض السعي بين الصفا والمروءة (قال مالك) هو ممتنع الا أن يكون قد
سمى جميع سعيه بين الصفا والمروءة في رمضان فاما اذا كان بعض سعيه بين الصفا
والمروءة في شوال فهو ممتنع ان حج من عامه (قالت) لابن القاسم فان كان قد

سعى جميع السعي ثم هل هلال شوال قبل أن يخلق (قال) اذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهل هلال شوال قبل أن يخلق الا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ثم حج من عامه ذلك فليس بمحتم لان مالكا قال لنا اذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس اثياب فلا أرى عليه شيئاً وان كان لم يقصر (قال ابن القاسم) وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الاشواط الثلاثة التي يرمل فيها (قال) قال مالك يرمل على قدر طاقته (قلت) فهل سمعت مالكا يقول اذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكا انه يقف (قال) ما سمعته قال ابن القاسم ويرمل على قدر طاقته (وسئل) مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة (قال) هذا خفيف ولا أرى عليه شيئاً (قال ابن القاسم) وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ثم رجع عنه بعد ذلك الى هذا أنه لا دم عليه سأناه عنه مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا دم عليه (قال مالك) ويرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (قال مالك) ان شاء استلم الحجر كلامه وان شاء لم يستلم ولا أرى بأسانه يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وان لم يكن في طوافه

— في الابتداء بالاستلام قبل الطواف —

(قلت) لابن القاسم أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدا الطواف أول ما يدخل مكة كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن (قال) قال مالك هذا الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر ثم يطوف (قلت) فان لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلامه فان به في قول مالك (قال) ذلك واسع في قوله ان شاء استلم وان شاء ترك (قلت) فان ترك الاستلام أيا ترك التكبير أيضا كما ترك الاستسلام في قول مالك (قال) قال مالك لا يدع التكبير كلاما حاذاه كبر (قلت) لابن القاسم أرأيت هذا الذي دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الاول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا

والمروة فأمره مالك بأن يستلم إلا أن لا يقدر فيكبر **﴿ قلت ﴾** أرأيت ما طاف بعد هذا الطواف أبتدئ باستلام الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك **(قال)** ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلاماً من بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع **﴿ قلت ﴾** فالركن اليهني أيستلمه في كل ما مر به في الطواف الواجب أو التطوع **(قال)** مالك ذلك واسع أن شاء استلمه وإن شاء تركه **﴿ قلت ﴾** أفيكبر أن ترك الاستلام **(قال)** مالك يكبر كلاماً من به إذا ترك استلامه **﴿ قال ابن القاسم ﴾** سألت مالكا عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر إيماناً به وتصديقاً بكتابك فأنكره **﴿ قلت ﴾** لابن القاسم أفيزيد على التكبير في قول مالك أم لا عند استلام الحجر أو الركن اليهني **(قال)** لا يزيد على التكبير في قول مالك **﴿ قلت ﴾** لابن القاسم أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الاسود **(قال)** أنكره مالك وقال هذه بدعة

رسم فimin طاف في الحجر

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف في الحجر أيعتذر به أم لا **﴿ قال ﴾** قال مالك ليس ذلك بطواف **﴿ قات ﴾** فيلغيه في قول مالك وبيني على ما كان طاف . قال نعم **﴿ قال ابن القاسم ﴾** وسألنا مالكا عن الركن هل يستلمه من ليس في طواف **(قال)** لا بأس بذلك **﴿ قلت ﴾** لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت أول مدخل مكة ثم صلى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة أم لا **(قال)** قال مالك نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج **﴿ قلت ﴾** وإن لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً قال لا **﴿ قلت ﴾** أرأيت إن طاف بالبيت بمند ما سمعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج إلى منزله أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلاماً أراد الخروج **(قال)** ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى ذلك إلا أن يشاء أن يستلمه بذلك له

رسم في الموضع الذي يقف به الرجل بين الصفا والمروة
وفي الدعاء ورفع اليدين

(قلت) لابن القاسم أى موضع يقف الرجل من الصفا والمروة (قال) قال مالك أحب إلى أن يصعد على أعلىها موضعاً يرى منه الكعبة (قال) فقلنا لمالك فإذا دعا أتقدر على الصفا والمروة (قال) ما يعجبني ذلك إلا أن يكون به علة (قات) لابن القاسم فالنساء (قال) مسألتنا مالكا عنهن إلا كاً أخبرتك (قال) ابن القاسم وأنا أرى أن النساء مثل الرجال أهون يقفن قياماً إلا أن يكون بهن ضعف أو علة إلا أهون إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلهما وليس عاليهن صعوداً لهم إلا أن يخلوا فيصعدن (قات) فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء مؤقتاً قال لا (قلت) فهل ذكر لكم مالك مقداركم يدعوه على الصفا والمروة (قال) رأيته يستحب المكث في دعائه عليها (قلت) لابن القاسم فهل كان يستحب مالك أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة (قال) رفعاً خفيفاً ولا يمد يده رافعاً (قال) ورأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء (قلت) لابن القاسم إلا في ابتداء الصلاة (قال) نعم إلا في ابتداء الصلاة (قال) إلا أنه قال في الصفا والمروة إن كان فرعاً خفيفاً وقال لي مالك في الوقوف بعرفة إن رفع أيضاً فرعاً خفيفاً (قات) لابن القاسم فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك (قال) لا أدرى ما قوله ولا أرى أن يفعل (قال) ابن القاسم (قال) وسئل مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء والامر الذي ينزل بال المسلمين مما يشبه ذلك قال فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم قال وليرفعوا رفعاً خفيفاً وليجعلوا ظهوراً كفهم إلى وجوههم وبطونها إلى الأرض (قال) ابن القاسم (قال) وأخبرني بعض من أثق به أنه رأى مالكا في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر وأمر الناس برفع أيديهم فرأى مالكا فعل ذلك رفع يديه ونصبها وجعل ظاهرها مماثلاً للسماء (قال) ابن القاسم (قال) مالك أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يعرفي غير طريق

المأذمِّن (قال) وأَكْرَهَ لِلنَّاسَ هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ أَبْنَيْتُمْ إِلَيْيَنِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَأَكْرَهَ لَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَتَقَدَّمُوا هُمْ أَنفُسُهُمْ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَيْيَنِ (قال) وَأَكْرَهَ لَهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى عَرْفَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةِ هُمْ أَنفُسُهُمْ أَوْ يَقْدِمُوا أَبْنَيْتُمْ (قال مالِكٌ) وَأَكْرَهَ الْبَنِيَانَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَنِي (قال) وَمَا كَانَ بِعَرْفَةِ مَسْجِدٍ مَذْكُونَ عَرْفَةً وَإِنَّمَا أَحْدَثَ مَسْجِدَهَا بَعْدَ بَنِي هَاشِمَ بِعِشْرِ سَنِينَ (قال مالِكٌ) وَأَكْرَهَ بَنِيَانَ مَسْجِدٍ عَرْفَةً لَا نَهِيَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسْجِدٌ مِنْذَ بَادَتِ اللَّهُ زِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال) فَقُتِلَنَا مَالِكٌ فَالاِمَامُ أَيْنَ كَانَ يَخْطُبُ قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْطُبُ فِيهِ وَيَصْلِي بِالنَّاسِ فِيهِ كَانَ يَتَوَكَّلُ عَلَى شَيْءٍ وَيَخْطُبُ (قلت) لَابْنِ الْقَاسِمِ أَفْتَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْدِمَ النَّاسُ أَنْقَالَهُمْ مِنْ مِنِي أَوْ يَقْدِمَ الرَّجُلُ ثُلَّهُ مِنْ مِنِي (قال) لَا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَلَا أُرِيَ بِهِ بِأَسَأَ

— رسم في موضع الابطح وفي الطواف للقارن ومن نسی بعض الطواف —

(قلت) لابن القاسم كيف الابطح في قول مالِكٍ اذا رجع الناس من مِنِي وأي موضع هذا الابطح (قال) قال مالِكٍ اذا رجع الناس من مِنِي نزلوا الابطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا ان يكون رجل ادركه وقت الصلاة قبل ان يأتي الابطح فيصلِي الصلوات حينما ادركه الوقت ثم يدخل مكة بعد العشاء (قلت) لابن القاسم فتى يدخل مكة هذا الذي صلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء في أول الليل او في آخر الليل (قال) قال مالِكٍ يصلِي هذه الصلوات التي ذكرت لك ثم يدخل (قال) وأردى انه يدخل أول الليل (قلت) لابن القاسم فain الابطح عند مالِكٍ لم أسمع منه ain هو ولكن الابطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة وكانت مالِكٍ يستحب لمن يقتدى به ان لا يدع ان ينزل بالابطح وكان يوصي لمن لا يقتدى به انه اذا دخل مكة ان لا ينزل بالابطح قال وكان يفتى بهذا سراً وأما علانية فكان يفتى بالنزول بالابطح لجميع الناس (قال) وقال مالِكٍ من قرن الحج والعمره أجزاء طواف واحد عنها وهي السنة (قلت) لابن القاسم

أرأيت من دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفاً أن يفوته
الحج فضى إلى عرفة وفرض الحج فرمي الجمرة أخلاق رأسه يؤخر حلاق رأسه
حتى يطوف بالبيت لكان عمره في قول مالك (قال) قال مالك هذا قارن وللحلق
إذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت (قلت) لابن القاسم أرأيت رجلاً
دخل مكة معتمراً طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونوى الركعتين اللتين على
أثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطني النساء (قال) يركعهما إذا ذكر ويهدى
هدياً (قلت) فان ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الاستارة كيف يصنع (قال) يعيد
الطواف بالبيت ويصل الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمْرُ الموسي على رأسه
ويقضى عمره ويهدى (قلت) فان كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى ثم
أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الاستارة كيف يفعل (قال)
هذا قارن يعمل عمل القارن (قلت) لابن القاسم هل كان مالك يكره الحلاق يوم
النحر بمكة (قال) قال مالك الحلاق بني يوم النحر أحب إلى فان حلق بمكة أجزاء
ولكن أفضل ذلك أن يحلاق بني (قال) وقال مالك في الذي تضل بذنته يوم النحر
أنه يؤخر حلاق رأسه ويطاهها (قلت) فيطلبها هاره كاه يومه ذلك (قال) قال
مالك لا ولكن ما يشبه وبين أن تزول الشمس فان أصابها والا حلاق رأسه (قلت)
لابن القاسم أرأيت ان كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه لها
فهم سواه (قال) نعم ها سواه عند مالك ولا يجزئ أن عليه شيئاً وهو بنزلة من لم يهدى
يفعل ما يفعل من لم يهدى من وطء النساء والأفاضة وحراق رأسه ولبس الثياب كذلك
قال مالك (قلت) لابن القاسم أرأيت ما أوقفه غيري من الهدى أيمجزئي في قول
مالك (قال) قال مالك لا يجزئ إلا ما أوقفته أنت لنفسك (قلت) هل توقف
الابل والبقر والغنم في قول مالك قال نعم (قلت) فهل يبات بما وقف من الهدى
بعرفة وفي المشعر الحرام (قال) ان بات به خسن وإن لم يبت ذلا شئ عليه (قلت)
فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون إلى مني ثم يدفعون كما يدفعون إلى

عرفات (قال) لم أسمع من مالك أَكثُر من أَن يقف بها بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ﴿قال ابن القاسم﴾ فان دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان عاد بها فوقها قبل انفجار الصبح بعرفة أَيكون هذا وقفاً (قال) نعم هو عندى وقف وذلك أَن مالكا قال لي في الرجل يدفع قبل أَن تغرب الشمس من عرفة قال ان أدرك أَن يرجع فيقف بعرفة قبل أَن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج وان فاته أَن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فتمد فاته الحج فعليه الحج من قابل وكذلك الهدى إلا أن المدى يساق إلى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ما اشتري من الهدى بعرفات فوقه بها أليس يجزىء في قول مالك قال نعم

﴿في احرام أهل مكة والمعتمرين﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أَن يحرموا بالحج (قال) من المسجد الحرام

﴿في تقليد المهدى وتشعيره﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقلد الهدى ويشعر ويحلل في قول مالك (قال) قبل أن يحرم يقلد ويشعر ويحلل ثم يدخل المسجد فيصل ركعتين ولا يحرم في در الصلاة في المسجد ولكن اذا خرج فركب راحته في فناء المسجد فإذا استوت به لبي ولم ينتظر أَن يسير وينوى بالتلبية الاحرام ان حجا فحج وان عمرة فعمرة ﴿قلت﴾ وان كان قارنا (قال) قال مالك اذا كان قارنا فوجه الصواب فيه أَن يقول ليك بعمرة وحجية يبدأ بالعمرة قبل الحجية (قال) ولم أَسأله أَيتكلم بذلك أم ينوى بقبله العمرة ثم الحجية اذا هو لبي الا أَن مالكا قال لي النية تكفيه في الاحرام ولا يسمى عمرة ولا حجية ﴿قال ابن القاسم﴾ في القارن أيضاً ان النية تجزئه ويقدم العمرة في بيته قبل الحج (قال) قال مالك فان كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب

يحرم ولا ينطر أن يظهر بالبيداء (قلت) لابن القاسم أرأيت من قلد وهو يريد
الذهب مع هديه إلى مكة أ يكون بالتقليد أو بالاشعار أو بالتجليل محراً في قول مالك
(قال) لا حتى يحرم (قال ابن القاسم) يقلد ثم يشعر ثم يخلل في رأي كل ذلك
واسع (قلت) لابن القاسم أرأيت من ضفر أو عقص أو لبدأ أمره مالك
بالحلاق قال نعم (قلت) فلم أمره مالك بالحلاق . قال للسنة (قلت) فما معنى
هذا القول عندكم ولا تشبهوا بالتلبيد (قال) معناه أن السنة جاءت فيمن لم
فقد وجب عليه الحلاق وقيل من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أى لا تشبهوا
 علينا فانه مثل التلبيد

رسوم في تقدير المرأة

﴿فَلَت﴾ لابن القاسم فهل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة (قال) نعم الشيء القليل وقال لنا مالك ولتأخذ من جميع قرون رأسها (قال) قال مالك ما أخذت من ذلك فهو يكفيها (﴿فَلَت﴾) فان أخذت من بعض القرون وأبقيت بعضها أبجزها في قول مالك قال لا (﴿فَلَت﴾) وكذلك لو أن رجلاً قصر من بعض شعره وأبقي بعضاً أبجزه في قول مالك قال لا (﴿فَلَت﴾) فان قصر أو قصرت بعضاً وأبقيا بعضاً ثم جامعاها (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى عليهما المدى (﴿فَلَت﴾) فكم حدّ ما يقصر الرجل من شعره في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه حداً وما أخذ من ذلك يجزءه (﴿فَلَت﴾) لابن القاسم أكان مالك يرى طواف الصدر واجباً (قال) لا ولكن كأن لا يستحب تركه وكان يقول ان ذكره ولم يتبعده فليرجع ويدرك أن عمر رد رجلان من مرات الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع (﴿فَلَت﴾) فهل حد لكم مالك أنه يرجع من مرات الظهران (قال) لا لم يحد لنا مالك أكثر من قوله ان كان قريباً

—(رسم في الطواف على غير وضوء)—

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد

ماحل منها بَكَةً أَوْ بِلَادَهُ (قال) قَالَ مَالِكٌ يَرْجِعُ حِرَاماً كَمَا كَانَ وَيَطْوِفُ بِالْبَيْتِ
 وَهُوَ كَنْ لَمْ يَطْفُ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَاقَ بَعْدَ مَا طَافَ لِعُمْرِهِ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْسَكَ
 أَوْ يَصُومَ أَوْ يَطْعَمَ (قلت) فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ وَتَطْبِيبَ وَقْتَ الصَّيْدِ (قال)
 عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ مَا عَلَى الْمُحْرَمِ لِعُمْرِهِ الَّتِي لَمْ يَحْلِّ مِنْهَا (قلت) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ
 (قلت) فَإِنْ وَطَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً أَوْ أَصَابَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدًا أَوْ تَطْبِيبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً
 أَوْ لَبَسَ الثِّيَابَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً (قال) أَمَا الثِّيَابُ وَالْوَطَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
 لِكُلِّ مَا لَبَسَ مَرَّةً وَلِكُلِّ مَا وَطَى مَرَّةً لَأَنَّ الْلِبَاسَ إِنَّمَا لَبَسَهُ عَلَى وَجْهِ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ
 بِمِنْزَلَةِ مِنْ تَرْكِ شِيشِيَّاً ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَحْاجَةً إِنَّمَا كَانَ لَبَسَهُ فُورًاً وَاحِدًاً دَائِمًاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةً
 وَاحِدَةً وَأَمَا الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَدِيَةً فَدِيَةً (قال ابن القاسم) قَالَ
 مَالِكٌ إِذَا لَبَسَ الْمُحْرَمَ الثِّيَابَ يَرِيدُ بِذَلِكَ لَبَسًاً وَاحِدًاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَفَارَةً
 وَاحِدَةً وَإِنْ لَبَسَ ذَلِكَ أَيَّامًا إِذَا كَانَ لَبَسًاً وَاحِدًاً أَرَادَهُ (قلت) لَابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ
 كَانَتْ نِيَّتُهُ حِينَ لَبَسَ الثِّيَابَ أَنْ يَلْبِسَهَا لَكِي يَرُوَهُ (جُفِّعَلْ يَخْلُمُهَا بِاللَّيْلِ وَيَلْبِسُهَا بِالنَّهَارِ)
 حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ مِنْ لَبَاسِهِ ثِيَابَهُ عَشَرَةً أَيَّامً (قال) لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا
 كَفَارَةً وَاحِدَةً (قال) وَالَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُعْتَمِرِ الَّذِي طَافَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ
 فَلَيْسَ الثِّيَابُ لَا يَشْبَهُ هَذَا لَأَنَّهُ لَيْسَ الثِّيَابَ يَرِيدُ بِذَلِكَ لَبَسًاً وَاحِدًاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 ذَلِكَ إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً (قلت) لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي جَعَلَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةً فِي
 قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا لَبَسَ الثِّيَابَ لَبَسًاً وَاحِدًاً أَجْعَلَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً مِثْلَ الْأَذْى قَالَ نَعَمْ
 (قلت) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَذْى وَلَكِنْهُ نُوى أَنْ يَلْبِسَ الثِّيَابَ جَاهِلًاً أَوْ جَرَأَةً أَوْ حَمْقًا فِي
 احْرَامِهِ عَشَرَةً أَيَّامً فَلَيْسَ النَّهَارَ ثُمَّ خَلَعَ اللَّيْلَ ثُمَّ لَبَسَ أَيْضًاً لَمَّا ذَهَبَ اللَّيْلَ (قال) لَيْسَ
 عَلَيْهِ أَيْضًاً إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً لَأَنَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ الَّتِي نُوى فِي لَبَسِ الثِّيَابِ (قلت) لَابْنِ
 الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ الطَّيْبَ إِذَا فَعَلَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً وَنِيَّتُهُ أَنْ يَتَعَالَجَ بِدُوَاءٍ فِيهِ طَيْبٌ مَا دَامَ فِي
 احْرَامِهِ حَتَّى يَبْرُأَ مِنْ جَرْحِهِ أَوْ قَرْحِهِ (قال ابن القاسم) عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً (قال)
 مَالِكٌ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً وَلَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ عَلَى مَا فَسَرَتْ إِلَكَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ فَدِيَةً

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سأله رجل مالكا وأنا عنده قاعد في أخت له أصابتها حمى باللحفة فعالجوها بدواء فيه طيب ثم وصف لهم شيء آخر فعالجوها به وكل هذه الأدوية فيها الطيب وكان ذلك في منزل واحد (قال) فسمعت مالكا وهو يقول إن كان عالجكم إياها أمراً فربماً بعضه من بعض وهو في فور واحد فليس عليها إلا فدية واحدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً أفرد الحاج فطاف بيته الطواف الواجب عند مالك أول مدخل مكة وسعي بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الأفاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده وقد أصاب النساء وليس الثياب وأصاب الصيد والطيب (قال) قال مالك يرجع أن كان قد أصاب النساء فيطوف بيته ويسعى بين الصفا والمروة وعليه أن يعتمر ويهدى بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وليس عليه في لبس الثياب شيء لأنه لما رمى الجمرة وهو حاج حل له لبس الثياب قبل أن يطوف بيته فليس عليه في لبس الثياب شيء وهو إذا رجع إلى مكة رجع عليه الثياب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ﴿ وقال ﴾ فيما تطيب به هذا الحاج هو خفيف لأنها تطيب بعد ما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه وأماماً ما أصاب من الصيد فإن عليه لكل صيد أصابه الجزاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيحلق إذا طاف بيته وسعي بين الصفا والمروة حين يرجع (قال) لا لأنه قد حلق بنى وهو يرجع حلالاً إلا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى ثم عليه عمرة بعد سعيه ويهدى ﴿ قلت ﴾ فهل يكون عليه لما خل من الطواف بيته حتى دخل مكة وهو غير مرافق دم أم لافق قول مالك (قال) لا يكون عليه في قول مالك الدم لما خل من الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن يكون خفيفاً لأنه لم يتعمد ذلك وهو عندى بمنزلة المراهق (قال) وقد جعل مالك على هذا الحاج العمرة مع المهدى وجل الناس يقولون لا عمرة عليه فالعمرة مع

المهدي تجزئه من ذلك وهو زأبي

— فيمن أخر طواف الزيارة —

(قلت) لابن القاسم أرأيت من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق
 (قال) سأله مالكا عن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق قال إن عجله
 فهو أفضل وإن أخر فلا شيء عليه (قال) وقال مالك بلغني أن بعض أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون لحفهم ولا يطوفون ولا
 يسعون ثم يقدمون مني فلا يفيضون من مني إلى آخر أيام التشريق فإذا تون
 فينبعون بابهم عند باب المسجد فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون
 فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولا فاضتهم ولو داعهم البيت (قلت) أرأيت
 من دخل مكة بحجية فطاف في أول دخوله ونسى أشواطا وبقي الشوط السابع
 فصل ركعتين وسعي بين الصفا والمروة (قال) إن كان ذلك قريباً فيعد فيطوف
 الشوط الباقى ويركم ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فان تطاول ذلك أو انتقض
 وضوءه استأنف الطواف من أوله ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة
 (قلت) فان هو لم يذكر هذا الشوط الذى نسيه من الطواف بالبيت الا في
 بلاده أو في الطريق وذلك بعد ما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج إلا أنه لم يسع
 بين الصفا والمروة إلا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص (قال) قال مالك
 يرجع فيطوف بالبيت سبوعاً ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما
 وصفت لك قبل هذه المسألة فان كان قد جامع بعد ما راجع فعل كما وصفت لك
 قبل هذه المسألة (قلت) لابن القاسم أكان مالك يكره التزويق في القبلة (قال)
 نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلين (قال مالك) وكان عمر بن عبد العزىز قد هم
 أن يقلع التذهيب الذى في القبلة فقيل له إنك لو جمعت ذهبها لم يكن شيئاً فتر كه
 (قال مالك) وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلى إليه فاذا كان ذلك موضعه
 حيث يعلق فلا أرى به بأساً (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة

فطاف أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سمع بين الصفا والمروة (قال) لا يجزئه سعيه بين الصفا والمروة الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة (قال) فان فرغ من حجه ورجع الى بلاده وتباعد اوجام النساء رأيت ذلك مجزئا عنه ورأيت عليه الدم والدم في هذا خفيف عندي (قال) وان كان لم يتبعه رأيت أن يطوف باليت ويسعى بين الصفا والمروة (قلت) أتحفظ عن مالك هذا (قال) لا ولكن رأي لازم مالكا قال في الرجل يطوف طواف الافاضة على غير وضوء قال أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الافاضة الا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذي طافه للافاضة بغير وضوء فان كان قد طاف بعد تطوعا أجزاء من طواف الافاضة (قلت) وطواف الافاضة عند مالك واجب قال نعم

— (٢) فيمن طاف بعض طوافه في الحجر —

(قلت) لابن القاسم رأيت من طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع الى بلاده (قال) قال مالك ليس ذلك بطواف فايرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف (قلت) لابن القاسم هل سألتم مالكا عن طاف باليت من كوسما ما عليه (قال) ذلك لا يجزئه (قلت) لابن القاسم رأيت من طاف باليت محمودا من غير عذر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك من طاف محمودا من عذر أجزاء (قال ابن القاسم) وأرى أن يعيد هذا الطواف الذي طاف من غير عذر محمودا (قال) فان كان قد رجع الى بلاده رأيت أن يهريق دمها (قلت) لابن القاسم رأيت من طاف باليت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أىكون عليه لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) لابن القاسم هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك قال لا (قلت) لابن القاسم فهل يكره مالك الحديث في الطواف (قال) كان يوسع في الامر الخفيف من ذلك (قلت) فهل كان يوسع في انشاد الشعر في الطواف (قال) لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر

و قال مالك ﴿ليس من السنة القراءة في الطواف ﴿فَات﴾ فان باع أو اشتري
 في طوافه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني ﴿فَلَت﴾ لابن القاسم ما يقول
 مالك فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة نخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه
 (قال) قال مالك لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة
 ﴿فَلَابن القاسم﴾ في قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني ولقد سأله مالك
 عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها نخرج فأخذها ثم رجع
 (قال) يستأنف ولا يبني ﴿فَلَت﴾ لابن القاسم هل يؤخر الرجل ركع الطواف حتى
 يخرج إلى الحل (قال) قال مالك إن طاف بالبيت في غير إباضة الصلاة فلا بأس أن
 يؤخر صلاته وإن خرج إلى الحل فليركعهما في الحل ويجزئ أنه مالم يتقضى وضوءه
 فان يتقضى وضوءه قبل أن يركع وقد كان طوافه هذا طوافاً واجباً فليرجع حتى
 يطوف بالبيت ويرکع الركعتين لأن من يتقضى وضوءه بعد الطواف قبل أن يصل إلى
 الركعتين رجع فطااف لازم الركعتين من الطواف يوصلان بالطواف (قال مالك)
 إلا أن يتبع ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هدياً ﴿فَلَت﴾ لابن القاسم أي ذلك
 أحب إلى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة (قال ابن القاسم) لم يكن مالك يحب
 في مثل هذا قال وأما الغرباء فالطواف أحب إلى لهم ﴿فَلَت﴾ لابن القاسمرأيت
 رجلاً طاف سبوعاً فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر (قال) قال مالك
 يقطع الطواف الثاني ويصل الركعتين ﴿فَلَت﴾ لابن القاسم فان لم يصل الركعتين
 حتى طاف سبوعاً تماماً من بعد سبوعه الأول أ يصل لكل سبوع ركعتين (قال) نعم
 يصل لكل سبوع ركعتين لأنه أمر قد اختلف فيه ﴿فَلَت﴾ لابن القاسم هل يكره
 أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خفاء أو نعلاء قال لا لم يكن يكره ذلك ﴿فَلَت﴾
 لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالعلاء أو الخفين قال نعم ﴿فَلَت﴾
 فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خفيه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا
 أرى به أساساً ﴿فَلَابن القاسم﴾ وكان مالك يكره أن يصعد أحد على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين أو نعدين للامام أو غير الامام

رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واستلام الاركان ومن

طاف في سcaffs المسجد ومن رمل في سعيه كله

(قلت) لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده الطواف الواجب إبعاد أم لا (قال) لا أرى أن يبعد وهو منزلة من صلى بنجاسة فذكر بعد ما مضى الوقت قال بلغني ذلك عنمن أثق به (قلت) لابن القاسم أرأيت الركن أيستلمه كلامه به أم لا في قول مالك (قال) ذلك واسع ان شاء استلم وان شاء ترك قال ويستلم ويترك عند مالك (قلت) فهل يستلم الركين الآخرين عند مالك أم يكبر اذا حاذها (قال) قال مالك لا يستلمان . قال ابن القاسم ولا يكبر (قلت) لابن القاسم أرأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فensi أن يرمي الاشواط الثلاثة أياضي الرمل في الاربعة الاشواط الباقيه (قال) قال مالك من طاف أول ما دخل فلم يرمي رأيت أن يعيد ان كان قريبا وان تباعد لم أر أن يعيد ولم أر عليه لترك الرمل شيئا ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم ير عليه إعادة أصلا (قلت) لابن القاسم أرأيت رجل انسى أن يرمي حتى طاف الاشواط الثلاثة ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع (قال) يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره (قلت) لابن القاسم أرأيت من رمل الاشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك قال لا (قلت) له أرأيت من طاف في سcaffs المسجد بالبيت (قال) قال مالك من طاف وراء زمام من زحام الناس فلا بأس بذلك (قال ابن القاسم) وان كان يطوف في سcaffs المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك (قلت) فان كان انما يطوف في سcaffs المسجد فراراً من الشمس يطوف في الظل (قال) لا أدرى ما أقول في هذا ولا يعجبني ذلك وعلى من فعل ذلك لغير زحام أن يبعد الطواف (قلت) أرأيت من رمل في سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أجزئه ذلك في قول مالك (قال) يجوزه وقد أساء (قلت) أرأيت ان بدأ بالمروة

وَخَمْ بِالصَّفَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) يَعِيدُ شُوَطًا وَاحِدًا وَيَلْغِي الشُّوَطَ
الْأَوَّلَ حَتَّى يَجْعَلَ الصَّفَا أَوْلًا وَالْمَرْوَةَ آخِرًا

— (فِيمَنْ تَرَكَ السَّعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ وَالْجَنْبِ) —
﴿يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالسَّعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا﴾

﴿قَاتَ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ أَنْ تَرَكَ السَّعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حِجَّةِ أَوْ عُمْرَةِ
فَاسِدَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلْدَهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) يَصْنَعُ فِيهِمَا كَمَا يَصْنَعُ
مِنْ تَرَكَ السَّعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حِجَّةِ النَّامِ أَوْ عُمْرَتِهِ التَّامَةِ (قَاتَ) فَإِنْ كَانَ
إِنَّمَا تَرَكَ مِنَ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شُوَطًا وَاحِدًا فِي حِجَّةِ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ
عُمْرَةِ صَحِيحَةٍ أَوْ فَاسِدَةً (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَرْجِعُ مِنْ بَلْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ إِلَّا شُوَطًا وَاحِدًا
مِنَ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (قَاتَ) لَهُ فَهُلْ يَجْزِيُ الْجَنْبُ أَنْ يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا كَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَى الرَّكْعَتَيْنِ طَاهِرًا (قَالَ) إِنْ
يَسْعِي جَنْبًا أَجْزَاءَ فِي رَأْيِي (قَاتَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ هَلْ يَصْعُدُ النِّسَاءُ عَلَى الصَّفَا (قَالَ)
قَالَ مَالِكٌ يَقْفَنُ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَصْعُدُوا عَلَى أَعْلَى
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَوْضِعًا يَرَوُنُ الْبَيْتَ مِنْهُ (قَالَ لَابْنِ الْقَاسِمِ) وَإِنَّمَا يَقْفَنُ النِّسَاءُ فِي الزَّحَامِ
أَسْفَلَ الصَّفَا وَلَوْ كَنَّ فِي أَيَّامٍ لَازِحَّامًا فِيهَا كَانَ الصَّعُودُ لَهُنَّ أَفْضَلَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
(قَاتَ) فَهُلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْعِي أَحَدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ رَجُلٍ
أَوْ امرَأَةً (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْعِي أَحَدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عَذْرٍ قَالَ
وَكَانَ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ أَشْدَدَ النَّهْيِ (قَاتَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ فَانْ طَافَ رَاكِبًا هَلْ كَانَ
يَأْمُرُهُ مَالِكٌ بِالْأَعْادَةِ (قَالَ) أَرَى أَنْ لَمْ يَفْتَ ذَلِكَ رَأَيْتَ أَنْ يَعِيدَ (قَاتَ) لَابْنِ
الْقَاسِمِ فَانْ تَطاولَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ نَعَمْ

— رسم فيمن جلس في سعيه ومن لم يرمل في سعيه أو صلى على جنازة —
وهو يسمى أو يحدث ومن أصحابه حقن وهو يسمى

« قلت » لابن القاسم ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروءة
من غير علة (قال) قال مالك ان كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه « قال ابن
القاسم » وان تطاول ذلك حتى يصير تاركاً للسعى الذي كان فيه رأيت أن يستأنف
ولا يبني « قلت » له فان لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروءة هل عليه شيء
(قال) لا شيء عليه كذلك قال مالك « قلت » أرأيت من سعى بين الصفا والمروءة
ثم صلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشتري أو باع أو جلس يتحدث أيبني
في قول مالك أو يستأنف (قال) لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه
« قلت » فان فعل شيئاً من ذلك (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه ولكن ان كان
خفيفاً لم يطاول أحرازه أن يبني « قال » ولقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن
وهو يسمى بين الصفا والمروءة قال يذهب ويتوضاً ويرجع وينبئ ولا يستأنف

— رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وترك المبيت بهي —

« قال » وقال مالك اذا طاف المعتمر بالبيت وسعي ولم يقصر قال فأحب الى أن
يؤخر لبس الثياب حتى يقصر فان لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وان وطى
قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دما « قلت » لابن القاسم حتى متى يجوز للرجل
أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعى بين الصفا والمروءة (قال) الى الموضع الذي
يمحوز له أن يؤخر الا فاضة اليه « قلت » أرأيت ان هو آخر الا فاضة والسعى بين الصفا
والمروءة بعد ما انصرف من مني أياماً ولم يطف بالبيت ولم يسمع (قال) قال مالك اذا
تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسمى ورأيت عليه المهدى « قلت » فاحدة
ذلك (قال) انما قال مالك اذا تطاول ذلك قال وكان مالك لا يرى بأساً ان هو آخر
الا فاضة حتى ينصرف من مني الى مكة وكان يستحب التعجيل « قلت » لابن القاسم

أرأيت لو أن حاجاً أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بيٰني وبات بـمكـة ثم عدا من مـكـة إلى عـرفـات أـكان مـالـك يـرى لـذـلـك عـلـيـه شـيـئـاـ (قال) كان مـالـك يـكـرـه لـه ذـلـك وـيرـاه قـدـ أـسـاءـ (قلـتـ) فـهـلـ كـانـ يـرىـ عـلـيـهـ لـذـلـكـ شـيـئـاـ (قال ابن القاسم) لأـرـىـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ (قلـتـ) وـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـدعـ الرـجـلـ الـبـيـتوـةـ بيـنـيـ معـ النـاسـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ قالـ نـمـ (قلـتـ) كـماـ كـرـهـ أـنـ يـبـتـ لـيـلـىـ أـيـامـ مـنـ إـذـ رـجـعـ مـنـ عـرـفـاتـ فـيـ غـيـرـ مـنـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) كـانـ يـكـرـهـهـ مـاـ جـمـيعـاـ وـلـيـلـىـ مـنـ فـيـ الـكـراـهـيـةـ أـشـدـ عـنـدـهـ وـيرـىـ أـنـ مـنـ تـرـكـ الـبـيـتـ لـيـلـةـ مـنـ لـيـلـىـ مـنـ بيـنـيـ أـنـ عـلـيـهـ دـمـاـ وـلـاـ يـرـىـ فـيـ تـرـكـ الـبـيـتـ بيـنـيـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ دـمـاـ (قلـتـ) لـهـ وـهـلـ كـانـ يـرىـ عـلـىـ مـنـ بـاتـ فـيـ غـيـرـ مـنـ لـيـلـىـ مـنـ الدـمـ أـمـ لـاـ (قالـ) قـالـ مـالـكـ اـنـ بـاتـ لـيـلـةـ كـامـلـةـ أـوـ جـلـبـاـ فـيـ غـيـرـ مـنـ فـعـلـيـهـ لـذـلـكـ الدـمـ وـاـنـ كـانـ بـعـضـ لـيـلـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ (قلـتـ) وـالـلـيـلـةـ الـتـيـ يـبـتـ النـاسـ بيـنـيـ قـبـلـ خـرـوجـهـمـ إـلـىـ عـرـفـةـ اـنـ تـرـكـ رـجـلـ الـبـيـتوـةـ فـيـهـ هـلـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ دـمـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قالـ) لـاـ وـلـكـنـ كـانـ يـكـرـهـ لـهـ تـرـكـ ذـلـكـ (قلـتـ) لـابـنـ القـاسـمـ فـهـلـ كـانـ مـالـكـ يـسـتـحـبـ لـلـرـجـلـ مـكـانـاـ مـنـ عـرـفـاتـ أـوـ مـنـ فـيـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ يـنـزـلـ فـيـ (قالـ) لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) وـيـنـزـلـ حـيـثـ أـحـبـ

ـ فيـ الـاذـانـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـتـيـ يـكـوـنـ وـالـاـمـامـ اـذـ ذـكـرـ صـلـاـةـ ـ

ـ وـهـوـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ يـوـمـ عـرـفـةـ ـ

ـ (قلـتـ) لـهـ مـتـيـ يـؤـذـنـ المؤـذـنـ بـعـرـفـةـ أـقـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ الـاـمـامـ أـوـ بـعـدـ أـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ المـنـبـرـ أـوـ بـعـدـ مـاـ يـفـرـغـ مـنـ خـطـبـتـهـ (قالـ) سـئـلـ مـالـكـ عـنـ المؤـذـنـ مـتـيـ يـؤـذـنـ بـوـمـ عـرـفـةـ أـبـعدـ فـرـاغـ الـاـمـامـ مـنـ خـطـبـتـهـ (قلـتـ) فـهـلـ سـمـعـتـ مـنـهـ أـنـ يـؤـذـنـ وـالـاـمـامـ يـخـطـبـ أـوـ شـاءـ بـعـدـ مـاـ يـفـرـغـ مـنـ خـطـبـتـهـ (قلـتـ) فـهـلـ سـمـعـتـ مـنـهـ أـنـ يـؤـذـنـ وـالـاـمـامـ يـخـطـبـ أـوـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الخـطـبـةـ أـوـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ الـاـمـامـ أـوـ قـبـلـ أـنـ يـخـطـبـ (قالـ) مـاـ سـمـعـتـ مـنـهـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ وـلـاـ أـظـنـهـ يـفـعـلـونـ هـذـاـ وـاـنـاـ الـاـذـانـ وـالـاـمـامـ يـخـطـبـ أـوـ بـعـدـ فـرـاغـ

الامام من خطبته قال مالك ذلك واسع **(قلت)** أرأيت الصلاة يوم عرفة في قول مالك بأذان واحد واقامتين أو بأذانين واقامتين (قال) بأذانين واقامتين كذلك قال مالك لكل صلاة أذان واقامة وكذلك المشعر الحرام اذانين واقامتين كذلك قال مالك لكل صلاة أذان واقامة (وقال) لي مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام أذان واقامة (قال) وقال مالك كل شأن الأئمة أذان واقامة لكل صلاة (قال) ولقد سئل مالك عن امام خرج على جنازة /حضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أياً كفيه الاقامة . قال بل يؤذن ويقيم وليس الأئمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم امام أجزائهم الاقامة **(قلت)** لابن القاسم أرأيت الامام اذا صلى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع (قال) يقدم رجلا يصلى بهم العصر ويصلى هو الصلاة التي ذي ثم يعيد هو الظهر ثم يصلى العصر **(قلت)** فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم الظهر قبل أن يفرغ منها (قال) قال مالك تنتقض صلاته وصلاتهم جميعا **(قال ابن القاسم)** وأرى أن يستخلف رجلا فيصلى بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصل لنفسه الصلاة التي نسيها ثم يصلى الظهر والعصر **(قلت)** فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم العصر (قال) ينتقض به وبهم العصر ويستخلف رجلا يصلى بهم العصر ويصلى هو الصلاة التي ذي ثم يصلى الظهر والعصر وأحب الى ان يعيدوا ما صلوا معه في الوقت وانما هم بغيرته في رأي ينتقض عليهم ما ينتقض عليه لأن مالكا سئل عن الامام يصلى جنبا أو على غير وضوء فقال ان أئم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا وان ذكر في صلاته قدم رجلا فأنتم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم (وقال) في الذي ينسى اذا ذكر في صلاته انتقضت صلاته وصلاتهم ولم يجعله مثل من صلى على غير وضوء أو جنبا ذكر وهو في الصلاة قال فرق مالك بينهما فكذلك أرى أن يعيدوا ما صلوا في الوقت **(قال ابن القاسم)** ولقد سألي رجل عن هذه المسألة ما يقول مالك فيها وكان من أهل الفقه فأخبرته أن مالكا يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا

أعلمه الا قال لي كذلك قال لي مالك مثل الذى عنى عندى عنه وهذا مخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله

— رسم في الوقوف بعرفة والدفع والمغنى عليه —

قال له فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل أن يفرغ الإمام أيدفون إلى عرفات قبل الإمام أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يدفعون إلى عرفات بدفعه (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكن في رأي أنهم يدفعون ولا ينتظرون الإمام لأن خليفته موضعه فإذا فرغ من صلاته دفع الناس إلى عرفة ودفع الناس بدفعه (قال) أرأيت من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ماعليه في قول مالك (قال) أن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تم حجه (قال ابن القاسم) ولا هدى عليه وهو بمنزلة الذي أتى مفاوتاً (قال مالك) وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلاً والمهدى ينحره في حج قبل وهو كمن فاته الحج (قال) أرأيت إن دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام أبجزه الوقوف في قول مالك (قال) لا أحفظه من مالك وأرى ذلك يجزئ لانه إنما دفع وقد حل الدفع ولو دفع بعد الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل (قال) أرأيت من أغمى عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه (قال) قال لي مالك ذلك يجزئ (قال) له أرأيت إن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أبجزه (قال) إن أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزاء حجه وإن لم يفتق حتى يقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليتهم لم يجزه حجه (قال) فإن أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم ووقف أبجزه حجه في قول مالك قال نعم (قال) أرأيت إن مر به أصحابه بالميقات وهو مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعد ما جاوز الميقات فأحرم حين أفاق أيكون عليه الدم لترك الميقات (قال) لا أحفظ هذا عن مالك وأرجو أن لا يكون عليه شيء (قال) أرأيت إن كان أصحابه أحرموا عنه بحاج أو بعمره أو قرروا عنه فلما أفاق أحرم بغير ذلك (قال) ليس الذي أحرم عنه

أصحابه بشيء وإنما أحرامه هذا الذي ينويه هو **(قلت)** ألمحظه عن مالك قال
لا وهو رأي

٥٠ **(رسم** فيمن وقف بعرفة جنباً أو على غير وضوء والرافض للحج **)**

(قلت) فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء
(قال) قد أساء ولا شيء عليه في وقوفه جنباً أو على غير وضوء ولا أن يقف طاهراً أفضل
وأحب إلى **(قلت)** لابن القاسم أرأيت الرجل يكون حاجاً أو معتمرًا فنوى رفض
احرامه أي يكون بنيته رافضاً لا حرمة ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضاً بنيته .
وهل يكون عليه لمانوى من الرفض إن لم يجعله رافضاً دم أم لا في قول مالك
(قال) مارأيت مالكاً ولا غيره يعرف الرفض (قال) وأراه على احرامه ولا أرى عليه
شيئاً **(قلت)** أرأيت من ترك أن يقف بعرفات متعمداً حتى دفع الإمام أيجزئه أن
يقف ليلاً في قول مالك **(قال)** لا أعرف قوله قال ولكن أرى أن وقف ليلاً أن
يجزئه وقد أساء **(قلت)** ويكون عليه المدى (قال) ابن القاسم نعم عليه المدى

٦٠ **(فيمن قرن الحج والعمره بجامع فيما فأفسدهما)**

(قلت) أرأيت من قرن الحج والعمرة بجامع فيما فأفسدهما أيكون عليه دم
القرآن أم لا (قال) نعم عليه دم القرآن الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلاً قارناً وليس
له أن يفرق بينهما (قال) قال لي مالك وعليه من قابل هديان هدى لقرآن وهدى
لفساد حجه بجامع **(قلت)** فان قضاهما مفترقين العمرة وحدتها والحج وحدة
أيجزئنه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القرآن ان فرقهما (قال) لا يجزئ أنه
وعليه أن يقرن قابلاً بعد هذا الذي فرق وعليه المدى اذا قرن هدى القرآن وهدى
الجماع الذي أفسد به الحجة الاولى سوى هدى عليه في حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان
يعمل لوم يفسدها وكل من قرن بين حج وعمره فأفسدهما باصابة أهله أو تمنع عمرة

إلى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه المهدى فيما جيئوا وإن كانوا فاسدين

—**﴿فِيمَنْ وَطَىٰ بَعْدَ رَمْيِ جُرْهَةِ الْعَقْبَةِ وَمِنْ مَرَّ بِعْرَةِ مَارَا﴾**—

﴿وَلَمْ يَقْفِ وَمِنْ دَخْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ أَحْرَامٍ﴾

﴿قَالَتْ﴾ أرأيت من جامع يوم النحر بعد مارى جمرة العقبة قبل أن يحلق أ يكون حجه تاماً وعليه المهدى في قول مالك (قال) نعم وعليه عمرة أيضاً عند مالك ينحر المهدى فيها الذى وجب عليه ﴿قَالَتْ﴾ له وما يهدى في قول مالك (قال) بدنة قال فان لم يجد فقرة فان لم يجد فشأة من الفنم قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ﴿قَالَتْ﴾ له فهل يفرق بين الأيام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة (قال) نعم ان شاء فرقها وإن شاء جمعها لانه إنما يصومها بعد أيام من إذا قضى عمرته وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمنع اذا لم يجد هديا انه يصوم أيام النحر بعد اليوم الاول من أيام النحر ﴿قَالَتْ﴾ وهل من ترك الصيام في متنته بالحج إلى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها أم لا (قال) قال لى مالك قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم فإذا رجع من مني فلا أرى بأساً أن يصوم (قال ابن القاسم) يريد أقام بمكة أم لم يقم وكذلك أيضاً من صام أيام التشريق ثم خرج إلى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة ويصوم وصيام المهدى في المتنه اذا لم يجد هديا لا يشبه صيام من وطى بعد رمي الجمرة من لم يجد هديا الان قضاها بعد أيام مني وإنما يصوم اذا قضى والمتنه إنما يصوم بعد احرامه بالحج ﴿قَالَتْ﴾ أرأيت من مرّ بعرفة ماراً ولم يقف بها بعد مادفع الإمام أجزئه ذلك من الوقوف أم لا (قال) قال لنا مالك من جاء ليلاً وقد دفع الإمام أجزاءه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا وأنا أرى اذا مرّ بعرفة ماراً ينوى بمروره بها وقوفاً لأن ذلك يجزئه ﴿قَالَتْ﴾ أرأيت من دخل مكة بغیر احرام من المیقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج هل عليه شيء في قول مالك (قال) ان كان جاوز المیقات وهو يريد الاحرام بالحج وترك ذلك حتى دخل مكة فأحرم من مكة فعليه دم لترك

الميقات وحجه تام وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالاً وإن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الاحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لأنّه جاوز الميقات وهو لا يريد الاحرام وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً من أيِّ الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك (فقلت) فهل كان مالك يرى عليه لدخوله الحرم حلالاً حجاً أو عمرة أو هدياً (قال) كان لا يرى عليه في ذلك شيئاً

—○ رسم فيمن أدخل حجاً على حج أو عمرة على عمرة ومن صل المغرب —○
﴿ والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة ﴾

(فقلت) أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجية أخرى أو بعمره أو لما رمى جرة العقبة فأحرم بحجية أخرى أو بعمره أخرى (قال ابن القاسم) من أحرم بعرفة بحجية أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمـه الا الحجـة التي كان فيها وإنـ أحرم بعمرـة فليـست له عمرـة وقد أخـبرـتكـ أنـ مـالـكـ قـالـ منـ أـرـدـفـ العـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ لمـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ وـكـانـ عـلـىـ حـجـهـ (فـقـلتـ) لـابـنـ القـاسـمـ قـدـ أـلـعـمـتـاـ أـنـ مـالـكـ كـرـهـ العـمـرـةـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ كـلـهـاـ حتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ مـنـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ لـاهـلـ الـموـسـمـ أـفـرـأـيـتـ مـنـ أـحـرـمـ مـنـهـمـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ هـلـ يـلـزـمـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ أـمـ لـيـلـزـمـهـ (قال) لا أدرى ما قولـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ وـلـاـ أـرـىـ أـنـ يـلـزـمـهـ الاـ أـنـ يـحرـمـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ مـاـ يـرـميـ الجـارـ وـيـحلـ مـنـ اـفـاضـتـهـ فـاـنـ ذـلـكـ يـلـزـمـهـ (فـقـلتـ) ما قولـ مـالـكـ فيـنـ صـلـيـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ المـزـدـلـفـةـ (قال) قـالـ مـالـكـ أـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـ عـلـةـ وـلـاـ بـدـابـتـهـ وـهـوـ يـسـيرـ بـسـيرـ النـاسـ فـلـاـ يـصـلـيـ إـلـاـ بـالـمـزـدـلـفـةـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) فـاـنـ صـلـيـ قـبـلـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ إـذـأـتـيـ المـزـدـلـفـةـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الصـلـاـةـ أـمـاـمـكـ (قال) وـمـنـ كـانـ بـهـ عـلـةـ أـوـ بـدـابـتـهـ فـلـمـ يـسـطـعـ أـنـ يـعـيـدـ مـعـ النـاسـ أـمـهـلـ حـتـىـ اـذـاغـبـ الشـفـقـ صـلـيـ المـغـرـبـ ثـمـ صـلـيـ الـعـشـاءـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ حـيـثـمـاـ كـانـ وـقـدـ أـجـزـأـهـ (فـقـلتـ) ما قولـ مـالـكـ أـنـ أـدـرـكـ الـإـمـامـ المشـرـ الحـرـامـ قـبـلـ أـنـ يـغـيـبـ الشـفـقـ أـيـصـلـيـ أـمـ يـؤـخـرـ حـتـىـ يـغـيـبـ الشـفـقـ (قال) هـذـاـ مـاـ لـأـظـنـهـ يـكـونـ (فـقـلتـ) فـاـيـقـولـ أـنـ نـزـلـ (قال) لـأـعـرـقـ مـاـ قـالـ مـالـكـ فـيـهـ قـالـ

ولا أحب لأحد أن يصلى حتى يغيب الشفق لأن الصالاتين يجمع بينهما فيؤخر
المغرب هناك إلى العشاء

— رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أ يكون عليه في قول مالك
شيء أم لا (قال) قال مالك من مرّ بالمزدلفة مارأ و لم ينزل بها فعليه الدم ومن نزل
بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره
وترث الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يستحب
أن لا يتوجه الرجل وأن يقف مع الإمام فيدفع بدفع الإمام قال نعم ﴿ قلت ﴾ والنساء
والصبيان هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخرن دفعهم حتى يكون دفعهم مع دفع
الإمام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالوقف في المشعر الحرام (قال) قال مالك كل
ذلك واسع أن شاؤاً أن يتقدموا تقدموا وإن شاؤاً أن يتآخروا تآخروا ﴿ قلت ﴾
أرأيت من لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الإمام أيقف بعد دفع الإمام أم لا (قال)
قال مالك من دفع إلى عرفات فوقها ليلاً ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا
وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس (قال ابن القاسم) وإن أتى قبل طلوع الشمس
فليقف إن كان لم يسفر ثم ليدفع قبل طلوع الشمس ﴿ قلت ﴾ فهل يكون من لم يقف
مع الإمام حتى دفع الإمام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا يقفون إن أحبوا بعد
دفع الإمام قبل طلوع الشمس (قال) إنما قال لنا مالك الذي ذكرت لك في الذي لم
يبيت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الإمام وإنما مرّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت
الشمس فلم ير له مالك وقفها واستحسنت أنا إن لم يسفر فإنه يقف فأما من بات مع
الإمام فلا يختلف عن الإمام ولا يقف بعده ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك لو أن الإمام
أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع قال فليدفعوا وليركوا الإمام واقفا (قال) وكان
ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ويرى أن يدفع
كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار

—○ رسم في الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعدة

﴿ ومن أئي المزدلفة مغمى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعد ما انفجر الصبح
أ يكون هذا وقوفا في قول مالك ﴿ قال ﴾ إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح
وبعد صلاة الصبح فن وقف قبل أن يصل الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو
كم لم يقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس
أ يكون عليه شيء في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ لاشيء عليه عند مالك إلا أنه قد أساء
حين آخر الدفع منها إلى طلوع الشمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أتي به إلى المزدلفة وهو
مغمى عليه يجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك ﴿ قال ﴾ نعم لا دم عليه لأن
مالك قال إن وقفوا به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أجزاء
ولا دم عليه

—○ رسم في دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمي أو ذبح

﴿ ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل ﴾

﴿ قلت ﴾ له من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة ﴿ قال ﴾ كان يستحب
لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء قال وأرى ذلك واسعا من حيث
ما دخل ﴿ قلت ﴾ فهل كان يستحب للرجل اذا طاف بالبيت وأراد الخروج الى
الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك ﴿ قال ﴾ لا لم يكن
يمحى في هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة ﴿ قال ﴾
قال مالك عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح ﴿ قال ﴾ لاشيء
عليه وهو يجزئه ﴿ قلت ﴾ له فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي ﴿ قال ﴾ يجزئه ولا
شيء عليه ﴿ قال مالك ﴾ وإن ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبحته ﴿ قال ﴾ وقال
مالك وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طلع الفجر

فقد حل النحر والرمي بمنى (قال) وقال مالك وجه النحر والذبح ضحوة (قال)
ومن كان من أهل الآفاق متى يذبحون ضحاياهم في قول مالك (قال) قال مالك اذا
صلى الإمام وذبح (قال) فان ذبح قبل ذبح الإمام (قال) يعيد عند مالك وسنة
ذبح الإمام أن يذبح كبسه في المصلى (قال) فما قول مالك فيمن ترك رمي جرة
العقبة يوم النحر حتى الليل (قال مالك) ^(١) من أصابه مثل ما أصاب صفية حين
احتسبت على ابنة أخيها فأتأت بعددما غابت الشمس يوم النحر رمت ولم يبلغنا أن ابن
عمر أمرها في ذلك بشيء (قال مالك) وأما أنا فأرى إذا غابت الشمس من يوم
النحر فأرى على من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس
أن عليه الدم (قال) وقال مالك من ترك رمي جرة العقبة حتى تغيب الشمس فمن
يوم النحر فعليه دم (قال) وقال مالك في المريض الذي يرمي عنه انه ان صبح في
أيام التشريق فرمي الرمي الذي رمي عنه في الايام الماضية ان عليه الدم ولا يسقط
عنه ما رمى الدم الذي وجب عليه (قال) وكان مالك يرى أن يرمي ما رمي عنه
اذا صبح في آخر أيام التشريق قال نعم (قال) حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض
اذا صبح أن يرمي (قال) الى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق

رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار

(قال) أرأيت من ترك بعض رمي جرة العقبة من يوم النحر ترك حصة أو
حصتين حتى غابت الشمس (قال) قال مالك يرمي ما ترك من رميته ولا
يستأنف جميع الرمي ولكن يرمي ما نسي من عدد الحصى (قال) فعليه في هذا
دم (قال ابن القاسم) قد اختلف قوله في هذا وأحب الى أن يكون عليه دم (قال)

(١) في الموطا مانسه (مالك عن أبي بكر بن نافع (يعنى مولى ابن عمر) عن أبيه أن ابنة أخ
لصفية بنت أبي عبيد نفت بالزدابة فتختلفت هي وصفية حتى أشانتي بعد ان غربت الشمس من
يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجرة حين أتنا ولم ير عليهما شيئاً) اه وقوله نفت
بعض النون وفتحها مع كسر الفاء فيما والضم أشهر أى ولدت كتبه مصححة

فيرمى ليلًا في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جرة العقبة شيئاً أو ترك الجمرة
 كلها (قال) نعم يرميها ليلًا في قول مالك (قلت) فيكون عليه الدم (قال) كان
 مالك مرة يرى عليه ومرة لا يرى عليه (قلت) فان ترك رمي جرة من
 الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك
 مرة يقول من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه ومرة
 قال يرمي وعليه الدم وأحب إلى أن يكون عليه دم (قلت) وكذلك في اليوم
 الذي بمده قال نعم (قال) وقال مالك ان ترك حصاة من الجمار أو جرة فصاعداً أو
 الجمار كلها حتى تخفي أيام مني (قال) أما في حصاة فايهر يرق دما وأما في جرة أو الجمار
 كلها فبدنه فان لم يجد فبقرة (قلت) لابن القاسم فان لم يجد فشاة في قول مالك
 قال نعم (قلت) فان لم يجد فصيام قال نعم (قال) وقال مالك اذا مضت أيام
 التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمي (قلت) لابن القاسم أرأيت ان كان رمي الجمار
 الثلاث بخمس خمس كيف يصنع ان ذكر في يومه (قال) يرمي الاولى التي تلي مسجد
 مني بحصتين ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبعين ثم العقبة بسبعين وهو قول مالك (قلت)
 ولا دم عليه في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه ان رمي في يومه ذلك (قلت)
 فان لم يكن ذكر ذلك الا من الغد ايرمي الاولى بحصتين والجمرتين بسبعين سبع
 قال نعم وهذا قول مالك (قلت) وعليه دم (قال) نعم في رأي وقد أخبرتك باختلاف
 قوله (قلت) فان كان قد رمي من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد
 كان نسي حصاة من الجمرة التي تلي مسجد مني بالامس (قال) يرمي التي تلي مسجد
 مني بالامس بالحصاة التي نسيها ثم الجمرة الوسطى ليومها الذاهب بالامس بسبعين ثم
 العقبة بسبعين ثم يعيد رمي يومه لأن عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للامس (قال)
 فان ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثاني رمي الجمرة التي تلي مسجد مني بحصاة
 واحدة وهي التي كان نسيها بالامس ورمي الجمرتين الوسطى والعقبة بسبعين سبع لليوم
 الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد مني ولا يعيد الرمي لل يوم الذي

بعده اذا لم يكن ذكر حتى غابت الشمس وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجرة التي تل المسجد الدم فان لم يذكر الحصاة التي نسي إلا بعد رمي يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس أعاد رمي الحصاة التي نسي وأعاد رمي الجرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم وأعاد رمي يومه الذي هو فيه لأن عليه بقية من وقت الرمي في يومه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رمييه قد مضى

— دسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمي الجرتين —

(ومن رمى الحصيات كلها جائعا)

(قلت) لابن القاسم أرأيت ان رمي جرة العقبة من فوقها (قال) قال مالك يرميها من أسفلها أحب الى (قال ابن القاسم) وقال مالك وتفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمي جرة العقبة من حيث يسر قال مالك معناها من أسفلها من حيث يسر من أسفلها (قال مالك) وان رماها من فوقها أجزاء (قلت) أكان مالك يكبر مع كل حصاة يرميها قال نعم (قلت) أكان مالك يقول يوالى بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاة شيئاً (قال) نعم يرمي رميا يترى بعضه خلف بعض يكبر مع كل حصاة تكبيرة (قلت) وان رمى ولم يكبر مع كل حصاة أيجزئه الرمي (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وهو مجزئ عنه (قلت) فان سبع مع كل حصاة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسنة التكبير (قلت) فن اين يرمي الجرتين في قول مالك (قال) يرمي الجرتين جميعا من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك (قلت) أرأيت ان رمى سبع حصيات جميعا في مررة واحدة (قال) قال مالك لا أرى ذلك يجزئه (قلت) فأي شيء عليه في قول مالك (قال) قال مالك يرمي ست حصيات بعد رميته هذه وتكون تلك الحصيات التي رماهن جميعا موضع حصاة واحدة (قلت) أرأيت ان نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتها ترك الحصاة (قال) قال مالك مررة انه يعيد على الاولى حصاة

ثم على الجرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا (قال) ثم سأله بعد ذلك عنها فقال يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع (قال ابن القاسم) قوله الاول أحب الى لانه لا شئ أنه اذا استيقن أنه انا ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الاول فبني على اليقين وهذا قوله الاول وهو أحب قوله الى

رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً او طرحا طرحا

(قلت) أرأيت ان وضع الحصاة وضعاً يجزئه في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه (قلت) فان طرحا طرحا (قال) كذلك أيضاً لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أنه يجزئه (قلت) فان رمي فسقطت حصاة في محمل رجل أو في حجره ففضلاها الرجل فسقطت في الجمرة أو لما وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجمرة (قال) إنما سألنا مالكا فقلنا له الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل قال يعيد تلك الحصيات (قلت) فان رمي حصاة فوقعت قرب الجمرة (قال) انت وقعت في موضع حصى الجمرة وان لم تبلغ الرأس أجزاء (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) هذا قوله (قال ابن القاسم) وأرى من رمي فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل فان تلك لا تجزئه

فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجرتين وفي الرمي عند الزوال

(قلت) أرأيت ان نفذ حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمي به فرمى بها هل يجزئه (قال) قال مالك يجزئه (قال) وقال مالك ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لانه قد رمي به (قال ابن القاسم) وزلت بي فسألت مالكا عنها فقال لي مثل ما قلت لك وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال لي انه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها مرة قلت له قد فعلت فهل على شيء قال لا أرى عليك في ذلك شيئاً (قلت)

رأيت ان لم يقم عند الجرتين هل عليه في قول مالك شيء؟ (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً (قال ابن القاسم) ولست أرى عليه شيئاً (قلت) فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجرتين قال نعم (قلت) وهل كان يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجرتين (قال) لم يكن يعرف رفع اليدين هناك (قلت) لابن القاسم أرأيت من رمى جرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعد ما انفجر الصبح أيجزئه قال نعم (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) والرجال والنساء والصبيان في قول مالك في هذا سواء قال نعم (قلت) لابن القاسم أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) قال مالك من رمى الجمار الثلاث في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فإيعد الرمي ولا رمي الا بعد الزوال في أيام التشريق كلها (قلت) أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أي شيء هو (قال) كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً (قلت) له فهل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة (قال) كان يقول تأخذ من حيث شئت

— (رسم في الرمي ماشياً أو راكباً) —

(قلت) فهل يرمي الرجل الجمار راكباً أو ماشياً (قال) قال مالك أما الشأن يوم النحر فيرمي العقبة راكباً كما يأتي على دابته يمضي كما هو فيرمي وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشياً (قلت) له فان ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة أو مشي يوم النحر الى جرة العقبة فرمأها ماشياً هل عليه لذلك شيء في قول مالك (قال) لا أرى عليه لذلك شيئاً

— (رسم في رمي الجمار عن المريض والصبي) —

(قلت) كيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك (قال) قال مالك ان كان من يستطيع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فاليمتحن حتى يأتي الجمرة فيرمي وان كان من لا يستطيع حمله ولا يقدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رمي عنه ولتحرّ حین رميهم فليکبر سبع تكبيرات لكل جرة ولكل حصة تكبيرة

(قال مالك) وعليه المدى لانه لم يرم وانما رمي عنه (قلت) لابن القاسم لو أنه صحي في بعض أيام الرمي أيرمي ما رمي عنه في قول مالك (قال) قال لي مالك نعم (قلت) ويسقط عنه الدم (قال) لا قال مالك عليه الدم كاهو (قلت) فان كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها ثم صحي من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمي عليه في قول مالك المدى أم لا (قال) لا هدى على هذا في رأي لانه صحي في وقت الرمي ورمي عن نفسه في وقت الرمي (قلت) فان كان انما صحي ليلا (قال) يرمي ما رمي عنه ليلا ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب (قلت) أرأيت الصبي أيرمي عنه الجمار (قال) قال مالك أما الصغير الذي ليس مثله يرمي فانه يرمي عنه (قال) وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فانه يرمي عن نفسه (قلت) فان ترك الذي يقوى على الرمي الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي أعيتهم الدم لهم جميعا في قول مالك (قال) نعم قال مالك ومن رمى عن صبي لم يرم عنه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي

٢٠ في احرام الصغير والصبي يصيد صيدا

(قلت) لابن القاسم فا قول مالك في الصغير اذا أحرم به (قال) قال مالك يجتنب به ما يجتنب الكبير وان احتاج الى شيء من الدواء او الطيب صنع ذلك به وفدي عنه ويطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولا ويسمى به ولا يصلى عنه ركنا الطواف اذا لم يكن يعقل الصلاة (قلت) لابن القاسم فهل يسمى الذي يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت في قول مالك (قال) انه يفعل ذلك بالصبي اذا طافوا به وسعوا بين الصفا والمروة قال مالك ويسمى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة سعيا واحدا يحمله في ذلك ويجزئهما جميعا (قلت) فان أصاب الصبي صيدا أ الحكم عليه في قول مالك قال نعم (قلت) ويلزم ذلك والده أم المؤخر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج (قال) ما

سمعت من مالك فيه شيئاً والذى أستحب من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذى أحجه فلزم الصبي الاحرام بفعل الوالد فعل الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه قال ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجته فهذا مالا يحسن **(قلت)** له فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي قال لا **(قلت)** فيطعم (قال) نعم له أن يطعم أو يهدى أى ذلك شاء **(قلت)** أرأيت المجنون اذا أحجه والده أيكون عذراً الصبي في قول مالك قال نعم **(قلت)** أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار أسبيله سبيل المريض في قول مالك قال نعم **(قلت)** أرأيت المريض هل يرمي في كف غيره فيرمي عنه هذا الذى رمى في كفه في قول مالك (قال) لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة (قال) ولا أرى ذلك لأن مالكا قد وصف لنا كيف يرمي عن المريض ولم يذكر لنا هذا **(قلت)** فهل يقف عند الجررين الذى يرمي عن المريض يقف عن المريض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقف الذى يرمي عن المريض في المقامين عند الجررين **(قلت)** لابن القاسم فهل يتجرى هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجررين فيدعونه كما يتجرى حال رميم عنده ويكبر (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ذلك حسناً مثل التكبير في رميم عنده عند الجمار يتجرى ذلك في الوقت فيدعون

رسم فيأخذ الرجل من شعره

(قلت) أرأيت الرجل اذا قصر أياخذ من جميع شعره أو يجزئه بعضاً دون بعض (قال) يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه الا أن يأخذ من جميعه **(قلت)** فان جامع في عمرته بعد ما أخذ بعض شعره وبقى بعض لم يأخذ منه أيكون عليه الدم أم لا (قال) عليه الم Heidi **(قلت)** النساء والصبيان في ذلك عذراً الرجال قال نعم (قال ابن القاسم) قال مالك من وطى النساء ولم يقص من شعره في عمرته فعليه الم Heidi فهذا عندى مثله **(وتم كتاب الحج الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب الحج الثاني)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ الْحَجَّ الْثَانِي﴾

﴿مِنَ الْمَوْنَةِ الْكَبْرِيِّ رَايَةُ الْإِمَامِ سِيِّدِ الْمُحْسِنِينَ﴾

﴿فَمَنْ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَأُنْزِلَ الماءُ﴾

﴿قَالَتْ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَيْتَ لَوْ أَنْ مُحَرِّمًا عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَأُنْزِلَ الماءُ أَفْسَدَ ذَلِكَ حِجَّةَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ رَأِيْكَ فَهَرَبَتْ دَابِّتَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ اسْتِدَامَةَ لَهُ حَتَّى أُنْزِلَ فَقَدْ أَفْسَدَ حِجَّهُ أَوْ تَذَكَّرَ فَأَدَمَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ تَلَذِّذًاً بِذَلِكَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ حَتَّى أُنْزِلَ قَالَ مَالِكٌ فَقَدْ أَفْسَدَ حِجَّهُ وَعَلَيْهِ الْحِجَّةُ مِنْ قَابِلِ ﴿قَالَتْ﴾ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَقَعَلَتْ مَا يَفْعَلُ شَرَارُ النِّسَاءِ فِي أَحْرَامِهَا مِنَ الْعَبَثِ بِنَفْسِهَا حَتَّى أُنْزِلَتْ أَتْرَاهَا قَدْ أَفْسَدَتْ حِجَّهَا قَالَ نَمْ فِي رَأِيِّ ﴿قَالَ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ أَنَّ هُوَ لَمْسٌ أَوْ قَبْلٌ أَوْ باشِرٌ فَأُنْزِلَ فِي الْحِجَّةِ قَابِلًا وَقَدْ أَفْسَدَ حِجَّهُ وَإِنْ نَظَرَ فَأُنْزِلَ الماءُ وَلَمْ يَدْمِ ذَلِكَ بِغَاءَهُ مَاءً دَافِقًا فَأَهْرَاقَهُ وَلَمْ يَتَبَعَ النَّظَرُ تَلَذِّذًاً بِذَلِكَ فِجَّهَ تَامَ وَعَلَيْهِ الدَّمُ (قَالَ) وَإِنَّ أَدَمَ النَّظَرَ وَاشْتَهَى بِقَبْلِهِ حَتَّى أُنْزِلَ فِي الْحِجَّةِ قَابِلًا وَالْمَهْدِيِّ وَقَدْ أَفْسَدَ حِجَّهُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَبْلَهُ أَوْ غَمْزَهُ أَوْ باشِرَ أَوْ جَسَّ أَوْ تَلَذِّذَ بِشَيْءٍ مِّنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَنْزِلْ وَلَمْ تَغْبُ الْحَشْفَةُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا فِي الْعِلْيَةِ لِذَلِكَ الدَّمُ وَحِجَّهُ تَامَ

﴿رَسْمٌ فِيْ عَيْنِ أَحْصَرٍ بَعْدَهُ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِلِ﴾

﴿قَالَتْ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَيْتَ لَوْ أَنْ مُحَرِّمًا بِحِجَّ أَحْصَرٌ بَعْدَهُ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِلِ هَلْ يَلْبَثُ حِرَامًا حَتَّى يَذْهَبَ يَوْمَ النَّحرِ أَوْ يَأْسَ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ أَوْ يَحْلِلُ

ويرجع (قال) اذا أحضر بعده غالب لم يعجل بالرجوع حتى يأس فاذا يئس حل مكانه ورجع ولم ينتظر فان كان معه هدى نحره وحاق وحل ورجع الى بلاده وكذلك في العمرة ايضاً (قلت) وهذا قول مالك قال هذا قوله (قال) وقال مالك من أحضر بعده نحر ان كان معه هدى وحاق او قصر ورجع ولا قضاء عليه الا ان يكون صرورة ويحل مكانه حيث أحضر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك او يقصر ويرجع الى بلاده (قلت) فان اخر الحلاق حتى يرجع الى بلاده (قال) يحلق ولا شى عليه (قال ابن القاسم) ومن أحضر فيئس من ان يصل الى اليت لفتته نزلت او لعدو غلبو على البلاد وحالوا بينه وبين الذهاب الى مكة خاف على نفسه فهو محصور وان كان عدواً يرجو ان ينكشف قريباً رأيت ان يتلوّم فان انكشف ذلك والا صنع ما يصنع المحصور ورجعاً الى بلاده

— م جاء في الاقرع —

(قلت) كيف يصنع الاقرع الذي ليس على رأسه شعر اذا أراد الحلاق في حج او عمرة (قال) قال مالك يمر الموسى على رأسه (قلت) فان حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة (قال) لا أحفظه عن مالك وأراه مجزماً عنه (قلت) هل كان مالك يكره للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي اذا حل له الحلاق قبل ان يحلق (قال) لا م يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن ان يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق (قال) مالك وسمعت ذلك من بعض اهل العلم أنه لا بأس به (قلت) هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطساً في الماء وينبينا رؤسهما في الماء (قال) نعم كان يكره ذلك لهم (قلت) فهل كان يرى عليهما شيئاً ان فعل ذلك (قال) كان يرى على المحرم اذا غيب رأسه في الماء ان يطعن شيئاً وهو رأي (قال) وقال مالك في الصائم ان لم يدخل حلقه شيئاً فلا شى عليه (قال) وقال مالك أكره للمحرم ان يغسل ثوبه خشية ان يقتل الدواب الا ان تصيبه جنابة فيغسله

بالماء وحده ولا يغسله بالحرّض^(١) خشية أن يقتل الدواب ﴿قال مالك﴾ ولا أرى للحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب ﴿قال مالك﴾ ولا يتحقق الحرم رأس الحلال ﴿قلت﴾ فان فعل هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك يفتدى (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لوضع الدواب التي في الثياب والرأس

-﴿رسم في تعلم أظفار الحرم﴾-

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك في حرم قلم أظفار حلال (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قلم أظفار حرام (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولكن الحرم الذي قلمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو حرم فان كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لانه أمره بذلك وإن كان انما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم

-﴿في الحرم الحجام يتحقق حراماً أو حجام حرم حلالاً﴾-

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حجاماً حرم ما حجم حلالاً خلق موضع الحجام أيكون على هذا الحجام شيء في قول مالك أم لا لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال (قال) قال مالك ان حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل الدواب فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان كان هذا الحجام وهو حرم حلق حرم ما (قال) لا ينبغي لهذا الحرم أن يتحقق موضع المحاجم من الحرم فان اضطر الحرم الى الحجامة خلق فعليه الفدية ﴿قلت﴾ ولا يكره لهذا الحجام الحرم أن يحجم الحرمين ويتحقق منهم موضع المحاجم اذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً (قال) لا أكره ذلك له اذا كان الحرم المحتاج

(١) (الحرّض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبضمها هو الاشنان وقد قرئ بهما في قوله تعالى حق تكون حرضاً هـ كتبه مصححة

انما احتجم لوضع الضرورة **(قلت)** وهذا قول مالك قال نعم **(قلت)** فان كان هذا الحجام محرما فدعاه محرم الى أن يسوّي شعره أو يخلق قفاه ويعطيه على ذلك جعلا والجام يعلم أنه لا يقتل من الدواب في حلقه الشعر من قفاه شيئاً أيكره للجام أن يفعل ذلك **(قال)** نعم لأن المحرم الذي سأله الجمام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للجام أن يمينه على ذلك **(قلت)** فان فعل **(قال)** لا أرى على الجمام شيئاً وأرى على الآخر الفدية **(قلت)** أتحفظه عن مالك **(قال)** لا ولكن رأي

— دسم فيمن آخر الحلاق —

(قلت) أرأيت ان كان آخر الرجل الحلاق حتى رجع من مني ولم يخلق أيام التشريق أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك وكيف بن حلق في الحل ولم يخلق في الحرم في أيام مني أو آخر الحلاق حتى رجع إلى بلاده **(قال)** أما الذي آخر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه وأما الذي ترك الحلاق حتى رجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدي ويقصر أو يخلق وأما الذي حلق في الحل في أيام مني فلا أرى عليه شيئاً

— فيمن أحصر بعده وليس معه هدي —

(قلت) أرأيت ان أحصر بعده وليس معه هدي أيخلق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدي في قول مالك قال نعم **(قلت)** لابن القاسم أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أبىث به اذا أحصر في قول مالك أم يؤخره حتى اذا صحي ساق هديه معه **(قال)** يحبسه حتى ينطلق به معه الا أن يصبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويختلف على الهدي قال فليبعث بهديه ولينتظر هو حتى اذا صحي مذى **(قال مالك)** ولا يحل هو دون البت وعليه اذا حل ان كان الحج قد فاته هدي آخر ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج **(قال مالك)** وان كان لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدي من فوات حجه **(قال)** قال مالك وإنما يكون هدي فوات الحج مع حجة القضاء **(قال)** وقال لي مالك لو أن امرأة

دخلت بعمره وعمرها هدي خاضت بعد ما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت
هديتها معها حتى تظهر ولا ينبغي لها أن تتحرر هديتها وهي حرام ولكن تحبسه حتى
إذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديتها وقصرت من
شعرها ثم قد حات **﴿قال مالك﴾** فان كانت ممن يريد الحج وخافت الفوت ولا
 تستطيع الطواف لحيضتها أهابت بالحج وساقت هديتها معها إلى عرفات فأوقفته ولا
 تحرر إلا بني وأجزأ عنها هديتها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن

— ﴿في الطيب قبل الأفاضة وما ينبغي للمحرم﴾ —
﴿إذا حلَّ أَن يأخذَ من شعر جسده وأظفاره﴾

﴿قالت﴾ هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل إذا رمى جرة العقبة قبل أن يغيب
قال نعم **﴿قلت﴾** فان فعل أترى عليه الفدية **(قال)** قال مالك لا شيء عليه لما جاء فيه
﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن
يأخذ من لحنته وشاربه وأظفاره **(قال)** لم يكن يوجبه ولكن كان يستحب إذا حلق
أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحنته وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله

— ﴿في محرم أخذ من شاربه﴾ —

﴿قالت﴾ أرأيت لو أن رجلا حرم أخذ من شاربه ما يحب عليه في قول مالك
(قال) قال مالك من نف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من
طعام ناسياً كان أو جاهلا وإن نف من شعره ما أ Mata به عنه الأذى فعليه الفدية
(قال مالك) ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلا فليفت **﴿قلت﴾** فان كان إنما قلم
ظفراً واحداً **(قال)** لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً ولكن أرى أن كان
أ Mata به عنه أذى فليفت وإن كان لم يعط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام **﴿قلت﴾**
فهل حد لكم مالك فيما دون امطة الأذى كم ذلك الطعام **(قال)** لم أسمعه يحد أقل
من حفنة في شيء من الأشياء **قال** لأن مالك قال لنا في قلة حفنة من طعام **قال** وفي

ثلاث حفنة من طعام أيضاً (قال ابن القاسم) قال مالك والحفنة يد واحدة (قال) وقال مالك لو أن محرماً جعل في أذنيه قطنة لشيء وجده فيما رأيت أن يفتدى كان فيقطنة طيب أعلم يكن (قال ابن القاسم) سأنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمر يده على وجهه أو يخال لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنه لشيء ينزعه من أنه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحاق ساقيه الا كاف أو السرج (قال) قال مالك ليس عليه في ذلك شيء وهذا خفيف ولا بد للناس من هذا (قلت) لابن القاسم أرأيت قول مالك في القارن إذا حلق رأسه من أذى فهو في الفدية والمفرد بالحج سواء (قال) قال مالك هو سواء كالمفرد بالحج في الفدية

رسم في الكفاراة بالصيام وفي جزاء الصيد

(قلت) أرأيت الطعام في الأذى أو الصيام أ يكون بغير مكة (قال) نعم حيث شاء من البلدان (قلت) أرأيت جزاء الصيد في قول مالك أ يكون بغير مكة (قال) قال لي مالك كل من ترك من نسكه شيئاً يجب عليه فيه الدم وجزاء الصيد أيضاً فان ذلك لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بني فان وقف به بعرفة نحر بني وان لم يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة (قلت) له وان كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره أيام النحر ببني نحره بمكة ولا يخرج إلى الحل ثانية قال نعم (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان أراد أن يحكم عليه بالطعام في جزاء الصيد أو بالصيام (قال) قال مالك يحكم عليه في جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد (قال) فقيل له فان حكم عليه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم في غير ذلك المكان (قال) قال مالك لا أرى ذلك وقال يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر انكاراً لمن يفعل ذلك يريد بقوله أن هذا ليس بمحنة اذا فعل هذا وأما الصيام في جزاء الصيد خليها شاء من البلاد والنسل كذلك (قلت) لابن القاسم فالطعام في الفدية من الأذى في قول مالك أ يكون حياماً شاء من البلاد قال نعم (قلت) والصيام أيضاً (قال) نعم (قال ابن القاسم) لأن الطعام كفاراة معزولة كفاراة المين

— فيمن رمى جمرة العقبة —

﴿ قلت ﴿ له أرأيت ان رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ فقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستجد واطلى بالنوره قبل أن يحلاق رأسه (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) أرأيت ان قلم أظفار يده اليوم وهو حرام ثم قلم أظفار يده الاخرى من الغد أيكون عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان (قال) عليه فديتان في قول مالك (قال) وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيب وحاق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم يكن عليه الا فدية واحدة لذلك كله وإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة

— رسم فيمن مرض ف تعالج —

﴿ قال ﴿ فقال مالك رجل من أهل المدينة يا أبا عبد الله أنا نزلنا بالمجففة ومعي أختي أصابتها حمى فوصف لي دواء فيه طيب فعالجتها به ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها به ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك وذلك في موضع واحد (قال) اذا كان ذلك قريباً بعضه مع بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليها الا فدية واحدة لذلك كله (قال) وقد يتعالج الرجل المحرم بوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدم بها كلها ثم يتعالج بها كلها يتعالج بوحد منها ثم يدع ثم يتعالج بالآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فانما عليه فدية واحدة لذلك كله (قال) فما قول مالك في الظفر اذا انكسر (قال) يقلمه ولا شيء عليه (قال) فان أصابت أصابعه القرorch فاحتاج الى أن يداوى تلك القرorch وهو لا يقدر على أن يداوى قروحه تلك الا أن يقلم أظفاره (قال) أرى عليه في هذا الفدية (قال) وقال مالك والكفارة في الأظفار فدية كالكفارة في إماتة الاذى من الشعر

— فيمن قتل صيداً أو دل عليه محurma أو حلالاً —

﴿ قلت ﴿ لو أن محurma دل على صيد محurma أو حلالاً فقتله هذا المدلول أيكون على

الدال شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يستغفر الله ولا شيء عليه (قلت)
أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل صيد وهم محرومون ما عليهم في قول مالك (قال)
قال مالك على كل واحد منهم الجزاء كاملاً (قلت) وكذلك قول مالك لو أن محلين
اجتمعوا في قتل صيد في الحرم أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملاً (قال) نعم
هم بمنزلة المحرمين (قلت) وكذلك قول مالك لو أن محروماً وحالاً قتلاً صيداً في
الحرم (قال) قال مالك على كل واحد منها الجزاء كاملاً (قلت) فهل كان يزيد
على الحرم لاحرمه شيئاً (قال) ما علمت أنه يزيد عليه فوق الجزاء شيئاً (قلت) فلو
أن محرمين اجتمعوا على صيد بفرحه جرحه كل واحد منهم جرحاً (قال) قال
مالك من جرح صيداً وهو محروم فنواب الصيد عنه وهو محروم فعليه الجزاء كاملاً
(قال) وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذته الغلام
فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام (قال) قال مالك على سيده الجزاء (قلت)
لابن القاسم فهل يكون على العبد أن كان محروماً أيضاً الجزاء في قول مالك (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبد الجزاء ولا يضع ذلك عنه خطوه ولو أمره
بالذبح فأطاعه فذبحه لرأي أيضاً عليهم الجزاء جميعاً (قال ابن القاسم) كنت عند
مالك سنة خمس وستين ومائة فأتي بنفر أتهموا بدم فيها بين الابواء والجحفة وهم
محرومون فردوه إلى المدينة فسجنوه فأتي أهلوهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم
ويخبرونه أنهم قد حصرروا عن البيت وأتهموا قد منعوا وأن ذلك يستند عليهم (قال)
مالك لا يحل لهم إلا البيت ولا يزالون محرمين في جسدهم حتى يخرجوا فيقتلو أو
يحلوا فيأتو البيت فيحلوا بالبيت (قلت) لابن القاسم ما قول مالك فيمن قرن الحج
والعمرة فأصاب الصيد وهو محروم فارن (قال) قال مالك عليه جزاء واحد

-○ رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن طرد صيداً ○-

(قلت) له ما قول مالك فيما أصاب الحرم من الصيد كيف يحكم عليه (قال) سألنا
مالك عن الرجل يصيّب الصيد وهو محروم فيزيد أن يحكم عليه بالطعام أىقوم الصيد

دراهم أو طعاماً (قال) الصواب من ذلك أن يقوّم طعاماً ولا يقوّم دراهم ولو قوّم
 الصيد دراهم ثم اشتري بها طعاماً لرجوت أن يكون واسعاً ولكن الصواب من ذلك
 أن يحكم عليه طعاماً فان أراد أن يصوم نظركم ذلك الطعام من الامداد فيصوم مكان
 كل مدّ يوماً وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة (قلت) له فإن كان في الطعام كسر
 المدّ (قال) ما سمعت من مالك في كسر المدّ شيئاً ولكن أحّب إلى أن يصوم له يوماً
 (قال ابن القاسم) ولم يقل لنا مالك أنه ينظر إلى جزاء الصيد من النعم فيقوّم هذا الجزء
 من النعم طعاماً ولكنه قال ما أعلمتك (قلت) وكيف يقوّم هذا الصيد طعاماً في
 قول مالك أحّي أم مذبوح أم ميت (قال) بل يقوّم حيا عند مالك على حاله التي كان
 عليها حين أصابه (قال) قال مالك ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله ولكن إلى
 ما يساوي من الطعام بغير فراهيته ولا جمال وشبه ذلك بفراهيته الباز لا ينظر إلى قيمة
 ما يباع به لأن لو صيد لفراهيته (قال ابن القاسم) قال مالك إن الفاره من الصيد وغير
 الفاره والبزاء إذا أصابها الحرام عليه في الحكم سواء (قلت) فكيف يحكم عليه أن
 أراد أن يحكم عليه بالنظير من النعم (قال) فلنا مالك أيمّنكم بالنظير في الجزاء من
 النعم بما قد مضى وجاءت به الآثار أيمّن يستأنف الحكم فيه (قال) بل يستأنف الحكم
 فيه (قلت) لابن القاسم فاما فيه الاجتهاد عند مالك اذا حكم عليه في الجزاء قال
 نعم (قال مالك) ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى (قال)
 وقال مالك لا يحكم في جزاء الصيد من الغنم والابل والبقر إلا بما يجوز في الضحايا
 والمهدى الثنى فصاعداً الآمن الضأن فإنه يجوز الجذع . وما أصاب الحرم مما لا يبلغ
 أن يكون مما يجوز أن يكون في الضحايا والمهدى من الأبل والبقر والغنم فعليه فيه
 الطعام والصيام (قال مالك) ولا يحكم بالجفنة ولا بالعنق ولا يحكم بدون المسن
 (قلت) وما قول مالك فيمن طرد صيداً فآخر جهه من الحرم أيمّن عليه الجزاء
 أم لا (قال) لا أحفظ عنه فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء

رسم فيمن رمى صيدا

فقلت **هـ** ما قول مالك فيمن رمى صيداً من الحل والصيد في الحرم فقتله (قال) قال مالك عليه الجزاء وكذلك قوله لو أن رجلاً في الحرم والصيد في الحل فرماه فقتله قال نعم عليه أيضاً في قوله جزاؤه **هـ** فان رمى صيداً في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم هرب الصيد إلى الحرم وتبنته الرمية فأصابته في الحرم (قال) قال مالك من أرسل كلبه على صيد في الحل وهو في الحل أيضاً اذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لانه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم (قال ابن القاسم) فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم قال ولم أسمع في مسألتك في الرمية بعينها من مالك شيئاً ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبه قرب الحرب **هـ** فقلت **هـ** فقول مالك في الذي يرسل باذه قرب الحرم مثل قوله في الذي يرسل كلبه قرب الحرم قال نعم **هـ** فاقول مالك ان أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله (قال) قال مالك لا شيء على الذي أرسل الكلب لأنه لم يغرس بالارسال (قال مالك) ولا يؤكل ذلك الصيد **هـ** وكذلك الباز في قول مالك قال نعم **هـ** فاقول مالك ان أرسل كلبه أو باذه قرب الحرم وهو والصيد جميعاً في الحل فأخذ الكلب الصيد في الحل (قال) لا شيء عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرس به **هـ** أرأيت ان أرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم وهو في الحل أيضاً فطلب الكلب الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً إلى الحل فأخذته في الحل أيكون على صاحبه الجزاء أم لا في قول مالك وكيف ان قتله بعد ما أخرجه إلى الحل أيخيل أكله في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئاً ولكن رأيي أن لا يأكله وأن يكون عليه فيه الجزاء لأنه لما دخل الحرم والكلب في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه إلى الحل فكانه أرسله في الحرم لانه إنما أرسله قرب الحرم مغرداً **هـ** فقلت **هـ** أرأبت ان أرسل كلبه

أو بازه في الحل وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم
ثم أخرجه من الحرم طالبا له فقتله في الحل يؤكّل أم لا في قول مالك وهل يكون
على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن
يؤكّل ولا أرى على الذي أرسل الكلب الجزاء ولا على الذي أرسل الباز جزاء لانه
لم يغرس بقرب الحرم

— ﴿فِي مُحْرَمٍ ذَبْحٌ صِيدًاً أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا أَوْ بازًا عَلَى صَيْدٍ﴾ —

﴿قَلْتُ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله
أو بازه فقتله أيّاً كله حلال أو حرام (قال مالك) لا يأكله حلال ولا حرام قال
وهو ميتة ليس بذكي قال وهو مثل ذيخته ﴿قَلْتُ﴾ فاذبح للحرم من الصيد وان
ذبحه رجل حلال إلا أنه إنما ذبحه من أجل هذا الحرم أمره الحرم بذلك أم لم يأمره
(قال) قال مالك ما ذبح للحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام وإن كان الذي
ذبحه حلالاً أو حراماً فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام لأن هذا إنما ذبحه لهذا
الحرم ومن أجله (قال مالك) وسواء إن كان أمره هذا الحرم أن يذبحه له أو لم يأمره
فهو سواء إذا كان إنما ذبح الصيد من أجل هذا الحرم فلا يؤكل (قال ابن القاسم)
وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لصحابه كانوا وأبى أن يأكل
وقال عثمان لصحابه إنما صيد من أجل ﴿قَلْتُ﴾ ما قول مالك في محرم ذبح صيداً
فأدّى جزاءه ثم أكل من لحمه أيكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه (قال)
قال مالك لا قيمة عليه ولا جزاء في لحمه وإنما لحمه جيفة غير ذكي فانما أكل حين
أكل منه لحم ميتة وما لا يحل

— ﴿فِيمَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ مِنْ بَيْضِ الطَّيْرِ الْوَحْشِيِّ وَالصَّيْدِ﴾ —

﴿قَلْتُ﴾ أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ماعليه لذلك في قول
مالك (قال) قال مالك على المحرم إذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشي أو الحلال

فِي الْحَرَمِ إِذَا كَسِرَهُ عَشْرُ ثُنُونَ أُمَّهُ كَجِينِ الْحَرَةِ مِنْ دِيَةِ أُمَّهِ ۝ قَلْتَ ۝ لَابْنِ الْقَاسِمِ
وَسَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِنْ كَانَ فِيهِ فَرَخٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرَخٌ (قَالَ) نَعَمْ مَا لَمْ يَسْتَهِلْ فَرَخٌ
بَعْدَ الْكَسْرِ صَارَ خَادِمًا فَإِنْ اسْتَهِلَ فَرَخٌ مِنْ بَعْدِ الْكَسْرِ صَارَ خَادِمًا فَأُرِىَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ
الْجَزَاءُ كَامِلًا كَجَزَاءِ كَبِيرٍ ذَلِكَ الطَّيْرُ (قَالَ) وَإِنَّمَا شَبَهَ مَالِكَ الْبَيْضَ كَجِينِ الْحَرَةِ فَلَوْ
أَنْ رَجُلًا ضَرَبَ بِطْنَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مِيتًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا عَشْرُ دِيَةِ أُمَّهِ إِذَا
خَرَجَ مِيتًا قَالَ فَلَانْ خَرَجَ حَيًّا فَاسْتَهِلَ صَارَ خَادِمًا فَالْدِيَةُ كَامِلَةٌ فَعَلَى الْجَنِينِ فَقْسُ الْبَيْضِ فِي
كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْهُ ۝ وَيَكُونُ فِي الْجَنِينِ قَسَامَةً إِذَا اسْتَهِلَ صَارَ خَادِمًا فِي قَوْلِ
مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ ۝ قَلْتَ ۝ فَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلْ صَارَ خَادِمًا فَلَا قَسَامَةً فِيهِ قَالَ نَعَمْ ۝ قَلْتَ ۝ فَإِنْ
كَسَرَ الْبَيْضَةَ نَخْرَجَ فَرَخٌ حَيًّا يَضْطَرِبُ مَاعِلِيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ مِنْ
ضَرَبِ بِطْنِ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا يَضْطَرِبُ فَاتَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهِلَ صَارَ خَادِمًا فَإِنَّمَا فِيهِ
عَشْرَ دِيَةِ أُمَّهِ ۝ فَكَذَلِكَ الْبَيْضُ هُوَ عِنْدِي مِثْلُهِ إِنَّمَا فِيهِ عَشْرُ ثُنُونَ أُمَّهُ فَلَانْ خَرَجَ فَرَخٌ
مِنْهُ حَيًّا فَإِنَّمَا فِيهِ عَشْرُ ثُنُونَ أُمَّهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِلَ صَارَ خَادِمًا فَإِذَا اسْتَهِلَ صَارَ خَادِمًا فَقِيهِ مَا فِي كَبَارِهِ

٢٠ ۝ فِي مُحْرَمٍ ضَرَبَ بِطْنَ عَنْزَةَ مِنَ الظَّبَاءِ ۝

۝ قَلْتَ ۝ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ مِحْرَمًا ضَرَبَ بِطْنَ عَنْزَةَ مِنَ الظَّبَاءِ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مِيتًا
وَسَامَتِ الْأُمَّ (قَالَ) عَلَيْهِ فِي جَنِينِهَا عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّهِ (قَالَ) وَلَمْ أَسْمَعْ فِي جَنِينِ الْعَنْزَةِ
مِنَ الظَّبَاءِ مِنْ مَالِكٍ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ فِي رَأْيِي مِثْلُ جَنِينِ الْحَرَةِ ۝ قَلْتَ ۝ فَإِنْ يَقُولُ مَالِكٌ
فِي جَنِينِ الْحَرَةِ لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بِطْنَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مِيتًا مِثْمَاثِ مَاتَتْ بَعْدَهُ (قَالَ)
قَالَ مَالِكٌ إِنْ عَلَيْهِ عَشْرَ دِيَةِ أُمَّهِ لِلْجَنِينِ وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ لِلْمَرْأَةِ ۝ وَكَذَلِكَ الْعَنْزَةُ مِنَ
الظَّبَاءِ إِنْ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مِتَّا مَاتَتْ بَعْدَ مَا طَرَحَتْ جَنِينَهَا (قَالَ) نَعَمْ هَكَذَا أَرَى أَنْ
يَكُونَ عَلَيْهِ فِي جَنِينِ الْعَنْزَةِ عَشْرُ ثُنُونَ أُمَّهُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي العَنْزَةِ الْجَزَاءُ أَيْضًا كَامِلًا
۝ قَلْتَ ۝ فَإِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْحَرَةِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِطْنَهَا فَتَطْرَحُ جَنِينَهَا حَيًّا فَيَسْتَهِلَ
صَارَ خَادِمًا ثُمَّ يَمُوتُ وَتَمُوتُ الْأُمَّ (قَالَ) مَالِكٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا خَطَا الدِّيَةَ لِلْمَرْأَةِ
وَالْدِيَةُ لِلْجَنِينِ كَامِلَةٌ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ جَمِيعَ ذَلِكَ وَفِي الْجَنِينِ قَسَامَةً ۝ قَلْتَ ۝ وَكَذَلِكَ

ان ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات وماتت امه انه
ينبغي أنت يكون عليه جزاء للام وجزاء للجنين كاملا قال نعم (قلت) ويحكم في
الجنين في قول مالك إذا استهل صارخا كما يحكم في كبار الظباء (قال) قال مالك
يحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطير الوحشى مثل ما يحكم في كباره
وشبههم صغار الاحرار وكبارهم في الديمة سواء قال فكذلك الصيد (قلت) فهل ذكر
لكم مالك في جراحات الصيد أ الحكم فيها إذا هي سلمت أنفسها من بعد الجراحات
كما يحكم في جراحات الاحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها (قال)
ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أرى فيها شيئاً إذا استيقن أنها سلمت (قلت) فا
ترى أنت في جراحات هذا الصيد اذا هو سلم (قال) لا أرى عليه شيئاً إذا هو سلم
من ذلك الجرح (قلت) أرأيت إذا ضرب الحرم فسطاطا فتعاقب بأطنايه صيد
فقطب أ يكون على الذي ضرب الفسطاط الجزء في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظه
من مالك ولكن لاشيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً إنما الصيد هو الذي صنع
ذلك بنفسه (قال) وإنما قلته لأن مالكا قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز
له أن يحفر فيه فيقع فيها انسان فيهلك إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع
الذى يجوز له أن يحفر وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل
الصيد (قلت) وكذلك الذي يحفر بئراً للماء وهو محرم فقطب فيه صيد (قال)
كذلك أيضاً في رأى لا شيء عليه (قلت) وكذلك أيضاً ان رأى الصيد وأنا محرم
ففزع مني فأحصر^(١) فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء على (قال) أرى
عليك الجزاء اذا كان انا كان عطبه ذلك لانه نفر من رؤيتاك (قلت) أرأيت اذا
فزع صيد من رجل وهو محرم فحصر الصيد فقطب في حصره ذلك أ يكون عليه
الجزاء في قول مالك قال نعم

(١) (فاحصر) من الحصر وهو التضييق والحبس أي حبس ومنع من أن يفر منه ويفوته

—٥٠—
﴿ في محرم نصب شركا للذئب أو للسبع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نصب محرم شركا للذئب أو للسبع خافه على غنه أو على دابته أو على نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فمطبه هل تحفظ عن مالك فيه شيئاً (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يضمن لانه فعل شيئاً ليصيده به فعطب به الصيد (قال) له إنما فعله للسباع لا لاصيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزأله أن يجعله للسبع والذئب (قال) لأن مالكا قال لو أن رجلاً حفر بئراً في منزله لسارق أو عمل في داره شيئاً ليتلاف به السارق فوقع فيه انسان سوى السارق رأيته ضامناً لديته (قال) وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق ان وقع فيه فات (قال) قال مالك نعم يضمن

—٥٠—
﴿ فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد (قال) لا شيء عليه فيه ولا يرسله (قال) فان أحرم وفي يده صيد (قال) قال مالك يرسله (قال) فان أحرم والصيد معه في قفص (قال) قال مالك يرسله (قال) وكذاك ان أحرم وهو يقود صيداً أرسله (قال) نعم يرسله اذا كان يقوده (قال) فالذى في بيته من الصيد اذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا (قال) وقال مالك اذا أحرم أرسل كل صيد كان معه فالذى في قفصه والذى في يده في غير قفص والذى يقوده سواء عندنا (قال) فكل صيد صاده الحرم فعليه أن يرسله (قال) قال مالك نعم عليه أن يرسله (قال) فان لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسله أيضمان له شيئاً أم لا في قول مالك (قال) لا يضمان له شيئاً في رأي لانهما إنما فعلوا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده

أَن يفْعَلُهُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَرْسَالِهِ ﴿قَلْتَ﴾ فَلَوْ أَنَّ الصَّيْدَ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَأَتَاهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ أَيْضًا أَمْ لَا (قَالَ) أَرَى أَنْ لَا يُضْمِنَ لَهُ شَيْئًا لَّا نَكَالٌ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَخْذَ صَيْدًا فَأَفَاتَ مِنْهُ الصَّيْدُ فَأَخْذَهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَنَّ كَانَ ذَلِكَ بِحَدْثَانِ ذَلِكَ رَأْيُتَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ وَلَقِيَ بِالْوَحْشِ وَاسْتَوْحَشَ فَهُوَ مِنْ صَادِهِ وَلَمْ يَرِدْ مَالِكٌ أَنَّ مَلَكَهُ ثَابَتْ عَلَيْهِ إِذَا فَاتَهُ وَلَقِيَ بِالْوَحْشِ فَهُوَ أَحْرَمُ حِينَ أَحْرَمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرْسَلَ الصَّيْدُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا أَرْسَلَهُ حَتَّى يَحْلِمَ مِنْ احْرَامِهِ فَهُوَ إِذَا أَلْزَمَتْهُ أَنْ يُرْسَلَهُ وَلَمْ يَأْجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ مَا يُرْسَلَ حَتَّى يَحْلِمَ مِنْ احْرَامِهِ فَقَدْ زَالَ مَلَكَهُ عَنْهُ حِينَ أَحْرَمَ فَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ بَعْدَ احْرَامِهِ لَأَنَّ مَلَكَهُ زَالَ عَنِ الصَّيْدِ بِالْأَحْرَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَبَسَ مَعَهُ حَتَّى يَحْلِمَ مِنْ احْرَامِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ مَلَكَهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَعُثْتَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ احْرَامِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَجْسِسَ بَعْدَ مَا حَلَّ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ فَهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَلَكَهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا أَنَّ يُرْسَلَهُ أَوْ لَا يُرْسَلَهُ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُرْسَلُهُ وَإِنْ حَلَّ مِنْ احْرَامِهِ لَأَنَّهُ كَانَ صَادِهِ وَهُوَ حَلَالٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُرْسَلُهُ وَلِيَجْسِسَ لَأَنَّهُ قَدْ حَلَّ مِنْ احْرَامِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (قَالَ) وَالَّذِي آخَذَ بِهِ أَنْ يُرْسَلَهُ وَكَذَلِكَ الْحَرَمُ إِذَا صَادَ الصَّيْدَ وَهُوَ حَرَامٌ لَمْ يَجْبَ لَهُ فِيهِ الْمَلَكُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ هَذَا الصَّيْدَ مِنْ يَدِهِنْ ضَمَانٌ لَّهُمَا ﴿قَلْتَ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ أَنْ صَادَ حَرَمٌ صَيْدًا فَأَتَاهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ لَيُرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ فَتَنَازَعَاهُ فَقَتَلَاهُ يَنْهَمَا مَا ذَاعَ عَيْنَاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) أَرَى عَيْنَاهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ كَانَا حَرَامِينَ الْجَزَاءَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ الَّذِي نَازَعَهُ حَلَالًا فَطَلِيَ الْحَرَمُ الْجَزَاءُ وَلَا قِيمَةُ هَذَا الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ لَأَنَّ هَذَا الْحَرَمَ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا الصَّيْدُ ﴿قَلْتَ﴾ وَكَذَلِكَ أَنْ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ قَدْ كَانَ صَادِهِ وَهُوَ حَلَالٌ (قَالَ) نَعَمْ هُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضْمِنَ لَهُ شَيْئًا لَأَنَّهُ زَالَ مَلَكَهُ عَنِ الصَّيْدِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ حِينَ أَحْرَمَ ﴿قَلْتَ﴾ فَهُلْ

يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم اذا نازعاه في الصيد الذي هو في يده حتى قتله (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن لأرى أن يضمن الله الجزاء لأنهم ما أرادوا أن يرسلوا الصيد من يده فنزعوا ما لم يكن ينبغي له أن ينزعوا فات الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئاً لأن القتل جاء من قبله (قلت) لابن القاسم ولو أن بازاً لرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذته بحضور ذلك حتى فات نفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو من أخذته قال نعم (قلت) فهل تحفظ عنه في النحل شيئاً ان هي هربت من رجل فقات من فورها ذلك ولحقت بالجبل أ تكون من وجدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما قد وصفت لك من الوحش في رأي (قال) وقال مالك في النحل يخرج من جبع^(١) هذا الى جبع هذا ومن جبع هذا الى جبع هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى أصحابها ردوها والافهي من ثبت في أجيابه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

رسم في الحكمين في جزاء الصيد

(قال) وسئل مالك عن الحكمين اذا حكم في جزاء الصيد فاختلفا ا يؤخذ بأمرهما أم يبدأ الحكم بينهما (قال) يبتدئ الحكم فيه غيرها حتى يجتمع على أمر كذلك قال مالك (قلت) فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين اذا كانوا عدلين في قول مالك (قال) لا يكونان الا فقيهين عدلين (قلت) أرأيت ان حكما فأخطاً . حكما خطأ فيما فيه بذلة بشارة أو فيما فيه بقرة بشارة أو فيما فيه شاة ببدنة أينقض حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد قال نعم (قلت) أتحفظه عن مالك قال لا (قلت) فان حكم حكمان في جزاء صيد أصحابه محرم فـ حكما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكموا عليه بالجزاء من النعم ففعلا ثم بذله أن ينصرف الى الطعام أو الصيام بعد ما حكموا عليه بالنظير من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما (قال)

(١) الجبع بالجيم والباء الموحدة وي الث خالية العسل جمعه أجبع واجباح اه قاموس

ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى له ذلك لأن يرجع إلى أي ذلك شاء (فأنت)
فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام (قال) نعم من اعترض من المسلمين
ممن قبله معرفة من ذوى العدل بالحكم والعلم باذن ذلك الذى أصاب الصيد فكما
عليه فذلك جائز عليه

٥٠- في المحرم يقتل سباع الوحوش من غير أن تؤذيه 
وَمَا يُحِلُّ لَهُ أَنْ تُقْتَلَ مِنْهَا

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الحرم اذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتئه (قال)
قال مالك لا شيء عليه في ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك لا شيء عليه وذلك
في السباع والنور التي تعدو أو تفرس فاما صغار أولادها التي تعدو ولا تفرس فلا
ينبني لحرم قتلها (قال مالك) ولا بأس أن يقتل الحرم السباع يتبدئها وان لم تبتئه
﴿قلت﴾ له فهل يكره مالك للمحرم قتل المهر الوحشي والثعلب قال نعم ﴿قلت﴾
والضبع قال نعم ﴿قلت﴾ فان قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك قال نعم
﴿قلت﴾ له فان قتل الثعلب والمهر أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال)
قال مالك نعم عليه الجزاء في الثعلب والمهر ﴿قلت﴾ فان ابتدأني الثعلب والمهر والضبع
وأنا محرم فقتلتهم أعلى في قول مالك لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليك وهو
رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم (قال) كان مالك يكره
قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم ﴿قلت﴾ فان قتل المحرم سباع الطير
أ كان مالك يرى فيها الجزاء قال نعم ﴿قلت﴾ فان عدت عليه سباع الطير خافها
على نفسه فدفع عن نفسه فقتلها أيكون عليه فيها الجزاء في قول مالك (قال) لا شيء
عليه وذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه
شيء فكذلك سباع الطير ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أ كل كل ذي
مخلب من الطير (قال) لم يكن مالك يكره أ كل كل شيء من الطير سباعها وغير
سباعها ﴿قلت﴾ والغراب لم يكن مالك يرى به بأساساً (قال) نعم لا بأس به عنده

﴿ قلت ﴾ و كذلك المدهد عنده والخطاف (قال) جميع الطير كلها فلا بأس بأكلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ له فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب (قال) لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً وقال لا يؤكل منها إلا الذكي (قال) ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً ولا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ له وكان مالك يكره أكل سباع الوحش قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفكان يرى مالك المهر من السباع (قال) قال مالك لا أحب أن يؤكل المهر الوحشى ولا الاهلى ولا الثعلب ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظه عن مالك أنه كره أكل كل شيء سوى سباع الوحش من الدواب الخليل والبغال والحمير وما حرم الله في التزيل من الميتة والدم ولم الخنزير (قال) كانت ينهي عماد ذكرت منه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرمه (قال) وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضب والصرب والارنب وما أشبه ذلك (قال) ولا بأس بأكل الوربة عند مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الضب واليربوع والارنب وما أشبه هذه الاشياء اذا أصابها المحرم (قال) قال مالك عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً فان شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مداً وان شاء صام لكل مدة يوماً هو عند مالك بالختار

رسم فيمن أصاب حمام الحرم

﴿ قلت ﴾ له ما قول مالك في حمام الحرم يصيبيها المحرم (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة (قال مالك) وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة وفيها شاة شاة ﴿ قلت ﴾ فكم على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك (قال) عشر دية أمه وفي أمه شاة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في غير حمام مكة اذا أصابه المحرم (قال) حكومة ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم (قال) وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام اذا أحرم الوحشى وغير الوحشى لأن أصل الحمام عنده طير يطير ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك ان عندنا حماماً يقال له الرومية لا يطير وإنما يتخد للفراخ (قال) لا يعجبني لأنها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك أفيذبح المحرم الاوز والدجاج . قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم

أليس الاوز طيراً يطير فما فرق ما بينه وبين الحمام (قال) قال مالك ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير (قال) فقلت مالك فما دخل مكة من الحمام الانسي والوحشى أترى للحلال أن يذبحه فيها (قال) نعم لا بأس بذلك وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد اذا دخل به من الحل فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محظون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد وأما الحرم فانما شأنه الايام القلائل وليس شأنهما واحداً (قال) وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم (قال) لا يصيده حلال ولا حرام (قال مالك) ولا أرى أن يصاد الجراد في حرم المدينة (قال ابن القاسم) وكان مالك لا يرى ما قتل في حرم المدينة من الصيد أن فيه جزاء وقال لا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك (قال) ولا يحل ذلك له لنهى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) مالك ما أدركت أحداً أقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم من الحل بأسا الا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال ولا بأس به (قال) فما قول مالك في دبى الحرم (قال) لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً الا أن مالكا قال في حمام مكة شاة وان كان الدبسي والقمرى من الحمام عند الناس فقيه ما في حمام مكة وحمام الحرم (قال ابن القاسم) وأن أرى فيه شاة (قال ابن القاسم) والميمان مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) وقال مالك في حمام الحرم شاة . قال ابن القاسم قال مالك وانما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم (وقال مالك) وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصنيبه الحرم بشاة فقيه حكومة صيام أو اطعام

—
— فمِنْ حَلْفٍ بِهِدْيٍ ثُوبٌ أَوْ شَيْءٌ بِعِينِهِ —

(قالت) أرأيت من قال لله على أن أهدى هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) قال مالك يبيه ويشرى بمنه هديه فيه (قالت) من أين يشتريه في قول مالك (قال) من الحل فيسوقه الى الحرم ان كان في منه ما يبلغ بدنـة فبدنة والا فقرة والا فشـة ولا يشتري الا ما يجوز في المهدى الشـى من الابـل والبـقر والمعـزـوالجـذـعـ من

الضأن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أذن يكون في ثنه هدي (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث به منه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب إلى أن يتصدق به منه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسرت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فان لم يدعوه وبعثوا بالثوب نفسه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى به منه هدي ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والحمار والفرس والعبد وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه فاشترى به منه هديا وبعثه ففضل من منه شيء بعث بالفضل إلى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أذن يكون فيه هدي ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب إلى أن يتصدق به ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لرجل حرأنا أهديك إلى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فخنت فعليه أن يهدى هديا وان قال لا بل له هى هدي ان فعلت كذا وكذا فخنت أهداكها وان كانت ماله كله ﴿قال﴾ وقال مالك وان كان قال لشيء مما يملك من عبد أو دار أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهدى فانه يبعده ويشترى به منه هديا فيهدى (قال) وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره هو يهدى فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء

— ٥ — رسم في صيد المحرم ما في البحر

﴿قال مالك﴾ ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والانهار والقدر والبرك وان أصحاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء ﴿قال﴾ وقال مالك يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم ﴿قال﴾ وقال مالك الضفدع من صيد البحر ﴿قال﴾ وقال مالك ترس الماء من صيد البحر ﴿قال وسئل﴾ مالك في ترس الماء اذا مات ولم يذبح أ يؤكل (قال) انى لأ رأه عظيماً أن يترك ترس الماء فلا

يؤكل الا بذكاة (قال) وقال مالك في جرة فيها صيد او ما اأشبه وجدوا فيها ضفادع ميتة (قال) لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء (قلت) فما قول مالك في ترس الماء هذه الساقفة التي تكون في البراري (قال) ما سأله مالك عنها وما يشك أنها اذا كانت في البراري ليست من صيد البحر وانها من صيد البر فإذا ذكرت أكلات ولا تحل الا بذكاة ولا يصيدها الحرم (قلت) له أرأيت الحرم اذا صاد طاراً فتنقه ثم جبسه حتى نسل (١) قطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال اذا نسل وطار فلا جزاء عليه (قلت) له أرأيت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأ أو عمداً وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك (قال) قال مالك يحكم عليه في هذا كله (قلت) وقال مالك ليس على من قطع من شجر الحرم جزاء يحكم فيه الا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار (قلت) له أرأيت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة (قال) قال مالك لا يجزئه ما كان من هدي الا بعكة أو بني (قلت) فان أطعم لهم المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الامداد لو أطعم الامداد (قال) لا يجزئ في رأيي (قلت) له أرأيت ان وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاماً فأعطي المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضها من العروض (قال) لا يجزئه في رأيي (قلت) له أرأيت ما كان من هدي واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعد ما قلده بني أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم (قال) قال مالك كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل وكل هدي تطوع مات أو ضل أو سرق فلا بدل على صاحبه (قلت) له أرأيت ان ذبح هدياً واجباً عليه فسرق منه بعد ما ذبحه أجزئه في قول مالك (قال) نعم يجزئه في رأيي (قال مالك) يؤكل من الهدي كله الا ثلث جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذر للمساكين ويأكل كل ما وراء هذا من الهدي (قال مالك) وإن أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فملحه البدل وإن كان

(١) (نسل) أي بنت رئيسها من هامش الأصل

الذى أكل قليلاً أو كثيراً فعليه بده **﴿ قلت ﴾** فان أطعم من جزاء الصيد او الفدية نصرانياً او يهودياً يجزئ ذلك **(قال)** قال مالك لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية نصارى ولا يهود ولا مجوساً **﴿ قلت ﴾** فان اطعم هؤلاء اليهود أو النصارى يكون عليه البدل **(قال)** أرى عليه البدل لأن رجالاً لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيهم يهودياً او نصرانياً لم يجزه ذلك **﴿ قلت ﴾** فنذر المساكين ان أكل منه يكون عليه البدل **(قال)** لم يكن هدى نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الاكل منه الا أن مالكاً كان يستحب أن يترك الاكل منه **﴿ قلت ﴾** له فان كان قد أكل منه يكون عليه البدل في قول مالك **(قال)** لا أدرى ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان أطعم الاغنياء من جزاء الصيد او الفدية يكون عليه البدل أم لا في قول مالك **(قال)** ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزي اذا لم يكن تعمد ذلك **﴿ قلت ﴾** أرأيت الصيام في كفارة الصيد أمتابع في قول مالك أم لا **(قال)** قال مالك يجزئ ان لم يتبع وان تابع فذلك أحب الى

﴿ دسم في الرجل يطاً بعيده على ذباب أو ذر أو نمل ﴾ -
﴿ أو يطرح عن بعيده القراد أو غير ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطاً بعيده على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهم أرى أن يتصدق بشيء من طعام **﴿ قال ﴾** وقال مالك ان طرح الحامة أو القراد أو الحناء أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء **(قال)** وان طرح الحناء والحلم والقراد عن بعيده فعليه ان يطعم **(قال مالك)** وان طرح العلاقة عن بعيده أو دابته أو دابة غيره فلا شيء عليه أو عن نفسه **﴿ قلت ﴾** له أرأيت البيض بيض النعام اذا أخذه المحرم فشواه أيساصح أكله حلال أو حرام في قول مالك **(قال)** لا يصلاح أكله لا حلال ولا حرام في رأي **(قال)** وكذلك لو كسره فاخراج جزءه لم يصلاح لاحداً أن يأكله بعد ذلك أيضاً في رأي **﴿ قلت ﴾** أرأيت المحرم اذا أصاب الصيد على وجه الاحلال

والرفض لاحرامه فانفلت وترك احرامه فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة (قال) أما ماصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة وأما في جماع النساء فاما عليه في ذلك كفارة واحدة وان فعله من اراد (قلت) له أرأيت من ماصاب صيدا بعده ما رمى بحرا العقبة في الحل أيكون عليه الجزاء أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الجزاء عند مالك (قلت) فان كان قد طاف طواف الافاضة الا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل ماذا عليه في قول مالك (قال) لا شيء عليه (قال ابن القاسم) قال مالك وكذلك المعتمر اذا ماصاب الصيد في الحل فيما بين طوافه باليت وسعيه بين الصفا والمروءة فان عليه الجزاء فان اصابه بعد سعيه بين الصفا والمروءة قبل أن يحلق رأسه في الحل فلا جزاء عليه (قلت) له أى تصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو زوجة أو ولد ولد أو مكتابة أو مدبرة أو أم ولد (قال) لا يتصدق على احد من ذكرت من جزاء الصيد شيئاً قال لانه لا ينبغي أن يعطى هؤلاء من زكاة ماله عند مالك وكذلك جزاء الصيد ايضاً عندي (قلت) أفيتصدق من جزاء الصيد أو من المهدى الواجب او التطوع على فقراء اهل الذمة (قال) لا يتصدق بشيء من المهدى على فقراء اهل الذمة عند مالك

٤٠) في تقويم الطعام في جزاء الصيد

(قلت) أى الطعام يقوم في جزاء الصيد ان أراد أن يقوموه عليه أحنة أم شعير أم تمر (قال) حنطة عند مالك (قلت) فان قوموه شعيراً أيجزه في قول مالك (قال) اذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزاء (قلت) فكم يتصدق على كل مسكيين في قول مالك من الشعير أمداً أو مدين (قال) قال مالك مداً مداً مثل الحنطة (قلت) فان قوموه عليه تمراً أيجزه (قال) لم أسمع من مالك في التمر شيئاً ولكن ان كان ذلك طعام تلك البلدة أجزاء ويتصدق على كل مسكيين بمد مد وهو عندي مثل زكاة الفطر (قلت) فهل يقوم عليه حصاً أو عدسأ أو شيئاً من القطاني ان

كان ذلك طعام القوم الذين أصاب الصيد بينهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى
 أن يجزي في كفارة الإيمان بالله ولا يجزي في تقويم الصيد ما لا يجزي
 أن يؤدى في كفارة اليمين (قلت) أفيقوم عليه أقطاً أو زباداً (قال) هو مثل ما
 وصفت لك من كفارة الإيمان (قلت) فما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد
 وفدية الأذى أطعم بالمد الهشامي أم بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم وليس بطعم بالهشامي إلا في الظهار وحده (قلت) أرأيت إن حكم
 عليه في جزاء الصيد بثلاثين مدة فأطعم عشرين مسكيناً فلم يجد العشرة تمام الثلاثين
 أجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك (قال) إنما هو طعام كله في رأى أو صيام كله
 كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار لأنه لا يجزئه أن يصوم في الظهار شهراً
 ويطعم ثلثين مسكيناً إنما هو الصيام أو الطعام (قلت) له فعل له أن يذبح جزاءه
 إذا لم يجد تمام المساكين (قال) نعم إذا أندى بيته على المساكين (قلت) أرأيت
 جزاء الصيد وما كان من المهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أيسره ويقلده
 قال نعم إلا الغنم (قال) وهذا قول مالك قال ولا ينحره إذا كان في الحج إذا دخله
 الحج عند مالك إلا يوم النحر يعني يوم النحر نحره بمكة بعد ذلك
 ويسوقه إلى الحول أن كان اشتراه من الحرم (قال ابن القاسم) وإذا دخله من الحول
 معه إلى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه (قال مالك) وما كان من هدى في عمرة نحره
 بمكة إذا حل من عمرته إذا كان ذلك المهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه أو
 هدى نذر أو هدى تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء نحره إذا حل من عمرته فإن
 لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو يعني إلا ما كان من هدى الجماع في العمرة فإنه لا ينحره
 إلا في قضائها وبعد قضائها بمكة (قلت) أرأيت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج
 وهو متمنع بالعمرة إلى الحج ومضت أيام النحر أجزئه أن يهريق دماً موضع الدم الذي
 لزمه أم لا يجزئه في قول مالك إلا الصيام (قال) مالك يجزئه أن يهريق دماً (قال) وقال
 مالك وذلك إذا كان لم يصم حتى قدر على الدم فإنه لا يجزئه الصيام وإن كان ذلك بعد

الحج وان كان في بلاده (فَات) فهل يبلغ بشئ من هدى جزاء صيد في قول مالك
دمين (قال) لا ليس شئ من الصيد الاول نظير من النعم (فَلت) فان أصحاب من
الصيد شيئاً نظيره من الابل فقال احكمو على من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير
أو مثل قيمته (قال) لم أسمع في هذا شيئاً قال ولا أرى أن يحكم عليه الا بنظير
ما أصحاب من الصيد ان كان من الابل فمن الابل وان كان من الغنم فمن الغنم وان كان
من البقر فمن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالي بجزاء مثل ما قتل من النعم فاما ينظر
إلى مثله من النعم في نحوه وعظامه

— (فَيُمْنَ أَحْصِرْ بِرْضْ وَمَعْهُ هَدِيْ) —

(فَلت) أرأيت من أحصر برض و معه هدي أينحره قبل يوم النحر أم يؤخره
حتى يوم النحر وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراما (قال) ان خاف على هديه لطول
مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام هو على احرامه (قال) وان كان لا يخاف على المهدى
وكان أمرأ قريباً حبسه حتى يسوقه معه قال وهذا رأيي (فَلت) أرأيت ان فاته
الحج متى ينحر هدى فوات الحج في قول مالك قال في القضاء من قابل (فَلت)
فإن بعث به قبل أن يقضى حجه يجزئه (فقال) سأله مالكا عن ذلك فقال لا يقدم
هديه ولا ينحره الا في حج قابل (قال) فقلت له فإنه يخاف الموت قال وان خاف الموت
فلا ينحره الا في حج قابل (فَلت) فان اعتمد بعد ما فاته حجه فنحر هدى فوات
حجه في عمرته هل يجزئه (قال) أرى أن يجزئه في رأيي وإنما رأيت ذلك لأنه لو
هلك قبل أن يحج أهدى عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه الا بعد اقضاء ما
أهدى عنه بعد الموت (قال ابن القاسم) وقد بلغنى أن مالكا قد كان خففه ثم
استقله بعد وأنا لا أحب أن يفعل الا بعد فأن فعل وحج أجزأ عنه (فَلت)
أرأيت المحصر برض اذا اصابه أذى خلق رأسه فأراد ان يفتدي أينحر هدى الاذى
الذى أ Mata عنه بوضعه حيث هو أم يؤخر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك (قال)
قال مالك ينحر حيث أحب

—﴿فِيمَنْ جَامِعُ أَهْلِهِ وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ﴾—

(قلت) أرأيت ان أفرد رجل الحج خامع في حجه فأراد أن يقضى الله أن يضييف العمرة الى حجته التي هي قضاة لحجته التي جامع فيها في قول مالك (قال) لافي رأى (قات) فان أضاف اليها عمرة أبجزه من حجته التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف اليها العمرة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أنا أن يبجزه الا أن يفرد الحج كاً أفسده قال لأن القارن ليس حجه تماماً ك تمام حج المفرد الا بما أضاف اليه من المهدى (قال) وقال مالك يقلد المهدى كله ويشعر (قال) وفدية الاذى انا هو نسك ولا يقلد ولا يشعر (قال) ومن شاء قلده وجعله هدياً ومن شاء ترك (قال) والاشعار في الجانب اليسير والبقر تقلد وتشعر ان كانت لها اسمنة وان لم يكن لها اسمنة فلا تشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر والاشعار في الجانب اليسير من اسمنتها (قال) وسألت مالكا عن الذي يجهل ان يقلد بدنته او يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها قال يبجزه (قلت) هل كان مالك يكره ان يقلد بالاوخار (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك انه قال يشعر في اسمنتها عرضها (قال) وسمعت أنا مالكا يقول يشعر في اسمنتها في الجانب اليسير (قال) ولم أسمع منه عرضها

—﴿رَسْمٌ فِي قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَالرَّعِيِّ فِيهِ﴾—

(قال مالك) لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً فان قطع فليس فيه كفارة الا الاستغفار (قال) وقال مالك كل شيء أبنته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهه كلها وما يشبههما فلا بأس بقطع ذلك (قال) وكذلك البقل كله مثل الگرات والخس والسلق وما أشبهه ذلك (قال) وقال مالك ولا بأس بالنسا والا ذخر أن يقطع في الحرم (قال مالك) ولا بأس بالرعى في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر (قال) وقال مالك أكره للحال والحرام ان يختشا في الحرم

مخافة ان يقتلا الدواب والحرام في الحل مثل ذلك فان سلما من قتل الدواب اذا احتشام امر عاليها شيئاً وأنا اكره ذلك (قال) وقال مالك مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج في بعض معازيه ورجل يرعى غنم الله في حرم المدينة وهو ينبط شجرة فبعث اليه فارسین ينهياني عن الخبط (قال) وقال النبي صلى الله عليه وسلم هشوأ او اربعوا (قال) فقلنا لمالك ما المهى قال يضع الحجج في النعن فيحر كه حتى يسقط ورقه ولا ينبط ولا يعهد ومعنى العضد الكسر (قال) فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم (قال) لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم يبس (قال) وهو قول مالك قال هو قوله (قال) وقال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولت وجح ودخل مكة آخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل فلما ولت عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة فد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت اذ قدموه مخافة السيل فقامه عمر فأخرجه إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم قال وسائل عمر في أعلام الحرم وأربع رعاة قدماه كانوا مشيخة من مكة كانوا يزرعون في الجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم فددده فهو الذي حدد أنصاب الحرم ونصبه (قال مالك) وبلغني أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يري إبراهيم مواضع الناسك أوحى إلى العجائب أن تتحي له ففتحت له حتى أراه مواضع الناسك فهو قول إبراهيم في كتاب الله تبارك وتعالى وأرنا مناسكتنا (قال) وقال مالك من قتل بازاً معلماً وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم (قال مالك) وعليه قيمة معلم الصاحب

—○— رسم في المرأة تريد الحج وليس لها ولد —○—

(قال) فما قول مالك في المرأة ت يريد الحج وليس لها ولد (قال) تخرج مع من شق به من الرجال والنساء

﴿ رسم فيمن بعث معه الهدى هل يجوز له أن يأكل منه ﴾

﴿ قالت ﴾ وقال مالك من بعث معه بهدى قليلاً كل منه الذي بعث به معه إلا أن يكون هدياً نذرها للمساكين صاحبه أو جزاء صيداً أو فدية الأذى فلا يأكل هذا المبعوث معه منه شيئاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت إن كان المبعوث معه مسكيناً (قال) لا أرى بأساً أن يأكل منه إن كان مسكيناً ﴿ قات ﴾ لابن القاسم أيجوز في جزاء الصيد ذوات العور قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالفدية أيجوز فيها ذوات العور قال لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز فيها الجذع من الإبل والبقر والمعز (قال) لا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والهدى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ بخلود الهدى أيام الحج والعمرة وفي الأضحى كل ذلك سواء (قال) نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع باحتمالها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قالت ﴾ وقال مالك لا يعطي الجزار على جزارة الهدى والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً منها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك خطمها وجلالها عندك قال نعم

﴿ رسم فيمن أحضر بعد ما طاف وسعى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قدم مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحضر أيجزه طوافه الأول عن احصاره (قال) لا يجزئه ذلك الطواف الأول قال وهو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحضر بعده فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الأول من احصاره وعليه أن يطوف طوافاً آخر يحل به ﴿ قلت ﴾ فإذا طاف طوافاً آخر بعد ما فاته الحج ليحل به أيسعى بين الصفا والمروة أم لا (قال) نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة قال وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وكذلك قال مالك فيمن أحضر بعرض فقاهه الحج فقدم مكة فطاف بالبيت فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة (قال) وليس لأحد من أحضر بعرض أن يحل إلا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق

﴿ رسم فيمن أخر الحلاق أو أحصر بعد ما وقف بعرفة ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت من أخر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم إلى الحل فضلت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أخر الحلاق من الحاج حتى رجع إلى مكة حلق بحكة ولا شيء عليه وإن نسي حتى يرجع إلى بلاده فإن مالك قال يحلق وعليه المهدى وهو رأى (فأفت) فما قول مالك فيمن أحصر بعد ما وقف بعرفة (قال) قال مالك من وقف بعرفة ثم نسي رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام مني قال فإن حجه تام وعليه أن يهدى بدنه . وإذا وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الأفاضة ولا يحل من احرامه حتى يطوف طواف الأفاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك البيت ليالي مني هدى واحد يجزئه من ذلك كله

﴿ رسم فيمن جامع أهله في الحج ﴾ -

﴿ قلت ﴿ أرأيت إذا حج رجل وأمرأته بخamusها متى يفترقان في قول مالك في قضاء حجهمما (قال) قال مالك إذا حجا قبلًا افترقا من حيث يحرمان فلا يجتمعان حتى يحلوا (فأفت) أرأيت إن جامع أمرأته يوم النحر يهنى قبل أن يرمي جمرة العقبة (قال) قال مالك فقد أفسد حجه (فأفت) أرأيت إن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريبا من غروب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة بخamus أمرأته في يومه ذلك (قال) قال لي مالك من وطىء يوم النحر فقد أفسد حجه إذا كان وطوه قبل رمي الجمرة وعليه حج قبل ذلك لم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء لأن الرمي له إلى الليل (وقال مالك) من وطىء بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمي الجمرة بحجه مجزي عنه ويتعمر ويهدى (قال ابن القاسم) إلا أن يكون أفضض قبل أن يطأ فإن كان أفضض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطىء بعد الأفاضة وقبل الرمي فأنما عليه المهدى وحجه تام ولا عمرة عليه (فأفت)

أرأيت من قرن الحج والعمرة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسمى بين الصفا والمروءة ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلاً أو الحج وحده (قال) بل يكون عليه الحج والعمرة قال وهو قول مالك **(فَلَتْ)** ولم لا تكون عمرة قد تمت حين طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروءة (قال) لأن ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدتها وإنما كان للعمرة والحج جميعاً فلذلك لا يجزئه من العمرة إلا ترى أنه لو لم يجتمع ثم مضى على القرآن صحيحًا لم يكن عليه إذا رجع من عرفات أن يسمى بين الصفا والمروءة لحجه وأجزاء السعي الأولى فهذا يستدل على أن السعي بين الصفا والمروءة في أول دخوله إذا كان قارناً إنما هو للحج والعمرة جميعاً ليس للعمرة وحدتها **(فَلَتْ)** أرأيت من تمع بالعمرة في أشهر الحج ثم حل من عمرته فأحرم بالحج ثم جامع في حجته أيسقط عنه دم المتعة أم لا (قال) لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه الم Heidi **(فَلَتْ)** أرأيت لو أن رجلاً طاف طواف الأفاضة ونسى الركعتين حتى جامع أمرأته أو طاف ستة أشواط أو خمسة فظن أنه قد أتم الطواف فصل الركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه إنما كانت طاف أربعة أو خمسة أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يصل الركعتين (قال) هذا يعني فيطوف بالبيت سبعاً ويصل الركعتين ثم يخرج إلى الحل فيعتمر وعليه الم Heidi **(فَلَتْ)** وهذا قول مالك قال نعم **(فَلَتْ)** له أرأيت رجلاً أحرم بعمره فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعد ما جامع في عمرته أيكون قارناً أم لا (قال) لا يكون قارناً ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يرد الحج على

العمرة الفاسدة

-**رسم في الحرم يدهن أو يشم**-

(فَلَتْ) أرأيت لو أن محراً دهن رأسه بالزيت غير المطيب أيكون عليه دم أم لا (قال) قال مالك عليه الفدية مثل فدية الأذى **(فَلَتْ)** له أرأيت ان دهن رأسه بالزنبق ^(١) أو بالبان أو بالبنفسج أو بشيرج الجلجلان ^(٢) أو بزيت الفجل أو ما أشبه

(١) (الزنبق) كجعفر دهن الياسمين وورد اهقاموس (٢) (بشيرج الجلجلان) بحيمين مضمومتين

ذلك فهو عند مالك بنزل واحدة في الكفارة المطيب منه وغير المطيب اذا ادهن به
 (قال) نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء (قال ابن القاسم) قال مالك من دهن
 شقوقا في يديه او في رجليه بزيت او شحم او ودك فلا شيء عليه. وان دهن ذلك
 بطيب فان عليه الفدية (قلت) له هل يجوز مالك للمحرم أن يأتمد بدهن الجاجلان
 في طعامه قال نعم (قال ابن القاسم) وهو مثل السمن عندي (قلت) وكذلك زيت
 الفجل قال نعم (قلت) له أرأيت ان أراد أن يأتمد بعض الادهان المطيبة مثل
 البنفسج والزنبق أكان مالك يكره له ذلك (قال) كان مالك يكره أن يستعطف
 الحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه فإذا كره له أن يستعطف به فهو يكره له أيضاً
 أن يأكله (قلت) له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستعطف بالسمن والزيت
 (قال) نعم لم يكن يرى بذلك بأساً لانه لا بأس بأن يأكله (قال ابن القاسم) وسألت
 مالكا عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور أيسره الحرم فكره وقال لا خير
 فيه (قلت) له أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وان لم يمسه بيده قال نعم (قلت)
 له فان شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك (قال) لم
 أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً (قلت) فهل كان مالك يكره
 للمحرم أن يمر في مواضع العطارين (قال) سئل مالك عنه فكره ورأى مالك أن يقام
 العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج وكان مالك يكره للمحرم أن يتجرأ على الطيب
 يريد اذا كان قريباً منه يشم أو يمسه (قلت) فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين
 والورد والخيلي^(١) والبنفسج وما أشبهه هذا (قال) كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين
 وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه (قال) وكان مالك يكره
 للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشم ويقول ان شمه رأيته خفيفاً ولا شيء عليه فان
 توضاً به فلا فدية عليه (قال) وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بالحرض (قال) وكان مالك
 يكره الدقة التي فيها الزعفران (قلت) فان أكلها أيفتدى في قول مالك قال نعم

ينبئنا لامساً كنه هو تمر الكزبرة وحب الس้ม وشيرجه زيته اه (١) بنت ذو زهر له رائحة طيبة اه

﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في ثوب يجدد فيه ربيع المسك أو الطيب (قال) سأله مالكا عن الرجل يكون في تابوه المسك فيكون فيه ملحة فتة فيخرجها ليحرم فيها وقد عاق بها ربيع المسك (قال مالك) لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه منها (قالت) له هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحمر فيها (قال) لا بأس أن يبعها وأن يبدلها (قالت) ما قول مالك فيمن أكل طعاما قد مسنته النار فيه الورس والزعفران (قال) قال مالك اذا مسسته النار فلا بأس به وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه (قالت) لابن القاسم أرأيت المحرم يمس الطيب ولا يشمه أياً كون عليه الفدية قال نعم (قالت) وسواء ان كان هذا الطيب يلتصق بيده أو لا يلتصق بيده (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال لنا اذا مس الطيب فعليه الفدية (قال) وقال مالك في الذين يمسهم من خلوق الكعبة (قال) أرجو أن يكون ذلك خفيفاً وأن لا يكون عليهم شئ لانهم اذا دخلوا البيت لم يكادوا ان يسلموا من ذلك (قالت) فهل كان يكره مالك أن تخلق الكعبة في أيام الحج (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا تخلق (قالت) أرأيت ان تعمد المحرم ثم الطيب ولم يمسه أياً كون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شيئاً

-**رسم في الحرم يكتحل أو يتداوى أو يختضب**-

﴿فَاتَ﴾ ما قول مالك في المحرم يكتحل (قال) قال. مالك لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه ﴿قلت﴾ بالاًمْد وغیر الاًمْد من الاَحَال الصبر والمر وغیر ذلك (قال) نعم لا بأس به لارجل عند مالك اذا كان من ضرورة يجدها الا أن يكون فيه طيب فان كان فيه طيب افتدى ﴿قلت﴾ فان اكتحل الرجل من غير حر يجده في عينيه وهو محرم لزينة (قال) كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة ﴿قلت﴾ فان فعل اكتحل لزينة (قال) أرى أن يكون عليه الفدية ﴿قلت﴾ فالمرأة (قال) قال مالك لا تكتحل المرأة لزينة ﴿قلت﴾ أفتكتحل بالاًمْد في قول

مالك لغير زينة (قال) قال مالك الائمـهـ هو زينة فلا تكتـحلـ المحرمةـ بهـ (فـقـاتـ) فـانـ
 اضـطـرـتـ الىـ الاـئـمـهـ منـ وـجـعـ تـجـدهـ فيـ عـيـنـهاـ فـاـ كـتـحـلـتـ أـيـكـوـنـ عـلـيـهـاـ فـوـلـ مـالـكـ
 الـفـدـيـهـ (قال) لاـفـدـيـهـ عـلـيـهـاـ كـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ لـاـنـ الاـئـمـهـ لـيـسـ بـطـيـبـ وـلـاـنـهـ اـنـماـ كـتـحـلـتـ
 بـهـ لـضـرـورـهـ وـلـمـ تـكـتـحلـ بـهـ لـزـيـنـهـ (فـقـاتـ) فـانـ اـكـتـحـلـتـ بـالـاـئـمـهـ لـزـيـنـهـ أـيـكـوـنـ عـلـيـهـاـ
 الـفـدـيـهـ فـوـلـ مـالـكـ (قال) نـعـمـ كـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ (فـقـاتـ) لـابـنـ القـاسـمـ فـيـابـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ
 جـمـيعـاـ اـذـاـ كـتـحـلـاـ بـالـاـئـمـهـ مـنـ ضـرـورـهـ لـمـ يـجـعـلـ مـالـكـ عـلـيـهـمـاـ الـفـدـيـهـ وـاـذـاـ كـتـحـلـاـ لـزـيـنـهـ
 جـعـلـ عـلـيـهـمـاـ الـفـدـيـهـ (قال) أـلـاـتـرـىـ أـنـ الـحـرـمـ اـذـاـ دـهـنـ يـدـيـهـ أـوـرـجـلـيـهـ بـالـزـيـتـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ
 لـلـزـيـنـهـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـفـدـيـهـ وـاـنـ دـهـنـ شـقـوقـاـ فـيـ يـدـيـهـ أـوـرـجـلـيـهـ بـالـزـيـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـفـدـيـهـ
 فـالـضـرـورـهـ عـنـدـ مـالـكـ مـخـالـفـهـ لـغـيـرـ الضـرـورـهـ فـيـ هـذـاـ وـاـنـ كـانـ الاـئـمـهـ لـيـسـ بـطـيـبـ فـهـوـ
 مـثـلـ الزـيـتـ عـنـدـ مـالـكـ لـاـنـ الزـيـتـ لـيـسـ بـطـيـبـ (فـقـاتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ أـصـابـ الـمـحـرـمـ
 الرـمـدـ فـدـاوـاهـ بـدـوـاهـ فـيـهـ طـيـبـ مـرـارـاًـ أـيـكـوـنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ أـمـ
 كـفـارـةـ لـكـلـ مـرـرـةـ (قال) بـلـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ جـمـيعـ مـادـاوـيـ بـهـ رـمـدـهـ ذـلـكـ (قال) فـانـ
 انـقـطـعـ رـمـدـهـ ذـلـكـ ثـمـ رـمـدـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـدـاوـاهـ فـعـلـيـهـ فـدـيـهـ أـخـرـىـ لـاـنـ هـذـاـ وـجـعـ
 غـيـرـ الـأـوـلـ وـأـصـرـ مـبـتـدـاـ وـكـذـلـكـ قـالـ لـيـ مـالـكـ (فـقـاتـ) وـكـذـلـكـ الـقـرـحـةـ تـكـوـنـ فـيـ الـجـسـدـ
 فـيـداـوـيـهـ بـدـوـاهـ فـيـهـ طـيـبـ مـرـارـاًـ (قال) نـمـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ اـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـداـوـيـهـ حـتـىـ تـبـرـأـ
 فـلـيـسـ عـلـيـهـ اـلـفـدـيـهـ وـاحـدـةـ (قال) فـانـ ظـهـرـتـ بـهـ قـرـحـةـ اـخـرـىـ فـيـ جـسـدـهـ فـدـاوـاـهـاـ
 بـذـلـكـ الـدـوـاءـ الـذـيـ فـيـهـ طـيـبـ فـانـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ مـسـتـقـبـلـهـ لـهـذـهـ الـقـرـحـةـ لـاـنـ هـذـاـ
 دـوـاءـ تـدـاوـيـ بـهـ مـبـتـدـاـ فـيـهـ طـيـبـ (فـقـاتـ) وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ قـالـ نـمـ (فـقـاتـ) أـرـأـيـتـ
 اـنـ شـرـبـ الـحـرـمـ دـوـاءـ فـيـهـ طـيـبـ أـيـكـوـنـ عـلـيـهـ الـفـدـيـهـ أـمـ لـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (قال) عـلـيـهـ الـفـدـيـهـ
 فـقـولـهـ وـهـذـاـ رـأـيـ (قال) وـذـلـكـ أـنـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ الـمـحـرـمـ يـشـرـبـ الشـرـابـ فـيـهـ الـكـافـورـ
 فـكـرـهـ (قال اـبـنـ القـاسـمـ) وـهـذـاـ عـنـدـيـ بـنـزـلـةـ الزـعـفـرـانـ يـأـكـلهـ بـالـلـاحـ وـمـاـشـبـهـ قـدـ
 كـرـهـ وـجـعـ مـالـكـ عـلـيـهـ الـفـدـيـهـ وـهـوـ رـأـيـ (فـقـاتـ) لـابـنـ القـاسـمـ أـرـأـيـتـ مـنـ رـبـطـ
 الجـبـائـرـ عـلـيـ كـسـرـ أـصـابـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ (قال) قـالـ مـالـكـ عـلـيـهـ الـفـدـيـهـ (فـقـاتـ) أـرـأـيـتـ كـلـ مـاـ

تداوى به القارن مما احتاج اليه فيه الطيب أىكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان
 في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون على القارن في شيء من الاشياء مما تطيب به
 أو نقص من حجه الا كفارة واحدة ولا يكون عليه كفارتان (قلت) فما قول
 مالك فيمن غسل رأسه وليته بالخطم أىكون عليه الفدية قال نعم (قلت)
 وكذلك ان خصب رأسه أو ليته بالحناء أو الوسمة قال نعم (قلت) وكذلك ان كانت
 امرأة خضبت يديها أو رجليها أو رأسها (قال) نعم عليها الفدية عند مالك (قلت) فان
 طرفت أصابعها بالحناء (قال) قال مالك عليه الفدية (قلت) فلو أن رجلا خصب
 اصبعا من أصابعه بالحناء لجرح أصابعه أىكون عليه الفدية في قول مالك (قال) ان
 كانت رقعة كبيرة فعلية الفدية في قول مالك وان كانت صغيرة فلا شيء عليه عند
 مالك (قلت) وكان مالك يرى الحناء طيباً قال نعم (قلت) فان داوي جراحاته
 بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أىكون عليه الفدية في قول مالك قال نعم (قلت) فما
 فرق ما بين الحناء والطيب اذا كان الحناء اناها هو شيء قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه
 ولا طعام ولا شيء وقد جعل مالك الحناء طيبا فاذا كان الدواء فيه طيب فعلية الفدية
 وان كان ذلك قليلا قال لان الحناء اناها هو طيب مثل الريحان ليس بمنزلة المؤنة من
 الطيب اناها هو شبه الريحان والمذكر من الطيب وانا يختضب به للزينة فلذلك لا يكون
 بمنزلة المؤنة من الطيب ولقد قال مالك في المحرم يشم الريحان أكره ذلك له ولا
 أري فيه فدية ان فعل (قلت) هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفارين قال نعم
 (قلت) فان فعات أىكون عليها الفدية في قول مالك قال نعم (قلت) وكذلك البرقع
 للمرأة قال نعم (قلت) هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على جسده ورأسه
 الماء من حر يجده (قال) لا بأس بذلك للمحرم عند مالك (قلت) فان صب على
 رأسه وجسده الماء من غير حر يجده (قال) لا بأس به أيضا عند مالك (قلت)
 وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام (قال) نعم لان ذلك ينقى وسخه (قال مالك)
 ومن فعله فعلية الفدية اذا ت ذلك وأنق الوسخ (قلت) فهل كان مالك يكره للمحرم

أن يغيب رأسه في الماء قال نعم **(فَلَتَ)** لم يكره له مالك أن يغيب رأسه في الماء (قال مالك) أكره له ذلك لقتل الدواب **(فَلَتَ)** لأن القاسم هل كان مالك يكره للحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كمه ولا يزره عليه قال نعم **(فَلَتَ)** أكان مالك يكره له أن يطرح قيصه على ظهره يتربى به من غير أن يدخل فيه قال لا **(فَلَتَ)** فلم يكره له أن يدخل منكبيه في قباء إذا لم يدخل يديه ولم يزره (قال) لأن ذلك دخول في القباء ولباس له فلذلك يكره

— رسم في صنوف الثياب للحرم وغيره —

(فَلَتَ) فهل كان يسع مالك في الخز لاحلال أن يلبسه (قال) كان مالك يكره الخز الرجال لوضع الحرير **(فَلَتَ)** هل كان مالك يكره للحرم أن يحرم في العصب عصب اليمين أوفي شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس (قال) لم يكن مالك يكره شيئاً ماخلاً الورس والزعفران والمتصفر المقدم الذي ينتقض **(فَلَتَ)** فهل كان مالك يكره للصبيان الذي كور لبس الخز كما يكرهه للرجال (قال) لم أسمع من مالك في الخز شيئاً ولكن قال لنا مالك أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذي كور كما يكرهه للرجال وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفاً **(فَلَتَ)** أرأيت هذه الثياب المروية أيجرم فيها الرجال (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأن أرى أن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصالح فإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها لافت المشق قد وسع فيه **(فَلَتَ)** وقال مالك اذا احتاج الحرم إلى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوة وقيصاً وسرابيل وما أشبه هذا من الثياب (قال) إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جيئاً في فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخفين لضرورة القميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة فلبسها في فور واحد فاما عليه في هذه الثياب كلها كفارة واحدة (قال) وإن كانت حاجته إلى الخفين فلبس الخفين ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبس القميص فعليه بلبس القميص كفارة أخرى لأن حاجته إلى القميص إنما كانت

بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين فعلى هذا نفس جميع أمر اللباس (قال) لابن القاسم ما قول مالك هل يتوضأ الحرم (قال) نعم لا بأس به مالم يعقد ذلك (قال) فقلنا لمالك فهل يتحبى الحرم (فقال) نعم لا بأس بذلك (قال) أرأيت ان عقد الحرم على عنقه ثوبه الذي يتوضأ به أ يكون عليه الفدية في قول مالك (قال) قال مالك ان ذكر ذلك مكانه خلء أو صاح به رجل خلء فلا شيء عليه وإن تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية (قال) فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه (قال) سئل مالك عن ذلك فقال أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه (قال) فلت أكان مالك يرى عليه الفدية (قال ابن القاسم) هو عندى مثل العقد يعقد ازاره أو يلبس قيسه انه ان ذكر مكانه فزعه أو صاح به أحد فزعه فلا شيء عليه وإن طال ذلك حتى انتفع به فعليه الفدية (قال) له أرأيت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك ان نزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه لم يزعه مكانه حتى انتفع به افتدى (قال) وكذاك المرأة اذا أغطرت وجهها (قال) نعم الا أن مالك كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت ستراً فان كانت لا تري ستراً فلا تسدل (قال) مالك وما جر النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستتبه فزعه فلا فدية عليه فيه ولم أره يشبه عنده المستيقظ وإن طال ذلك عليه وهو نائم (قال) فهل كان مالك يأمرها اذا أسفلت رداءها أن تنجفه عن وجهها (قال) ما عامت انه كان يأمرها بذلك (قال) فان أصاب وجهها الرداء (قال) ما عامت أن مالك ينهاه عن أن يصيب الرداء وجهها اذا أسفلته (قال) فهل كان مالك يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل الى رأسها على وجهها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل (قال) لأن هذا لا يثبت اذا رفعته حتى تعقده قال فعليها ان فعلته الفدية (قال) أرأيت ان غطى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فزعه مكانه فهو عند مالك سواء (قال) قال مالك من غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً

فزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية (قلت) وفديهما إذا وجبت عليهما عند مالك سواء قال نعم (قلت) فهل كان مالك يكره للمرأة الحرمة لبس الحرير والخز والعصب (قال) قال لا بأس به للمرأة (قلت) هل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقه وأنا حرم (قال) لم يكن يكرهه إذا كانت به جراح وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية (قلت) أرأيت الحرم إذا عصب رأسه من صداع أو جراح هل عليه الفدية في قول مالك قال نعم (قلت) فإن عصب على رأسه من صداع أو جراح أو عصب على شيء من جسده من جرح أو جراح أكان عليه في ذلك الفدية في قول مالك قال نعم (قلت) والجسد والرأس عند مالك سواء قال نعم (قلت) أرأيت أن عصب على بعض جسده من غير علة (قال) عليه الفدية أيضاً عند مالك (قال) ويفتدى بما شاء إن شاء بطعمه وإن شاء بصيامه وإن شاء بنسك (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أكان مالك يكره للمرأة لبس القباء (قال) نعم كان يكره لبس القباء للجواري وأفتي بذلك وقال انه يصفهن ويصف أبجاذهن (قلت) فهل كان مالك يكره للنساء الحرائر (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الاماء فإذا كرهه مالك للاماء فهو للحرائر أشد كراهيته عنده (قلت) فهل كان مالك يكره للمرأة لبس السراويل وغير الحرمة (قال) لم يكن يرى ببس السراويل للمرأة بأساً (قال ابن القاسم) ففي الحرم عندى أخرى (قلت) هل كان مالك يكره للمرأة أن تحرم في الحال أو تلبسه بعد ما تحرم (قال) لم يكن مالك يكره للمرأة لبس الحال

—○○رسم في تنظيف الرأس والوجه والذقن للمرأة والمرأة ○○—

(قلت) أرأيت المرأة تنطى ذفتها أعلىها لذلك شيء في قول مالك أم لا (قال) ذلك للرجل الحرم لا بأس به في قول مالك فكيف المرأة (قلت) لابن القاسم احرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك قال نعم (قلت) واحرام المرأة في وجهها قال نعم (قلت) وذقن المرأة وذقن الرجل في ذلك سواء (قال) نعم فيرأى (قلت) أرأيت

المحرمة تبرقع وتجافيء عن وجهها هل يكرهه مالك قال نعم **(قلت)** ويرى فيه الكفارة ان فعلت قال نعم

-**رسم الكفارة في فدية الأذى**-

(قلت) أرأيت الطعام في فدية الأذى كم هو عند مالك (قال) لستة مساكين مدين مدين لكل مسكين **(قلت)** وهو من الشعير والحنطة من أى ذلك شاء (قال) اذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزاء اى يعطي المساكين منه (قال) وان أعطاه شعيرا اذا كان ذلك طعام تلك البلدة اذا اطعم منه فاما يطعم مدين مدين **(قلت)** فهل يجزئه في قول مالك اى يغدى ويعيش ستة مساكين (قال) لا ارى اى يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا وانا رأيت اى لا يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسك شاة او اطعم ستة مساكين مدين مدين او صوم ثلاثة أيام فلا ارى اى يجزئه اى يطعم وهو في كفاره المين لا بأس اى يطعم وكفاره المين اى هو مدمن لكل مسكين فهو يغدى منه ويعيش وهذا هو مدان مدان فلا يجزئه اى يغدى ويعيش **(قلت)** لابن القاسم اى كان مالك يكره اى يزر المحرم الطيلسان على نفسه قال نعم

-**في لبس المحرم الجورين والنعلين والخفين وحمله على رأسه**-

(وتفطية رأسه وهو نائم)

(قلت) هل كان مالك يكره لمحرم لبس الجورين قال نعم **(قلت)** أرأيت المحرم اذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك لاشيء عليه **(قلت)** فان كان يجد النعلين واحتاج الى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك يابسهما ويفتدى **(قلت)** لم جعل عليه في هذا اذا كان بقدميه ضرورة الفدية وترك اى يجعل على الذي لا يجد نعلين الفدية (قال) لان هذا اذا كان اى يلبس الخفين لضرورة فاما هذا يشبه الدواء والذى

لا يجد النعفين ليس بمتداً وقد جاء في ذلك الآخر (فَلَتْ) هل كان مالك يكره
 للحرم أن يحمل على رأسه الأطباقي والقلالي والغرائر والآخرة وما أشبه هذا
 (قال) سأله مالكا عن الحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هؤلاء الرجال
 أو جرابة قال لا بأس بذلك وإنما كره أن يحمل لغير منفعته لمن ينفع به لهم أو
 يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه فأن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له
 حاجته إليه كما رخص له في حمل منطقة لنفسه يحرز فيها نفقة ولم يرخص له في حمل
 منطقة غيره (فَلَتْ) أرأيت إن كان هذا الحرم يشتري البزيمة فيحمله على رأسه
 أو يبيع البز أو السقط (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وما أحب لهذا لأن
 يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سأله مالكا عنهم هؤلاء يتجررون
 فلا يدري أن يتجرروا بما يغطون به رؤسهم في أحراهم (فَلَتْ) أرأيت محرما
 غطاه رجل وهو نائم فنطى وجهه ورأسه فاستتبه وهو منطى كذلك فكشف عن
 وجهه كيف يصنع في قول مالك (قال) الكفاراة على الذي غطاه وليس على هذا النائم
 شيئاً (فَلَتْ) أرأيت إن كان الحرم نائماً فتقاب على جراد أو دباقته أو على صيد
 أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله أيكون عليه الكفاراة أم لا في قول
 مالك (قال) نعم عليه الكفاراة عند مالك (فَلَتْ) أرأيت محرما طيب وهو نائم
 ماعليه في قول مالك (قال) أرى الكفاراة على من طيه وهو نائم وينسل هذا الحرم
 عنه الطيب ولا شيء عليه (فَلَتْ) أرأيت محرما حلق رأسه وهو نائم (قال) أرى
 الكفاراة على من حلقه ولا شيء عليه (فَلَتْ) أرأيت الصبي إذا أحرمه أبوه فأصاب
 الصبي الصيد وليس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء في قول مالك
 (قال) على الاب في رأيي (فَلَتْ) أرأيت إن كان الصبي مال أعلى الاب أن يخرج
 جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك أم ذلك على الاب
 (قال) بل على الاب لأنه هو الذي حج به إذا كان صغيراً لا يعقل

— فِي الدِّيْنِ يَخْلُفُ بِالْمُشْرِكِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي حِنْتِ —

﴿ قلت ﴿ أرأيت الرجل يقول على المشى إلى بيت الله ان كلامت فلانا فكلمه ماعليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه وجب عليه أن يمشى إلى مكة ﴿ قلت ﴾ ويجعلها في قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعي بين الصفا والمروءة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل ان يحراق بعد ما سمع في عمرته هذه التي حلف فيها ا يكون عليه ثى في قول مالك (قال) لا وإنما عليه المشى حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروءة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان جعلها حجة قال أي موضع يمشي في قول مالك (قال) حتى يقضى طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فإذا قضى طواف الافاضة ايركب راجعا الى مني في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل المشى الذي وجب عليه في حجه فشي حتى لم يبق عليه الاطواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من مني ايركب في رمي الجمار وفي حوائجه بي في قول مالك (قال) لا يركب في رمي الجمار (وقال) قال مالك لا بأس ان يركب في حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأسا وإنما ذلك منزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأنى المدينة فركب في حوائجه أورجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس ان يركب فيه وهو قول مالك الذي أحب وأخذ به ﴿ قلت ﴾ له ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشيا في مشى وجب عليه أله أن يركب في المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم (قال ابن القاسم) لا أرى بذلك بأسا ليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك ان ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمي الجمار بي في (قال) نعم وفي رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى مني ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب في الافاضة وحدها وقد مشى حجه كله أينجذب عليه لذلك في قول مالك دم أينجذب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزه وينكون عليه

المدى (قال) لأن مالك قال لو أن رجلاً مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد
 أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيه ذلك ورأيت أن يهدى هدياً ويجزئ عنه
 (وقال مالك) لو أن رجلاً دخل مكة حاجاً في مشى عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا
 والمروة خرج إلى عرفات راكباً وشهد الناسك وأفاض راكباً (قال مالك) أرى أن
 يحج الثانية راكباً حتى إذا دخل مكة وسعي بين الصفا والمروة خرج ماشياً حتى
 يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ماركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق
 الاميال من مرض (قلت) أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي خفت فيجز
 عن المشى كيف يصنع في قول مالك (قال) يركب إذا عجز فإذا استراح نزل مشى فإذا
 عجز عن المشى ركب أيضاً حتى إذا استراح نزل ويحفظ الموضع التي مشى فيها والواضع
 التي ركب فيها فإذا كان قابلاً خرج أيضاً مشى ماركب وركب ما مشى واهراق
 لماركب دماً (قلت) فإن كان قد قضى ماركب من الطريق ماشياً أي يكون عليه الدم
 في قول مالك (قال) قال مالك نعم عليه الدم لأن فرق مشيه في أول مرّة (قلت) فإن هو
 لم يتم المشى ثانية أعلىه أن يعود الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود بعد
 المرة الثانية ولهرق دماً ولا شيء عليه (قلت) فإن كان من حين مشى في المرة
 الأولى إلى مكة مشى وركب فعلم أنه ان أعاد الثانية لم يقدر على أن يتم ماركب ماشياً
 (قال) قال مالك إذا علم أنه لا يقدر على أن يمشي الموضع التي ركب فيها في المرة
 الأولى فيليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الأول إن كانت حجة فحجة وإن كانت
 عمرة فعمره ويهرق لماركب دماً وليس عليه أن يعود (قلت) فإن كان حين حاف
 بالمشي خفت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة في ترداده إلى مكة
 أيركب في أول مرّة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك (قال) قال
 مالك يمشي ما أطاق ولو شيئاً ثم يركب ويهدي بنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة
 (قال) وقل مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله خفت مشى في حج ففاته الحج
 (قال مالك) يجزئه المشى الذي مشى ويجعلها عمرة ويعيش حتى يطوف بين الصفا

والمروءة وعليه قضاء الحج قابلا راكبا والمهدى لفوات الحج ولا شى عليه غير ذلك
 (قلت) أرأيت ان حنت فلزمك المشى نخرج فشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم
 خرج قابلا لمى المشى ماركب وليركب مامشى فأرادأن يجعلها قابلا حجة الله ذلك أم ليس
 له أن يجعلها الا عمرة أيضاً في قول مالك (قال) قال مالك نعم يجعل المشى الثاني ان
 شاء حجا وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى
 الاول في حج فليس له أن يجعل الثاني عمرة وان كان الاول نذره في عمرة فليس له
 أيضاً أن يجعل المشى الثاني في الحج (قال) وهذا الذي قال لي مالك (قلت) وليس
 له أن يجعل المشى الثاني ولا الاول فريضة في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان
 هو مشى حين حنت فعجز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقضي ماركب فيه
 مامشياً فقوي على أن يمشي الطريق كله أينجب عليه أن يمشي الطريق كله أم يمشي
 ماركب ويركب مامشى (قال) ليس عليه أن يمشي الطريق كله ولكن عليه أن يمشي
 ماركب ويركب مامشى قال وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان حلف بالمشى حنت
 وهو شيخ كبير قد يئس من المشى (قال) قال مالك يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم
 يركب ويهدى ولا شى عليه بعد ذلك (قلت) فان كان مريضا هذا الحال حنت
 كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل
 الشیخ الكبير وان كان مرض مريضا يطعم بالبرء منه وهو من لوضح كان
 يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا برأ وصح مشى
 الا أن يكون يعلم أنه وان برأ وصح لا يقدر على أن يمشي أصلا الطريق كله
 فليمش ما أطاق ثم يركب ويهدى ولا شى عليه في رأيي (قلت) أرأيت ان عجز عن
 المشى فركب كيف يحصى ماركب في قول مالك أينحصى عدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات
 النهار والليل أم يحفظ الوضع التي ركب فيها من الارض فاذارجم ثانية مشى ماركب
 وركب مامشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحيظ الوضع التي ركب فيها من الارض
 ولا يلتفت الى الايام والليالي فان عاد ثانية مبتهى تلك الموضع التي ركب فيها (قلت)

ولا يجزئه عند مالك أن يمشي يوماً ويركب يوماً أو يمشي أياماً ويركب أيامًا فإذا عاد ثانية قضى عدد تلك الأيام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشي في الموضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعاً فلما يمشي إلى مكة فليس قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على الموضع من الأرض (فـلتـ) والرجال والنساء في المشي سواء قال نعم (فـلتـ) أرأيت أن قال على المشي إلى بيت الله حافيا راجلاً عليه أن يمشي وكيف أن انتعل (قال) ينتعل وإن أهدى خسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف (فـلتـ) هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فتحث فشي وجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج حجة من مكة وتجزئه من حجة الإسلام (فـلتـ) ويكون متعمقاً أن كان اعتمر في أشهر الحج قال نعم (فـلتـ) أرأيت أن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أتجزئه ذلك عنها من حجة الإسلام في قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عندى من حجة الإسلام (فـلتـ) ويكون عليه دم القرآن في قول مالك قال نعم (فـلتـ) ولم لا يجزئه من حجة الإسلام في قول مالك (قال) لازم عمل الحج والعمرة في هذا واحد ولا تجزئه من فريضة ومن شيء أوجبه على نفسه (فـلتـ) ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشي فشي في حجه وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه قال لنا مالك لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلاً وقلماً غير مرأة

﴿رسـمـ فـيـ الشـرـ كـهـ فـيـ الـهـدـيـ وـالـضـحـاـيـاـ﴾

(فـلتـ) لابن القاسم هل يشترك في جزاء الصيد اذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشاركت بسبعين باميراً أو شاركت في سبع بامير في فدية وجبت عليه أو شاركت في هدى التطوع أو في شيء من الهدي أو البدن تطوعاً أو فريضة (قال) قال مالك لا يشترك في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية ولا في شيء من هذه الاشياء كلها

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجال زمه المهدى هو وأهل بيته وكان ذلك الذى لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بغيره فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من المهدى (قال) لا يجزئهم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فأهل البيت والاجنبيون في المهدى والبدن والنسل عند مالك سواء (قال) نعم كلام سواه لا يشترك في النسل ولا في المهدى عنده وإن كانوا أهل بيت واحد ﴿ قلت ﴾ والمهدى التطوع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الرجل يشتري المهدى التطوع فيزيد أن يشرك أهل بيته في ذلك لم يجزه في قول مالك (قال) نعم لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من المهدى لافي تطوعه ولا في وجبه ولا في هدى نذر ولا في هدى نسل ولا في جزاء صيد ﴿ قلت ﴾ فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك فيها إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته وأماماً ماسوئ هؤلاء من الأجانبين فلا يشتركون في الضحايا ﴿ قات ﴾ فان كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أحجز عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة (قال) تجزي البقرة والبعير والشاة في الضحايا اذا ضحي بها عنه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجالاً اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجانب معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك (قال) قال مالك لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد (قال) ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغدوة في بيت واحد فحضر الاضحى وكانوا قد تخارجو نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة فأرادوا أن يستروا من تلك النفقة ك بشاش عن جميعهم فقال لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدرارهم قدر نصيه في الكبش فلا يجوز ذلك

— ﴿ في الاستثناء في الحلف بالمشى إلى بيت الله وغير ذلك ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال على المشى إلى بيت الله إلا أن يبدوا لي والآن أرى خيراً من ذلك ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه المشى وليس استثناؤه في هذا بشيء في رأيي لأن مالكا قال لا استثناء في المشى إلى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشى

الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه شيء الا أن يشاء فلان وليس
 هذا باستثناء وإنما مثل هذا مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طلاق ان شاء فلان
 أو غلامي حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء الا أن يشاء فلان ولا استثناء في
 طلاق ولا عتقة ولا مشى ولا صدقة (قلت) أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله
 ينوي مسجداً من المساجد تكون له نيته في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت
 ان قال على المشي الى بيت الله وليس له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشي
 الى مكة اذا لم يكن له نية (قات) أرأيت ان قال على المشي الى الصفا والمروة (قال)
 لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يلزم المشي (بات) أرأيت ان قال على
 المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله (قلت) أرأيت
 ان قال على المشي الى الحرم (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه
 شيئاً (قلت) أرأيت ان قال على المشي الى مني أو الى عرفات أو الى ذى طوى
 (قال) أرى ان قال على المشي الى ذى طوى أو مني أو عرفات أو غير ذلك من
 مواضع مكة ان لا يكون عليه شيء ولا يكون المشي الا على من قال مكة او بيت
 الله او المسجد الحرام او الكعبة فاعداً ان يقول الكعبة او اليمى او المسجد او
 مكة او الحجر او الركن او الحجر فذلك كله لا شيء عليه فان سمي بعض ماسمي
 لك من هذه الاشياء لزمه المشي (قلت) أرأيت ان قال ان كل ذلك فعل السير الى
 مكة او قال على الذهاب الى مكة او قال على الانطلاق الى مكة او على ان آتى
 مكة او على الركوب الى مكة (قال) أرى ان لا شيء عليه الا ان يكون أراد ان يأتها
 حاجاً او معتمراً فباتها راكباً الا ان يكون نوعاً ماشيا والا فلا شيء عليه أصلاً
 وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغرض حج ولامعنة ويدرك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محروم (قلت) لابن القاسم أرأيت ان قال على
 المشي ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوعاً مكة مشى وان لم يكن نوعاً مكة
 فلا شيء عليه (قلت) وان قال على المشي الى بيت الله ونوع مسجداً من المساجد

كان ذلك له في قول مالك قال نعم **(قلت)** أرأيت قوله على حجة أو الله على حجة
أهو سواء في قول مالك وتلزمـه الحجة قال نعم **(قال)** وقال مالك من قال الله على
أن آتـي المدينة أو بـيت المقدـس أو الشـيـ إلى المـديـنـة أو إلـى بـيت المـقدـس فـلا شـيـ عليه
إـلا إـن يـكون نـوى بـقولـه ذـلك أـن يـصلـي فـي مـسـجـدـ المـديـنـة أو فـي مـسـجـدـ بـيت المـقدـس
فـانـ كـانـتـ تـلـكـ بـيـتهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـذـهـابـ إـلـى بـيتـ المـقدـسـ أوـ إـلـى مـسـجـدـ المـديـنـةـ رـاـكـاـ
وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الشـيـ إـلـيـهـ وـانـ كـانـ حـافـ بـالـشـيـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ **(قال)** وقال مـالـكـ
وـانـ قـالـ لـهـ عـلـيـهـ الشـيـ إـلـيـ مـسـجـدـ بـيتـ المـقدـسـ أوـ إـلـى مـسـجـدـ المـديـنـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ
الـذـهـابـ إـلـيـهـماـ وـأـنـ يـصـلـيـ فـيـهـماـ (قال) وـاـذاـ قـالـ عـلـيـهـ الشـيـ إـلـيـ مـسـجـدـ المـديـنـةـ أوـ مـسـجـدـ
بـيتـ المـقدـسـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الشـيـ إـلـيـ المـديـنـةـ أوـ عـلـيـهـ الشـيـ إـلـيـ بـيتـ المـقدـسـ
فـهـوـ اـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ الشـيـ إـلـيـ بـيتـ المـقدـسـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـذـهـابـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ الصـلـاـةـ
فـيـهـ وـاـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ الشـيـ إـلـيـ مـسـجـدـ المـديـنـةـ أوـ إـلـى مـسـجـدـ بـيتـ المـقدـسـ وـجـبـ عـلـيـهـ
الـذـهـابـ رـاـكـاـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـماـ وـانـ لـمـ يـنـوـيـ الصـلـاـةـ فـيـهـماـ وـهـوـ اـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ الشـيـ إـلـيـ
هـذـينـ مـسـجـدـيـنـ فـكـاـنـهـ قـالـ لـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ هـذـينـ مـسـجـدـيـنـ

—○— في حـلـ المـحـرـمـ نـفـقـتـهـ فـيـ المـنـطـقـةـ أـوـ نـفـقـةـ غـيرـهـ **—○—**

(قلت) لـابـنـ القـاسـمـ ماـ قـولـهـ فـيـ المـنـطـقـةـ لـلـمـحـرـمـ إـلـيـ فـيـهـ نـفـقـتـهـ (قال) قال مـالـكـ
لـاـ بـأـسـ بـالـنـطـقـةـ لـلـمـحـرـمـ إـلـيـ تـكـونـ فـيـهـ نـفـقـتـهـ **(قلت)** وـيـرـبـطـهـ فـيـ وـسـطـهـ (قال) قال
مالـكـ يـرـبـطـهـ مـنـ تـحـتـ اـزـارـهـ وـلـاـ يـرـبـطـهـ مـنـ فـوـقـ اـزـارـهـ **(قلت)** فـانـ رـبـطـهـ مـنـ فـوـقـ
ازـارـهـ اـفـدـىـ (قال) لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ الـفـدـيـةـ شـيـئـاًـ وـلـكـنـ أـرـىـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ
الـفـدـيـةـ لـأـنـهـ قـدـ اـحـتـزـمـ مـنـ فـوـقـ اـزـارـهـ (قال) قال مـالـكـ اـذـاـ اـحـتـزـمـ المـحـرـمـ فـوـقـ اـزـارـهـ
بـخـيـطـ أـوـ بـجـبـلـ فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ **(قلت)** هلـ كـانـ مـالـكـ يـكـرـهـ أـنـ يـدـخـلـ السـيـورـ فـيـ
الـثـقـبـ إـلـيـهـ فـيـ المـنـطـقـةـ وـيـقـولـ بـعـقـدهـ (قال) قال مـالـكـ يـشـدـ المـحـرـمـ المـنـطـقـةـ إـلـيـهـ
نـفـقـتـهـ عـلـيـ وـسـطـهـ وـيـدـخـلـ السـيـورـ فـيـ الثـقـبـ وـلـاـ بـأـسـ بـذـاكـ **(قلت)** فـهـلـ كـانـ مـالـكـ
يـكـرـهـ أـنـ يـجـعـلـ المـنـطـقـةـ فـيـ عـضـدـهـ أـوـ نـفـذـهـ (قال) نـعـمـ يـكـنـ يـوـسـعـ أـنـ يـجـعـلـ مـنـطـقـةـ

نفقة الا في وسطه (قلت) فان جعلها في عضده او في خذنه او في ساقه ايكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع منه في الفدية شيئاً الا الكراهة لذلك (قال ابن القاسم) وأرجو أن يكون خفيقا ولا يكون عليه الفدية (قال) ولقد سئل مالك عن الحرم يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدتها على بطنه (قال) لا خير في ذلك وانما وسع له ان يتحمل نفقة نفسه ويشدتها على وسطه لوضع الضرورة ولا يجوز له ان يربط نفقة غيره ويشدتها في وسطه (قلت) فان فعل ايكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الفدية في هذا شيئاً وانا ارجو ان يكون عليه الفدية في هذا لانه انما ارجح له ان يتحمل نفقة نفسه (قال) والذى ارى لو ان محرا ما كانت معه نفقة في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقة بجعلها في نفقة في هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه انه لا يرى عليه شيئاً لان اصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره

—**فيمن قال ان كلام فلانا فانا حرم بحججه او بعمره حنت متى يحرم** —

(قلت) أرأيت رجلا قال ان كلام فلانا فانا حرم بحججه او بعمره (قال) قال مالك أما الحاجة فان حنت قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا ان يكون نوى او قال في يمينه أنا حرم حين حنت فأرى عليه ذلك حين حنت وان كان في غير أشهر الحج (قال) وقال مالك وأما العمرة فاني ارجي الاحرام يجب عليه فيها حين حنت الا ان لا يجد من يخرج معه ويختلف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا ارجى عليه شيئاً حتى يجد انساً وصحابه في طريقه قال فاذا وجدتهم فعليه ان يحرم بالعمره (قلت) فن اين يحرم امن الميقات ام من موشه الذى حنت فيه في قول مالك (قال) من موشه ولا يؤخره الى الميقات عند مالك ولو كان له ان يؤخر الى الميقات في الحج لكان له ان يؤخر ذلك في العمرة (ولقد قال) لي مالك يحرم بالعمره اذا حنت الا ان لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يوجد اخره حتى يجد فهذا بذلك في الحج انه من حيث حنت اذ جعله مالك في العمرة

غير مرّة من حيث حنت الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته
 (قلت) أرأيت ان قال حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكله فتكلمه (قال) أرى
 أن يكون محرما يوم يكلمه (قال ابن القاسم) وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي الى
 بيت الله فيحنث (قال) قال مالك يعشى من حيث حاف الا أن تكون له نية فيمشى
 من حيث نوى (قلت) لابن القاسم أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم
 بحجّة فهو في قول مالك مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجّة (قال) نعم
 هو سوا في قوله (قلت) لابن القاسم أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا
 أحج إلى بيت الله (قال) أرى قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله أنه اذا
 حنت فقد وجب عليه الحج و هو عذر له قوله فعلى حجّة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل
 الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة او فعلت المشي الى مكة فهو سوا
 وكذلك قوله فأنا أحج او فعلت الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو على المشي (قلت)
 وهذا قول مالك (قال) قال مالك من قال على المشي الى بيت الله ان فعلت كذا
 وكذا او أنا أمشى الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا خفت ان عليه المشي وها سوا
 (قال) ورأيت قوله فأنا أحج او فعلت الحج على هذا (قلت) وكذلك قوله أنا أهدى
 هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا خفت أيكون عليه أن يهدىها في قول مالك (قال)
 نعم عليه أن يهدىها عند مالك اذا حنت الا أن يكون بوضع بعيد فيبيعها ويشتري
 بثمنها شاة بمكة وينخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنت (قلت)
 لابن القاسم ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا
 وكذا خفت (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن
 ينوي فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فاني أرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شئ
 عليه في الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليرجع بالرجل معه ولا هدى
 عليه فان أبي الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل ولا يحج هو راكبا (قال ابن
 القاسم) قوله أنا أحج بفلان الى بيت الله هو عندي أوجب من الذي يقول أنا أحمل

فلاناً إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لأن إهجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله فأري ذلك عليه إلا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الأشياء أنه يحجج ماشياً ويهدي لوضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء وطلب مشقة نفسه ولوضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء ويهدي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً قال إن فعلت كذا وكذا فعلى أن أهدى دوري أو رقيق أو أرضي أو دوابي أو بقرى أو غنمى أو ابلي أو دراهي أو دنانييرى أو ثيابي أو عروضى لعرض عنده أو قحي أو شعيرى خفت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عنده سواء إذا حلف به أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء إذا حلف خفت أخرج من ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدى الا الدراهم والدنانير فانهما بمنزلة المهن يبعث بذلك ليشتري بها بدن كما وصفت لك (وقال مالك) اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فان على أن أهدى مالي خفت فان عليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدى جميع ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال على أن أهدى جميع مالى أجزاء من ذلك الثالث في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فللله على أن أهدى بغيري وشاتي وعبدى وليس له مال سواء خفت وجب عليه أن يهدى لهم ثلاثة بغيره وشاته وعبداته يبيعهم ويهدى ثمنهم وإن كانوا جميع ماله فايهدى لهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواء فقال لله على أن أهدى عبدى هذا ان فعلت كذا وكذا خفت (قال) قال مالك عليه أن يهدى عبده يبيعه ويجعل ثمنه في هدى وإن لم يكن له مال سواء ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال سوى هذا العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فللله على أن أهدى جميع مالى خفت (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلاثة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لله على أن أهدى جميع مالءاك أجزاء من ذلك الثالث قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإذا سمي فقال لله على أن أهدى شاتي وبغيري وبقرى فعدد ماله حتى سمي جميع ماله فعليه اذا سمي

أَن يَهْدِي جَمِيعَ مَا سَمِيَ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ مَا لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ (قَلْتُ)
 فَإِنْ لَمْ يَسْمُ وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَهْدِي جَمِيعَ مَا لَيْ فَخَنْتُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِي ثُلُثَ
 مَا لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ (قَلْتُ) فَأَفْرَقَ مَا يَنْهَا عَنْدَ مَالِكٍ إِذَا سَمِيَ فَأَتَى عَلَى
 جَمِيعِ مَا لَهُ أَهْدِي جَمِيعَهُ وَإِذَا لَمْ يَسْمُ وَقَالَ جَمِيعَ مَا لَيْ أَجْزَاءُ الْثُلُثِ (قَالُ) قَالَ مَالِكٍ
 إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يَقُولُ كُلُّ امرَأَةٍ أَنْكَحْهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ سَمِيَ
 قَبِيلَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ بَعْيَنَهَا لَمْ يَصْلَحْ لَهُ أَنْ يَنْكَحْهَا فَكَذَلِكَ هَذَا إِذَا سَمِيَ لَزْمُهُ وَكَانَ أَوْكَدُ
 فِي التَّسْمِيَةِ (قَلْتُ) فَلَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَهْدِي بَعِيرَى هَذَا وَهُوَ بِالْفَرِيقَيْةِ أَيْبَعِيَهُ
 وَيَبْعَثُهُ يَشْتَرِي بِهِ هَدِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالُ) قَالَ مَالِكٍ
 إِلَّا بِلَيَبْعَثُ بِهَا إِذَا جَعَلَهَا الرَّجُلُ هَدِيَ قَلَادَهَا وَيَشْعُرُهَا وَلَمْ يَقُلْ لَنَا مَالِكٌ مِنْ بَلَدِ مِنْ
 الْبَلَدَانِ بَعْدَ وَلَا قَرْبَ وَلَكِنَّهُ إِذَا قَالَ بَعِيرَى أَوْ أَبْلَى هَدِيَ أَشْعُرُهَا وَقَلَادَهَا وَيَبْعَثُ
 بِهَا (قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ) أَرَى ذَلِكَ لَازِمًا مِنْ كُلِّ بَلَدٍ إِلَّا مِنْ بَلَدِهِ يَخَافُ بُعْدَهَا وَطُولَ
 السَّفَرِ وَالْتَّلَفِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا رَجُوتُ أَنْ يَجْزِئَهُ أَنْ يَبْعَثُهُ يَشْتَرِيَهُ وَيَبْعَثُ بِأَعْيَانَهَا
 فِيَشْتَرِي لَهُ بَهَا هَدِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حِيثُ أَحَبُ (قَلْتُ) فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ
 عَلَى أَبْلَى بَأَعْيَانَهَا وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَهْدِي بَدْنَهُ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَخَنْتُ (قَالُ)
 يَجْزِئُهُ عَنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَبْعَثُ بِالْمَنْ فِيَشْتَرِي الْبَدْنَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ فَتَوقَّفَ بِعِرْفَةَ
 ثُمَّ تَحْرَرَ بَنِي فَإِنْ لَمْ تَوقَّفْ بِعِرْفَةَ أَخْرَجَتْ إِلَى الْحَلِّ إِنْ كَانَتْ اشْتَرِيَتْ بَمَكَّةَ وَنَحْرَتْ
 بَمَكَّةَ إِذَا رَدَتْ مِنَ الْحَلِّ إِلَى الْحَرَمِ (قَالَ مَالِكٍ) وَذَلِكَ دِينُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكَ
 بَنِيهَا (قَلْتُ) فَلَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَهْدِي بَقْرَى هَذِهِ فَخَنْتُ وَهُوَ بَصَرٌ أَوْ بِالْفَرِيقَيْةِ
 مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالُ) الْبَقْرُ لَا يَلْبَغُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بَقْرَهُ هَذِهِ
 وَيَبْعَثُ بِالْمَنْ يَشْتَرِي بَنِيهَا هَدِيَ مِنْ حِيثُ يَلْبَغُ وَيَجْزِئُهُ عَنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مِنْ
 الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ حِيثُ أَحَبُ مِنَ الْبَلَدَانِ إِذَا كَانَ الْهَدِيُّ يَشْتَرِي يَلْبَغُ مِنْ
 حِيثُ يَشْتَرِي (قَلْتُ) أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَهْدِي بَقْرَى هَذِهِ وَهُوَ
 بِالْفَرِيقَيْةِ فَبَاعَهُ وَبَعْثَ بَنِيهَا أَيْجَزَهُ أَنْ يَشْتَرِي بَنِيهَا بَعِيرَانَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالُ) يَجْزِئُهُ

أَن يُشْتَرِي بِهَا أَبْلًا فِيهَا لَأْنِي لَمْ أَجْزِتُ الْبَيعَ لَبْدًا صَارَتِ الْبَقْرَ كَأَنَّهَا دَنَانِيرٌ
 أَوْ دِرَاهِمٌ فَلَا أُرِي بِأَسَا أَنْ يُشْتَرِي بِالثَّنْبَنِ بِعِيرًا وَانْ قَصْرُ عَنِ الْبَعِيرِ فَلَا بِأَسْ أَنْ يُشْتَرِي
 غَنِمًا (قَالَ) وَلَا أَحْبَ لَهُ أَنْ يُشْتَرِي غَنِمًا إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ الثَّنْبَنُ عَنِ الْبَعِيرِ وَالْبَقْرِ (قَاتَ)
 فَلَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ أَهْدِي غَنِمًا هَذِهِ أَوْ بَقْرِي هَذِهِ حَنْثَتُ وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ يَلْغِي
 الْبَقْرَ وَالْفَنَمَ مِنْهُ وَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعُهَا بِأَعْيَانِهَا وَلَا يَبْيَعُهَا وَيُشْتَرِي مَكَانَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ
 قَالَ نَعَمْ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَإِذَا حَافَ بِصَدَقَةٍ مَا لَهُ حَنْثَتُ أَوْ قَالَ مَالِكٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 حَنْثَتُ أَجْزَاءُهُ مِنْ ذَلِكَ الْثَّلَاثَ (قَالَ) وَانْ كَانَ سَمِعَ شَيْئًا بِعِينِهِ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَمِيعٌ
 مَا لَهُ فَقَالَ أَنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ عَلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِعِدْدِهِ هَذَا وَلَيْسَ
 لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَوْ قَالَ فَوْقَ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ إِنْ كَانَ
 حَافَ بِالصَّدَقَةِ وَانْ كَانَ قَالَ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِيَعْلَمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (قَاتَ) أَيْبَعَثُ
 بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ يَبْيَعُهُ وَيَبْعَثُ بِثَنْبَنِهِ (قَالَ) بَلْ يَبْيَعُهُ فَيَدْفِعُ ثَنْبَنِهِ إِلَى مَنْ
 يَفْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَوْضِعِهِ أَنْ وَجَدَ فَانَّ لَمْ يَجِدْ فَلِيَبْعَثُ بِثَنْبَنِهِ (قَاتَ) فَانْ حَنْثَتُ
 وَبِعِينِهِ بِصَدَقَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَيْبَعَثُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيَتَصَدَّقُ بِثَنْبَنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ
 قَالَ نَعَمْ (قَاتَ) فَانْ كَانَ فَرْسًا أَوْ سَلَاحًا أَوْ سَرْوَجًا أَوْ أَدَاءً مِنْ أَدَاءِ الْحَرْبِ
 فَقَالَ أَنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَسْمِيهَا بِأَعْيَانِهَا أَيْبَعَثُهُ ثُمَّ يَجْعَلُهَا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) بَلْ يَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْيَانِهَا إِنْ وَجَدَ مِنْ
 يَقْبِلُهَا إِذَا كَانَ سَلَاحًا أَوْ دَوَابًا أَوْ أَدَاءً مِنْ أَدَاءِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَا يَلْغِي
 ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ الْجَهَادُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ يَبْلُغُهُ لَهُ فَلَا بِأَسْ أَنْ يَبْيَعَ
 ذَلِكَ وَيَبْعَثُ بِثَنْبَنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (قَاتَ) فَيَجْعَلُ ثَنْبَنِهِ فِي مَثَلِهِ أَمْ يَعْطِيهِ
 دِرَاهِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأُرِي أَنْ يَجْعَلُ
 فِي مَثَلِهِ مِنْ الْأَدَاءِ وَالْكَرَاعِ (قَاتَ) مَا فَرَقَ مَا يَبْيَعُ هَذَا وَبَيْنَ الْبَقْرِ إِذَا جَعَلَهَا هَدِيَا
 جَازَ لَهُ أَنْ يَبْيَعُهَا وَيُشْتَرِي بِأَعْيَانِهَا الْأَبْلَى إِذَا لَمْ تَلْغِي (قَالَ) لَا إِنَّ الْبَقْرَ وَالْأَبْلَى إِنَّهَا
 كَلَّا لَلَا كُلُّ وَهَذِهِ إِذَا كَانَتْ كَرَاعًا أَوْ سَلَاحًا فَإِنَّمَا هِيَ قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ لَيْسَ

للا كل فينبغي أن نجعل المتن في مثله **﴿ قلت ﴾** فان كان حاف بصدقة هذه الخليل وهذا السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك قال نعم **﴿ قلت ﴾** وكذلك ان كانت يمينه أن يهدى باعه وأهدى ثمنه في قول مالك قال نعم **﴿ قلت ﴾** وإذا حاف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فالي في سبيل الله فاما سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط **(قال)** قال مالك سبيل الله كثير وهذا لا يكون الا في الجهاد **(قال مالك)** فايحط في السواحل والغور **(قال)** فقيل مالك أفيعطي في جدة **(قال)** لا ولم يرجدة مثل سواحل الروم الشام ومصر **(قال)** فقيل له انه قد كان بجدة أي خوف **(قال)** انما كان ذلك صرفة واحدة ولم يرجدة من السواحل التي هي صرابط **﴿ قال ﴾** وقال مالك اذا حلف بالصدقة وفي سبيل الله وبالهدي فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدية أو في سبيل الله أجزاء من ذلك الثالث وان كان سمي وأتي في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله ان كان في سبيل الله أو في الهدي وان كان في الصدقة تصدق بجميع ماله **﴿ قلت ﴾** ذلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدي هذا وأهدى جميع مالي فخذ ما عليه في قول مالك **(قال)** أرى أن يهدى عبده الذي سمي وثلاث ماقبل من ماله **﴿ قلت ﴾** وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم **﴿ قال ﴾** وقال مالك من قال لله على أن أهدى بدنة فعاليه أن يشتري بغيراً فان لم يجد بغيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك **(قال)** قال لنا مالك فان لم يجد الابل اشتري البقر **(قال)** قال لي مالك والبقر أقرب شيء من الابل **(قال)** ابن القاسم) واما ذلك عندي ان لم يجد بدنة اي اذا قصرت النفقه فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشتري الغنم **(قال)** ولا يجزئه في قول مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم

يجده هو اذا بلغت نفقته فهو يجده (قال ابن القاسم) وكذلك قال سعيد بن المسيب
 وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قالوا فان لم يجد بذاته
 فبقرة (قلت) فان لم يجد الغنم أيجزه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه
 الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوماً ما كان عليه مانذر على نفسه فان أحب الصيام
 فمشرة أيام (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا
 وكذا أترى أن يصوم ان لم يجد رقبة (قال) قال لي مالك ما الصيام عندى بجزء
 الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندى مثله (قال) وسائل مالكا
 عن الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه في هذا شيئاً
 لا كفارة يعين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله (قال مالك) والرتاج عندى هو الباب
 فانا أراه خفيماً ولا أرى فيه شيئاً (قال) وقاله لنا غير عام (قلت) لابن القاسم
 أرأيت من قال مالي في الكعبة أو فيكسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في
 حطيم الكعبة أو ان أضرب به حطيم الكعبة أو ان أضرب به الكعبة أو ان أضرب
 به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأرى أنه اذا قال مالي في
 كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفع الى الحجبة وأما اذا
 قال مالي في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة فلا يكون عليه شيء لان
 الكعبة لا تنقض فتنبني على هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه (قال) وسمعت
 مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب وكذلك اذا قال مالي في حطيم الكعبة لم يكن
 عليه شيء في رأي وذلك أن الحطيم لا يبني فتجعل نفقة هذا في بنائه (قال ابن القاسم)
 وبلنني أن الحطيم فيما بين الباب الى المقام قال وأخبرني به بعض الحجبة (قال) ومن قال
 أنا أضرب على حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله
 شيء، وكذلك لو أن رجلاً قال أنا أضرب بكملاً وكذلك الورك الاسود فانه يجب أو
 يعتمر ولا شيء عليه اذا لم يرد حملات ذلك الشيء على عنقه (قال ابن القاسم)

فكذلك هذه الاشياء (قلت) لابن القاسم أرأيت ما يبعث به الى البيت من المهدايا
 من الشياب والدرارهم والدناير والعروض أيدفع ذلك الى الحجية في قول مالك (قال)
 بلغنى عن مالك فيمن قال لشىء من ماله هو هدى قال يبعه ويشتري بثنه هديا فان
 بفضل شىء لا يكون في مثله هدى ولا شاة رأيت ان يدفع الى خزان الكعبة يجعлоه
 فيما تحتاج اليه الكعبة (قال) وقد سمعت مالكا وذكر له أنهم أرادوا أن يشتري كوا
 مع الحجية في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى دفع
 المفتاح الى عثمان بن طالحة رجل من بين عبد الدار فكانه رأى هذه ولاده من النبي
 صلى الله عليه وسلم فأعظم أن يشرك معهم (قلت) لابن القاسم أرأيت من قال الله
 علىَّ ان اتخر بدنَّه أين ينحرها قال بمكة (قلت) وكذلك اذا قال الله علىَّ هدى
 قال ينحره ايضا بمكة (قلت) وهذا قول مالك قال نم (قلت) فان قال الله علىَّ
 ان اتخر جزوراً أين ينحره أو الله علىَّ جزوراً أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذى
 هو فيه . قال لي مالك ولو نوى موضعاً فلا ينحر جهه اليه ولينحره بموضعه ذلك (قال)
 ابن القاسم) كان الجزور بعينه او بغير عينه فذلك سواء (قال) فقلت لمالك وان نذر
 لمساكين البصرة او مصر وكان من غير اهل البصرة او من غير اهل مصر قال نم
 (قال مالك) وان نذر لمساكين البصرة او مصر فلينحره بموضعه وليتصدق به على
 مساكين من عنده اذا كانت بعينها او بغير عينها او نذر ان يشتريه من موضعه
 فيسوقه الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال (قلت) لابن
 القاسم أرأيت من ساق معه المهدى يوم البيت متى يقاده ويشعره (قال) سئل مالك
 عن الرجل من اهل مصر او من اهل الشام يشتري بدنَّه بالمدينة يريد ان يقادها
 ويشعرها بذى الخليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة قال لا يعجبني ذلك اذا كان يريد
 الحجَّ ان يقاد ويشعر الا عند ما يريد ان يحرم الا ان يكون رجالاً لا يريد ان يحج فلا
 ارى بأساً ان يقاد بذى الخليفة (قال) بلغنى أن مالكا سئل عن رجل يبعث بهدى

تطوعاً مع رجل حرام ثم بداره بعد ذلك أن يحج فجأة وخرج فادرك هديه (قال) مالك إن أدركه قبل أن ينحر رأيت أن يوقفه حتى يحل وإن لم يدركه فلا أرى عليه شيئاً (قلت) لابن القاسم ما كان مالك يكره القطع من الآذن في الضحايا والمهدى (قال) كان يوسع فيها إذا كان الذي بأذنه قطعاً قليلاً مثل السمة تكون في الأذن (قلت) وكذلك الشق في الأذن (قال) نعم كان يوسع إذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمة ونحوها (قلت) فإن كان القطع من الأذن شيئاً كبيراً (قال) لم يكن يجوزها إذا كانت مقطوعة الأذن أو قد ذهب من الأذن الشيء الكبير (قال) وإنما كان يوسع فيها ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمة (قلت) فما قول مالك في الخصي أيهدي قال نعم (قلت) وكذلك الضحايا قال نعم (قلت) فما قول مالك في الذي قد ذهب بعض عينيه لا يجوز في الضحايا والمهدى والبدن والنسل (قال) قال مالك وبلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر (قلت) أرأيت المريض لا يجوز في المهدى والضحايا أم لا (قال) الحديث الذي جاء العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها وقال لا يجوز البين عرجها ولا البين مرضها وبهذا الحديث يأخذ في العرجاء والمريضة (قلت) لابن القاسم أرأيت من ساق هدية تطوعاً فمطبه في الطريق أو ضل أعيه البدل في قول مالك قال لا (قلت) فان أصحابه بعد ما ذهبوا أيام النحر قال ينحره بمكة (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) وإن كانت أضحيته ضلت منه فأصحابها قبل يوم النحر أو في أيام النحر ينحرها في قول مالك (قال) نعم لأن يكون ضحي فلا شيء عليه وإن أصحابها في يوم النحر إذا كان قد ضحي بيدلها وهذا قول مالك (قلت) فان أصحابها بعد ما ذهبوا أيام النحر أيدلها (قال) لا ولكن يصنع بها ما شاء (قلت) فما فرق ما بينها وبين المهدى في قول مالك (قال) لأن المهدى يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك والضحايا لا تشعر ولا تقليد وهو إن شاء أبدلها بخيار منها

والهدي والبدن ليست بهذه المزلة (فقلت) أرأيت ان ساق هديا واجبا من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضل في الطريق فأبدلها فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدي الذي ضل منه بعد أيام النحر أينحره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ينحره أيضا (فقلت) ولم ينحره في قول مالك وقد يخرج بده (قال) لانه قد كان أوجبه فيليس له أن يرده في ماله (فقلت) فان اشتري هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصابه أور أو أعم كيف يصنع في قول مالك (قال مالك) يعني به هديا ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر ان بلغ ما راجع به على البائع أن يشتري به هديا (فقلت) فان لم يبلغ ما يرجع به على البائع أن يشتري به هديا (قال) قال مالك يتصدق به (فقلت) أرأيت هذا الهدي الذي قلده وأشعره وهو أعم عن أمر واجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدي لم أوجبه مالك وأمره أن يسوقه (قال) قول مالك عندي لو أن رجلا اشتري عبدا وبه عيب فأعتقه عن أمر واجب عليه وهو أعم مما لا يجوز في الرقاب الواجبة ثم ظهر على العيب الذي به فإنه يرجع على بائنه بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى ولا تجزئه الرقبة الأولى التي كان بها العيب عن الامر الواجب الذي كان عليه وليس له أن يرد الرقبة الأولى رقيقة بعد عتقها وان لم تجزئه عن الذي أعتقها عنه (قال) لي مالك وان كان العيب مما تجزئه الرقبة به جعل ما يسترجع بذلك العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتم به عتقها وان كانت تطوعا صنع به ما شاء فالبدنة اذا أصاب بها عيما لم يستطع أن يردها تطوعا كانت او واجبة وهي ان كانت واجبة فعلية بدها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه وان كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوعا لم يكن عليه بدها وجعل ما أخذ من بائنه لعيها الذي أصابها بها في هدي آخر فان لم يبلغ هديا آخر تصدق به على المساكين (فقلت) أرأيت ان جنى على هذا الهدي رجل فرقا عينيه أو أصابه شيء يكون له أرش فأخذته صاحبه ما يصنع به في قول مالك

(قال) أرى ذلك بمنزلة الذى رجع بعيوب أصحابه في المدى بعد ما قاتله
﴿قات﴾ والضحايا لو أن رجالجنى عليها فأخذ صاحبها لجنايتها أرشا
 وكيف يصنع بها ان أصحاب بها عياب حين اشتراها أصحابها
 عمياء أو عوراء كيف يصنع (قال) الضحايا في قول مالك
 ليست بمنزلة المدى الضحايا اذا أصحاب بها عيابا
 ردتها وأخذ ثمنها فاشترى به بدها وكذلك
 ان جنى على هذه الضحايا جان أخذ
 صاحبها منه عقل ماجنى وأبدل
 هذه الضحية واشترى
 غيرها ولا يذبح هذه
 التي دخلها
 العيب

—**﴿تم كتاب الحج الثاني من المدونة الكبرى بمحمد الله وعونه﴾** —
 ——————
﴿وليه كتاب الحج الثالث﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم —

— كتاب الحج الثالث —

قالت ﴿ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت كل هدى قلده رجل من جراء الصيد أو نذر أو هدى القرآن أو غير ذلك من الهدى الواجب أو التطوع اذا قلده أو أشعره وهو صحيح يجوز في الهدى ثم عطبه بعد ذلك أو عمي أو أصحابه عيب فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بيته (قال) قال مالك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان ساقه الى بيته وقد فاته الوقوف بعرفة لا يجزئه أن ينحره بيته أو حتى يرده الى الحل ثانية فيدخله الحرم في قول مالك (قال) ان كان أدخله من الحل فلا يخرجه الى الحل ثانية ولكن يسوقه الى مكة فينحره بمكة (قال) قال مالك كل هدى فاته الوقوف بعرفة فحمله مكة ليس له محل دون ذلك وليس مني له بحل ﴿ قلت ﴾ فان فاته الوقوف بهذا الهدى فساقه من مني الى مكة فعطبه قبل أن يبلغ مكة (قال) لا يجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري أضاحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته لا يجوز ذلك في قول مالك (قال) ذم في رأي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه كان يجوز له ان يشركهم أولاً (قال) والهدى عند مالك مخالف للضحايا ﴿ قلت ﴾ أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة اذا تسبت وهي هدى كيف يصنع بولدها في قول مالك (قال) يحمل ولدها معها الى مكة ﴿ قلت ﴾ أعليها أم على غيرها (قال) ان كان له محمل حمله على غيرها عند مالك وان لم يكن له محمل غير أنه حمله على أمها ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في أمها ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها في قول مالك (قال ابن القاسم) أرى ان يكفل حمله ﴿ قلت ﴾ فهل يشرب من لبن الهدى في

قول مالك (قال) قال مالك لا يشرب من لبن الهدى شيء من الاشياء ولا ما فضل
 عن ولدها (فَلَمْ يَرَأْهَا قلت فَلَمْ يَرَأْهَا أرأيت ان شرب من لبنها ماء عليه في قول مالك (قال) لا أحفظ
مِنْ مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً لانه قد جاء عن بعض من مبغى فيه
 رخصة اذا كان ذلك بعد رى فصيحتها فَلَمْ يَرَأْهَا لابن القاسم أرأيت ان بعثت هداها
 تطوعاً وأمرت الذي بعثت به معه ان هو عطبه ان يدخل بين الناس وبينه فعطب
 فتصدق به أيضاً أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن
 لا أرى على هذا ضماناً وأراه قد أجزأ عنه لأن صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه
 رجل عطبه هداه تطوعاً خلي بين الناس وبينه فأني رجل أجنبى فقسمه بين الناس
 وجعل يتصدق به على المساكين ولا يكون على صاحبه الذي خلي بين الناس وبينه
 شيء ولا أرى على الذي تصدق به ضماناً لأن الآخر قد دخل بين الناس وبينه (فَلَمْ يَرَأْهَا
 أرأيت ان احتاج الى ظهر هداه كيف يصنع في قول مالك (قال) اذا احتاج
 الى ظهر هداه ركبها فَلَمْ يَرَأْهَا فان ركبها أينزل اذا استراح أم لا في قول مالك (قال)
 ابن القاسم) لا أرى عليه النزول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركبها
 ويحک في الثانية أو الثالثة وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج اليها فان
 احتاج اليها ركبها فَلَمْ يَرَأْهَا أرأيت اذا أطعم الاغنياء من هداي جزاء الصيد أو
 الفدية أ يكون عليه البدل أم لا في قول مالك (قال) أرى أن يكون عليه البدل
 لأن مالكا قال ان أتعطى زكاته الاغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا فَلَمْ يَرَأْهَا
 أرأيت ان لم يعلم أنهم أغنياء (قال) لا أدرى ما قول مالك ولكن أرى اذا اجتمد فاختلط
 فأعطي منه الاغنياء فلا أرى ذلك مجزئاً عنه في الزكاة والجزاء والفذية ولا يضع
 عنه خطوة ما أوجب الله عليه من ذلك لاماكين والفقراء من جزاء الصيد وما
 يشبعه فَلَمْ يَرَأْهَا أرأيت ان كنا رفقاء وقد سقنا كل واحد منا قد ساق
 هداه وقلده فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فبحرت هداي صاحبي ونحر صاحبي
 هداي أجزئي عنا في قول مالك (قال) نعم يجزئ عندى في قول مالك لأن المهدى

اذا أشعر وقلد فن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزئ عن صاحبه (قلت) فان كانت ضحايا فأخطؤا فنحر هذا ضحية هذا ونحر هذا ضحية هذا أيجزى ذلك عنهم في قول مالك ألم لا (قال) لا يجزى ذلك في قول مالك (قلت) فافرق ما بين الضحايا والمهدى في قول مالك (قال) لأن المهدى اذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبها في مال والضحايا لصاحبها أن يبدلها بغير منها فهذا فرق ما بينهما .

— (كيف ينحر المهدى) —

(قلت) كيف ينحر المهدى في قول مالك (قال) قال لنا مالك قياما (قلت) أمعقوله أم مصفوقة أيديها (قال) قال مالك الشأن أن تنحر قياما ولا أقف على حفظ ذلك الساعة في المعقولة انت امتنعت ولا أرى أنا بأسا أن تنحر معقولة ان امتنعت (قلت) فتنحر الابل في قول مالك قال نعم (قلت) فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها تنحر أم تذبح (قال) قال مالك تذبح (قلت) فيأمر بها أن تنحر بعد أن تذبح قال لا (قلت) وكذلك الابل اذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها (قال) نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها

— (اذا ذبح الضحية أو المهدى غير صاحبه أو يهودى أو نصراني) —

(قلت) فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره (قال) نعم كراهيه شديدة وكان يقول لا ينحر هديه الا هو بنفسه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هو بنفسه (قلت) فالضحايا أيضا كذلك قال نعم (قلت) فان ذبح غيري هدي أو أضحى بي أجزائى ذلك في قول مالك الا أنه كان يكرهه لى قال نعم (قلت) فهل كان مالك يكره أن يذبح النساك والضحايا والمهدى نصراني قال نعم (قلت) فان ذبحها نصراني أو يهودى أجزاء في قول مالك وقد أساء فيما صنع (قال) قال مالك لا تحيزه وعليه بدلها وكذلك قال مالك في الضحايا . والمهدى عندى مثله (قلت) فإذا ذبح أينقول باسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك

ان قال ذلك خسن وان لم يقل ذلك وسمى الله أجزاء ذلك **«قلت»** لابن القاسم
 ما قول مالك فيمن نحر هديه بيته قبل طلوع الفجر يوم النحر جزاء صيد أو متعة
 أو نذرًا أو غير ذلك **(قال)** قال مالك اذا حلَ الرمي فقد حلَ النحر ولكن لا ينحر حتى
 يرمي قال مالك ومن رمى بعد ماطلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد
 أجزاء ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الاعادة **«قلت»** فن سوى
 أهل مني هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الامام في قول مالك **(قال)**
 لا يجزئهم الا بعد صلاة العيد ونحر الامام **«قلت»** وأهل البوادي كيف يصنعون في
 قول مالك الذين ليس عندهم امام ولا يصلون صلاة العيد جماعة **(قال)** يتحررون أقرب
 ائمه القرى اليهم فينحرون بعده **«قلت»** أرأيت أهل مكان من لم يشهد الموسم منهم متى
 يذبح أضحيته في قول مالك **(قال)** هم مثل أهل الآفاق في ضحاياهم اذا لم يشهدوا الموسم
«قال» وقال مالك كل شيء في الحج انا هو هديي وما ليس في الحج انا هو أضاحي
«قلت» فلو أن رجالا اشتري بيته يوم النحر شاة أو بقرة أو بغير أو لم يوفقه بعرفة ولم
 ينحره الى الحل فيدخله الحرم وينوي به المدى وانما أراد بما اشتري أن يضحى أليجوز
 له أنت يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره ويكون أضحية ويدفع اذا ذبح الناس
 ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع **(قال)** يذبحها ضحورة وليس
 بضحية لأن أهل مني ليس عليهم أضاحي في رأي **«قلت»** أرأيت من أوقف هديه
 من جراء صيد أو متعة أو غير ذلك أو قوه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلا
 وترك مني متعمداً لا يجزئه ويكون قد أساء أم لا يجزئه **(قال)** قال مالك في الهدى
 الواجب اذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بيته أيام مني ضل منه فلم يجده الا بعد أيام مني
(قال) لا أرى أن يجزئ عنه وأرى أن ينحر هذا وعليه المدى الذي كان عليه كما هو
«قال» وقد أخبرني بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت
 منه انه ان أصاب المدى الذي ضل منه أيام مني بعد ما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام
 مني فإنه ينحره بمكة ويجزئ عنه **(قال ابن القاسم)** وقوله الاول الذي لم أسمعه منه

أحب إلى من قوله الذي سمعت منه وأرى في مسألتك أن يجزي، إذا نحره بعكة
 (قلت) هل بعكة أو بعرفات في أيام التشريق الجمعة أم هل يصلون صلاة العيد أم لا
 في قول مالك (قال) لا أدرى ما قول مالك في هذا إلا أن مالكا قال أرى في أهل
 مكة إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة وعلى أهل مكة صلاة العيد
 ويجب على من كان بها من الحاج ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها
 أنه يصل إلى الجمعة إذا زالت الشمس وهو يعني إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منى

- من لا يجب عليهم الجمعة -

(قال) وقال مالك لا الجمعة بنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا
 يصلون صلاة العيد ولا الجمعة بعرفة يوم عرفة

- ما نحر قبل الفجر -

(قلت) أرأيت ما كان من هدى ساقه رجل فنحره ليلاً النحر قبل طلوع الفجر
 أينجزه أم لا وكيف أن كان وجب عليه إذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك أم لا
 وهل هدى المتعة في هذا أو هدى القرآن كغيرها من المدحيات أم لا في قول مالك
 (قال) قال مالك المدحيات كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه
 وإن كان قد ساقها في حجه فلا تجزئه وإن هو قلد نسك الأذى فلا يجزئه أن ينحره
 إلا يعني بعد طلوع الفجر والسنة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن إن نحره بعد انفجار
 الصبح قبل أن يرمي أجزاء (قلت) أرأيت المدى هل يذبح ليالي أيام النحر أم لا في
 قول مالك (قال) قال مالك لا تذبح الضحايا والمدحيات إلا في أيام النحر ولا تذبح ليلاً
 (قال ابن القاسم) وتأول مالك هذه الآية ليدركوا اسم الله في أيام معلومات على
 ما دزقهم من بهيمة الانعام (قال) فانما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي (قال)
 وقال مالك من ذبح أضحيته بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بأضحية أخرى (قلت)
 أرأيت لو أن رجلاً قلد هديه فضل منه وقد قلده وأشاره فأصابه رجل وهو ضال

فأوْقَهُ بِعِرْفَةِ فَأَصَابَهُ رَبُّهُ الَّذِي قَدَهُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْجِزُهُ ذَلِكَ التَّوْقِيفُ أَمْ لَا
يَبْجِزُهُ (قَالَ) يَبْجِزُهُ فِي رَأْيِ (قَاتَ) وَلَمْ يَبْجِزْهُ وَهُوَ لَمْ يَوْقَفْهُ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يَوْقَفُ
الْتَّجَارَ إِنَّهُ لَا يَبْجِزُهُ عَمَنْ اشْتَرَاهُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ مَا أَوْقَفَ التَّجَارَ فَلِيُسْ مِثْلُ هَذَا لَآنَ
هَذَا لَا يَرْجِعُ فِي مَالِهِ إِنْ أَصَابَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِهِ وَمَا أَوْقَفَ التَّجَارَ إِنْ لَمْ يَصِيبُوا مِنْ
يَشْتَرِيهِ رَدْوَهُ فَبَاعُوهُ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِيُسْ تَوْقِيفُ التَّجَارِ مَا يَوْجِبُهُ هَدِيَّا وَهَذَا قَدْ وُجِبَ
هَدِيَّا^(٢) فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا (قَاتَ) أَرَأَيْتُ لَوْ أَنْ رَجُلًا نَحَرَ هَدِيَّهُ مِنْ جَزَاءِ صِيدٍ أَوْ
مَتْعَةٍ أَوْ هَدِيَّ قُرْآنٍ أَوْ فَوْتَ حَجَّ أَوْ نَسْكٍ فِي فَدِيَّةِ الْإِذْىِ أَبْجِزُهُ أَنْ يَطْعَمَ مَسَاكِينَ
أَهْلَ الذَّمَةِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا مَسَاكِينَ أَهْلَ الذَّمَةِ (قَاتَ) فَإِنْ أَطْعَمَ
مَسَاكِينَ أَهْلَ الذَّمَةِ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ (قَالَ) إِنْ أَطْعَمَ مِنْ جَزَاءِ صِيدٍ أَوْ فَدِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ فِي
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَطْعَمَ مِنْ هَدِيَّ غَيْرِ هَذِينَ قَالَ فَهُوَ خَفِيفٌ عَنِّي وَلَا أَرَى عَلَيْهِ فِي
ذَلِكَ الْفَضَاءِ وَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا صَنَعَ

﴿عِيُوبُ الْهَدِيِّ﴾

(قَاتَ) أَرَأَيْتَ الْمَكْسُورَةَ الْقَرْنَ هَلْ تَجُوزُ فِي الْهَدِيِّ وَالضَّحَائِيَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ
(قَالَ) قَالَ مَالِكٌ الْمَكْسُورَةَ الْقَرْنَ جَائزٌ إِذَا كَانَ قَدْ بَرَأَ فَإِنْ كَانَ الْقَرْنَ يَدْمِي فَلَا
تَصَاحِحُ (قَاتَ) فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يَجُوزُ الْمَجْرُوحُ أَوْ الدَّبْرُ فِي الْهَدِيِّ (قَالَ) قَالَ
مَالِكٌ لَا يَبْجِزُهُ الدَّبْرُ مِنَ الْأَبْلِ فِي الْهَدِيِّ وَذَلِكَ فِي الدَّبْرَةِ الْكَبِيرَةِ (قَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ) فَأَرَى الْمَجْرُوحَ بِتَلْكَ الْمَنْزَلَةِ إِذَا كَانَ جَرْحًا كَبِيرًا (قَاتَ) وَقَالَ مَالِكٌ لَوْ أَنْ
قَوْمًا أَخْطَوْا فِي ضَحَائِيَا هَذِبَهُ هَؤُلَاءِ ضَحَائِيَا هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ ضَحَائِيَا هَؤُلَاءِ أَنَّهُ يَضْمِنُ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَحَائِيَا لِصَاحِبِهِ الَّذِي ذَبَحَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ (قَالَ) وَلَا يَبْجِزُهُمْ مِنَ الضَّحَائِيَا
وَعَلَيْهِمْ إِنْ يَشْتَرُوا ضَحَائِيَا فَيَضْنِحُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ (قَاتَ) وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ
الرَّجُلِ هَدِيٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَهْدِي فِيمَا يَسْتَقْبَلُ فَلَهُ أَنْ يَحْرِمَ وَيُؤْخَرَ الْهَدِيِّ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ
الْهَدِيِّ فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَقْلِدَهُ وَيَشْعُرَهُ وَيُؤْخَرَ الْأَحْرَامَ وَإِنَّمَا يَحْرِمُ عِنْ مَا يَقْلِدُهُ وَيَشْعُرُهُ
بَعْدَ التَّقْلِيدِ وَالْأَشْعَارِ وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ

— من لا يجد نعلين ويجد دراهم —

فقال وسئل مالك عن الرجل لا يجد نعلين ويجد دراهم فهو من لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين (قال) نعم قال فقلنا مالك أرأيت ان وجد نعلين فسام بهما صاحبها ثمناً كثيراً (قال) أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلاً فاني أرى ذلك عليه أن يسترني وأما ما يتداهش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير فاني لا أرى عليه ان يسترني وأرجو أن يكون في سعة

— فيمن نسى ركعتي الطواف —

قال وسئل مالك عن رجل دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف بالبيت ونسى الركعتين للطواف وسمى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته فذكر ذلك في بلده أو بعد ما خرج من مكة (قال) إن ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسمي بين الصفا والمروة (قال) فإذا فرغ من سعيه بعد رجعته فان كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب وإن كان في حج و كانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السمي بين الصفا والمروة وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين وسمى وأهدى وإن كانتا في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه وإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالى من أي الطوافين كانتا وأهدى وأجزاءت عنه ركتاه (قال) لابن القاسم أرأيت إذا دخل مراهاقا فلم يطاف بالبيت حتى خرج إلى عرفة فلما زار البيت اطواط الأفاضة طاف طواف الأفاضة ونسى ركعتي الطواف وسمى بين الصفا والمروة ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد ما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة (قال) يرجع فيطوف ويصل الركعتين ويسمي بين الصفا والمروة (قال) ويكون عليه الدم في قول مالك (قال) لا لأن هاتين الركعتين إنما تركهما من طواف

هو بعد الوقوف بعرفة وذلك الاول انما ترکهما من طواف هو قبل الخروج الى عرفة فذلك الذى جعل مالك فيه دما وهذا رجل مراهق فلا دم عليه لاطواف الاول لانه مراهق ولا دم عليه لآخر من الركعتين بعد الطواف الذى بعد الوقوف بعرفة لانه قد قضاه **(قلت)** لابن القاسم أرأيت اذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الاول الذى قبل الوقوف او من الطواف طواف الافاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك باليت فذكر ذلك بعد ما يبلغ بلاده او تباعد من مكة (قال) قال مالك يغى ويرکع الركعتين حيث ذكرهما ويمرق لذلك دما ومحل هذا الدم مكة **(قلت)** لابن القاسم أرأيت ان اوقفت هدي بعرفة فضل مني فوجده رجل فنحره بياني لانه راه هدياً يجزئ عن في قول مالك اذا أصبهه وقد نحره (قال) بلغني عن مالك أنه قال يجزئه اذا نحره الذى نحره من أجل أنه راه هدياً قال وأرى ذلك ولم أسمعه من مالك **(قلت)** لابن القاسم أرأيت العبد اذا أذن له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيب وقد أصحاب الصيد وأماط عنه الاذى أيكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدى لما أصحاب كا يكون على الحر المسلم ام لا في قول مالك وهل يكون ذلك على سيده أم عليه (قال) قال مالك على العبد الفدية لما أصحابه من الاذى مما احتاج فيه العبد الى الدواء أو اماطة الاذى (قال) وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده الا أن يأذن له سيده فان لم يأذن له سيده في ذلك صام (قال ابن القاسم) ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام **(قال ابن القاسم)** وأنا أرى أن كل ما أصحاب العبد من الصيد خطأ مالم يعمد له أو فوات حج أصحابه لم يتخلف له عامداً أو كل ما أصحابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدى ان سيده لا يمنعه من الصيام في ذلك اذا لم يهد عنه سيده أو يطعم عنه لانه أذن له بالحج ولأن الذى أصحابه خطأ لم يعمده فليس للسيد أن يمنعه من الصيام الا أن يهدى أو يطعم عنه وان كان أصحاب ما وجب عليه به الهدى عمداً أو الفدية عمداً فليس لديه أن يمنعه من أن يفتدى بالنسك وبالصدقة ولسيده أن يمنعه من الصيام اذا كان ذلك مضراً به في عمله فان لم يكن مضراً به في عمله لم أرأ أن يمنع لأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار . و ممَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى امْرَأَهُ حَتَّى يَكْفُرَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِرُضْنِي
سَيِّدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُضْرَأً بِسَيِّدِهِ فِي عَمَلِهِ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَى سَيِّدِهِ مَا يُضْرِبُهُ
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الصِّيَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْرَأً بِهِ فِي عَمَلِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فِي الظَّهَارِ
مِثْلُ الَّذِي قَلْتَ لَكَ (قَلْتَ) فَالَّذِي أَصَابَ الصَّيْدَ مَتَعْمِدًا أَوْ طَهِيَ النَّسَاءُ أَوْ صَنَعَ فِي
حَجَّهُ مَا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الصِّيَامُ إِنَّمَا رأَيْتَهُ مِثْلَ الظَّهَارِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ
نَعَمْ (قَلْتَ) أَرَأَيْتَ إِذَا أَذْنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي الْأَحْرَامِ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَحْلِهِ فِي قَوْلِ
مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْلِهِ بَعْدَ مَا أَذْنَ لَهُ فِي الْأَحْرَامِ (قَلْتَ) لَابْنِ
الْقَاسِمِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ فَيُؤْسَى إِنْ يَلْغَى مَكَةً لِكَبِرِهِ وَضَعْفِهِ أَلَّا يَحْجُجَ
أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ صَرْوَرَةً كَانَ هَذَا الشَّيْخُ أَوْ غَيْرُ صَرْوَرَةٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْبَهُ وَلَا
أَرِيَ أَنْ يَفْعُلُ

— بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْحَجَّ —

(قَلْتَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ مَاتَ وَهُوَ صَرْوَرَةٌ فَلَمْ يَوْصِي بِأَنْ يَحْجُجَ عَنْهُ
أَيْحَجَ عَنْهُ أَحَدٌ تَطْوِعًا بِذَلِكَ عَنْهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ أَجْنَبٌ مِنَ النَّاسِ (قَالَ) قَالَ
مَالِكٌ يَتَطْوِعُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ أَوْ يَعْتَقُ عَنْهُ (قَلْتَ) لَابْنِ الْقَاسِمِ
مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ أَوْصَى عَنْهُ مَوْتَهُ أَنْ يَحْجُجَ عَنْهُ أَصْرَوْرَةً أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَحْجُجَ
عَنْ هَذَا الْمَيْتِ أَمْ مِنْ قَدْحِ حَجَّ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَوْصَى أَنْفَذَ ذَلِكَ وَيَحْجُجَ عَنْهُ مِنْ قَدْ
حَجَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ (قَالَ لَابْنِ الْقَاسِمِ) وَأَحَبَّ إِلَيْهِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَنْفَذَ مَا أَوْصَى بِهِ
وَلَا يَسْتَأْجِرَ لَهُ إِلَّا مِنْ قَدْحِ حَجَّ وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ أَنَّمِنَهُ (قَالَ لَابْنِ الْقَاسِمِ) وَإِنْ جَهَلُوا
وَاسْتَأْجَرُوا مِنْ لَمْ يَحْجُجْ أَجْزَأْ ذَلِكَ عَنْهُ (قَلْتَ) أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَى هَذَا الْمَيْتَ فَقَالَ
يَحْجُجَ عَنِي فَلَانَ بِشَائِي وَفَلَانَ ذَلِكَ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُ وَارِثٍ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ
(قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ وَارِثًا دَفَعَ إِلَيْهِ قَدْرَ كَرَائِهِ وَنَفْقَتِهِ وَرَدَ مَا بَقِيَ عَلَى الْوَزْنَةِ وَإِنْ
كَانَ غَيْرُ وَارِثٍ دَفَعَ الثَّالِثَ إِلَيْهِ خَيْرَهُ عَنِ الْمَيْتِ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ عَنِ الْحَجَّ شَيْءٌ

فهو له يصنع به ماشاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل مافضل عن الحج (قال)
سألناما الـ كـ اـ عنـ الرـ جـ يـ دـ فـ عـ إـ لـ يـ حـ عـ الرـ جـ فـ فـ ضـ لـ عـ حـ جـ مـ نـ النـ فـ
فضل لـ مـ نـ تـ رـاهـ (قال) قال مـ الـ مـ الـ اـ انـ اـ سـ تـ اـ جـ رـهـ اـ سـ تـ اـ جـ رـاـ فـ لـ هـ مـ اـ فـ ضـ لـ وـ اـ كـ انـ اـ عـ طـ لـ
عـ لـ الـ بـ لـ اـ غـ رـ دـ مـ اـ فـ ضـ لـ (﴿ قـ لـتـ ﴾ لـ اـ بـنـ الـ قـ اـ سـ فـ سـ رـ لـ مـ اـ الـ اـ جـ اـ رـهـ وـ مـ اـ الـ بـ لـ اـ غـ (﴿ قـ لـالـ ﴾)
اـ ذـ اـ سـ تـ اـ جـ رـ بـ كـ ذـ اـ دـ يـ نـ اـ رـاـ عـ لـ اـنـ يـ حـ عـ فـ لـ اـنـ فـ هـ ذـ هـ اـ جـ اـ رـهـ لـ هـ مـ اـ زـ اـ دـ وـ عـ لـ يـ
مـ اـ نـ قـ صـ .ـ وـ اـ ذـ اـ قـ يـ لـ لـ هـ هـ دـ نـ اـ يـ نـ تـ حـ بـ هـ اـ عـ فـ لـ اـنـ اـنـ قـ صـ عـ لـ الـ بـ لـ اـ غـ
أـ وـ يـ قـ اـ لـ لـ هـ خـ دـ هـ ذـ هـ فـ لـ اـنـ فـ هـ ذـ هـ عـ لـ الـ بـ لـ اـ غـ لـ يـ سـ تـ اـ جـ اـ رـهـ (﴿ قـ لـ اـ بـنـ الـ قـ اـ سـ ﴾)
وـ النـ اـ سـ يـ عـ رـ فـ وـ نـ كـ يـ فـ يـ اـخـ دـ وـ نـ اـ عـ لـ الـ بـ لـ اـ غـ فـ هـ عـ لـ الـ بـ لـ اـ غـ وـ اـخـ دـ وـ نـ اـ عـ لـ
أـ هـ مـ ضـ مـ نـ وـ الـ حـ جـ فـ قـ دـ ضـ مـ نـ وـ الـ حـ جـ (﴿ قـ لـتـ ﴾ لـ اـ بـنـ الـ قـ اـ سـ مـ اـ قـ وـ لـ مـ الـ مـ الـ فـ رـ جـ دـ فـ
اـ لـ يـ مـ الـ مـ يـ بـ جـ بـهـ عـ نـ مـ يـ مـ يـ بـ جـ بـهـ عـ نـ بـعـ ضـ اـ فـ اـ قـ فـ اـ عـ تـرـمـ عـ نـ فـ سـهـ وـ حـ جـ عـ نـ مـ يـ مـ يـ
مـ كـ هـ (قال) أـ رـىـ أـنـ ذـ لـكـ مـ جـ زـ ئـ عـ نـهـ إـ لـ أـنـ يـ كـوـنـ اـشـ تـرـطـ عـ لـ الذـ يـ حـ جـ عـ نـ مـ يـ مـ يـ
أـنـ يـ حـ جـ مـنـ أـفـقـ مـنـ الـ آـفـقـ أـوـ مـنـ الـ مـوـاـقـيـتـ فـأـرـىـ ذـ لـكـ عـلـيـهـ ضـامـنـاـ وـ يـرـجـ ثـانـيـةـ
فـيـ حـ جـ عـ نـ مـيـتـ ثـمـ رـجـ عـ اـبـنـ الـ قـ اـ سـ عـنـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ أـنـ يـ حـ جـ ثـانـيـةـ وـهـ ضـامـنـ (﴿ قـ لـتـ ﴾)
فـانـ قـرنـ وـقـدـ أـخـذـ مـالـاـ لـيـحـ جـ بـهـ عـ نـ مـيـتـ فـاعـتـمـرـ عـنـ فـسـهـ وـ حـ جـ عـ نـ مـيـتـ (قال) لـمـ
أـسـعـ مـنـ مـالـكـ فـيهـ شـيـئـاـ وـأـرـاهـ ضـامـنـاـ لـمـالـ لـانـهـ أـخـذـ فـقـمـ وـأـشـرـكـ فـعـمـاـمـ غـيرـ
مـاـ أـصـرـواـ بـهـ (﴿ قـ لـ اـ بـنـ الـ قـ اـ سـ ﴾) فـرـجـلـ اـعـتـمـرـ عـنـ فـسـهـ ثـمـ حـ جـ عـ نـ مـيـتـ فـعـلـيـهـ
الـهـدـىـ (﴿ قـ لـتـ ﴾) لـهـ أـرـأـيـتـ اـنـ حـ جـ رـجـلـ عـنـ مـيـتـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ اوـ تـرـكـ مـنـ النـاسـ
شـيـئـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ الدـمـ (قال) مـاـ سـمـعـتـ مـنـ مـالـكـ فـيهـ شـيـئـاـ وـلـكـنـ أـرـىـ أـنـ تـجـزـهـ
الـحـجـةـ عـنـ مـيـتـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـحـاجـ عـنـ مـيـتـ لـوـ كـانـ الـحـجـةـ عـنـ فـسـهـ أـجـزـأـهـ فـكـذـلـكـ
اـذـاـ حـجـ عـنـ مـيـتـ وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ فـيـمـنـ حـجـ عـنـ فـسـهـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ اـنـ ذـ لـكـ مـ جـ زـ ئـ
عـنـهـ (﴿ قـ لـتـ ﴾) أـرـأـيـتـ اـنـ دـفـعـوـاـ وـصـيـهـ هـذـاـ مـيـتـ اـلـىـ عـبـدـ لـيـحـ جـ عـنـ هـذـاـ مـيـتـ أـنـجـزـهـ
عـنـ مـيـتـ (قال) لـاـ وـلـمـ أـسـعـ مـنـ مـالـكـ فـيهـ شـيـئـاـ وـلـكـنـ العـبـدـ لـاـ حـجـ لـهـ فـلـذـلـكـ رـأـيـتـ
أـنـ لـاـ يـحـجـ عـنـ هـذـاـ مـيـتـ وـكـذـلـكـ الصـيـانـ (﴿ قـ لـتـ ﴾) فـالـمـارـأـةـ تـحـجـ عـنـ الرـجـلـ وـ الرـجـلـ

عن المرأة (قال) لا بأس بذلك (قلت) وهو قول مالك قال نعم (قلت) فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى قال نعم (قلت) فمن يضمن هذه النفقه التي حج بها عن العبد (قال) الذي يدفع اليهم المال (قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك فأودي أن يحج عنه فأنفذه الوصي ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد يبع من مال الميت وأصابه قلماً بعينه (قال) أرى إذا كان الميت حراً عند الناس يوم يبع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قلماً بعينه فليس له أن يأخذ إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده (قال) لأن مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك قال إن كانوا شهدوا بزور ردت إليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الشمن الذي به باعوهم أن أحضر ذلك (قال) مالك وإن كانوا شبه عليهم وكانت عدولًا ردت إليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يغير عن حاله وقد يبع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتعاه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى من ابتعاه وما تحول عن حاله ففات أو كانت جازية وثبت فحملت من سيدها أو اعتقت فليس له إلا الثمن وإنما له الثمن على من باع الجاريه فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك (قال ابن القاسم) وأن أداري العتق والتديير والكتابة فوتاً فيما قال لي مالك والصغير إذا كبر فوتاً فيما قال لي مالك لأن مالكا قال لي إذا لم تغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها (قلت) لأن القاسم فكيف يتبيّن شهود الزور هنا من غير شهود الزور كيف نعرفهم في قول مالك (قال) إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركه فصرع فنظروا إليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا إليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو صرق به فظنوا أنه قد مات خرجنوا على ذلك ثم حي بعدهم أو أشهدهم قوم على

موهه فشهدوا بذلك عند القاضى فهو لا يعلم أنهم لم يعمدوا الزور في هذا وما أشبهه
 وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذلك **(قال)** وقال
 مالك اذا شهدوا بزور رد اليه جميع ماله حيث وجده **(قال ابن القاسم)** وأرى ان
 كانوا شهود زور أنه يرد اليه ما أعتقد من رقيقه وما دبر وما كتب وما كبر وأم
 الولد وقيمة ولدتها أيضاً **(قال مالك)** ويأخذ المشترى ولدتها بالقيمة . وكذلك قال لى
 مالك في الذى يباع عليه بشهادة زور انه يأخذها وأخذ قيمة ولدتها أيضاً اذا شهدوا
 على سيدتها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة
 ان صاحبها يأخذها وأخذ قيمة ولدتها وهو أحب قوله اليه **(قال ابن القاسم)** قال
 مالك وإنما يأخذ قيمة ولدتها يوم يحكم فيهم ومن مات منهم فلا قيمة له **(قالت)**
 لابن القاسم أرأيت ان حج عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ لم يؤاجر نفسه
 فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية **(قال)** لا أحفظ عن
 مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت **(قالت)** لابن القاسم
 أرأيت ان هو أغمى عليه أيام مني فرمي عنه الجمار في أيام مني على من يكون هذا المدعي أفي
 مال الميت أم في مال هذا الذى حج عن الميت **(قال)** كل شيء لم يتمده هذا الحاج عن
 الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الأغماء وما يشبه ذلك وكل شيء
 يتمده فهو في ماله اذا كان إنما أخذ المال على البلاغ وان كان أجيراً فكل شيء أصابه
 فهو في ماله من خطأ أو عمد **(قالت)** لابن القاسم أرأيت ان أخذ هذا الرجل مالاً ليحج
 به عن الميت على البلاغ أو على الاجارة فصده عدو عن الميت **(قال)** ان كان أخذه على
 البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً وان كان أخذه على الاجارة رد المال وكان
 له من اجرته بحسب ذلك الى ذلك الموضع الذي صدر عنه **(قالت)** وهذا قول
 مالك **(قال)** هذا رأيي وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحج عن ميت فات قبل
 أن يبلغ فسراً عنه فقال أرى أن يمحاسب فيكون له من الاجارة بقدر ذلك من الطريق
 ويرد ما فضل **(قالت)** لابن القاسم أرأيت ان دفع الى رجل مال ليحج به عن ميت

فاحصر بفرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الاجارة (قال) أما اذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضا لا يقدر على الذهاب وان أقام الى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت فان لم يتم الى حج قابل وقوى على الذهاب الى البيت قبل ذلك فله نفقته (قلت) لابن القاسمرأيت هذا الذى حج عن الميت ان سقطت منه النفقة كيف يصنع (قال) لا أحفظ عن مالك في هذه المسألة هكذا باعها شيئا ولكنى أرى ان كان انما أخذ ذلك على البلاغ فانه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يغى ويكون عليهم ما أنفق في رجعته وان مضى ولم يرجع فقد سقطت عليهم نفقته فهو متطوع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه الا أن يكون أحراضا سقطت منه النفقة فلیمش ولینفق في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذى دفع اليه المال ليحج به عن الميت لانه لما أحراضا لم يستطع الرجوع (قال) وهذا اذا أخذ المال على البلاغ فاما هو رسول لهم . قال اذا أخذه على الاجارة فسقط فهو ضامن لالحج أحراضا او لم يحرم وهو رأي (قلت) لابن القاسمرأيت لو أن رجلا مات فقال حجوا عني بهذه الاربعين الدينار فدفعوها الى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون (قال) أرى أن يرد الى الورثة ما فضل عنه واما ذلك مثل مالوقال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقدوه عني فاشتروه بثمانين (قال) قال مالك يرد مابني الى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج . وان كان قال أعطوا فلانا أربعين ديناراً يحج بها عني فاستأجروه بثلاثين ديناراً فحج وفضلت عشرة فاني أرى أيضا أن ترد العشرة ميراثا بين الورثة لاني سمعت مالكا غير مررة وسألته عن الرجل يومى أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار ليتعق عنه فيشتريه الورثة بثمانين دينارا من ترث العشرين قال مالك أرى أن ترد الى الورثة فيقتسموها على فرائض الله فرأيت أنا الحج اذا قال ادفعوها الى رجل باعها على هذا . وقد سمعت مالكا وسئل عن رجل دفع اليه أربعة عشر ديناراً يتکاري بها من المدينة من يحج عن الميت فتکاري بعشرة كيف يصنع بالاربعة قال يردها الى من دفعها اليه ولم يرها للذى حج عن الميت (قلت) لابن القاسم هل

كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان يوسع في الحج (قال) نعم ولم أسمع منه
 وهو رأيي إذا أوصى بذلك (قلت) لابن القاسم فاقول مالك فيمن حج عن ميت
 أ يقول لييك عن فلان أم النيه تجزئه (قال) النيه تجزئه (قلت) لهرأيت من أصاب صيدا
 في حجه فقال أحکموا على بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء إلى حج قابيل
 أو إلى أبعد من ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك في عمرة هل يجوز له ذلك في قول
 مالك (قال) نعم يجوز له أن يهدى هديه هذا متى شاء ان شاء أهداه وهو حرام وان
 شاء أهداه وهو حلال ولكن ان قلده وهو في الحج لم ينحره الا ذبي وان قلده وهو
 معتمر أو بعث به نحر بعكه (قلت) أرأيت من أوصى فقال حجوا عن حجة الإسلام
 وأوصى بعقد نسمة بعينها وأوصى أن يستترى عبد بعينه فicut عنده وأعتقد عبداً في
 مرضه فبتله ودبر عبداً وأوصى بعقد عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى
 بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون الناس في مرضه (قال ابن القاسم) قال مالك
 الديون مبدأة كانت لمن يجوز اقراره له أو لمن لا يجوز له اقراره ثم الزكاة ثم العتق
 بتلا والمدبر جميعاً معاً لا يبدأ أحداً أحداً على صاحبه . قال مالك ثم النسمة بعينها
 والذى أوصى أن يستترى بعينه جميعاً لا يبدأ أحداً أحداً على صاحبه . قال ثم المكاتب
 ثم الحج . فان كانت الديون لمن لا يجوز له اقراره أخذها وان كانت لمن لا يجوز له
 اقراره رجعت ميراثاً إلا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها
 (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً قال أحجوا فلاناً حجة في وصيته ولم
 يقل عنى أيعطى من الثلث شيئاً أم لا في قول مالك (قال) يعطى من الثلث قدر ما يحج
 به ان حج فان أبي أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا
 يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج (قلت) لابن القاسم
 هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك (قال) نعم كان يحيزه ولم يكن يرى بذلك
 باساً (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى أن يعشى عنه (قال) لا أرى
 أن يعشى عنه وأرى أن يهدى عنه هديان فان لم يجدوا هدي واحد (قال) وقد

سأنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها ان حمل ذلك ثثيراً فان لم يحمل ذلك
 الثالث أعتقد به رقبة ان وجدوها بذلك الثمن فحمل الثالث ان يحج عنها (قال) أرى ان
 يعتقد عنها رقبة ولا يحج عنها (قلت) هل يجزي ان يدفعوا الى عبد او الى صبي
 بأن يحج عن الميت في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً وأرى ان دفعوا
 ذلك الى عبد او الى صبي ضمّنوا بذلك في رأي الا ان يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم
 يعرفوه (قلت) أرأيت ان أوصي أن يحج عنه هذا العبد بعينه او هذا الصبي بعينه
 (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولكنني أرى أن يدفع اليهما في الحج عن
 الرجل اذا أذن السيد للعبد او أذن الوالد لا ولد ولا ترد وصيته ميراثاً لان الحج بـ
 وان حج عنه صبي او عبد لان حجة الصبي والعبد تطوع فالmitt لو لم يكن ضرورة
 فأوصي بحججة تطوعاً أنفذت ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا (قلت)
 أرأيت الصبي اذا لم يكن له أب وأذن له الولي أن يحج عن الميت أبجوز اذنه (قال)
 لا أرى بذلك أساساً الا أن يخاف عليه في ذلك ضئعة أو مشقة من السفر فلا أرى
 ذلك يجوز لافت الولي لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج في
 تجارة من موضع الى موضع باذن الولي لم يكن بذلك أساس في رأي فاذا كان هذا
 له جائز اباً فاذا لم يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك وأذن له الولي وكان
 فوتاً على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه في ذلك ضرورة (قلت) أرأيت
 ان لم يأذن له الولي (قال) أرى ان يوقف المال حتى يبلغ الصبي فان حج به الصبي
 والا رجع ميراثاً (قلت) تحفظه عن مالك قال لا (قال ابن القاسم) وهذا الذي
 أوصى ان يحج عنه هذا الصبي علمنا انه انت اراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو
 أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه فقام يحج عن فلان فأبى فلان أن يحج عنه أعطى
 ذلك غيره قال وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وليس التطوع عندى بعنزة الفريضة
 (قال) وهذا أوصى بحججة تطوعاً أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن
 يحج عنه رد الى الورثة ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقام تصدقوا

عليه بعأة دينار من ثانى فات المسكين قبل الموهى أو أبي أن يقبل انها ترجع ميرانا
 الى ورثه أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقه عنى في غير عتق عليه واجب فأبي أهله
 ان يبيعوه فان الوصية ترجع ميرانا (قال) أرأيت امرأة أهلت بالحج بميراذن
 زوجها وهي صرورة ثم ان زوجها حملها ثم أذن لها من عامها فجئت أتجزئها حجتها
 عن التي وجبت عليها من التي حملها زوجها منها وعن حجة الاسلام (قال) أرجو ذلك
 ولا أحفظه عن مالك (قال) وكذلك الامة والعبد يحرمان بغير اذن سيدهما
 فيحملهما السيد ثم يعتقان فيحججان عن التي حملهما السيد منها وعن حجة الاسلام
 أتجزئهما هذه الحجة منها جميعا قال لا (قال) وهذا قول مالك قال هذا رأيي لأنني
 سمعت مالكا يقول في عبد نذر ان اعتق الله ربته فعليه المishi الى بيت الله في حج
 قال يحج حجة الاسلام ثم النذر بعدها وهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئ حجتها
 حين اعتق عنهم (قال) أرأيت السيد يأذن لعبد أو لأمه أو الزوج لزوجته
 بالحرام فأراد أن يحاجم بعد ذلك أله ذلك في قول مالك قال لا (قال) فان
 خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلهم في قول مالك قال نعم (قال) أرأيت ان ياع
 عبد أو أمه وهم محرمان يجوز بيعه أم لا في قول مالك (قال) نعم في قول مالك
 يجوز بيعه ايها وليس للذى اشتراها أن يحلهما ويكونان على احرامهما (قال)
 فان لم يعلم باحرامهما أتراه عيبا يردهما به ان أحب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا
 وأراه عيبا يردهما به ان لم يكن أعلم باحرامهما الا أن يكون ذلك قريبا (قال)
 أرأيت ان أحرم العبد بغير اذن سيده خلاه من احرامه ثم أذن له في أن يحج قضاء
 عن حجته التي حله منها بعد ما مضى عامه ذلك أتجزئه من التي حله منها في قول
 مالك (قال) نعم في رأيي (قال) ويكون على العبد المهدى او الصيام او الاطعام
 لموضع ما حله السيد من احرامه (قال) اذا أهدى عنه السيد او أطعم أحراضا والا صام
 هو وأجزأ عنه (قال) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال) أرأيت
 الرجل يهل بحجية فتفوته أهل فيها حين فاته بالعمره اهلا لا مستقبلا في قول مالك

أَمْ لَا (قال) يُنفَى عَلَى اهْلَهُ الْأَوْلَ وَلَا يَهْلُ بِالْعُمْرَةِ اهْلَلًا مُسْتَقْبَلًا وَلَكِنْ يَعْمَلُ
 فِيهَا عَمَلُ الْعُمْرَةِ وَهُوَ عَلَى اهْلَهُ الْأَوْلَ وَيَقْطَعُ التَّلِبِيَّةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ لَأَنَّ الْحَجَّ قَدْ
 فَاتَهُ فَصَارَ عَمَلُهُ فِيمَا بَقَى مِنْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ مُثْلِّ عَمَلِ الْعُمْرَةِ (فَاتَهُ) لَابْنِ الْقَاسِمِ
 أَرَأَيْتَ رِجْلًا حَجَّ فَقَاتَهُ الْحَجَّ فَأَعْمَعَ بَعْدَ مَا فَاتَهُ الْحَجَّ وَتَطَبَّ وَأَصَابَ الصَّيْدَ مَا
 عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قال) عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ صُنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ مُثْلِّ مَا عَلَى الصَّحِيحِ الْحَجَّ
 إِلَّا أَنَّهُ يَهْرِيقُ دَمَ الْفَوَاتِ فِي حِجَّةِ الْقَضَاءِ وَمَا أَصَابَ الصَّيْدَ وَتَطَبَّ وَلِبَسَ فِيهَا
 فَإِنْهُرَقَهُ مَتَى مَا شَاءَ وَهُدِيَ عَلَيْهِ عَنْ جَمَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجَّ أَوْ بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ هُدِيًّا
 وَاحِدًا وَلَا عُمْرَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ إِذَا وَطَىٰ بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ لَكَانَ
 عَلَيْهِ عُمْرَةٌ إِذَا وَطَىٰ وَهُوَ فِي الْحَجَّ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجَّ لَأَنَّ الذِّي فَاتَهُ قَدْ صَارَ إِلَى عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ
 هُدِيَانٌ هُدِيٌّ لَوْصَهُ وَهُدِيٌّ لِمَا فَاتَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ (فَاتَهُ) أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
 يَحْرُمُ بِالْحَجَّ فِي فَوَاتِهِ الْحَجَّ أَنَّ يُثْبَتَ عَلَى احْرَامِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِلَى قَابِلِ أَمْ لَا (قال)
 قَالَ مَالِكٌ مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فَقَاتَهُ الْحَجَّ فَلَمَّا أَنْ يُثْبَتَ عَلَى احْرَامِهِ إِلَى قَابِلِ أَنْ أَحَبَّ
 ذَلِكَ (قال مالك) وَأَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُنْفَى لِوْجَهِهِ فَيَحْلُّ مِنْ احْرَامِهِ ذَلِكَ وَلَا يَنْتَظِرُ
 قَابِلًا (قال) وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُثْبَتَ عَلَى احْرَامِهِ إِلَى قَابِلِ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ فَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ فَلَا
 أَرَى لَهُ أَنْ يُثْبَتَ عَلَى احْرَامِهِ وَلَمْ يَضُنْ إِلَى الْبَيْتِ فَلَيُطَافَ وَلَيُسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ
 وَلَيَحْلُّ مِنْ احْرَامِهِ فَإِذَا كَانَ قَابِلًا فَلِيَقْضِي الْحِجَّةَ الَّتِي فَاتَهُ وَلَيَهْرِقَ دَمًا (فَاتَهُ)
 فَإِنْ ثُبِّتَ عَلَى احْرَامِهِ بَعْدَ مَادَخَلَ مَكَّةَ حَتَّىٰ حِجَّ بِإِحْرَامِهِ ذَلِكَ قَابِلًا أَنْجَزَهُ أَمْ لَا مِنْ حِجَّةِ
 الْإِسْلَامِ (قال) نَمْ يَجْزُئُهُ (فَاتَهُ) أَرَأَيْتَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ فَقَاتَهُ فَأَقْامَ عَلَى احْرَامِهِ حَتَّىٰ
 إِذَا كَانَ مِنْ قَابِلِ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ حَلَّ مِنْهَا مِنْ حِجَّ بِإِحْرَامِهِ أَيْكُونُ مَمْتَعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ
 أَمْ لَا (قال) لَا يَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنْ لَا أَرَى لَاحِدًا فَاتَهُ الْحَجَّ فَأَقْامَ
 عَلَى احْرَامِهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ أَنْ يَفْسُخَ حِجْتَهُ فِي عُمْرَةٍ فَإِنْ فَعَلَ رَأَيْتَهُ مَمْتَعًا
 (فَاتَهُ) لَابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِنِيرٍ أَذْنَ زَوْجِهَا ثُمَّ حَلَّهَا أَوْ الْعَبْدَ
 إِذَا أَحْرَمَ بِنِيرٍ أَذْنَ سَيِّدِهِ ثُمَّ حَلَّهَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ ثُمَّ حِجَّ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهُ عَنِ الْتِي حَلَّهَا

سيده وعن حجۃ الاسلام (قال) لا تجزئه اذا حجت المرأة اذا اذن لها زوجها عن
 حجۃ الاسلام وعن الحجۃ التي حملها منها زوجها (قال) تجزئها هذه الحجۃ عنهما جميعاً
 (قال) لأن المرأة حين فرضت الحاجة خللا زوجها منها ان كانت فريضة فهذه
 تجزئها من تلك وهذه قضاة تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي علیها (قال)
 وان كانت حين حملها زوجها انما حملها من تطوع وهذه قضاة عن ذلك التطوع الذي
 حملها زوجها منه (قال) والعبد ليس مثل هذا حين أعتق لأن العبد حين حمله سيده
 انما حمله من التطوع فان أعتق ثم حجۃ الاسلام ينوي بها عن الحجۃ التي أحله
 سيده منها وحجۃ الفريضة فلا تجزئ حجۃ واحدة من تطوع وواجب تكون
 حجۃ هذا العبد التي حجها بعد عتقه اذا نوى بها عنهما جميعاً عن الحجۃ التي حمله سيده منها
 وعليه حجۃ الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يخالف بالمشى الى بيت الله فيحيث وهو
 صرورة في المشى في حجۃ فريضة ينوي بذلك نذرها وحجۃ الفريضة لم تجزء من حجۃ
 الفريضة وأجزاء من نذرها وكان عليه حجۃ الفريضة فسئل العبد عندي مثل هذا
 «قلت» أرأيت لو أن مكيانا قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقت أ يكون
 عليه دم القرآن في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه دم القرآن كذلك قال مالك
 «قلت» لابن القاسم أرأيت من أتي وقد فاته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية
 (قال) اذا دخل الحرم «قلت» لابن القاسم أرأيت من أتي وقد فاته الحج أيرمل
 بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك قال نعم «قلت» وقال مالك
 وكذلك من اعتمر من الجعرانة أو التنعيم فإذا طاف بالبيت فأحب إلى أن يرمي فإذا
 سعى بين الصفا والمروة فأحب إلى أن يسمى بطن المسيل «قلت» أفكان
 مالك يخنف ويوضع لهذا الذي اعتمر من الجعرانة أو التنعيم ان لا يرمي وأن لا يسمى
 بطن المسيل بين الصفا والمروة (قال) كان يستحب لهما ان يرملا وان يسعا
 ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهمما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو
 اعتمر من المواقت وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجبه على من اعتمر من

التسليم وغير ذلك (فَلَتْ) لابن القاسم أرأيت طواف الصدر ان ترکه رجل فهل عليه
 عند مالك طعام أو دم أو شئ من الاشياء (قال) لا الا أن مالكا كان يستحب له
 أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع (فَلَتْ) فلو أنه طاف طواف الوداع ثم
 شترى و باع بعد ما طاف أبى عود فيطوف طواف الوداع أم لا (قال) سالت مالكا
 عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه
 أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود الى البيت فقال لا شئ
 عليه ولا أرى عليه في هذا عودة الى البيت (فَلَتْ) فقلت له ولو أن كريهم أراد بهم
 الخروج في يوم فبرز لهم الى ذى طوى فطافووا طواف الوداع ثم أقام كريهم بذى
 طوى يومه وليلته وبات بها أكنت ترى عليهم ان يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع
 قال لا وليخرجوا (قال) فقلت لمالك أرأيت اذ هم بذى طوى بعد ما خرجوا
 أيقرون الصلاة أم يتون وقد رحلوا من مكة الى ذى طوى وهم على رحيل من
 ذى طوى الى بلادهم (قال) يتون بذى طوى حتى يخرجوا منها الى بلادهم لأن
 ذا طوى عندي من مكة (فَلَتْ) لابن القاسم أرأيت من أقام بمكة بعد طواف
 الوداع يوماً أو بعض يوم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى أن يعود فيطوف
 (فَلَتْ) لابن القاسم أرأيت طواف الصدر فهو على النساء والصبيان والعبيد في
 قول مالك (قال) نعم هو على كل أحد (فَلَتْ) أرأيت من خرج من مكة ولم يطوف
 طواف الوداع (قال) قال مالك ان كان ذلك قريباً رجع الى مكة فطافو طواف
 الوداع وان كان قد تباعد م xsi ولا شئ عليه (فَلَتْ) فهل قال لكم مالك انه يعود
 من مر الظهر ان هو ترك طواف الوداع (قال) لم يحد لنا مالك في ذلك شيئاً وأرى
 ان كان لا يخشى فوت أصحابه ولا منعا من كريهه أن يقيم عليه فأرى أن يعود فان خاف أن
 لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يعفى ولا شئ عليه (فَلَتْ) لابن
 القاسم ما قول مالك في امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت اخترج قبل ان تطوف
 طواف الوداع قال نعم (فَلَتْ) فان كانت لم تطف طواف الافاضة ثم حاضت اخترج

(قال) قال مالك لاتخرج حتى تطوف طواف الافاضة (قال) وقال مالك يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك (قال) وقال مالك في النساء أيضاً يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم ثم لا يحبس عليها بعد ذلك اذا كانت لم تطف طواف الافاضة (قلت) لابن القاسم أيكون على اهل مكة اذا حجوا طواف الوداع أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع (قال) وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه في يريد العمرة من التعميم أو من الجعرانة عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) قال مالك لا أرى ذلك عليه (قال) وقال مالك وان هو خرج الى ميقات من المواقت مثل الجحفة وغيرها من المواقت ليعتمر منها فارى عليه اذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع (قلت) لابن القاسم وكل من دخل مكة حاجاً يريد أن يستوطنهما أيكون عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) لا هذا سبيله سبيل أهل مكة (قلت) لابن القاسم أرأيت من حج من أهل مسر الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا اذا خرج في قول مالك (قال) أرى أن عليه طواف الوداع لأن مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع اذا أراد الخروج (قال) فارى هذا منزلة الملكي اذا أراد الخروج (قلت) وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع (قال) نعم ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وهو رأي وليس من يخرج من مكة الى منزله يريد الاقامة ان كان منزله قريباً بمنزلة من يخرج الى موضع قريب ثم يعود (قلت) أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك (قال) نعم اذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع وقد قال مالك في الملكي اذا أراد الخروج الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع فهذا مثله فان خرج من مكانه فلا شيء عليه وبجزئه طوافه ذلك عند مالك (قلت) وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة او أفسد حجه وكذلك أيضاً عليهم طواف الصدر (قال) نعم مثل قول مالك في الملكي اذا أراد الخروج اذا أقام

هذا المفسد حجه بحکمة لأن عمله قد صار الى عمارة فان خرج مكانه فلا شيء عليه
 (قلت) لابن القاسم أرأيت من تعدى الميقات فأحرم بعد ما تعدى الميقات ثم فاته
 الحج أ يكون عليه الدم لترك الميقات في قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنني
 لأرى عليه الدم (قلت) فان تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه أ يكون عليه
 الدم لترك الميقات قال نعم (قلت) ما فرق ما بينهما (قال) لأن الذي فاته الحج إنما
 اسقطت عنه الدم لترك الميقات لأن عليه قضاء هذه الحجة (قلت) والذى جامع
 أيضاً عليه قضاء حجته (قال) لا يشبه الذى فاته الحج الذى جامع في ترك الميقات لأن
 الذى فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمارة فلا أرى عليه الدم
 لأنه لم يقم على الحج الذى أحرم عليه إنما كان الدم الذى وجب عليه لترك الميقات فلما
 حال عمله إلى عمارة سقط عنه الدم وأما الذى جامع في حجته فهو على عمل الحج
 حتى يفرغ من احرامه فلذلك رأيت عليه الدم لأنه لم يخرج من احرامه إلى احرام
 آخر مثل الذى فاته الحج فهذا فرق ما بينهما (قلت) لابن القاسم أرأيت من قلد
 هديه أو بدنـته ثم باعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان يعرف
 موضعه ردّ ولم يجز البيع فيه فان ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يسترـى مكانه
 بـدنـة ثـمنـه الا أن لا يجـد ثـدنـه فعلـيه أن يزيد على ثـمنـه لأنـه قد ضـمنـه حتى يـشتـرـى بـدنـة
 وليس له أن يـنقـص من ثـمنـه وان أصاب بـدنـة بأقل من ثـمنـه (قلت) لابن القاسم
 ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو حـرم أو أشار أو أمر بقتله هل عليه في قول
 مالك لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه الا أن يكون الذى أمره بقتله عـبدـه فيـكونـ
 عليه جـزـاء واحد الا أنه قد أـسـاءـ وـعـلـىـ الذـىـ قـتـلـهـ انـكـانـ مـحـرـماـ الجـزـاءـ وـانـكـانـ حـلاـلاـ
 فلا شيء عليه الا أن يكون في الحـرمـ (قلت) لابن القاسم أرأـتـ انـ أـفـسـدـ الحـرمـ
 وـكـرـ الطـيرـ أـيـكـونـ عـلـىـهـ شـيـءـ أمـ لاـ (قال) لا شيء عليه ان لم يكن في الوـكـرـ فـراـخـ أوـ
 بـيـضـ (قلت) أـتـحـفـظـهـ عـنـ مـالـكـ قـالـ لاـ (قـلتـ) فـانـ كـانـ فـيـ الوـكـرـ فـراـخـ أوـ بـيـضـ
 فـأـفـسـدـ الوـكـرـ (قال) أـرـىـ عـلـىـهـ فـيـ بـيـضـ مـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـحـرـمـ وـفـيـ الـفـراـخـ وـذـلـكـ مـنـ

قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك (قال) أتحفظه عن
مالك قال لا (قال) لابن القاسم أرأيت من أرسل كابه على صيد في الحرم فأشلاه
رجل آخر فأخذ الصيد أيكون على المشلى شيء أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه
شيئاً ولكن ان انشلي الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه فأرى على الذي أشلاه
الجزاء أيضاً (قال) فان أرسل كابه على ذئب في الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه
الجزاء أم لا (قال) قال مالك من غر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحرم
قرب الحرم فأخذ ذئب فأخذ صيداً فسبيله سبيل من غر بقرب الحرم فعليه الجزاء (قال)
لابن القاسم أرأيت لو أن حرم ما أمسكه صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى
قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه لقتل فقتله القاتل (قال) ان أمسكه وهو لا يريد قتله
انما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى
الذى أمسكه جزاوه لأن قتله كان من سببه وان أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فان كان
الذى قتله حراما فعليه ما جمعا جزا آن وان قتله حلال فعلى الحرم جزاوه وليس على
الحلال جزاوه وليستغفر الله تعالى

-○ تم كتاب الحج الثالث وبه يتم الجزء الثاني من المدونة الكبرى ○-

(بحمد الله وعنة)

—————*

-○ ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد ○-

المدونة
الاسمية
كتاب
الحج

فهرست الجزء الثاني من المدونة الكبرى

(رواية الامام سخنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين)

صحيحه	صحيحه
٢ كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى	٤٦ في المسافر تحل عليه الزكاة في السفر
٢ في زكاة الذهب والورق	٤٦ في اخراج الزكاة من بلد الى بلد
٥ باب ماجاء في المال يشتري به صاحبه	٤٧ في زكاة المعادن
٥٠ في معادن أرض الصاحب وأرض العنوة	٤٧ بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته
٥٠ ماجاء في الركاز	٥ في زكاة الحلي
٥٠ في الركاز يوجد في أرض الصاحب وأرض	٨ في زكاة أموال العبيد والمكتائن
العنوة	٩ ماجاء في أموال الصبيان والمحانين
٥٢ في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في	١١ في زكاة السلع
دفن الجاهلية	١٤ في زكاة الذي يدير ماله
٥٢ في زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر	١٦ في زكاة القرض وجميع الدين
والفلوس ومعادن النحاس والرصاص	٢٠ زكاة الفائدة
٥٤ في زكاة الخضر والفراكم	٣٢ في زكاة المديان
٥٥ في قسم الزكاة	٣٧ في زكاة القراض
٥٧ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه	٣٩ في زكاة تجارة المسلمين
٥٩ في العتق من الزكاة	٤٠ في تعشير أهل الذمة
٥٩ في اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة	٤٢ ماجاء في الجزية
٥٩ في تكفين الميت واعطاء اليهودي	٤٤ في أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة
والنصراني والعبد من الزكاة	٤٤ في تعجيل الزكاة قبل حولها
٦٠ فيمن يعطي مكان زكاة الذهب والورق	٤٥ في دفع الزكاة الى الامام العدل وغير
عوضنا	العدل

صحيحه	صحيحه
٩٤ في الفنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي	٦٠ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله
٩٥ في الذي يهرب بمشيته عن الساعي	٦٠ في قسم خمس الركاز
٩٦ زكاة الماشية يغيب عنها الساعي	٦١ ماجاء في النبي
٩٨ في إبان خروج الساعة	٦٦ (كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى)
٩٨ في زكاة الماشية المقصوبة	٦٦ في زكاة الإبل
٩٩ فيأخذ الساعي قيمة زكاة الماشية	٧٠ في زكاة البقر
٩٩ في اشتراء الرجل صدقته	٧٢ في زكاة الغنم
٩٩ في زكاة النخل والثمار	٧٤ في زكاة الغنم التي تشتري للتجارة
١٠١ في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد	٧٥ في زكاة ماشية القراض
١٠٢ ماجاء في الخرص	٧٥ في زكاة ماشية الذي يدير ماله
١٠٣ في زكاة الخلطاء في الثمار والزرع ولا ذهاب	٧٦ في زكاة الضأن والمعز والبقر
١٠٣ في زكاة الثمار المحبسة والإبل والذهاب	٧٧ والجواميس اذا اجتمعت
١٠٤ في جمع الثمار بعضها الى بعض في الزكاة	٧٧ في زكاة ماشية المديان
١٠٤ في الذي يجد نخله أو يقصد زرعه قبل أن يأتي المصدق ثم يتلف	٧٩ في زكاة ثمن الغنم اذا سمعت
١٠٥ في زكاة الزرع ماشيته ولم يأتها المصدق ويوصى بزكاتها	٨٠ في تحويل الماشية في الماشية
١٠٦ في زكاة الزرع الاخضر يموت صاحبه ويوصى بزكاته	٨٢ في زكاة فائدة الماشية
١٠٨ في زكاة الزرع الذي قد أفرك	٨٦ في الرجل يموت بعد ما حال الحول على
	ماشيته ولم يأتها المصدق ويوصى بزكاتها
	٨٧ في الدعوى في الفائدة
	٨٧ في دفع الصدقة الى الساعي
	٨٩ في زكاة ماشية الخلطاء

صحيحة	صحيحة
١١٣ في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يورث	واستغنى عن الماء يوم صاحبه ١٠٨ في جمع الحبوب والقطاني بعضها الى بعض في الزكاة
١١٤ في إخراج زكاة الفطر عن الذى يسلم يوم الفطر وعنه المولود يوم الفطر ومن يوم ليلة الفطر	١٠٩ في زكاة حب الفجل والجلجلان ١٠٩ في اخراج المحتاج زكاة الفطر
١١٥ فيمن لا يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه	١١٠ في اخراج زكاة الفطر قبل الغدوة إلى المصلى
١١٥ فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه	١١٠ في اخراج المسافر زكاة الفطر
١١٦ في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده	١١٠ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبيه
١١٦ في اخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيمه الذى اشتري للتجارة	١١١ في اخراج زكاة الفطر عن عبده الأبى ١١١ في اخراج زكاة الفطر عن رقيق
١١٧ في اخراج زكاة الفطر عن اليتيم	١١٧ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق
١١٧ في اخراج زكاة الفطر عن رقيق	١١١ في اخراج زكاة الفطر عن القمح والذرة والارز والتمر في زكاة الفطر
١١٧ في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر	١١٢ في اخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجراح والمرهون
١١٨ في قسم زكاة الفطر	١١٢ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يبيع يوم الفطر
١١٩ في الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتلف	١١٢ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يبيع بالخيار
١٢٠ «كتاب الحج الاول»	١١٣ في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يبيع في الارض في الحج والتمتع
١٢٠ رسم القرآن في الحج والفصل للحرام	١٢٠ في الارض في الحج والتمتع يبيع بما فاسداً

صحيحة	صحيحة
١٣٠ رسم فيمن أضاف الممرة الى الحج أو طواف الزيارة ومن أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة	١٢١ رسم في وقت الاحرام فيمن توجه ناسيا تلبية وادهان الحرم
١٣١ رسم في قران أهل مكة وموضع التسخان (هو شئ يشبه الطيالسة)	١٢٢ رسم في لبس المصين للحرام ولبس
١٣١ فيمن أحضر من وراء الميقات في الحرم يغمس رأسه في الماء وفي	١٢٣ رسم في غسل الحرم رأسه في الحرم فاني أحضر من مكة بالحج وفيمن
١٣٣ فاته الحج	١٢٣ في استلام الاركان وقطع التلبية في الصلاة بالمشعر الحرام
١٣٤ فيمن اعتمر في غير أشهر الحج	١٢٤ رسم في قطع التلبية للذى يفوته
١٣٥ رسم فيمن أدخل عمرة على حجة والمراهاق وغيره	١٢٥ في أحصر بعدها هل عليه هدى
١٣٥ في مكي أحضر بالحج من خارج الحرم	١٢٦ رسم في التلبية في المسجد الحرام
١٣٦ رسم في تأخير الطواف لمكي والمعتمر والمواقيت لاهل المدينة وغيرهم	١٢٦ في قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية
١٣٧ رسم في دخول مكة بغير إحرام	١٢٧ والتلبية عن الصبي
١٣٨ رسم في القران	١٢٨ فيمن دخل مراهقا وهو حرم بالحج
١٣٩ رسم في الميقات وفيمن أفسد حجه ودخول مكة بغير إحرام عامداً أو جاهلا	١٢٩ وحج الوسى باليتيم في الغمان الذى كور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وفي كراهيته الحلى
١٤٠ رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبي	للسبيان واحرام أهل مكة والحكم في الصيد

صحيحة	صحيحة
١٤١ فيمن أهل بالحج خامع امرأته وفيمن أفسد حجه	ومن أين يحرم من أفسد حجه وعمرته
١٤٢ رسم فيمن كان له أهل مكة وغيرها فاعتمر وحج ومن ساق المدى	فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات والتكبير في العيدن
١٤٣ فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج	١٥٤ رسم فيمن طاف للعمره وسعى بعض السعى فهل عليه شوال وفي الرمل
١٤٤ رسم في الهدى اذا عطب واستحقاق	١٥٥ رسم فيمن طاف للعمره وسعى بعض في الزحام
١٤٥ رسم في الهدى يدخله عيب بعد ما يقلد	١٥٦ في الابداء بالاستلام قبل الطواف الهدى الذي يكون مضموناً والاكل منه
١٤٦ رسم فيمن تداوى بدواء	١٥٧ رسم فيمن طاف في الحجر ويشعر أو قبل ذلك وفي الضحايا
١٤٧ رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمره أخرى	١٥٨ رسم في الموضع الذي يقف به الرجل بين الصفا والمروة وفي الدعاء ورفع
١٤٨ رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن للتقارن ومن نسى بعض الطواف	الدين
١٤٩ رسم في الصيام في الحج والعمره	١٥٩ رسم في موضع الابطح وفي الطواف
١٥٠ رسم في موضع الطعام والمدى اذا	١٦٠ رسم في غسل رأسه بالخطمي ودخول الحمام
١٥١ عطب ما يصنع به	١٦١ في إحرام أهل مكة والمعتمرين
١٥٢ في هدى التطوع اذا عطب	١٦٢ رسم في تقليد الهدى وتشعيره
١٥٣ رسم في هذا الدم ما يصنع به	١٦٣ رسم في هدى التطوع اذا عطب
١٥٤ رسم في المكي اذا قرن الحج والعمره	١٦٤ فيمن سعى بعض السعى للعمره
١٥٥ رسم فين طاف بعض طوافه في الحجر ثم أحرم بالحج	١٦٥ فيمن أخر طوافزيارة
١٥٦ رسم في هذا الدم ما يصنع به	١٦٦ فيمن سعى بعض السعى للعمره
١٥٧ رسم في المكي اذا قرن الحج والعمره	١٦٧ رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واسلام الاركان ومن طاف في
١٥٨ رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واسلام الاركان ومن طاف في	١٦٨ سقائف المسجد ومن رمل في سعيه كله

صحيحة	صحيحة
١٦٩ فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده والجنوب يسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة راكبا	١٧٦ رسم فيمن أدخل حجا على حج أو عمرة على عمرة ومن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة
١٧٧ رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة	١٧٨ رسم في الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعدده ومن أتى المزدلفة مغمى عليه
١٧٨ رسم في دخول مكة ومن حاق قبل أن يرمي أو ذبح ومن ترك رمي جرة العقبة يوم النحر حتى الليل	١٧٩ رسم فيمن ذي بعض رمى الجمار
١٨٠ رسم فيمن ليس الشباب قبل أن ينصر وتأخير الطواف وترك الميت بني وهو يسمى	١٨١ رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها أو رمى الجمرتين ومن رمى الحصيات كلها جميعا
١٧٩ رسم في الأذان يوم عرفة متى يكون والأمام اذا ذكر صلاة وهو يصلى بالناس يوم عرفة	١٨٢ رسم في الوقوف بعرفة والدفع والمغمى عليه
١٧٣ رسم في الوقوف بعرفة والدفع والمغمى عليه	١٨٢ فيمن وقف بعرفة جنبا أو على غير وضوء والرافض للحج
١٧٤ فيمن وقف بعرفة جنبا أو على غير وضوء والرافض للحج	١٨٣ فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيما فأفسدهما
١٧٤ فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيما فأفسدهما	١٨٣ رسم في الرمي ماشيا أو راكبا
١٧٥ فيمن وطى بعد رمي جرة العقبة ومن مر بعرفة مارا ولم يقف ومن دخل مكة بغیر احرام	١٨٤ رسم في رمي الجمار عن المريض والصبي يصيد صيدا
١٨٥ رسم فيأخذ الرجل من شعره	

صحيحة	صحيحة
١٩٦ في محرم ذبح صيداً أو أرسل كلبه أو بازه على صيد	١٨٦ «كتاب الحج الثاني» فيمن عبث بذكره فأنزل الماء
١٩٦ رسم فيمن أحضر بعده في بعض المناهل الوحشى والصيد	١٨٦ فيها أصاب المحرم من بعض الطير
١٨٧ ماجاء في الاقرع	١٨٧
١٩٧ في محرم ضرب بطنه عنز من الضباء	١٨٨ رسم في تلائم أظفار المحرم
١٩٩ في محرم نصب شر كللذئب أو للسبع فيمن أحضر وفي يده صيد أو في بيته	١٨٨ في المحرم الحجام يخلق حراماً أو حجام محرم حجم حلالاً
٢٠١ رسم في الحكيمين في جزاء الصيد	١٨٩ رسم فيمن آخر الحلاق
٢٠٢ في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه وما يجوز له أن يقتل منها	١٨٩ فيمن أحضر بعده وليس معه هدى
٢٠٣ رسم فيمن أصاب حمام المحرم للمحرم اذا حل أن يأخذ من شعر	١٩٠ في الطيب قبل الافاضة وما ينفي
٢٠٤ فيمن حلف بهدى ثوب أو شئ بعينه	٢٠٣ رسم فيمن أصاب حمام المحرم اذا حل أن يأخذ من شاربه
٢٠٥ رسم في صيد المحرم ما في البحر	١٩٠ في محرم أخذ من شاربه
٢٠٧ رسم في الكفارة بالصيام وفي جزاء	١٩١ رسم في الكفارة بالصيام وفي جزاء
أو ذر أو نمل أو يطرح عن بعيده القراد أو غير ذلك	أو ذر أو نمل أو يطرح عن بعيده الصيد
٢٠٨ في تقويم الطعام في جزاء الصيد	١٩٢ فيمن رمى جرة العقبة
٢١٠ فيمن أحضر بعده محرماً	١٩٢ رسم فيمن مرض فتعالج
٢١١ فيمن جامع أهله وقد أفرد الحيج	١٩٢ فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرماً
٢١٢ رسم في قطع شجر المحرم والرعى فيه طرد صيداً	١٩٣ فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن
٢١٣ رسم فيمن بعث معه المهدى هل	١٩٤ رسم فيمن رمى صيداً

صحيحة	صحيحة
٢٢٨ رسم في الشرك في الهدى والضحايا	يجوز له أن يأكل منه
٢٢٩ في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى	٢١٣ رسم فيمن أحصر بعد ماطاف وسعى
بيت الله وغير ذلك	٢١٤ رسم فيمن أخر الحلاق وأحصر
٢٣١ في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو	بعد ما وقف بعرفة
نفقة غيره	٢١٤ رسم فيمن جامع أهله في الحج
٢٣٢ فيمن قال إن كلت فلانا فأنا محرم	٢١٥ رسم في المحرم يدهن أو يشم
بحجة أو بعمره خفت وقى يحرم	٢١٧ رسم في المحرم يكتحل أو يتداوى
٢٤٣ ﴿كتاب الحج الثالث﴾	أو يختصب
٢٤٥ كيف يتحرر الهدى	٢٢٠ رسم في صنوف الشباب للمحرم وغيره
٢٤٥ اذا ذبح الضحية أو الهدى غير صاحبه	٢٢٢ رسم في تغطية الرأس والوجه والذقن
أو يهودي أو نصراني	للمحرم والمرمة
٢٤٧ من لا تجب عليهم الجعة	٢٢٣ رسم الكفاراة في فدية الاذى
٢٤٧ مانحر قبل الفجر	٢٢٣ في لبس المحرم الجوربين والنعلين
٢٤٨ عيوب الهدى	والخففين وحمله على رأسه وتغطية
٢٤٩ من لا يجد نعلين ويجد دراهم	رأسه وهو نائم
٢٤٩ فيمن ذى ركعى الطواف	٢٢٥ في الذى يخلف بالمشي إلى بيت الله
٢٥١ باب في الوصية بالحج	فيحنث

This preservation photocopy was made at BookLab, Inc.,
in compliance with copyright law. The paper
is Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
which exceeds ANSI Standard
Z39.48-1984.
1992

